







مَوْسُوْعَةُ رَايِ الْبَصْرَةِ

مَجْلَدُ التَّرَاثِ الْفِكْرِيِّ

رَوَاةُ الْبَصْرَةِ وَرِوَايَاتُهَا

عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الجزء الأول

تأليف

الشيخ علي سعدون الغزي

مَرْكَزُ رَايِ الْبَصْرَةِ

قِسْمُ شُرُوحِ النِّجَافِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ



العتبة العباسية المقدسة  
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية  
مركز تراث البصرة

البصرة-البراضعية- شارع سيد أمين  
هاتف: ٠٧٧٢٢١٣٧٧٣٣-٠٧٨٠٠٨١٦٥٩٧  
البريد الإلكتروني: basrah @ alkafeel.net  
ص.ب/٣٢٣

الغزي، علي سعدون، مؤلف  
رواة البصرة ورواياتهم عن اهل البيت عليهم السلام. الجزء الاول / تأليف الشيخ علي سعدون الغزي.- الطبعة الاولى.- البصرة، العراق : قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، 1439 هـ. = 2018.  
1 مجلد ؛ 24 سم.- (موسوعة تراث البصرة. محور التراث الفكري)  
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.  
1. الحديث--تراجم الرواة--العراق--البصرة. الف. العنوان.

BP135.62.I72 G43 2018

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

-بطاقة الكتاب-

الكتاب:.....رواة البصرة ورواياتهم عن أهل البيت (عليه السلام)  
تأليف:.....الشيخ علي سعدون الغزي/ مركز تراث البصرة  
جهة الإصدار:..... العتبة العباسية المقدسة-قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية  
الطبعة:..... الأولى  
المطبعة:..... دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع  
سنة الطبع:.....شوال ١٤٣٩ هـ-حزيران ٢٠١٨ م  
عدد النسخ:.....(١٠٠٠) نسخة

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة على الناشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (// // //) ٢٠١٨ م

## المقدمة

وصلَّى الله على خير خلقه مُحَمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرين، واللَّعنة الدَّائمة على أعدائهم حتَّى قيام يوم الدِّين.

وبعد، لا تخفى أهميَّة التراث في إحياء الأُمم؛ إذ تُراثها وتاريخها يُمثِّلُ جزءاً مُهماً من شخصيَّتها، ومن أهم وأبرز شُعَب ذلك التُّراث هو شخصيَّاتها العلميَّة، ومنهم الرُّواة الذين حفظوا أقوال عُظمائها ورُموزها، خصوصاً إذا كانوا مثلاً للنبيِّ الأكرم ﷺ وأهل بيته عليه السلام، الذين يُمثِّلُ كلامهم كلامَ الباري - عزَّ ذكره -.

والكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - يُمثِّلُ محاولة في الإسهام بإحياء التُّراث البصريِّ من خلال متابعة رواة البصرة الذين نقلوا حديث النبيِّ الأكرم وأهل بيته (عليه وعليهم آلاف التَّحية والسَّلام)، بعرض ترجمة لكلِّ راوٍ منهم، ثُمَّ الأخذ بنقل ما توافرنا عليه من رواياته في مصادر الفريقين. ومن نافلة القول هنا أن نذكر بأننا لا ندَّعي إحصاء جميع ما رَووه في هذا الشَّأن، فمع سعة المصادر، وتشعبها، وتعدُّدها، وتعدُّد اسم الراوي، يُصبح من الطبعيِّ أن يشذَّ عن المتابعة بعض ما رَووه. نعم؛ تجنَّبنا بعض الأخبار التي حملت ما يُخالف العقيدة الحقَّة، كالتي تدلُّ على تجسيم الباري، وأمثالها. واقتصرنا - أيضاً - على واحدةٍ ممَّا تكرر من الأخبار،

ولم نتناول مَنْ ليس له رواية عنهم (صلواتُ الله عليهم)؛ لخروجه عن موضوع الكتاب. وكان الاعتمادُ في إخراج أسماء الرواة، وترتيبهم على كتاب (النصرة لشيعة البصرة، للشيخ نزار المنصوري)، ومن خطة العمل العودة ثانيةً في كتابٍ مستدرِكٍ مَنْ فاتَ ذكرُهم في الكتاب المذكور.

وقد جاء هذا المجهود في ضمن أعمال (مركز تراث البصرة)، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة.

وفي الختام، نسأله تعالى أن يتقبله بقبولٍ حسنٍ، ويُنبتَه نباتاً طيباً، فهو أرحمُ الرَّاحمين.

## ١ - أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، البَصْرِيُّ

أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، واسمُ أَبِي عِيَّاشٍ: فيروز، مولى عبد قيس، أبو إسماعيل، بصريٌّ، تابعيٌّ ذكره الشيخ الطوسيُّ فيمن روى عن الإمام السَّجَّاد والباقر والصَّادق (عليه السلام) (١)، وعده السيّد البروجرديُّ (٢)، وابن حجر (٣) من الطبقة الخامسة، توفيَّ سنة ١٣٨ هـ (٤).

وقد روى أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عن سليم بن قيس الهلاليِّ كتابه، وله قصّة معه نقلتها كتب التراجم قال ابن النديم: «قال محمد بن إسحاق: من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) سليم بن قيس الهلاليِّ، وكان هارباً من الحجاج؛ لأنّه طلبه ليقتله، فلجأ إلى أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فأواه، فلمّا حضرته الوفاة، قال لأَبَانُ: إنّ لك عليَّ حقّاً، وقد حضرته الوفاة يا بن أخي، إنّ كان من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيت وكيت، وأعطاه كتاباً، وهو كتاب سليم بن قيس الهلاليِّ المشهور، رواه عنه أَبَانُ، ولم يروه عنه غيره، وقال أَبَانُ في حديثه: وكان قيس شيخاً له نور يعلوه، وأوّل كتاب ظهر للشيعة كتاب سليم بن قيس الهلاليِّ» (٥)، ونظير ذلك نقله العلامة عن العقيقي (٦).

ونقل عمر بن أذينة في مقدّمة كتاب سليم، قائلاً: «دعاني أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ قبل موته بنحو شهر، فقال لي: رأيتُ البارحة رؤيا، أنّي خليف

(١) يُنظر: رجال الشيخ: ١٠٩/١٠٦٧، ١٢٦/١٢٦٤، ١٦٤/١٨٨٥.

(٢) يُنظر: ترتيب طبقات الكشي، مخطوط، ورقة ٦.

(٣) يُنظر: تقريب التهذيب: ١/٥٢/١٤٣.

(٤) يُنظر: مستدرک علم الرجال: ١/٨٣-٨٤.

(٥) الفهرست، لابن النديم: ص ٢٧٥ / الفن الخامس، المقالة السادسة.

(٦) يُنظر: خلاصة الأقوال: ص ١٦٢، (ترجمة سليم بن قيس الهلالي).

أَنْ أَمُوتَ سَرِيعاً، إِنِّي رَأَيْتُكَ الْغَدَاةَ، ففَرَحْتُ بِكَ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ سُلَيْمَ  
ابن قيس الهلالي، فقال لي: «يا أَبَان، إِنَّكَ مَيِّتٌ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي  
وَدِيعَتِي، وَلَا تَضَيِّعْهَا، وَفِيَّ لِي بِهَا ضَمَنْتَ مِنْ كِتْمَانِهَا، وَلَا تَضَعُهَا إِلَّا عِنْدَ  
رَجُلٍ مِنْ شِيعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) لَهُ دِينٌ وَحَسَبٌ، فَلَمَّا بَصُرْتُ بِكَ  
الْغَدَاةَ، فَرَحْتُ بِرُؤْيَيْكَ، وَذَكَرْتُ رُؤْيَا سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ  
الْعِرَاقَ، سَأَلَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ إِلَيْنَا بِأَنْوَينْدَجَانِ  
مَتَوَارِيّاً، فَزَلَّ مَعْنَا فِي الدَّارِ، فَلَمْ أَرْ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ إِجْلَالاً لِنَفْسِهِ، وَلَا  
أَشَدَّ اجْتِهَاداً، وَلَا أَطُولَ حَزْناً مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ خُمُولاً لِنَفْسِهِ، وَلَا أَشَدَّ بُغْضاً  
لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ مِنْهُ، وَأَنَا -يَوْمئِذٍ- ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ،  
وَكَنتُ أَسْأَلُهُ فَيُحَدِّثُنِي عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنْ عَمْرِ  
ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، ابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله)، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ  
سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمُقَدَّادِ، وَعِمَارٍ،  
وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ثُمَّ اسْتَمَكْنِيهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلِيٌّ فِيهَا يَمِيناً، فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ  
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَدَعَانِي وَخَلَا بِي، وَقَالَ: يَا أَبَان، إِنِّي قَدْ جَاوَرْتُكَ فَلَمْ أَرْ  
مِنْكَ إِلَّا مَا أَحَبُّ، وَإِنَّ عِنْدِي كِتَاباً سَمِعْتُهَا مِنَ الثَّقَاتِ، وَكُتِبَتْهَا بِيَدِي،  
فِيهَا أَحَادِيثٌ لَا أَحَبُّ أَنْ تَظْهَرَ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكُرُونَهَا وَيُعْظَمُونَهَا،  
وَهِيَ حَقٌّ، أَخَذْتُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْفَقْهِ وَالصَّدَقِ وَالْبِرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ (عليه السلام)، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ، وَالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (عليه السلام)، وَلَيْسَ  
مِنْهَا حَدِيثٌ أَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ الْآخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا  
عَلَيْهِ جَمِيعاً، فَتَبِعْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَشْيَاءُ بَعْدُ سَمِعْتُهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ،  
وَإِنِّي هَمَمْتُ حِينَ مَرَضْتُ أَنْ أَحْرِقَهَا، فَتَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَطَعْتُ بِهِ،



فإن جعلت في عهد الله ﷺ وميثاقه أن لا تخبر بها أحداً ما دمتُ حيّاً، ولا تحدّث بشيء منها بعد موتي إلّا من تثق به كثقتك بنفسك، وإن حدث بك حدث أن تدفعها إلى من تثق به من شيعة عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) من له دين وحسب، فضمنتُ له ذلك، فدفعها إليّ وقرأها كلّها عليّ، فلم يلبث سليم أن هلك (رحمته الله)، فنظرتُ فيها بعده، ففقطعتُ بها، وأعظمتها واستصعبتها؛ لأنّ فيها هلاك جميع أمة محمد (صلى الله عليه وآله) من المهاجرين والأنصار والتابعين غير عليّ بن أبي طالب وأهل بيته (عليه السلام) وشيعته، فكان أوّل من لقيتُ بعد قدومي البصرة الحسن بن أبي الحسن البصريّ، وهو -يومئذٍ- متوارٍ من الحجاج، والحسن -يومئذٍ- من شيعة عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، ومفريطيهم، نادى متلهّفاً على ما فاتته من نصرة عليّ (عليه السلام)، والقتال معه يوم الجمل، فخلوتُ به في شرق دار أبي خليفة الحجاج بن أبي عتاب، الدّيلميّ، فعرضتها عليه، فبكى، ثمّ قال: «ما في أحاديثه شيء إلّا حقّ، قد سمعته من الثّقات من شيعة عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وغيرهم»، قال أبان: فحججتُ من عامي ذلك، فدخلتُ على عليّ بن الحسين (عليه السلام)، وعنده أبو الطّفيل عامر بن وائلة، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان من خيار أصحاب عليّ (عليه السلام)، ولقيتُ عنده عليّ بن أبي سلمة، ابن أمّ سلمة زوجة النّبيّ (صلى الله عليه وآله)، فعرضته عليه، وعلى أبي الطّفيل، وعلى عليّ بن الحسين (عليه السلام) ذلك أجمع ثلاثة أيّام، كلّ يوم إلى الليل، ويغدوا عليه عمر وعامر، فقرأه عليه ثلاثة أيّام، فقال (عليه السلام): «صدق سليم (رحمته الله)، هذا حديثنا كلّنا نعرفه»، وقال أبو الطّفيل وعمر بن أبي سلمة: «ما فيه حديث إلّا وقد سمعناه من عليّ (عليه السلام)، ومن سلمان، ومن أبي ذر، ومن المقداد»، فقلتُ لأبي الحسن عليّ بن الحسين (عليه السلام): جعلتُ فداك، إنّه ليضيق

صدري ببعض ما فيه؛ لأنّ فيه هلاك أمة محمد ﷺ رأساً، من المهاجرين والأنصار والتابعين، غيركم أهل البيت وشيعتكم، فقال (عليه السلام): يا أخا عبد قيس، أما بلغك أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِي أُمَّتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، وَكَمَثَلَ بَابَ حُطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ: نعم، قال: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ...، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، فقال: أليس هذا الحديث وحده ينتظم جميع ما أفضعك، وعظم في صدرك من تلك الأحاديث؟ اتّق الله يا أخا عبد قيس، فإنّ وضع لك الأمر، فاقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورُدّ علمه إلى الله، فإنّك أوسع ممّا بين السّماء والأرض...، قال عمر بن أذينة: ثمّ دفع إليّ أبان، كتاب سليم بن قيس الهلالي العامريّ، ولم يلبث أبان بعد ذلك إلا شهراً حتّى مات...»<sup>(١)</sup>.

(١) مقدّمة كتاب سليم بن قيس الهلاليّ.

## موقفُ الأعلام من كتابِ (سُليم)

وفيه أربعة آراء، وهي:

**الأول:** صحّة كتاب سليم، وأنّه من أكبر الأصول الأربعمئة التي ترجع الشيعة إليها، وتعوّل عليها، وهو ما صرّح به النعمانيّ (ت ق ٤ هـ) في كتاب الغيبة، قائلاً: «وليس بين الشيعة من حمل العلم ورواه عن الأئمة عليهم السلام خلاف في أنّ كتاب سليم بن قيس الهلاليّ أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم من جملة حديث أهل البيت عليهم السلام وأقدمها...، وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، ويعوّل عليها»<sup>(١)</sup>، وعدّه صاحب الوسائل في الخاتمة من الكتب المعتمدة التي نقل منها الحديث<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** إنّ كتاب موضوع، وضعه أبان بن أبي عيَّاش، وهو ما ذكره ابن الغضائريّ في ترجمة أبان، قائلاً: «وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم ابن قيس إليه»<sup>(٣)</sup>، وقال في ترجمة سليم بن قيس: «والكتاب موضوع لا مزية فيه، وعلى ذلك علامات تدلّ على ما ذكرناه، منها: ذكر أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند موته، والحال أنّ عمره -آنذاك- أقلّ من ثلاثة سنين، ومنها: أنّ الأئمة ثلاثة عشر»<sup>(٤)</sup>، وردّه السيّد الخوئيّ نقلاً في معجمه:

(١) كتاب الغيبة: ص ١٠١-١٠٢.

(٢) يُنظر: وسائل الشيعة: ٤٢/٢٠.

(٣) رجال ابن الغضائريّ: ٢/٣٦.

(٤) رجال ابن الغضائريّ: ١/٦٣.

١/ إنَّ كتاب رجال ابن الغضائريِّ لم يثبت، وعلى تقديره، فهو لم يصل إلينا بطريق معتبر، ومن ثمَّ لا يصحَّ الاستناد إليه.

٢/ إنَّ ما وصلنا من نسخة كتاب سليم خال من الوعظ المذكور، غايته فيه وعظ عبد الله بن عمر أباه قبل موته، وأنَّ الأئمة ثلاثة عشر مع النَّبيِّ الأكرم ﷺ.

٣/ إنَّ اشتغال الكتاب على أمر باطل أو أمرين لا يدلُّ على وضعه؛ كيف ويوجد ذلك في أكثر الكتب<sup>(١)</sup>.

الثالث: إنَّه كتاب حصل فيه تخليط وتدليس، فيلزم الاجتناب عنه، وهو ما ذكره الشيخ المفيد<sup>(٢)</sup> (ت ١٣٤٤ هـ) في (تصحيح الاعتقاد)، قائلاً: «وأما ما تعلَّق به أبو جعفر<sup>(٣)</sup> من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عيَّاش، فالمعنى فيه صحيح، غير أنَّ هذا الكتاب غير موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتدين أنَّ يجتنب العمل بكلِّ ما فيه، ولا يُعوَّل على جملة، والتَّقليد لروايته، وليفرغ إلى العلماء فيما تضمَّنه من الأحاديث، ليوقفوه على الصَّحيح منها والفساد، والله الموفق للصَّواب»<sup>(٢)</sup>.

ولاحظ عليه السيّد الخوئي<sup>(٤)</sup>: إنَّ عدم قبول أيِّ كتاب بشكل كليٍّ، ولا بدَّ من الرِّجوع فيه للعلماء لتحديد الصَّحيح من الفاسد فيه، هو أمر ضروريٌّ في كلِّ كتاب مهما بلغت قيمته العلميَّة والتَّاريخيَّة، ولا يختصَّ بكتاب سليم؛ ولا يبعد أنَّه وقع في يد الشيخ المفيد<sup>(٥)</sup> نسخة فيها

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٢١-٢٢٥، (ترجمة سليم بن قيس).

(٢) تصحيح الاعتقادات: ص ١٤٩-١٥٠.

تخليط وتدليس، وهي التي كان مثلها عند ابن الغضائري، فحكموا بعدم الوثوق بها<sup>(١)</sup>.

الرَّابِع: لا طريق لنا معتبر إلى كتاب سُليم، فلا يُمكن الاعتماد عليه، فإنَّه قد ذكر النَّجاشيَّ والشيخ طريقاً إلى كتاب سُليم، وهو يشتمل على مُحَمَّد بن عليِّ الصَّيرفيِّ (أبي سمينه)، كقدر متيقن، والرجل ضعيف، قال فيه النَّجاشي: «ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يُعتمد في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الطريق الآخر المذكور في مقدِّمة ما وصلنا من كتاب سُليم<sup>(٣)</sup>، فهو وإن لم يشتمل على أبي سمينه، لكن لا يمكن الوثوق به بعدما عُلِم من دخول النسخة الكثير من الحذف والاختلاف والإضافة، فضلاً عن أنَّه ينتهي إلى أبان بن أبي عيَّاش، وهو ضعيف كما ستقفُّ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٢٤ / ٨.

(٢) رجال النَّجاشي: ٨٩٤ / ٣٣٢.

(٣) يُنظر: كتاب سُليم: ٢ / ص ٥٥٦، تحقيق: مُحَمَّد باقر الأنصاريِّ الزَّنجانيِّ.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٢٥ / ٨.

## موقف الأعلام من (أبان بن أبي عيَّاش)

وأما موقف علماء الشيعة من (أبان بن أبي عيَّاش)، فالمشهور ضعفه أيضاً<sup>(١)</sup>، استناداً إلى نص الشيخ على ضعفه في رجاله، قائلاً: «أبان بن أبي عيَّاش، فيروز، تابعي، ضعيف»<sup>(٢)</sup>، وابن الغضائري في كتابه قائلاً: «أبان ابن عيَّاش - واسم أبي عيَّاش: فيروز - تابعي، روى عن أنس بن مالك، وروى عن علي بن الحسين (عليه السلام)، ضعيف لا يُلتفت إليه، وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن تضعيف الشيخ هو العمدة في ذلك، وأما ما نُقل عن كتاب ابن الغضائري، فلا يتم الاستناد إليه، كما تقدّم من عدم ثبوت هذا الكتاب، أما أصلاً أو بطريق معتبر، مضافاً إلى ما ذكره بعض<sup>(٤)</sup> من التأمل فيه لاحتمال استناد تضعيفه إلى ما نسبته إلى الأصحاب من وضعه كتاب سليم، وقد مرّ عدم تأمية هذه الدعوى، كما تبّه إلى ذلك السيّد الخوئي قدس سره. لكن، قد يُتأمل في تضعيف الشيخ لأبان من ثلاث جهات، وهي:

الجهة الأولى: احتمال التّصحيف في عبارة الشيخ، وأنّ قوله: «تابعي، ضعيف» تصحيف عن (تابعي، صغير)، لوورد ذلك في كُتب العامة، كما

(١) يُنظر: نقد الرجال: ١/٣٩٢، وجامع الرواة: ١/٩٠، وطرائف المقال: ٢/٧/٦٥٥٦، ومعجم رجال الحديث: ١/١٢٩، وقاموس الرجال: ١/٩٣/١٣.

(٢) رجال الشيخ: ١٢٦/١٢٦٤.

(٣) رجال ابن الغضائري: ١/٣٦.

(٤) يُنظر: تهذيب المقال: ١/٨١.

في (ميزان الاعتدال) للذهبي: «أبان بن أبي عيَّاش، فيروز، وقيل: دينار، الزَّاهد، أبو إسماعيل البصريُّ، أحد الضَّعفاء، وهو تابعيٌّ، صغيرٌ، يحمل عن أنس وغيره، وهو من موالي عبد قيس»<sup>(١)</sup>.

ويُلاحظ عليها بأميرين:

أحدهما: أنَّ العلامة<sup>(٢)</sup>، وابن داود<sup>(٣)</sup> نقلًا عن الشيخ التَّنصيص على تضعيفه، خصوصاً ابن داود الذي صرَّح في غير موضع<sup>(٤)</sup> بأنَّ عنده نسخة بخطِّ الشيخ من كتابه الرِّجال.

والآخر: لم يصف مَنْ تقدَّم من رجال العامَّة على الشيخ (أباناً) بأنَّه (تابعيٌّ، صغيرٌ) سوى الذهبيِّ، ومَنْ أخذ عنه، وهو متأخِّر عن الشيخ بما يزيد على قرنين ونصف من الزَّمن؛ إذ كانت وفاته (٧٤٨هـ)، بينما كانت وفاة الشيخ (٤٦٠هـ)، فلا يُعقل نقل الشيخ العبارة عنه مصحَّفة.

الجهة الثانية: أنَّ أصل تضعيف أبان بن أبي عيَّاش كان من المخالفين؛ لتشيعه، وهو ما ذكره الميرزا الاستربادي في (منهج المقال)، قائلاً: «على أنَّي رأيتُ أصل تضعيفه من المخالفين من حيث التشيع، فتدبر»<sup>(٥)</sup>.

ويُلاحظ عليها بأميرين:

أحدهما: إنَّ كان المراد به اعتماد الشيخ على تضعيفات المخالفين، فهو خلاف ما صرَّح به الشيخ في (العدَّة) من عدم الاعتماد على المخالفين، ما لم

(١) ميزان الاعتدال: ١٠/١٥.

(٢) يُنظر: خلاصة الأقوال: ٣/٢٠٦.

(٣) يُنظر: رجال ابن داود: ٢/٤١٤.

(٤) يُنظر: رجال ابن داود: ١٣٣/٥١٥، و٢٢٦/٩٤٥، و٢٧٣/١١٨٢، وغيرها.

(٥) منهج المقال: ١/١٩٥.

يثبت تحرّزهم عن الكذب<sup>(١)</sup>، أو ثبّت اعتماد الأصحاب عليهم، كما في ابن عقدة، وابن فضال، وابن النديم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان المراد به أن تضعيف أبان عند العامّة كان معتمداً بصورة كبيرة على تضعيف شعبة حتّى اكتفى بعضهم به في تضعيفه، كالبخاري، قائلًا: «كَانَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، والجصاص، قائلًا: «أَبَانُ بْنُ عِيَّاشَ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَوَايَتِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: لِأَنَّ أَزْنِي سَبْعِينَ زَنِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرْوَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيَّاشَ»<sup>(٤)</sup>، بل يظهر عن ترجمتهم لشعبة أنّه كان مرجعاً في الرّجال، وقوله راجحٌ على غيره<sup>(٥)</sup>؛ لكن لم يثبت عند الشّيخ وثاقة شعبة، وتحرّزه، حتّى أنّه ذكره مهملاً في رجاله<sup>(٦)</sup>.

ثانيهما: إنّ المخالفين وإن كان يظهر من كلمات بعضهم أنّ تضعيفه كان من جهة تشييعه كالذي نقله ابن حجر في التهذيب عن بعضهم من أنّه: «كَانَ لَهُ هَوًى»<sup>(٧)</sup>، لكنّ عبارة «مِنْ حَيْثُ التَّشْيِيعُ» لم تردّ في جميع نسخ (منهج المقال)، كما أشار إلى ذلك محقّق الكتاب<sup>(٨)</sup>، مضافاً إلى ما نقله

(١) يُنظر: عدّة الأصول: ١/١٢٩ و ١٤٩.

(٢) يُنظر: الفهرست: ٨٦/٦٩، و ١٢٣/١٦٤، أمّا ابن النديم، فقد اعتمد عليه غير مرّة في ذكر كتب الرّواة، وكذا النجاشي، فلا حظ.

(٣) التّاريخ الكبير: ١/٤٥٤/٤٥٥.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن: ١/١٣٣.

(٥) يُنظر: الجرح والتّعديل، الرّازي: ٤/٣٦٧، والثّقات، لابن حبان: ٦/٤٤٦، وتهذيب التهذيب: ٤/٣٠٢/٥٩٠.

(٦) يُنظر: رجال الشّيخ: ٢٢٤/٣٠١٥.

(٧) تهذيب التهذيب: ١/٨٥/١٧٤.

(٨) يُنظر: منهج المقال: ١/١٩٥، ط: مؤسّسة آل البيت.



ابن حجر<sup>(١)</sup> -أيضاً- عن جملة مَنْ ضَعَفَهُ: أَنَّ سبب ذلك سوء حفظه، واشتباهه، وغلطه، أو تعمّده الكذب، أو تفرّده في رواية بعض الأخبار إلى حدٍّ يُعَدُّ بذلك مَنْ روى المناكير.

**الثالثة:** معارضة تضعيف الشيخ بأمور، وهي:

أ- اعتماد سُليم بن قيس الهلاليّ على أبان في كتابه وتسليمه إيّاه خصوصاً بعد ثبوت وثاقة سُليم.

ب- مخاطبة سُليم له بـ (ابن أخي).

ج- ملاحظة رواياته في كتاب سُليم وأحواله تُثبت كون أبان شيعياً إمامياً.

د- توقّف العلامة فيه في خلاصته.

ويُلاحظ عليه:

أمّا (ألف)، فهو إنّما ورد في قصّة كتاب سُليم، ولم تردّ بطريق معتبر، وأنّه مبنيٌّ على أنّ اعتماد الثّقة الواحد كافٍ في إثبات وثاقة المعتمد عليه، وهو محلّ نظر، خصوصاً في المقام، فإنّ سُليم اضطرّ لفعل ذلك؛ لعدم توفر أصحابه الثّقات بعد بُعده عنهم، لا لأنّ أبان ثقة في نفسه، بل لأنّه أفضل الميسور في محيطه البعيد بعد هروبه من الحجاج، ومن ثمّ فلا يكشف عن وثاقته في نقل الأخبار.

وأما (باء)، فهو يرد عليه فضلاً عن ما تقدّم -من عدم وروده بطريق معتبر- أنّ قوله: «يا ابن أخي» لا يدلّ على وثاقة أو مدح معتدّ به؛ إذ المدح

(١) وأيضاً: الإصابة في معرفة الصّحابة: ١/ ١٧١.

المعتبر في الراوي هو ما يقضي حسنه في نقل الأخبار وتحرّجه في أمرها. وأما (جيم)، فيرد عليه فضلاً عن ما تقدّم أيضاً— من عدم وروده بطريق معتبر— أنّ تضعيف الشيخ له مع توافر كتابه عنده لم يجعل من ذلك سبباً للقول باعتباره، خصوصاً بعد ما عرفت من توقّف الشيخ المفيد في أصل النسخة، وما وصلنا منها من الكتاب فيه الكثير من الحذف والاختلاف، ويؤيّد ذلك ما استدركه عليها محقق كتاب سليم التي لم ترد فيها وصلنا منه<sup>(١)</sup>.

وأما (دال)، فإنّ العلامة وإن توقّف فيه، إلّا أنّه بنى على ترجيح ضعفه لقول الشيخ وابن الغضائريّ.

### طبيعة رواياته في هذا البحث:

وفي مشروعا هذا لا نتعرّض إلى روايات أبان في كتاب سليم، أو المنقولة عنه صراحة، فإنّه كتاب قائم بنفسه، وقد حُقّق مؤخّراً، وإنّما سنورد رواياته المذكورة في متفرّقات المصادر، التي روى فيها عن أهل البيت (عليهم السلام)، نعم، قد نذكر في الأثناء بعض ما لم يروه عنهم (عليهم السلام)، فهو مع قلته لا يخلو من فائدة.

وقد توافرنا على جملة من رواياته في هذا الشأن، وكانت في أبواب متعدّدة من التفسير والعقائد والتاريخ والأحكام والأخلاق، وقد كان الطابع العام عليها هو بيان مناقب أهل البيت (عليهم السلام).

(١) يُنظر: كتاب سليم، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ الخوئيّ.

١/ ما رواه الكلينيُّ بسنده المعتبر إلى أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم ابن قيس الهلاليِّ، قال: سمعتُ أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقول: «نحنُ -والله- الذي عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبَّه (عليه السلام)، فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ مَنَّا خَاصَّةً، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبَّه وأكرمنا أن يُطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»<sup>(١)</sup>.

والحديث نفسه مروى في التَّهذيب بسندٍ آخر معتبر -أيضاً- إلى أبان أبي عيَّاش، ولكن الآية المذكورة فيه هي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>، لكن الكلينيُّ روى هذا الخبر مرّة أخرى في روضة الكافي<sup>(٣)</sup> عن سُليم بن قيس -أيضاً- في حديث طويل، وفيه الآية نفسها التي أوردها الشيخ في التَّهذيب، علماً أن هذا المضمون ورد فيما وصلنا من كتاب سُليم، لكنه خالٍ من ذكر أيّ آية<sup>(٤)</sup>.

٢/ ما روي في تفسير الكوفي وكتاب تأويل الآيات بسندين مختلفين -واللفظ للثاني- عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليمان بن قيس، عن عليٍّ (عليه السلام)، قال: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اسمه (ياسين)، ونحن الذي قال: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ١/٥٣٩/ح ١.

(٢) التَّهذيب: ٤/١٢٦/ح ٣، ونقلنا الآية بالصَّورة التي وردت في الحديث.

(٣) الكافي: ١/٥٩-٦٣/ح ٢١، ويُنظر: ٨/٢٨٥/٤٣١.

(٤) كتاب سُليم: ص ٧١٨.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٤٨٩، ويُنظر: تفسير فرات الكوفي: ٣٥٦/٤٨٦.

٣/ ما ورد في (تأويل الآيات) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قوله ﷺ ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾، قال: إيانا عنى، ونحنُ أهل الذكر، ونحنُ المسؤُولون»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما ورد في كتاب تأويل الآيات بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس، عن عليٍّ عليه السلام، قال: نحنُ الذين بعثَ اللهُ فينا رسولاً يتلو علينا آياته ويزكينا ويُعلِّمنا الكتابَ والحكمة»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في (شواهد التنزيل) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سعيد بن جبیر، عن سعد بن حذيفة، عن أبيه حذيفة بن اليمان، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ ذات يوم وقد نزلت عليه هذه الآية ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ فأقرأنيها؛ فقلتُ: يا نبيَّ الله ﷺ، فذاك أبي وأمي، مَنْ هؤلاء، إني أجدُ الله بهم حفيًّا؟ قال: يا حذيفة، أنا من النَّبِيِّينَ الذين أنعم الله عليهم، وأنا أولهم في النبوة، وآخرهم في البعث، ومن الصِّدِّيقين عليُّ بن أبي طالب، ولما بعثني الله ﷺ برسالته، كان أول مَنْ صدَّق بي، ثم من الشُّهداء: حمزة، وجعفر، ومن الصَّالحين: الحسن، والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة، وحسن أولئك رفيقاً المهديُّ في زمانه»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما ورد في شواهد التنزيل بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن عليٍّ عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: شركائي الذين قرنهم الله بنفسه وبى، وأنزل فيهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، فإن خفتم

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٥٤٥.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٦٦٧.

(٣) شواهد التنزيل: ١/ ١٩٨-١٩٩/ ح ٢٠٩.

تنازعا في أمر، فأرجعوه إلى الله والرسول وأولي الأمر، قلت: يا نبي الله من هم؟ قال: أنت أولهم»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما ورد في (شواهد التنزيل) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس، عن عليٍّ عليه السلام، قال: إن الله إيانا عنى بقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، فرسول الله ﷺ شاهدٌ علينا، ونحن شهداء الله على الناس [على خلقه] وحبَّته في أرضه، وعن الذين قال الله جلَّ اسمه [فيهم]: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما ورد في (شواهد التنزيل) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي الطفيل، عن عليٍّ عليه السلام، قال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ رسول الله، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أنا، والناس كلهم مكذبون كافرون غيري وغيره»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في تأويل الآيات بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد، فاحتوشناه، فقال: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن القرآن، فإن القرآن علم الأولين والآخرين، لم يدع لقائل مقالا، ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، وليسوا بواحد، ورسول الله كان واحداً منهم، علّمه الله سبحانه إيّاه، وعلّمناه رسول الله ﷺ، ثم لا يزال في عقبه إلى يوم تقوم الساعة، ثم قرأ: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، فأنا من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة، والعلم في عقبنا إلى أن تقوم الساعة، ثم قرأ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، ثم

(١) شواهد التنزيل: ١٨٩/ح ٢٠٢.

(٢) شواهد التنزيل: للحاكم الحسكاني: ١/١١٩/ح ١٢٩.

(٣) شواهد التنزيل: ٢/١٨١/ح ٨١٥.

قال: كان رسول الله ﷺ عقب إبراهيم، ونحن أهل البيت عقب إبراهيم وعقب محمد ﷺ» (١).

وقد وردت في تفسير فرات الكوفي بتفاصيل أكثر، فرواها بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلالي: قال خرج [أمير المؤمنين] عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ونحن قعود المسجد بعد رجوعه من صفين، وقبل يوم النهروان، فقعده [عليّ] واحتوشناه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن [من] أصحابك، فقال: سل، فذكر قصة طويلة، وقال: إنّي سمعتُ رسول الله يقول في كلام له طويل: إنّ الله أمرني بحبّ أربعة [رجال] من أصحابي، وأخبرني أنّه يُحبُّهم، [وأمرني أن أحبُّهم]، والجنة تشاق إليهم، فقيل: مَنْ هم يا رسول الله، فقال: عليّ بن أبي طالب، ثم سكت، فقالوا: مَنْ هم يا رسول الله، فقال: عليّ، ثم سكت، فقالوا: مَنْ هم يا رسول الله، فقال: علي وثلاثة معه، وهو إمامهم وقائدهم ودليلهم وهاديهم، لا ينشون [لا يشنون]، ولا يضلّون، ولا يرجعون، ولا يطولُ عليهم الأمد فتقسوا قلوبهم: سلمان، وأبو ذر، والمقداد، فذكر قصة طويلة، ثم قال: أدعوا لي عليّاً، فأكبتُ [فألبيتُ، فألبتُ عليهم]، عليه، فأسرّ إليّ [لي] ألف [بألف] باب، يفتح [لي] كل باب ألف باب، ثم أقبل إلينا أمير المؤمنين، وقال: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إنّي لأعلمُ بالتّوراة من أهل التّوراة، وإنّي لأعلمُ بالإنجيل من أهل الإنجيل، وإنّي لأعلمُ بالقرآن من أهل القرآن، والذي فلقَ الحبة وبرأ النسمة، ما من فئة تبلغ ثمانين رجلاً إلى يوم القيامة

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٥٤.

[إِلَّا] وأنا عارفٌ بقائدها وسائقها، وسلوني عن القرآن، ففي القرآن بيان كل شيء، فيه علم الأولين والآخرين، وإنَّ القرآن لم يدع لقائل مقالاً، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ليس بواحد، رسول الله ﷺ منهم، أعلمه [علمه] الله فعلمنيه رسول الله ﷺ، ثم لا تزال في عقبنا إلى يوم القيامة، ثم قرأ أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾، وأنا من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى، والعلم في عقبنا إلى أن تقوم الساعة»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما ورد في كتاب (تأويل الآيات) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عن أمير المؤمنين أنه قال: قوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وظلم آل محمد ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن ظلمهم»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما ورد في (تأويل الآيات) بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عن ابن عباس أنه قال: هو -أي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ - مَنْ قُتِلَ فِي مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (عليهم السلام)»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما رواه الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، قال: سمعتُ علياً (عليه السلام) يقول لابن الطفيل عامر ابن وائلة الكناني: يا أبا الطفيل، العلمُ علمان، علمٌ لا يسع النَّاسَ إِلَّا النَّظَرُ فيه، وهو صبغة الإسلام، وعلمٌ يسعُ النَّاسَ تركُ النَّظَرِ فيه، وهو قدرة الله ﷻ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير فرات: ص ٦٧ - ٦٨ / ح ٣٨.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٦٥٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٧٤١.

(٤) الخصال: ١ / ٤٠ / ح ٣١، وعنه في البحار: ١ / ٢٠٩ / ح ١، و ٤ / ١٣٦ / ح ٢.

١٣ / ما روي في كفاية الأثر، بسنده عن «يونس بن أرقم، عن أبان بن أبي عيَّاش، قال: حدَّثني سليمان القصريُّ، قال: سألتُ الحسن بن عليٍّ عليه السلام عن الأئمة، قال: عدد شهور الحول»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما رواه ابن شاذان في مائة منقبة بسنده عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليِّ، عن سلمان المحمّديِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا الحسين على فخذه وهو يقبِّل عينه ويلثم فاه، ويقول: أنت سيّد ابن السيّد أبو السّادات، أنت إمامُ ابن إمام أبو الأئمة، أنت حجّة ابن الحجّة أبو الحجج، تسعة من صُلبك، تاسعهم قائمهم»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في كمال الدّين، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليِّ، أنّه سمع من سلمان ومن أبي ذر ومن المقداد حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: (مَن مات وليس له إمام مات ميتةً جاهليّةً)، ثمّ عرضه على جابر وابن عبّاس، فقالا: صدقوا وبرّوا، وقد شهدنا ذلك وسمعناه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ سلمان قال: يا رسول الله، إنك قلت: (مَن مات وليس له إمام مات ميتةً جاهليّةً) مَن هذا الإمام؟ قال: مَن أوصيائي يا سلمان، فَمَن مات من أمّتي وليس له إمام منهم يعرفه، فهي ميتةً جاهليّةً، فإنّ جهله وعاداهُ، فهو مشرك، وإنّ جهله ولم يعاده ولم يُوالِ له عدوّاً، فهو جاهلٌ وليس بمشرك»<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في معاني الأخبار بسندٍ عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليِّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قلتُ له: ما أدنى ما يكون

(١) كفاية الأثر: ص ٢٢٤، وعنه في المناقب: ١/ ٢٨٤، وبحار الأنوار: ٣٦/ ٣٨٣/ ح ٣.

(٢) مائة منقبة: ص ٢٤/ منقبة ٥٨.

(٣) كمال الدّين: ٢/ ٤١٣-٤١٤/ ح ١٥.



به الرَّجُلُ ضَالًّا؟ قال: أَنْ لَا يَعْرِفَ مَنْ أَقَرَّ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وفرض ولايته، وجعله حَجَّتَهُ في أرضه، وشاهده على خلقه، قلتُ: فَمَنْ هُمْ يا أمير المؤمنين؟! فقال: الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ، فقال: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فَقَبِلْتُ رَأْسَهُ، وقلتُ: أَوْضَحْتَ وَفَرَّجْتَ عَنِّي، وَأَذْهَبْتَ كُلَّ شَكٍّ كَانَ فِي قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في تفسير فرات الكوفي، عن «مسعدة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ وَيَدُهُ فِي يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، وَلَقِيَهُ رَجُلٌ؛ إِذْ قَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّهُ، فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي، فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ. وَاللَّهُ يَا فُلَانُ، إِنَّهُ لَا يَوْمُ مَنْ بَمَا يَكُونُ مِنْ عَلِيٍّ وَوَلَدِ عَلِيٍّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا مَلِكٌ مَقْرَبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيَانِ، يَا فُلَانُ، إِنَّهُ سَيَصِيبُ وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ، وَأَثَرَةٌ، وَقَتْلٌ، وَتَشْرِيدٌ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا فُلَانُ فِي أَصْحَابِي وَذُرِّيَّتِي وَذِمَّتِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمًا يَنْتَصِفُ فِيهِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في بصائر الدرجات، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليمان ابن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَقَرُّ بِهِ إِلَّا مَلِكٌ مَقْرَبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ نَجِيبٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيَانِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن «محمد بن فضيل

(١) معاني الأخبار: ٣٩٤/ح ٤٥.

(٢) تفسير فرات: ١/٤٢٥/٥٦١، عنه البحار: ٢٨/٧٨/ج ٣٨.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٧/ج ٦.

عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي غالب، عن أبي أُمّامة، قال: قال رسول الله ﷺ: رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: ذو سلطانٍ ظلوم غشوم عسوف، ومارقٌ من الدّين خارجٌ عنه<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، عن «محمد عن أبان ابن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد يني، وعمار ينقل لبنتين لبنتين، والناس ينقلون لبنة لبنة، فقال رسول الله ﷺ: عمار تقتله الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سينشأ قومٌ فيكم يعجبونكم ويُعجبهم أنفسهم، يقرؤون القرآن بألستهم، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة»<sup>(٣)</sup>.

٢٢/ ما روي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سعيد بن جبیر، عن زرّ بن حبیش، عن سلمان وجندب بن جنادة، أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله أمر الملائكة حتّى رفعوا الأرض لي، فنظرتُ إلى جبالها وسهلها وبرّها وبحرها، ثمّ أخبرني ربّي من فتنة تُصيب أمتي من بعدي، وكلّ ذلك حرصاً لها وجمعاً لها، وليس منهم أحدٌ بناجٍ إلّا مَنْ أشغل نفسه بما أمره الله به، وطلبَ ما عنده، ولا يخرج من هذه الدّنيا إلّا بمحبّتي ومحبة أهل بيتي وعترتي، ومن أحبّنا فقد أحبّ الله، ومن أبغضنا أبغضه الله. وأخبرني ربّي، قال: لا يزال دينك زائداً، ولا

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين، لمحمد بن سلمان الكوفي (ت ٣٠٠هـ): ٢/ ٣٣٠ ج ١٠٢.

(٢) مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٢/ ٣٥٠ ح ٨٢٨.

(٣) مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٢/ ٣٢٨ ح ٧٩٩.

يزال دين مَنْ خالفك ناقصاً، وسيبلغ دينك حيث يبلغ الليل من المشرق إلى المغرب، فطوبى لمن خرج من الدنيا على دينك، وعلامة أنه على دينك أن يرزقه محبتك ومحبة أهل بيتك وعترتك، وقليلٌ مَنْ هُمْ<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عباس على شفير زمزم، فجاءه رجل من أهل الشام، فقام بين يديه، فقال: يا ابن عباس، إني امرؤ من أهل الشام، فقال ابن عباس: أعوانُ كلِّ ظالمٍ إلَّا مَنْ عصم الله منكم، سل ما بدا لك، فقال: أتيتك أسأل عن عليٍّ بن أبي طالب وقتاله أهل لا إله إلَّا الله، الذين لم يكفروا بقبلة ولا بصلاة ولا بزكاة ولا صيام؟ فقال ابن عباس: سل عما يعنيك، فقال الشامي: لم آتَكَ أَضْرَبُ مِنْ حِمَصٍ لِحْجٍ ولا لعمرَةٍ، ولكنني أتيتك لتشرح لي أمر عليٍّ وفعاله، فقال ابن عباس: إنَّ علم عليٍّ صعبٌ لا تحتملُ ولا تقرُّ به القلوب الصّديّة، إنَّ مثلَ عليٍّ فيكم كَمَثَلِ موسى والعالم، وذلك كما في قول الله: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً، فكان يرى موسى أنَّ الأشياءَ كلّها قد أثبتت له، كما ترون أنتم أنَّ علماءكم قد أثبتوا لكم علم الأشياءِ كلّها، فلمَّا أتى موسى ساحل البحر، فاستنطق العالم، أقرَّ له بالفضل عليه، ولم يحسده كما حسدتم عليّاً في فعاله، فرغب موسى إليه، وأحبَّ صحبته، وعلم العالم أنَّ موسى لا يصبر عليه، ولا يطيق صحبته، فقال له: ﴿إِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، فخرق السفينة، وكان

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٢/ ١٦٨/ ح ٦٤٧.

خزقها الله رضاً وسخطاً لموسى، وقتل الغلام، وكان قتله لله رضاً وسخطاً لموسى، وأقام الجدار، فكان إقامته لله رضاً وسخطاً لموسى، وكذلك كان عليٌّ، لم يقتل إلا مَنْ كان قتله لله رضاً وعند أهل الجاهلية من الناس سخطاً، فاجلس حتى أحدثك: إن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب ابنة جحش، أو لم، وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة، فإذا أصابوا مقام نبيهم استأنسوا بحديثه، واشتهوا النظر إلى وجهه، وكان رسول الله يشتهي أن يخلوا له الدار، وكان يكره أذى المؤمنين، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، فلما نزلت هذه الآية، كان الناس إذا دُعوا إلى طعام نبيهم فطعموا لم يلبثوا، فمكث النبي ﷺ في بيت زينب ابنة جحش سبعة أيام ولياليها، ثم تحوّل من بيت زينب بنت جحش إلى بيت أم سلمة، فمكث عندها يوماً وصباحه إلى الغد، فلما تعالى النهار، أتى على الباب فدقّه دقّاً خفياً، فعرف رسول الله ﷺ دقّه، وأنكرت أم سلمة، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم سلمة، قومي فافتحي الباب، فإنّ بالباب رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، وهي لا تدري مَنْ بالباب، فقالت: يا رسول الله، مَنْ هذا الذي بلغ من خطره أن أقوم وأفتح الباب فاستقبله بوجهي ومعاصمي؟ فقال: يا أم سلمة، من يطع الرسول فقد أطاع الله، قومي وافتحي له الباب، فإنّه لا يفتح الباب حتى يسكن عنه الوطؤ، فقالت: بخ بخ لرجل يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، ففتحت الباب، وأمسك عليّ بعضادي الباب، حتى إذا سكّن عنه الوطؤ

(١) من سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

فتح الباب، ودخل، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ، فردَّ عليه، ثُمَّ قال النَّبِيُّ: يا أُمَّ سلمة، هل تعرفين مَنْ هذا؟ فقالت: نعم، هو ابن عمِّكَ عليّ بن أبي طالب، قال: اشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ سيِّدُ المسلمينَ من بعدي، وأمير المؤمنين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وإمام المتّقين، اشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّ لحمه من لحمي، ودمه من دمي، اشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ أخي في الدُّنيا ورفيقي في الجَنَّة، اشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ يُبعثُ يوم القيامة على ناقةٍ من نوقِ الجَنَّة، يُقال لها: محبوبه، تصكُّ ركبته مع ركبتي، وفخذه مع فخذي، واشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ معي على الصُّراط، يقول لأعدائنا أهل البيت: تعسُّم.. تعسُّم، واشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ يُقاتل من بعدي النَّاكثين والقاسطين والمارقين، اشهدي يا أُمَّ سلمة، أَنَّهُ مع الحقِّ يزول حيث ما زال، لا أخاف عليه فتنة ولا بلاءً، حتّى يلقاني وقد وعدني ربِّي، ولن يُخلف الميعاد، إِنَّه يحفظني فيه ويُسلم دينه حتّى يلقاني»<sup>(١)</sup>.

٢٤/ ما روي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عباس عليّ شفير زمزم يُحدِّث النَّاسَ في عليٍّ، فقال: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بيت أُمِّ سلمة، فأتى عليٌّ، فدقَّ الباب دقًّا خفيًّا، فعرف الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دقّه، وأنكرته أُمَّ سلمة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أُمَّ سلمة، قومي فافتحي الباب، فَإِنَّ في الباب رجلاً يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله، وهي لا تدري من بالباب، فقامت وهي تقول: بخ بخ لرجل يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله، ففتحت الباب، فدخل عليٌّ، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردَّ عليه النَّبِيُّ السَّلام، ثُمَّ قال

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين: ١/ ٣٦٦/ ح ٢٩٣.

يا أم سلمة، هل تعرفين مَنْ هذا؟ قالت: نعم، هذا ابن عمِّك علي بن أبي طالب، قال: فاشهدي يا أم سلمة، أنَّه أخي في الدنيا ورفيقي في الجنَّة»<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذه الرواية شطرٌ من سابقتها.

٢٥/ ما روي في أمالي المفيد، عن «محمَّد بن الفضيل، قال: حدَّثنا أبان ابن أبي عيَّاش، قال: حدَّثنا جعفر بن إياس، عن أبي سعيد الخدري، قال: وجد قتيلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج مُغضباً حتَّى رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يُقتل رجلٌ من المسلمين لا يُدرى مَنْ قتَلَه؟! والذي نفسي بيده، لو أنَّ أهل السَّموات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به، لأدخلهم الله في النَّار، والذي نفسي بيده، لا يجلد أحدٌ أحداً ظلماً إلَّا جُلد غداً في نار جهنَّم مثله، والذي نفسي بيده، لا يُغضنا أهل البيت أحدٌ إلَّا أكبَّه الله على وجهه في نار جهنَّم»<sup>(٢)</sup>.

٢٦/ ما روي في كمال الدِّين، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن سُليم بن قيس الهلالي، قال: سمعتُ سلمان الفارسيّ رحمته الله، قال: كنتُ جالساً بين يدي رسول الله ﷺ في مرضته التي قبض فيها، فدخلت فاطمة عليها السلام، فلمَّا رأت ما بأيِّها من الضَّعف، بكت حتَّى جرت دموعُها على خديها، فقال لها رسول الله ﷺ: ما يُبكيك يا فاطمة؟ قالت: يا رسول الله، أخشى على نفسي وولدي الضَّيعة بعدك، فاغرورقتُ عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثمَّ قال: يا فاطمة، أما علمتِ أنَّ أهل بيت اختار الله ﷻ لنا الآخرة على الدنيا، وأنَّه حَتَمَ الفناء على جميع

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ١/ ٣٣٨/ ح ٢٦٤.

(٢) أمالي المفيد: ٢١٦/ ح ٣، وعنه: البحار: ١٤٩/ ٧٢، ح ١٢، و١٠١/ ٣٨٤/ ح ٥.

خلقه، وأنَّ الله تبارك وتعالى اطَّلَعَ على الأرض اَطَّلَاعَةً، فاختارني من خلقه، وجعلني نبيًّا، ثُمَّ اطَّلَعَ على الأرض اَطَّلَاعَةً ثَانِيَةً، فاختار منها زوجك، وأوحى إليَّ أَنْ أزوَّجَكَ إِيَّاهُ وَأَتَّخِذَهُ وَلِيًّا وَوَزِيرًا، وَأَنْ أَجْعَلَهُ خَلِيفَةً فِي أُمَّتِي، فَأَبُوكَ خَيْرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَعْلَكَ خَيْرَ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَنْتِ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اَطَّلَاعَةً ثَالِثَةً، فاختارك وولديك، فَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وابْنَاكَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبْنَاؤُكَ بَعْلَكَ أَوْصِيَاءِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُلُّهُمْ هَادُونَ مُهْدِيُونَ، وَأَوَّلُ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدِي أَخِي عَلِيٌّ، ثُمَّ حَسَنٌ، ثُمَّ حُسَيْنٌ، ثُمَّ تَسْعَةُ مَنْ وَلَدَ الْحُسَيْنِ فِي دَرَجَتِي، وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَرَجَتِي وَدَرَجَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، أَمَّا تَعْلَمِينَ يَا بُنَيَّةُ أَنَّ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ إِيَّاكَ أَنْ زَوَّجَكَ خَيْرَ أُمَّتِي وَخَيْرَ أَهْلِ بَيْتِي، أَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَكْرَمَهُمْ عِلْمًا، فَاسْتَبَشَرْتُ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، وَفَرَحْتُ بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّ لَبْعْلَكَ مَنَاقِبَ: إِيْمَانَهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، وَعِلْمَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَسُنَّتِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعْلَمُ جَمِيعَ عِلْمِي غَيْرَ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَزَّ- عَلَّمَنِي عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِي، وَعَلَّمَ مَلَائِكَتَهُ وَرَسُولَهُ عِلْمًا، فَكَلَّمَا عِلْمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ، فَأَنَا أَعْلَمُهُ، وَأَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعْلَمُ جَمِيعَ عِلْمِي وَفَهْمِي وَحِكْمَتِي غَيْرِهِ، وَإِنَّكَ يَا بُنَيَّةُ زَوْجَتَهُ، وَابْنَاهُ سَبْطَايَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، وَهُمَا سَبْطَا أُمَّتِي. وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) آتَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ، يَا بُنَيَّةُ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَعْطَانَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) سِتَّ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَلَمْ

يُعْطِهَا أَحَدًا مِنَ الْآخَرِينَ غَيْرَ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَبُوكَ، وَوَصِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ، وَهُوَ بَعْلُكَ، وَشَهِيدُنَا سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ، وَهُوَ حِمْزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ عَمِّ أَبِيكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَيِّدُ شَهِدَاءِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ، مَا خَلَا الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّيَّارُ ذُو الْجَنَاحِينَ، الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَابْنُكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبْطَا أُمَّتِي وَسَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنَا -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَقَالَتْ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتَهُمْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلِيٌّ بَعْدِي أَفْضَلُ أُمَّتِي، وَحِمْزَةُ وَجَعْفَرُ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِي بَعْدَ عَلِيٍّ وَبَعْدُكَ وَبَعْدَ ابْنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَبَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِ ابْنِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ - مِنْهُمْ الْمَهْدِيُّ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا وَإِلَى بَعْلِهَا وَإِلَى ابْنَيْهَا، فَقَالَ: يَا سَلْمَانَ، أَشْهَدُ أَنِّي سَلِّمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَخِي، أَنْتَ سَتَبْقَى بَعْدِي، وَسَتَلْقَى مِنْ قَرِيشٍ شِدَّةً مِنْ تَظَاهَرِهِمْ عَلَيْكَ وَظَلَمِهِمْ لَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ عَلَيْهِمْ أَعْوَانًا، فَجَاهِدْهُمْ، وَقَاتِلْ مَنْ خَالَفَكَ بِمَنْ وَافَقَكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا فَاصْبِرْ، وَكَفِّ يَدَكَ، وَلَا تُلْقِ بِهَا إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنَّكَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَلَكَ بِهَارُونَ مَنْزِلَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِذْ اسْتَضَعَفَهُ قَوْمُهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ، فَاصْبِرْ لظَلَمِ قَرِيشٍ لَتَظَاهَرَهُمْ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَجَلِ وَمَنْ تَبِعَهُ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَضَى الْفِرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ



هذه الأمة، ولا يُنازع في شيءٍ من أمره، ولا يجحد المفضول لذي الفضل فضله، ولو شاء لعَجَّلَ التَّقْمَةَ، وكان منه التَّغْيِيرُ حتَّى يكذب الظالم ويعلم الحقَّ أين مصيره، ولكنَّه جعل الدُّنيا دارَ الأعمال، وجعل الآخرة دارَ القرار، ليجزيَ الذين أساءوا بها عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فقال عليٌّ (عليه السلام): الحمد لله، شكرًا على نعمائه، وصبرًا على بلائه»<sup>(١)</sup>.

٢٧/ ما روي في الغيبة، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن عبد الله بن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ في وصيةٍ لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ قريشاً ستظاهر عليك، وتجتمع كلمتهم على ظلمك وقهرك، فإنَّ وجدت أعواناً، فجاهدهم، وإنَّ لم تجد أعواناً، فكفَّ يدك، واحقنْ دمَكَ، فإنَّ الشَّهادة من ورائك، لعنَ الله قاتلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٨/ ما روي في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن سلمان، قال: لما ثقل رسول الله ﷺ، دخلنا عليه، فقال للنَّاس: اخلوا لي عن أهل بيتي، فقام النَّاس، فقمْتُ معهم، فقال: اقعد يا سلمان، إنَّك منَّا أهل البيت، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يا بني عبد مناف، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، فإنَّه لو قد أذن لي بالسَّجود لم أوثر عليكم أحد، إنِّي رأيتُ على منبري هذا اثني عشر كلَّهم من قريش رجلين من ولد الحرب بن أميةٍ وعشرة من ولد العاص بن أميةٍ، كلَّهم ضالٌّ مضلٌّ، يردُّون أمَّتي عن الصَّراط القهقري!! ثمَّ قال

(١) كمال الدين: ١/٢٦٤/ح ١٠.

(٢) الغيبة: ص ١٩٣-١٩٤، وأيضاً: ص ٣٣٤.

للعباس: أما إن هلكتم على يدي وُلدك، ثم قال: اتقوا الله في عترتي أهل بيتي، فإن الدنيا لم تدم لأحد قبلنا، ولا تدوم لأحد بعدنا، ثم قال لعلي: دولة الحق أبرّ الدول، أما إنكم ستهلكون بعدهم باليوم يومين وبالشهر شهرين وبالسنة سنتين، ثم قال: ستّة لعنهم الله في كتابه: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والتّارك لسُنّتي، والمستأثر على المسلمين بفيئهم، والمتسلّط بالجبروت لئذلّ من أعزّ الله، ويُعزّز من أذلّ الله»<sup>(١)</sup>.

٢٩/ ما روي في كمال الدّين، عن «أبان بن أبي عيّاش، عن سليم ابن قيس الهلاليّ، قال: رأيتُ عليّاً في مسجد رسول الله ﷺ في خلافة عثمان، وجماعة يتحدّثون ويتذكرون العلم والفقه، فذكرنا قريش وشرفها وفضلها وسوابقها وهجرتها، وما قال فيها رسول الله ﷺ من الفضل، مثل قوله: «الأئمّة من قريش»، وقوله: «النّاس تبعٌ لقريش»، و«قريشُ أئمّة العرب»، وقوله: «لا تسبّوا قريشاً»، وقوله: «إنّ للقرشيّ قوّة رجلين من غيرهم»، وقوله: «مَنْ أبغضَ قريشاً أبغضه الله»، وقوله: «مَنْ أرادَ هوانَ قريش أهانه الله»، وذكروا الأنصار وفضلها وسوابقها ونصرتها، وما أثنى الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه، وما قال فيهم رسول الله ﷺ من الفضل، وذكروا ما قال في سعد بن عباد، وغسيل الملائكة، فلن يدعوا شيئاً من فضلهم حتّى قال كلّ حيٍّ: ممّا فلان وفلان، وقالت قريش: ممّا رسول الله ﷺ، وممّا جعفر، وممّا حمزة، وممّا عبيدة بن الحارث، وزيد بن حارثة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وسعد، وأبو عبيدة، وسالم، وابن عون، فلم

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٢/ ١٧١/ ح ٦٥٠.

يدعوا من الحيّين أحداً من أهل السّابقة إلّا سمّوه، وفي الحلقة أكثر من مائتي رجل، فمنهم: عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرّحمن بن عوف، وطلحة، والزّبير، وعمار، والمقداد، وأبو ذر، وهاشم بن عتبة، وابن عمر، والحسن والحسين (عليهما السلام)، وابن عبّاس، ومحمّد بن أبي بكر، وعبد الله بن جعفر، ومن الأنصار: أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو أيّوب الأنصاريّ، وأبو الهيثم بن التّيهان، ومحمّد بن مسلمة، وقيس بن سعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو ليلى ومعه ابنه عبد الرّحمن قاعد بجنبه، غلام صبيح الوجه أمرد، فجاء أبو الحسن البصريّ، ومعه ابنه الحسن، غلام أمرد صبيح الوجه، مفتول القامة، قال: فجعلتُ أنظر إليه وإلى عبد الرّحمن بن أبي ليلى، فلا أدري أيّهما أجمل هيئة، غير أنّ الحسن أعظمها وأطولها، فأكثرَ القومُ في ذلك من بكرةٍ إلى حين الزّوال، وعثمان في داره، لا يعلم بشيءٍ ممّا هم فيه، وعليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ساكتٌ لا ينطق، لا هو ولا أحدٌ من أهل بيته.

فأقبل القوم عليه، فقالوا: يا أبا الحسن، ما يمنعك أن تتكلّم، فقال: ما من الحيّين إلّا وقد ذكر فضلاً، وقال حقّاً، وأنا أسألكم يا معشر قريش والأنصار، بمن أعطاكم الله (صلى الله عليه وآله) هذا الفضل؟ بأنفسكم وعشائركم وأهل بيوتكم، أو غيركم؟ قالوا: بل أعطانا الله ومنّ علينا بمحمّد (صلى الله عليه وآله) وعشيرته، لا بأنفسنا وعشائرنّا، ولا بأهل بيوتاتنا، قال: صدقتم؛ يا معشر قريش والأنصار، ألستم تعلمون أنّ الذي نلّتم به من خير الدّنيا والآخرة ممّا أهل البيت خاصّة دون غيرهم، وأنّ ابن عمّي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال:

إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي كُنَّا نُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ ﷺ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ ﷺ، وَضَعَ ذَلِكَ النَّورَ فِي صُلْبِهِ، وَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ حَمَلَهُ فِي السَّفِينَةِ فِي صُلْبِ نُوحٍ، ثُمَّ قَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷻ يَنْقُلُنَا مِنَ الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، لَمْ يَلْتَقِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى سَفَاحٍ قَطُّ؛ فَقَالَ أَهْلُ السَّابِقَةِ وَالْقُدَمَةِ وَأَهْلُ بَدْرٍ وَأَهْلُ أُحُدٍ: نَعَمْ، قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَضَّلَ فِي كِتَابِهِ السَّابِقَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَإِنِّي لَمْ يَسْبِقْنِي إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ حَيْثُ نَزَلَتْ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾، سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْصِيَائِهِمْ، فَأَنَا أَفْضَلُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصِيِّي أَفْضَلُ الْأَوْصِيَاءِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ اللَّهَ ﷻ، أَتَعْلَمُونَ حَيْثُ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَحَيْثُ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وَحَيْثُ نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذِهِ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ عَامَّةٌ لَجَمِيعِهِمْ؟ فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَعْلَمَهُمْ وَلَاةَ أَمْرِهِمْ، وَأَنْ يَفْسِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَايَةِ مَا فَسَّرَ لَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَحَجِّهِمْ، فَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ بِغَدِيرِ خَمٍّ، ثُمَّ

خطب، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ ضَاقَ بِهَا صَدْرِي، وَظَنَنْتُ أَنَّ النَّاسَ مَكْذِبِيٍّ، فَأَوْعَدَنِي لِأَبْلُغْنَهَا أَوْ لِيَعَذَّبَنِي، ثُمَّ أَمَرَ، فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: بَلَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ يَا عَلِيٌّ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيَ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، فَقَامَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَاؤُهُ كَمَاذَا؟ فَقَالَ ﷺ: وَلَاؤُهُ كَوَلَائِي، مَنْ كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَعَلِيَ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَكَمَالِ نُبُوتِي، وَدِينِ اللَّهِ ﷻ وَوِلَايَةِ عَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْآيَاتُ خَاصَّةٌ لِعَلِيٍّ؟ قَالَ: بَلَى، فِيهِ وَفِي أَوْصِيَائِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَهُمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيٌّ أَخِي وَوَزِيرِي وَوَارِثِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أُمَّتِي وَوَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي، ثُمَّ ابْنِي الْحَسَنَ، ثُمَّ ابْنِي الْحُسَيْنَ، ثُمَّ تَسْعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ، وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، الْقُرْآنَ مَعَهُمْ وَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ، لَا يَفَارِقُونَهُ وَلَا يَفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرُدُّوهُ عَلَيَّ حَوْضِي، فَقَالُوا كُلَّهُمْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَشَهِدْنَا كَمَا قُلْتَ سَوَاءً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَفَظْنَا جُلَّ مَا قُلْتَ، وَلَمْ نَحْفَظْهُ كُلَّهُ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَفَظُوا أَحْيَارُنَا وَأَفَاضَلُنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: صَدَقْتُمْ، لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَسْتَوُونَ فِي الْحِفْظِ، أُنَشِدْكُمْ اللَّهُ، مَنْ حَفَظَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَامَ فَأَخْبَرَ بِهِ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبَ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمُقَدَّادُ، وَعِمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

فقالوا: نشهدُ قد حفظنا قول رسول الله ﷺ، وهو قائم على المنبر، وأنت إلى جانبه، وهو يقول: أيها الناس، إن الله أمرني أن أنصب لكم إمامكم والقائم فيكم بعدي، ووصيي وخليفتي، والذي فرض الله ﷻ على المؤمنين في كتابه طاعته، فقرنه بطاعته وطاعتي، فأمركم بولايتي وولايته، فإني راجعتُ ربي ﷻ خشية طعن أهل النفاق وتكذيبهم، فأوعدني ربي ﷻ لأبلغنّها أو ليعذّبني.

أيها الناس، إن الله ﷻ أمركم في كتابه بالصلاة، فقد بيّنتها لكم، وبالزكاة والصوم والحجّ، فبيّنتها لكم، وفسرّتها لكم، وأمركم بالولاية، وإني أشهدكم أنّها لهذا خاصّة، ووضع يده على كتف علي بن أبي طالب، ثم لابنيه من بعده، ثم للأوصياء من بعدهم من ولدهم، لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتّى يردوا عليّ حوزي.

أيها الناس، قد بيّنت لكم مفزعكم بعدي، وإمامكم ودليلكم وهاديكم، وهو أخي علي بن أبي طالب، وهو فيكم بمنزلة فيكم، فقلّدوه دينكم، وأطيعوه في جميع أموركم، فإنّ عنده جميع ما علمني الله تبارك وتعالى وحكمته، فسلوه، وتعلّموا منه ومن أوصيائه بعده، ولا تعلّموهم، ولا تتقدّموهم، ولا تخلّفوا عنهم، فإنّهم مع الحقّ، والحقّ معهم، لا يزايلونه ولا يزايلهم، ثم جلسوا.

فقال سليم: ثم قال ﷺ: أيها الناس، أتعلمون أن الله ﷻ أنزل في كتابه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فجمعني وفاطمة وابني حسناً وحسيناً، ثم ألقى علينا كساء، قال: اللهم، إنّ هؤلاء أهل بيتي ولحمتي، يؤلمني ما يؤلمهم، ويجرحني ما يجرحهم، فأذهب

عنهم الرّجس وطهّروهم تطهيراً، فقالت أمّ سلمة: وأنا يا رسول الله، فقال: أنت على خير، إنّما أنزلت فيّ وفي أخي عليّ وفي ابني الحسن والحسين وفي تسعة من ولد ابني الحسين خاصّة، ليس معنا فيهم أحدٌ غيرنا، فقالوا كلهم: نشهد أنّ أمّ سلمة حدّثتنا بذلك، فسألنا رسول الله ﷺ، فحدّثنا كما حدّثتنا أمّ سلمة ﷺ.

ثمّ قال عليّ ﷺ: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ الله ﷻ لما أنزل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فقال سلمان: يا رسول الله، عامّة هذه أم خاصّة، فقال ﷺ: أمّا المأمورون، فعامّة المؤمنين أمروا بذلك، وأمّا الصادقون، فخاصّة لأخي عليّ وأوصيائي من بعده إلى يوم القيامة، قالوا: اللّهم نعم. قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّي قلتُ لرسول الله ﷺ في غزوة تبوك: لم خلفتني مع الصّبيان والنساء، فقال: إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي، قالوا: اللّهم نعم. قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ الله ﷻ أنزل في سورة الحجّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى آخر السّورة، فقام سلمان، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أنت عليهم شهيد، وهم شهداء على النّاس، الذين اجتباهم الله ولم يجعل عليهم في الدّين من جرح ملّة أبيكم إبراهيم؟ قال ﷺ: عنى بذلك ثلاثة عشر رجلاً خاصّة دون هذه الأمّة، فقال سلمان: بيّنهم لي يا رسول الله، قال: أنا وأخي عليّ وأحد عشر من ولدي، قالوا: اللّهم نعم. قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً لم يخطب بعد ذلك، فقال: أيّها النّاس، إنّني تارك فيكم الثّقيلين، كتاب الله

وعترقي أهل بيتي، فتمسكوا بهما، لئلا تضلّوا، فإن اللطيف الخبير، أخبرني وعهد إليّ أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

فقام عمر بن الخطاب وهو شبه المغضب، فقال: يا رسول الله، أكلُّ أهل بيتك؟ فقال: لا، ولكن أوصيائي منهم، أولهم أخي ووزيري ووارثي وخليفتي في أمّتي ووليّ كلّ مؤمن من بعدي، هو أولهم، ثمّ ابني الحسن، ثمّ ابني الحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين، واحد بعد واحد، حتّى يردوا عليّ الحوض، شهداء الله في أرضه وحججه على خلقه وخزان علمه ومعادن حكمته، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله ﷻ، فقالوا كلّهم: نشهد أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك، ثمّ تبادى بعليّ السّؤال، فما ترك شيئاً إلّا ناشدهم الله فيه، وسألهم عنه، حتّى أتى على آخر مناقبه، وما قاله له رسول الله ﷺ، كلّ ذلك يصدّقونه ويشهدون أنّه حقّ»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، «عن أبان [ابن أبي عيّاش]، عن سلّيم ابن قيس، قال: شهدت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأشهد على وصيّته الحسين عليه السلام، ومحمّداً، وجميع ولده، ورؤساء شيعة وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب والسّلاح، وقال لابنه الحسن عليه السلام: يا بنيّ، أمرني رسول الله ﷺ أن أوصي إليك، وأن أدفع إليك كُتبي وسلاحي، كما أوصى إليّ رسول الله ﷺ ودفع إليّ كُتبه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضرَكَ الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام، ثمّ أقبل على ابنه الحسين عليه السلام، فقال: وأمرَكَ رسول الله ﷺ أن تدفعها إلى ابنك هذا، ثمّ أخذ بيد عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ قال لعليّ بن الحسين عليه السلام،

(١) كمال الدّين: ١/ ٢٧٤-٢٧٩.



وَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَقْرَأَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنِّي السَّلَامُ» (١).

٣١/ ما روي في الكافي، «عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَامٌ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ، فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ابْنِي الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ، فَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَاسْتَدْرَكَهُ يَا عَلِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَاسْتَدْرَكَهُ يَا حُسَيْنُ، ثُمَّ يُكْمَلُهُ اثْنِي عَشَرَ إِمَامًا تَسَعَةً مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَاسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَشَهِدُوا لِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سُلَيْمٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

٣٢/ ما روي في الخصال، عن «أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ: الْعُلَمَاءُ رَجُلَانِ، رَجُلٌ عَالِمٌ أَخَذَ بَعْلَمَهُ، فَهَذَا نَاجٍ، وَرَجُلٌ عَالِمٌ تَارَكَ لَعْلَمَهُ، فَهَذَا هَالِكٌ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذَّوْنَ بِرِيحِ الْعَالِمِ التَّارِكِ لَعْلَمِهِ، وَأَنَّ أَشَدَّ أَهْلَ

(١) الكافي: ١/ ٢٩٧/ ح ١.

(٢) الكافي: ١/ ٥٢٩/ ح ٤، والخصال: ٢/ ٤٧٧/ ح ٤١، والغيبة للطوسي: ص ١٣٧، والغيبة للنعماني: ص ٩٥، وغيرها.

النَّارَ ندامةً وحسرةً رجلٌ دعا عبداً إلى الله ﷻ، فاستجابَ له وقبلَ منه وأطاع الله ﷻ، فأدخله الله الجنة، وأدخل الداعي النارَ بترك علمه واتباعه الهوى، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَصْلَتَيْنِ: اتِّبَاعَ الْهَوَى وَطُولَ الْأَمَلِ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَطُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: مَنْهُو مَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ دُنْيَا، وَطَالِبُ عِلْمٍ، فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ، وَمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَرَجِعَ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، فَهِيَ حِطَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤/ ما روي في الخصال، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن، حتّى إذا رأيتَ عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشُّرك، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أيُّهما أولى بالشُّرك؟ قال: الرّامي، ورجلاً استخفّته الأحاديث، كلّما أحدثتْ أحدوثة مدّها بأطول منها، ورجلاً آتاه الله ﷻ سلطاناً، فزعم أنّ طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي للمخلوق أن يكون حبه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، ولا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطّاعة لله ورسوله ولولاة الأمر، وإنّما أمر الله ﷻ بطاعة الرّسول لأنّه معصومٌ مطهّرٌ،

(١) الخصال: ٥١/١ ح ٦٣، والكافي: ٤٤/١ ح ١، وعنه البحار: ٣٠٤/٢ ح ٣٠، وغيره.

(٢) الكافي: ٤٦/١ ح ١، وعنه في التّهذيب: ٣٢٨/٦ ح ٢٧.

لا يأمر بمعصيته، وإنما أمر بطاعة أولى الأمر؛ لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته»<sup>(١)</sup>.

٣٥/ ما روي في الكافي، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ قَلِيلٍ الْحَيَاءِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ لَوْ فَتَشْتَهُ لَنْ تَجِدَ إِلَّا لَغِيَّةً أَوْ شَرَكَ الشَّيْطَانِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي النَّاسِ شَرَكُ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.

قال: وسأل رجل فقيهاً: هل في الناس من لا يبالي ما قيل له؟ قال: مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ يَشْتَمُهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦/ ما روي في أمالي الشيخ، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ كَلَامُهُ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، «عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعٍ دَعَائِمَ: الْفُسْقِ، وَالْغُلُوِّ، وَالشَّكِّ، وَالشُّبْهَةِ، وَالْفُسْقُ عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبَ: عَلَى الْجَفَاءِ، وَالْعَمَى، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعُتُوِّ. فَمَنْ جَفَا، اخْتَقَرَ الْحَقَّ وَمَقَّتْ الْفُقَهَاءَ وَأَصْرَّ

(١) الخصال: ١٣٩١/ح ١٥٨.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٢٣/ ح ٣، ويُنظر: تفسير العيَّاشي: ٢/ ٢٩٩/ ح ١٠٥، والفتاوى: ٣٥٤٤/ ح ٥٧٦٢.

(٣) الأمالي: ٦٢٢/ مجلس ٢٩/ ح ٦.

عَلَى الْخُنْثِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ عَمِيَ، نَسِيَ الذِّكْرَ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالِقَهُ وَأَلْحَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِكَانَةٍ وَلَا غَفْلَةٍ، وَمَنْ غَفَلَ، جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَانْقَلَبَ عَلَى ظَهْرِهِ وَحَسِبَ غِيَّهُ رُشْدًا وَغَرَّتْهُ الْأَمَانِيُّ وَأَخَذَتْهُ الْحُسْرَةُ وَالتَّدَامَةُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَانْكَشَفَ عَنْهُ الْغَطَاءُ وَبَدَأَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ، وَمَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، شَكَّ، وَمَنْ شَكَّ، تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ، وَصَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ، كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَفَرَطَ فِي أَمْرِهِ.

وَالْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ، وَالتَّنَازُعِ فِيهِ، وَالزَّيْغِ، وَالشَّقَاقِ. فَمَنْ تَعَمَّقَ، لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا غَرَقًا فِي الْغَمَرَاتِ، وَلَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَةٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى، وَانْخَرَقَ دِينُهُ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَمْرِ مَرِيحٍ، وَمَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَخَاصَمَ، شُهِرَ بِالْعَثَلِ مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ، وَمَنْ زَاغَ، قَبِحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَحَسُنَتْ عِنْدَهُ السَّيِّئَةُ، وَمَنْ شَاقَّ، اغْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَاعْتَزَّضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْمُرِيَةِ، وَالْهَوَى، وَالتَّرَدُّدِ، وَالِاسْتِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَايَ آلَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: عَلَى الْمُرِيَةِ، وَالْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ، وَالتَّرَدُّدِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَأَهْلِهِ، فَمَنْ هَالَه مَا بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَصَ عَلَى عَقَبِيهِ، وَمَنْ امْتَرَى فِي الدِّينِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ، وَسَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، وَوَطَّئَتْهُ سَنَابِكُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ اسْتَسْلَمَ لِهَلَاكَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ، وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقًا أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ. وَالشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: إِعْجَابُ بِالزَّيِّنَةِ، وَتَسْوِيلِ النَّفْسِ، وَتَأْوُلِ الْعَوَجِ، وَلِبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الزَّيِّنَةَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، وَأَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ يُقْحِمُ عَلَى

الشَّهْوَةِ، وَأَنَّ الْعَوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيمًا، وَأَنَّ اللَّبْسَ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَدَعَائِمُهُ وَشُعْبُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨/ ما روي في نوادر فضل الله الرّاونديّ، عن «عمرو بن الأزهر، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، نادي الجليل تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة، فيقول: يا رضوان، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: نجد جنتي وزينتها للصّائمين من أمة محمد ﷺ، ولا تُغلقها عنهم حتّى ينقضي شهرهم، قال: ثمّ يقول: يا مالك، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: أغلق أبواب الجحيم عن الصّائمين من أمة محمد ﷺ، ولا تفتحها عليهم حتّى ينقضي شهرهم، ثمّ يقول: لجبرئيل، يا جبرئيل، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: انزل على الأرض، فغلّ فيها مرده الشّياطين حتّى لا يُفسدوا على عبادي صومهم. والله تعالى ملك في السّماء الدّنيا، يُقال له: درديائيل، فرائضه تحت العرش، وله جناحان، جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدّرّ، قد جاز المشرق والمغرب، يُنادي الشّهر كله: يا باغي الخير، هلمّ، ويا باغي الشرّ أقصر، هل من سائل، فيعطى سؤاله؟ وهل من داع، فيُستجاب دعوته؟ هل من تائب، فيُتاب عليه؟ والله تعالى يقول الشّهر كله: هل من تائب فيُتاب عليه؟ هل من مستغفر، فيُغفر له؟ ويقول جلّ وعزّ: عبادي، اصبروا وأبشروا، فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي، قال: فلله عُتقاء عند كلِّ فطر، رجال ونساء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢/ ٣٩١-٣٩٣/ ١.

(٢) النّوادر: ص ٢٥٣، وعنه في مستدرک الوسائل: ٧/ ٤٢٦/ ٩.

٣٩/ ما روي في المقنعة، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إنَّ زكريا دعا ربَّه لثلاث مضيّن من المحرّم، فاستجاب الله له، فمَن صام ذلك اليوم ودعا ربَّه، استُجيبَ دعوته كما استُجيب لزكريا عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٤٠/ ما روي في فلاح السائل، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: قال: رسول الله ﷺ: مَنْ قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، مرّة إذا أمسى، ومرّة إذا أصبح، بعث الله ملكاً إلى الجنّة معه مكساح من الفضّة، ويكسح له من طين الجنّة، وهو مسكٌ أذفر، ثمَّ يغرس له غرساً، ثمَّ يُحيط عليه حائطاً، ثمَّ ييؤّب عليه باباً، ثمَّ يُغلقه، ثمَّ يكتب على الباب: هذا بستان فلان بن فلان»<sup>(٢)</sup>.

٤١/ ما روي في طبّ الأئمة عليهم السلام، عن «الحسن بن محمّد الهاشمي، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إنِّي لأعرفُ آيتين من كتاب الله المنزل يُكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، يُكتبان في رقّ ظبي، وتعلّقه على حقّويها، بسم الله وبالله ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ سبع مرّات، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ \* يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ مرّة واحدة، تُكتب في ورقة، وتُربط بخيطٍ من كتّان، وتُشدّ على فخذه الأيسر، فإذا ولدته قطعته من ساعتها، ولا تتوانى عنه،

(١) المقنعة: ص ٣٧٦.

(٢) فلاح السائل: ص ٢٢٣، وعنه البحار: ٨٣/٢٦٩/ح ٣٩، ومستدرک الوسائل: ٥/٣٩١/ح ٢٠.

ويكتب: (حين ولدت مريم ومريم، ولدت حيي يا حيي اهبط إلى الأرض الساعة بإذن الله تعالى)»<sup>(١)</sup>.

٤٢/ ما روي في الكافي، عن «إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا، وَتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ، وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ، فَافْهَمِ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصَدَقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ.

رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأَثَّمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَاهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخَذُوا عَنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ

(١) طب الأئمة: ص ٣٥.



تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴿١٣﴾، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ والدَّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ والكَذِبِ والبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ والدُّنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَوَهَمَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُزَوِّيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمَ لَرَفَضَهُ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ، وَآخِرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَنْسَهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ: كَلَامٌ عَامٌّ، وَكَلَامٌ خَاصٌّ، مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَيَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهَمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَحْبُونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَهُ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَهُ، فَيَخْلِينِي فِيهَا، أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي، وَأَقَامَ عِنِّي نِسَاءَهُ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوةِ مَعِي فِي مَنَزَلِي لَمْ تَقُمْ عِنِّي فَاطِمَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ وَفَنَيْتُ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي، فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَفْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ، فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسَخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِينِي فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عَلِمْتُ أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَّمَهُ اللَّهَ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ وَلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَلَا كِتَابَ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَحَفَظْتُهُ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، وَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا، وَلَمْ يَفْتِنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ، أَفْتَتَخَوَّفُ عَلَى النَّسِيَانِ فِيمَا بَعْدُ، فَقَالَ: لَا، لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النَّسِيَانِ وَالْجَهْلَ»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في الآثار لأبي يوسف، عن «أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ،

(١) الكافي: ١/ ٦٢ - ٦٤ / ح ١، والخصال: ١/ ٢٥٥ / ح ١٣١، وغيرها.

فبها ونعمت، ومَن اغتسل، فهو أفضل»<sup>(١)</sup>.

٤٤ / ما روي في الجامع لابن وهب، عن «شبيب بن سعيد التميمي، أنَّ أبان بن أبي عيَّاش حدَّثهم، عن شهر بن حوشب؛ أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص كان عندهم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ما روي في الجامع لابن وهب، عن «الحارث بن نبهان: أنَّ أبان بن أبي عيَّاش أخبره عن أنس بن مالك أنَّه سمع منادي رسول الله ﷺ يُنادي بتحريم الخمر، وأبو طلحة في نفر يشربون، وأنا أسقيهم، وهم يشربون فضيخاً-وهي خمر أهل المدينة يومئذ- قال: ففتحنّا عزلاء الراوية، ثمَّ انطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت، فلا تشربوها، ولا تبيعوها، ولا تبتاعوا بها، فمَن كان عنده منها شيءٌ فليُهرِّقه، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إنِّي جعلتُ فيها مالَ يتيِّم؟ فقال رسول الله ﷺ: قاتلَ الله يهوداً، حُرِّمت عليهم الثروب، فلفَّوها، ثمَّ باعوها، فأكلوا أثمانها»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ / ما روي في الجامع لابن وهب، عن «شبيب بن سعيد التميمي، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن شرب جرعةً من خمر لم يقبل الله له صلاةً جمعيتين، فإنَّ تابَ تابَ الله عليه، فإنَّ مات وهو يشربها،

(١) الآثار: ١/ ٧٤/ ح ٣٦٨.

(٢) الجامع: ١/ ٥١/ ح ٥٩.

(٣) الجامع: ١/ ٥٢/ ح ٦١.

مات كافراً، ثم قال: أزيدكم؟ قالوا: نعم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة خمسة: لا يدخل الجنة مشرك، ولا كاهن، ولا مَنَّان، ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر، ثم قال: والذي نفسي بيده، إنَّه لفي الكتاب الأوَّل أن خطيئتها تعلو كل خطيئة، كما أن شجرتها تعلو كل الشجر»<sup>(١)</sup>.

٤٧/ ما روي في الجامع لابن وهب، عن «الحارث بن نبهان، عن أبان ابن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: وإن كانوا ليرون من صام، فهو أفضل، قال أنس: ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ كان له ظهر أو فضل، فليصم»<sup>(٢)</sup>.

٤٨/ ما روي في المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، عن «إبراهيم بن محمّد، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يُصل من الليل شيئاً صلى من النهار اثني عشر ركعة»<sup>(٣)</sup>.

٤٩/ ما روي في مسند ابن أبي شيبه، عن «يزيد بن هارون، عن أبان ابن أبي عيَّاش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: بتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره قبل ركوعه، ثم لقيت أمي أم عبد، فقلتُ لها: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت في وتره، فأخبرتني أنّه قنت بعد ركوعه»<sup>(٤)</sup>.

٥٠/ ما روي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، عن «قيصة، حدَّثنا

(١) الجامع: ١/٥٧/ح ٧٠.

(٢) الجامع: ١/١٦٤/ح ٢٧٦.

(٣) المصنّف: ٣/٥١/ح ٤٧٥١.

(٤) المسند: ١/٢٢٤/ح ٣٣١.

سفيان، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي الصديق النّاجي، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سألنا النّبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنّ الولد من قرّة العين وتام السّرور، فهل يُولد أهل الجنّة؟ فقال: إنّ الرّجل ليشتهي أو ليتمنى، فما يكون مقدار الذي يريد كحمله ووّضعه وشبابه في ساعةٍ من نهار<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، عن «حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: يبعث الله ﷻ يوم القيامة منادياً يُنادي: سيعلّم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم، أين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فيقومون فيدخلون الجنّة، ثم يرجع المنادي، فيقول: سيعلّم أهل الجمع من أولى بالكرم، أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيدخلون الجنّة، ثم يرجع المنادي، فيقول: سيعلّم أهل الجمع من أولى بالكرم، فيقول: أين الحمّادون الله على كلّ شيءٍ، وهم أكثر من الصّنفين الأوّلين، فيدخلون الجنّة»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في تاريخ المدينة لابن شبة، عن «سعيد بن عامر، قال: حدّثنا أبان بن أبي عيَّاش، عن الحكم بن حيّان المحاربيّ، وكان، من الوفد الذي وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد قيس، أنّ رسول الله ﷺ قال: من قال إذا أصبح، أو ما من عبدٍ يقول إذا أصبح: (الحمد لله، ربّي الله الذي لا أشركُ به شيئاً، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله، ثلاث مرار، إلّا ظلّ يُغفر له ذنوبه شيء بشيء، وإذا قالها إذا أمسى، إلّا بات يُغفر له ذنوبه حتّى يُصبح)»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١/ ٢٩٢/ ح ٩٣٩.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١/ ٤٥٧/ ح ١٥٨١.

(٣) تاريخ المدينة: ٢/ ٥٨٩.

٥٣/ ما روي في مسند البزّاز، عن «محمّد بن عبد الرّحمن بن الفضل الحرّانيّ، حدّثنا الوليد بن المهلب، حدّثنا النّضر بن محرز الأزديّ، عن محمّد بن المنكدر، عن أنس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته العُضباء، وليست بالجدعاء، فقال: يا أيّها النّاس، كأنّ الموت فيها على غيرنا كُتِبَ، وكأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب، وكأنّها نشيع من الموتى سفر عما قليل إلينا راجعون نبوّتهم أجدائهم، ونأكل تراثهم، كأنّكم مخلّدون بعدهم، قدّ نسيتم كلّ واعظة، وأمتتم كلّ جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب النّاس، وتواضع لله في غير منقصة، وأنفق من مال جمعه في غير معصية، وخالط أهل الفقه، وجانب أهل الشكّ والبدعة، وصلحت علانيته، وعزل النّاس من شرّه.

وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن أنس، إلّا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف رواه أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس<sup>(١)</sup>.

٥٤/ ما روي في مسند الرّويانيّ، عن «أحمد بن عبد الرّحيم، حدّثنا سعيد، حدّثنا نافع بن يزيد، حدّثني أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: رجلان لا تُصيّبهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، ورجل غالٍ في الدّين مارق<sup>(٢)</sup>.

٥٥/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «علي بن الحسين بن أحمد المروروديّ، قال: حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا يزيد بن يوسف، عن المطعم بن المقدام، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن الحسن، عن

(١) مسند البزّاز: ١٢/٣٤٨/ح ٦٢٣٧.

(٢) مسند الرّويانيّ: ٢/٢٧٤.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يتعار من الليل، فيقول: لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله رب العالمين، اللهم اغفر لي، إلا غفر له، فإن هو عزم، فقام، فتوضأ، فدعا الله، استجاب له»<sup>(١)</sup>.

٥٦/ ما روي في الأوسط، عن «محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن مورك، قال: كنتُ عند ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الرَّجُلَ الصَّائِمَ إِذَا جالَسَ القومَ وهم يطعمون، صلَّتْ عليه الملائكةُ حتَّى يُفطر الصَّائم»<sup>(٢)</sup>.

٥٧/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن جحادة، أن أبان بن أبي عيَّاش حدثه، قال: حدَّثني أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو في دبر الصَّلَاة: اللَّهُمَّ، إِنِّي أعوذ بك من أولئك الأربع»<sup>(٣)</sup>.

٥٨/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن جحادة، أن أبان بن أبي عيَّاش حدثه عن أبي الصديق النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عُتقاء من النَّارِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ولكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ دعوةٌ مستجابة»<sup>(٤)</sup>.

٥٩/ ما روي في المعجم الكبير، عن «محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن أبان بن

(١) المعجم الأوسط: ٤/ ٢٨٣/ ح ٤٢١٠.

(٢) المعجم الأوسط: ٦/ ٢٧٥/ ح ٦٣٩٩.

(٣) المعجم الأوسط: ٦/ ٢٧٥/ ح ٦٤٠٠.

(٤) المعجم الأوسط: ٦/ ٢٧٥/ ح ٦٤٠١.

أبي عيَّاش، عن الحكم بن حيَّان المحاربيِّ، عن أبان المحاربيِّ، وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما من عبدٍ يقول إذا أصبح: الحمد لله ربِّي لا أشرك به شيئاً، وأشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله، إلاَّ ظلَّ يُغفر له ذنوبه حتى يُمسي، وإنَّ قالها إذا أمسى بات يُغفر له ذنوبه حتى يُصبح»<sup>(١)</sup>.

٦٠/ ما روي في المعجم الكبير، عن «علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي»، قالوا: حدَّثنا حجاج بن المنهال، حدَّثنا حماد بن سلمة، أنَّ أبان بن أبي عيَّاش أخبرهم عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجل، وهو يقول: اللَّهُمَّ، إِنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلاَّ أنت المَنَّان، بديع السَّمَاوَات والأَرْض، ذو الجلال والإكرام، فقال: لقد سأل الله بالاسم الذي إذا دُعِيَ به أجاب»<sup>(٢)</sup>.

٦١/ ما روي في المعجم الكبير، عن «عبد الله بن عليّ الجاروديّ النيسابوريّ، حدَّثنا أحمد بن حفص، حدَّثني أبي، حدَّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن سلمان، عن النّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العبد المؤمن إذا قام في الصَّلَاة، وضعتُ ذنوبه على رأسه، فتفرق عنه كما تفرق عذوق النَّخلة يميناً وشمالاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٢/ ما روي في المعجم الكبير، عن «حفص بن عمر السَّدوسيّ، حدَّثنا أبو بلال الأشعريّ، حدَّثنا الفضل بن صدقة أبو حماد الحنفيّ، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي معشر التَّميميّ، عن قرعة، مولى زياد، عن أبي

(١) المعجم الكبير: ١/ ٢٣١ ح ٦٣٥.

(٢) المعجم الكبير: ٥/ ١٠١ ح ٤٧٢٢.

(٣) المعجم الكبير: ٦/ ٢٣٦ ح ٦٠٨٨.

أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى، والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى، وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان، والحج يكفر ما قبله إلى الحج»<sup>(١)</sup>.

٦٣/ ما روي في المعجم الكبير، عن «محمد بن الفضل السَّقَطيّ، حدّثنا أبو بلال الأشعريّ، حدّثنا خالد بن عبد الله الواسطيّ، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن زيد بن صبيح، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليسَ منّا من تَوَضَّأَ بعدَ الغسلِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤/ ما روي في سنن الدَّارقطنيّ، عن «عليّ بن عبد الله بن مبشر، حدّثنا محمد بن حرب، حدّثنا محمد بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ في ماء البحر، قال: «الحلال ميتته، الطَّهور ماؤه»<sup>(٣)</sup>.

٦٥/ ما روي في سنن الدَّارقطنيّ، عن «عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا أبو حفص الأبار، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ في الحائض تُلقي فيه العذرة والتتن، قال: إذا سُقي ثلاث مرَّات فصل فيه»<sup>(٤)</sup>.

٦٦/ ما روي في المسند المستخرج على صحيح مسلم، عن «عيسى ابن زيد بن عيسى بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، حدّثنا يونس بن عبد الأعلى الصّديّ، حدّثنا محمد بن إدريس

(١) المعجم الكبير: ٨/ ٢٦١/ ح ٨٠١٦.

(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٣٦١/ ح ١٢٠١٩.

(٣) سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٤٥/ ح ٧٥.

(٤) سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٤٢٤/ ح ٨٨٠.



الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدِّينَ إِلَّا إِدْبَاراً، وَلَا النَّاسَ إِلَّا شُحَّاً، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ، وَلَا مُهْدِيٍّ إِلَّا<sup>(١)</sup> عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، قَالَ صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ: عَدَلْتُ إِلَى الْجَنْدِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ مِنْ صَنْعَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَهُمْ، فَطَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٧/ ما روي في حلية الأولياء، عن «سليمان بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا عثمان النَّشَيطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عمران القطَّان، عن قتادة، وأبان بن أبي عِيَّاشٍ، كلاهما عن خليل بن عبد الله العصريِّ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيَتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَأْمَنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

٦٨/ ما روي في حلية الأولياء، عن «فاروق الخطَّابيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مسلم الكشيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لا يبعد سقوط كلمة (مع) من الحديث؛ لمعلومية كون المهديِّ غير المسيح.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٤/٤٨٨/ح ٨٣٦٣.

(٣) حلية الأولياء: ٢/٢٣٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: (الله أكبر)، ونحن نقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان إذا ركع، قال: (اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، أنت ربِّي، وعليك توكلتُ)، وإذا قال: (سمعَ اللهُ مِن حمده)، قال: (اللهم ربَّنَا، لك الحمدُ ملء السَّموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد)، وإذا سجد، قال: (اللهم، لك سجدتُ، وبك آمنتُ، وأنت ربِّي، عليك توكلتُ)، وإذا تشهَّد ذكر التَّشَهَّد، ويُتبعه: (أشهد أنَّ وعدك حقٌّ، وأنَّ لقاءك حقٌّ، وأشهد أنَّ الجنة حقٌّ، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأنَّ الله يبعثُ مَنْ في القبور، إنَّ الله لا يُخلف الميعاد)»<sup>(١)</sup>.

٦٩ / ما روي في حلية الأولياء، عن «أبي بكر بن خلاد، حدَّثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدَّثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن أبان بن أبي عيَّاش، قال: حدَّثني أبو الجلد، عن معقل بن يسار، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تذهب الأيام والليالي حتَّى يخلق القرآن في صدور أقوام من هذه الأمة، كما تخلق الثياب، ويكون ما سواه أعجب إليهم، ويكون أمرهم طمعاً كلّه، لا يُخالطه خوف، إن قصَّر عن حقِّ الله متَّه نفسه الأماني، وإن تجاوز إلى ما نهى الله، قال: أرجو أن يتجاوز الله عني، يلبسون جلود الضَّأن على قلوب الذُّناب، أفاضلهم في أنفسهم المداهن، قيل: ومن المداهن؟ قال: الذي لا يأمرُ بالمعروف ولا ينهى عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) حلية الأولياء: ٣ / ٨١.

(٢) حلية الأولياء: ٦ / ٥٩.

٧٠/ ما روي في حلية الأولياء، عن «محمّد بن المظفر، حدّثنا محمّد ابن حمدان، حدّثنا محمّد بن العباس، حدّثنا عمرو بن أبي سلمة، وحدّثنا إبراهيم بن محمّد، حدّثنا عليّ بن سراج، حدّثنا عمرو بن أبي سلمة، حدّثنا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمّد الفزاريّ، عن أبان ابن أبي عيَّاش، عن أبي نصرّة، عن جابر، عن النّبيّ ﷺ، قال: (هدايا الأمراء غلول)»<sup>(١)</sup>.

٧١/ ما روي في حلية الأولياء، عن «أبي إسحاق بن محمود بن الفرّج، حدّثنا سعيد بن العباس، حدّثنا الحسن بن محمّد الطنافسيّ، حدّثنا ابن فضيل، حدّثنا أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ ﷺ، قال: «يُجاء بالّدنيا مصوَّرة يوم القيامة، فتقول: يا ربّ، اجعلني لرجل من أدنى أهل الجنّة منزلة، فيقول الله: (أَنْتِ أَنْتِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَنْتِ وَأَهْلُكَ فِي النَّارِ)»<sup>(٢)</sup>.

٧٢/ ما روي في مسند أبي حنيفة، عن «أبان [ابن أبي عيَّاش]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لم يقنّت النّبيّ ﷺ إلّا شهراً، حاربَ حيّاً من أحياء العرب، فقنّت يدعو عليهم»<sup>(٣)</sup>.

٧٣/ ما روي في أمالي ابن بشران، عن «محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد المؤمن إجازة بمكّة، في ذي الحجة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا زكريّا بن يحيى السّاجي، حدّثنا محمّد بن زنبور، حدّثنا فضيل، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ

(١) حلية الأولياء: ٧/ ١١٠.

(٢) حلية الأولياء: ١٠/ ٧٣.

(٣) مسند أبي حنيفة: ١/ ٥٩.

كريم، يكره إذا بسط الرجل يديه إليه أن يردّهما صفراً ليس فيهما شيء»<sup>(١)</sup>.  
 ٧٤/ ما روي في أمالي ابن بشران، عن «محمد بن علي بن عطية المكيّ، حدّثنا محمد بن عمر بن الفضل، حدّثنا إبراهيم بن الحسن، حدّثنا الحسين ابن القاسم، حدّثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ هداه الله ﷻ للإسلام، وعلمه القرآن، ثم شكَا الفاقة، كتب الله ﷻ الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه، ثم تلا النَّبِيُّ ﷺ هذه الآية: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ))»<sup>(٢)</sup>.

٧٥/ ما روي في أمالي ابن بشران، عن «دعبلج بن أحمد بن دعبلج، حدّثنا محمد بن أيوب، أنبأنا ابن كثير، أنبأنا سفيان، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عبّاس في هذه الآية: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: (هما جميعاً من أمتي))»<sup>(٣)</sup>.

٧٦/ ما روي في السنن الكبرى للبيهقي، عن «أبي صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدّثنا أحمد بن سلمة، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعن سليمان بن موسى، أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُحصّص. ورواه أبان بن أبي عيّاش، عن الحسن وأبي نضرة، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: (ولا يُزاد على حفيرته التُّراب))»<sup>(٤)</sup>.

(١) أمالي بن بشران: ١/ ٢١٢/ ح ٤٩٢.

(٢) أمالي بن بشران: ١/ ٢١٢/ ح ٤٩٣.

(٣) أمالي بن بشران: ٢/ ٢٩٨/ ح ١٥٤٨.

(٤) السنن الكبرى: ٣/ ٥٧٦/ ح ٦٧٣٥.

٧٧/ ما روي في السُّنَنِ الكُبْرَى للبيهقيّ، عن «يحيى بن إسحاق السّالحيّ»، وحسن بن موسى الأُشيب، عن حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع الثَّمرة حتّى يبين صلاحها، تصفّر، أو تحمّر، وعن بيع العنب حتّى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّى يفرّك. ورواه أبان ابن أبي عيَّاش، عن أنس»<sup>(١)</sup>.

٧٨/ ما روي في جامع بيان العلم وفضله، عن «خلف بن القاسم، حدّثنا أبو محمّد، سعيد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن سعيد، الفهريّ، حدّثنا عبد الله ابن أبي مريم، قال: حدّثنا عمرو بن أبي سلمى، التنيسيّ، حدّثنا صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي قلابة، عن شدّاد بن أوس، عن النّبِيِّ ﷺ، قال: (لا يفقه العبدُ كلّ الفقه حتّى يمقتَ النَّاسَ في ذات الله، ولا يفقه العبدُ كلّ الفقه حتّى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة)»<sup>(٢)</sup>.

٧٩/ ما روي في ترتيب الأُمالي الخميسيّة، عن «عليّ بن المحسن بن عليّ التّنوخيّ، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو المفضّل، محمّد بن عبد الله بن محمّد بن همام بن المطّلب الشّيبانيّ، الحافظ، البغداديّ، قال: حدّثنا محمّد بن الفضل ابن حسان الخلفانيّ، في جامع قوص بالصّعيد الأعلى، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن الحارث الإخميميّ، قال: حدّثنا يحيى بن سلام الأفرقيّ، قال: حدّثنا همام بن يحيى، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن نفع بن الحارث، عن زيد ابن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال شهادة أن لا إله إلاّ الله تحجز

(١) السُّنَنِ الكُبْرَى: ٥/٤٩٥/ح ١٠٦١٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨١٢/ح ١٥١٥.

غضب الله ﷻ عن الناس ما لم يُبالوا ما ذهب من دنياهم إذا صلح لهم دينهم، فإذا لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم، فإذا قالوها حينئذٍ قيل: كذبتُم، لستُم من أهلها»<sup>(١)</sup>.

٨٠ / ما روي في ترتيب الأُمالي الخميسية، عن «إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غَسَّان، بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدَّثنا أبو بكر، محمد ابن أحمد بن العباس الأسفاطي، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن أبي بكر بن أبي عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن كليب، عن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله، وأشهد أن لا يقولها أحدٌ من قلبه إلا وِقاه الله عن النار)»<sup>(٢)</sup>.

(١) ترتيب الأُمالي الخميسية: ١/ ١٥/ ح ١٧.

(٢) ترتيب الأُمالي الخميسية: ١/ ٣٥/ ح ١٠٨.

## ٢- أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْبَصْرِيُّ

قال الشيخ الطوسي في رجاله: «أبان بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، البصري، أسند عنه»<sup>(١)</sup>، وهو من الطبقة الخامسة<sup>(٢)</sup>.

وهنا ثلاثة أمور، وهي:

الأول: فهم بعض الأعلام من قول الشيخ «أسند عنه»، أنه يدل على مدح أبان مدحاً دون مرتبة الوثاقة، قائلًا: «أسند عنه»... فيه مدح لا يدل على التوثيق<sup>(٣)</sup>. ومن ثم، فخبيره يكون في الحسان.

لكن يدفع ذلك أن ملاحظة استعمال الشيخ قُدِّرَ لـ (أسند عنه) في حق جملة من الرواة مع ملاحظة رواياتهم في كتب الحديث، تُعطي أنها تدل على أن الراوي أسند عن المعصوم عليه السلام حديثاً عن آبائه عليه السلام، ومن المعلوم أن مجرد كون الراوي أسند عن المعصوم عليه السلام لا يقتضي ذلك مدحه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قد قيل: إن أبان بن عبد الرحمن إمامياً استناداً إلى ذكر الشيخ له في أصحاب الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup>، ولكونه وارداً في أخبارنا<sup>(٦)</sup>.

ويدفع الأول: أن كتاب الشيخ لم يكن معقوداً لذكر خصوص رواية الإمامية، بل لمطلق من روى عن الأئمة عليهم السلام؛ ولذا ذكر جماعة من غير الإمامية

(١) رجال الشيخ: ص ١٦٤/ ١٨٧٨.

(٢) لأنه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) طرائف المقال: ١/ ٣٩٣/ ٣٠٨٣.

(٤) يُنظر: قيسات في علم الرجال، للسيد محمد رضا السيستاني: ١/ ١٣٧.

(٥) تنقيح المقال: ٣/ ١١٧- ٢٤/ ١١٨.

(٦) قاموس الرجال: ١/ ١١٠/ ٢٠.

ومن مختلف الفرق. ويدفع الثاني: ندرة رواية أبان، وعدم كون مضمونها من مختصات الإمامية.

الثالث: نقل المحقق التستري عن الشيخ المامقاني: أن أبان بن عبد الرحمن هو (أبو عبد الله البصري)، ورد ذلك، قائلاً: «أبو عبد الله البصري، قال: -أي: الشيخ المامقاني- هو أبان بن عبد الرحمن المتقدم».

أقول: أبان ذاك وإن وصفه الشيخ في رجاله بـ(أبي عبد الله البصري)، إلا أنه لم يعبر عنه به، بل ورد في الخبر بالاسم والنسب فقط، وإنما أبو عبد الله البصري (ميمون) والد (عبد الرحمن بن أبي عبد الله)، ومروى في عبد الرحمن رواية الكشي - من علي بن فضال، كون أبي عبد الله والد عبد الرحمن رجلاً من أهل البصرة - وقد صرح ابن حجر في كناه بكون أبي عبد الله هو ميمون<sup>(١)</sup>.

وتوضيح ذلك: أن منشأ القول باتحاد (أبان بن عبد الرحمن) مع (أبو عبد الله البصري)، هو أن الشيخ ذكر في ترجمة أبان أن كنيته (أبو عبد الله)، وهو (بصري)، كما مرّت عبارته في صدر ترجمته هنا، لكن مجرد وحدة الكنية وكونها معاً بصريين لا يوجب اتحادهما؛ وذلك لتوافر الشواهد على عدم الوحدة، وهي:

أولاً: إن أبان بن عبد الرحمن لم يعرف في الأسانيد بكنيته، وإنما ورد ذكره باسمه واسم أبيه فقط، مجرداً عن كنيته ونسبته إلى مدينته.

ثانياً: إن (أبا عبد الله البصري)، هو ميمون وليس أبان، بشهادة تصريح ابن فضال بذلك فيما رواه الكشي: «قال أبو عمرو: سألت محمد بن مسعود عن

(١) قاموس الرجال: ١١ / ٤٠٠، علماً أن السيّد الأمين في (أعيان الشيعة) ذكر نظير كلام المامقاني:

٢ / ٢٧٥ / ٢٢٨٣ و ٣ / ٦١٤.



ابن عبد الرحمن بن أبي عبد الله؟ فذكر عن علي بن الحسن بن فضال: أنَّ عبد الرحمن بن ميمون الذي في الحديث، وأبو عبد الله رجلٌ من أهل البصرة، اسمه ميمون<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ما ذكره النَّجاشيُّ في ترجمة حفيده: «إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن، ابن أبي عبد الله، ميمون البصريُّ، مولى كندة»<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لذلك -أيضاً- ما ذكره ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب)، في باب الكنى: أنَّ «أبو عبد الله، اسمه ميمون البصريُّ الكنديُّ، مولى ابن سمرة»<sup>(٣)</sup>، وأيضاً قال في ترجمة ابنه: «عبد الرحمن بن ميمون البصريُّ، مولى عبد الرحمن بن سمرة»<sup>(٤)</sup>، وفي ترجمة حفيده: «إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون مولى كندة»<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لو ثبت الاتحاد بينهما لكان (أبان بن عبد الرحمن) ثقة، لنصَّ النَّجاشيُّ على وثاقة (أبي عبد الله البصريِّ) في ترجمة حفيده، قائلاً: «ثقة، هو وأبوه وجدّه»<sup>(٦)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في تفسير العيَّاشيِّ، عن «أبان بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرَّأي بخلاف الحقِّ، فيُقيم عليه. قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾،

(١) رجال الكشي: ٥٦٢/٣١١.

(٢) رجال النَّجاشيِّ: ٦٢/٣٠.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٣٢/١٢.

(٤) تقريب التهذيب: ٥٩٣/١، ٤٠٤٠، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٢٥٥/٦.

(٥) لسان الميزان: ٤٤١/١.

(٦) رجال النَّجاشيِّ: ٦٢/٣٠.

وقال: الذي يكفر بالإيمان، الذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به»<sup>(١)</sup>.  
 ٢/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد،  
 النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: كلُّ شيءٍ لك حلال، حتّى يجيئك شاهدان  
 يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير العيّاشي: ٢٩٧/١ ح ٤٢، وعنه: بحار الأنوار: ٩٨/٦٩ ح ١٦، ومستدرک الوسائل:  
 ١٧٦/١٨ ح ١٠.  
 (٢) الكافي: ٣٣٩/٦ ح ٢، وعنه: وسائل الشيعة: ١١٨/٢٥ ح ٣١٣٧٧، وبحار الأنوار:  
 ١٥٦/٦٢ ح ٣٠.

### ٣- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللَّؤْلُؤِيُّ، يُعْرَفُ بِ(الْأَحْمَرِ)، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ، كَانَ يَسْكُنُهَا تَارَةً، وَالْبَصْرَةَ تَارَةً، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ أَهْلُهَا: أَبُو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَكْثَرُوا الْحِكَايَةَ عَنْهُ فِي أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ وَالنَّسَبِ وَالْأَيَّامِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). لَهُ كِتَابٌ حَسَنٌ كَبِيرٌ يَجْمَعُ الْمَبْتَدَأَ وَالْمَغَازِي وَالْوَفَاةَ وَالرَّدَّةَ<sup>(١)</sup>.

عَدَّهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، قَائِلًا: «يُخْطِئُ وَيَهْمُ»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الضَّعَفَاءِ، قَائِلًا: «تُكَلِّمُ فِيهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ»<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَنْصَرِّ عَلَيْهِ بِتَوْثِيقٍ فِي الْأَصُولِ الرَّجَالِيَّةِ لِعِلْمَانَا.

نَعَمْ، يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ وَثَاقَتِهِ اسْتِنَادًا إِلَى قِرَائِنِ أَرْبَعٍ، وَهِيَ:

الْأُولَى: رَوَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَصَفْوَانُ<sup>(٥)</sup>،

(١) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٨/١٣، وَالْفَهْرَسْتُ: ٦٢/٥٩، وَرَجَالُ الشَّيْخِ: ١٦٤/١٨٨٦، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، لِلْحَمَوِيِّ: ٣/٣٩/١.

(٢) الثَّقَاتُ: ١٢٥٨١/١٣١/٨.

(٣) الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ: ١٢/٧/١، وَيُنْظَرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ١٣/١٠/١، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ: ٢٠/٢٤/١.

(٤) الْمُحَاسِنُ: ٣٦٠/٢/٨٦، وَالْكَافِي: ٥/٢٨/٥، ٥/٥١/٥، ٤/٥١/٥، ٦/١٨٥/٥، ٦/٣٣٠/٥، ح ١، ٥/٥٥٤/٥، ٢، وَغَيْرُهَا.

(٥) الْمُحَاسِنُ: ٣٩٥/٢/٥٩، وَأَمَلِي الْمَفِيدُ: ٢٨٥/٣، وَفِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ: مَشِيخَةُ الْفَقِيهِ: ٤٨٤/٤.

والبزنطي<sup>(١)</sup>، الذين نصّ الشيخ في العُدّة على أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، موثوق به، قائلاً: «إذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجّح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يُوثق به، وبين ما أسنده غيرهم»<sup>(٢)</sup>، بل صرح ابن أبي عمير بكون أبان من مشايخه فيما رواه الصدوق، قائلاً: «حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمته الله، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله ابن عامر، عن محمد بن أبي عمير، قال: حدّثنا جماعة من مشايخنا، منهم: أبان بن عثمان»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أنّه ممّن نقل الكشيّ في حقّه إجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقهم لما يقول، وهو دالٌّ على وثاقته، قال الكشيّ: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك السّنة الذين عدّناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٣٦٠/ح ١، الخصال: ٤٩١/ح ٧٠، و٥٠٢/ح ٦، علل الشرائع: ٢٩/ح ١،

١/ح ٣٧، وغيرها.

(٢) عُدّة الأصول: ١٥٤/١.

(٣) الخصال: ٢١٨/ح ٤٣.

(٤) رجال الكشيّ: ٧٠٥/٢٧٣/٢.

الثالثة: روى عنه جملة من الثقات، كالثلاثة المتقدمين، بل وأكثر بعضهم عنه، كجعفر بن بشير<sup>(١)</sup>، والحسن بن عليّ الوشاء<sup>(٢)</sup>، والعبّاس بن عامر<sup>(٣)</sup>، وعليّ بن الحكم<sup>(٤)</sup>، وفضالة بن أيّوب<sup>(٥)</sup>، والنّضر بن شعيب<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

الرابعة: أنّه كثير الرواية، فله في الكافي وحده ما يزيد على مائتين وخمسين رواية، وقد روى عن الصادق (عليه السلام)، قوله: «اعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر روايتهم عنّا»<sup>(٧)</sup>.

وفي قبال ذلك، قيل بضعفه؛ استناداً إلى أمور ثلاثة؛ لكن كلّها غير تامّة، وهي:

الأوّل: ما رواه الكشيّ في حديثه عن أبان بن عثمان الأحمر، بالإسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: كنت أقود أبي، وقد كان كفّ بصره، حتّى صرنا إلى حلقة فيها أبان الأحمر، فقال: عمّن تحدّث؟ قلت: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ويحه، سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: أما إنّ منكم الكذّابين،

(١) الكافي: ٤/٣٠٨ ح ١، ٦/١٢٨ ح ٢، ٦/٣٠٠ ح ٢، وكامل الزيارات: ٤٥/١٣ ح ١٥، والخصال: ٣٢٥ ح ١٥.

(٢) الكافي: ١/٥١ ح ١، ١/٢٣٤ ح ٤، ١/٣٠٦ ح ١، ٣/٤٩ ح ٣، ٣/٥٧ ح ٥، ٣/٦٤ ح ٥، وغيرها.

(٣) الكافي: ٢/١٨ ح ٣، ٦/٤٦٤ ح ١٥، وكامل الزيارات: ٣٠٠ ح ١٠، وأمثلي الشّيخ: ١٧٩ ح ٢.

(٤) الكافي: ١/٦٩ ح ٢، ١/٤٠٧ ح ٧، ٢/١٤٢ ح ٥، ٢/٢٠٣ ح ١٥، ٢/٢١٠ ح ٢، ٢/٢٥٦ ح ٢١، وغيرها.

(٥) الكافي: ١/٢٦٤ ح ١، ٣/٣٠٥ ح ١٩، ٣/٣٥٥ ح ٥، ٣/٥٢١ ح ٩، ٧/٤١٤ ح ٣، وغيرها.

(٦) الكافي: ٢/٤١٠ ح ٦، ٢/٦٧٣ ح ٤.

(٧) رجال الكشيّ: ١/٥.

ومن غيركم المكذِّبين»<sup>(١)</sup>.

بتقريب: أنَّ ظاهره أنَّ أبان هو مَنْ كان يُحدِّث تلك الحلقة، ولما علم به والد إبراهيم وبَّخه، ونقل الخبر عن الصادق (عليه السلام)، الذي يدلُّ بظاهره على أنَّ أبان من المكذِّبين.

ويُلاحظ عليه:

أولاً: أنَّ لا ظهور في الرواية في كون أبان هو مَنْ يُحدِّث تلك الحلقة، بل هي أقرب للظهور في كون أبان من ضمن الجالسين فيها، لقوله: «حتَّى صرنا حلقة فيها أبان».

ثانياً: أنَّ والد إبراهيم مجهول، لم يُذكر في حقه جرحٌ أو تعديل، فلا يمكن أن يعتمد على كلامه.

الثاني: ما ذكره الكشي في ترجمته -أيضاً-، عن «محمد بن مسعود، قال: حدَّثني علي بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من النّاوسية»<sup>(٢)</sup>، وقد بين الكشي معنى النّاوسية في حديثه عن عنبسة، قائلاً: «قال حمدويه: عنبسة بن مصعب ناوسي، واقفي على أبي عبد الله (عليه السلام)، وإنَّما سُميت النّاوسية برئيس كان لهم يُقال له: فلان بن فلان النّاوس»<sup>(٣)</sup>.

ويُلاحظ عليه: على تقدير سلامة نسخة الكشي -لما ذكره المحقق الأردبيلي قدس سره: «في كتاب الكشي الذي عندي: قيل كان قادسيّاً، أي: من

(١) رجال الكشي: ٢/ ٦٤٠/ ٦٥٩.

(٢) رجال الكشي: ٢/ ٦٤٠/ ٦٦٠.

(٣) رجال الكشي: ٢/ ٦٥٩/ ٦٧٦.

القَادِسيَّة، فكأنه تصحيف»<sup>(١)</sup>، فإنَّ أَقْصَى ما تدلُّ عليه فساد عقيدته، وقد قال السَّيِّدُ الْخَوْثِيُّ تَدْنُ: «قَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ فِسادَ الْعَقِيدَةِ لَا يَضُرُّ بَصَحَةَ الرَّوَايَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَثَاقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثُ: ما ذكره الْكَثِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ يَسَارِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ يَسَارِ بْنِ بَشَّارٍ، الَّذِي يَرُوي عَنْهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبَانَ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُلاحِظُ عَلَيْهِ: أَنَّ صِيغَةَ (خَيْرٌ مِنْ) لَا تُعْطَى أَنَّ أَبَانَ لَيْسَ بِثِقَةٍ، بَلْ لَعَلَّهَا فِي الْمَفَاضِلَةِ أَظْهَرَ، كَقَوْلِهِ (عليه السلام): «إِمَامٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ»<sup>(٤)</sup>. وَعَلَى تَقْدِيرِ إِفَادَتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَهِيَ لَا تَقِفُ أَمَامَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَوَاهِدِ وَثَاقَتِهِ.

### رواياته:

وقَدْ حُفِظَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فِيما وَصَلْنَا مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَفِي مُخْتَلَفِ الْأَبْوَابِ، تَوَافَرْنَا عَلَى عَدَدٍ مِهْمٍ مِنْهَا، وَسَنَعْرِضُهَا فِي مَوْضُوعَاتٍ، وَهِيَ:

### تفسير

١/ ما رُوي فِي الْكَافِي، عَنْ «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٢٣/٩.

(٢) مستند العروة الوثقى: ٤٥٩/٢٤، من موسوعته.

(٣) رجال الْكَثِّيِّ: ٧٧٣/٧١١/٢.

(٤) عيون الحكم والمواعظ: ص ١٢٦.

جعفر عليه السلام، قال: كانت شريعة نوح عليه السلام أن يُعبد الله بالتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد، وهي الفطرة التي فطر الناس عليها، وأخذ الله ميثاقه على نوح عليه السلام وعلى النبيين عليه السلام أن يعبدوا الله تبارك وتعالى، ولا يُشركوا به شيئاً، وأمر بالصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحلال والحرام، ولم يفرض عليه أحكام حدود، ولا فرض مواريث، فهذه شريعته، فلبث فيهم نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سرّاً وعلانية، فلما أبوا وعتوا قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرُ﴾، فأوحى الله ﷻ إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ فلذلك قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً﴾، فأوحى الله ﷻ إليه: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي رزين الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إِنَّ نوحاً عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في إهلاك قومه أن يفور التّور، ففار، فقالت امرأته: إِنَّ التّور قد فار، فقام إليه فختمه، فقام الماء، وأدخل مَنْ أراد أن يدخل، وأخرج مَنْ أراد أن يخرج، ثم جاء إلى خاتمه فنزعه، يقول الله ﷻ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمَرٍ \* وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ \* وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾، قال: وكان نجرها في وسط مسجدكم، ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٢٨٢/ ح ٤٢٤.

(٢) الكافي: ٨/ ٢٨١/ ح ٤٢٢.



٣/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، فقال: إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث، عليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم، فأمرهم أن يقعوا به، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾؛ لأنها كانت من جلد حمار ميت»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في علل الشرائع، عن «الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازي رحمته الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان الأحمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَفَرَعُونَ ذُو الْأَوْتَادِ﴾، لأي شيء سُمي ذوا الأوتاد؟ قال: لأنه كان إذا عذب رجلاً بسطه على الأرض على وجهه، ومد يديه ورجليه، فأوتدها بأربعة أوتاد في الأرض، وربما بسطه على خشب منبسط، فوتد رجله ويديه بأربعة أوتاد، ثم تركه على حاله حتى يموت، فسماه الله تعالى:

(١) الكافي: ٥/٥٤٤/ح ٤.

(٢) علل الشرائع: ١/٦٦/ح ١.

(فرعون ذا الأوتاد) لذلك»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾، قال: هي الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، قال: هو الإسلام. وروي: أَنَّ الخُلُقَ العظيم هو الدين العظيم»<sup>(٣)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، «عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالوا: إِنَّ النَّاسَ لَمَّا كَذَّبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَلَاكِ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا عَلِيًّا فَمَا سِوَاهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ﴾، ثُمَّ بَدَّلَهُ فَرَحَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

٩/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «الحسن بن علي الوشاء، عن أبان الأحمر بن عثمان، عن فضل أبي العباس بقباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَكُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾، هل لهم غير ذلك

(١) علل الشرائع: ١/ ٦٩/ ح ١.

(٢) معاني الأخبار: ١٨٨/ ح ١.

(٣) معاني الأخبار: ١٨٨/ ح ١.

(٤) الكافي: ٨/ ١٠٣/ ح ٧٨.

صنع؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في التَّوْحِيدِ، عن «مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رحمته»، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾، قَالَ: مُسْتَطِيعُونَ، يَسْتَطِيعُونَ الْإِخْذَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ وَالتَّرْكَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ، وَبِذَلِكَ ابْتَلَوْا، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَمَرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ إِلَّا وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ فِيهِ ابْتِلَاءٌ وَقَضَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قَالَ: الذِّكْرُ الْقُرْآنُ، وَآلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ الذِّكْرِ، وَهُمْ الْمَسْئُولُونَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَزَلَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾، قَالَ: الْأَذَانُ عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

١٣ / ما روي في مناقب آل أبي طالب، عن «أبان بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ الآية، قال: هو وعيد توعد الله ﷻ

(١) المحاسن: ١/١٩٩/ح ٢٧.

(٢) التَّوْحِيد: ٣٤٩/ح ٩.

(٣) بصائر الدرجات: ٦٢/ح ٢٣.

(٤) معاني الأخبار: ٢٩٧/ح ١.

به مَنْ كَذَبَ بولاية عليٍّ أمير المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في شرح الأخبار بإسناده، عن «أبان بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾، قال: هو وعدٌ تواعد الله به مَنْ كَذَبَ بولاية عليٍّ أمير المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: هذا ابن عبد الله بن سلام يزعم أنَّ أباه الذي يقول الله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، قال: كذب، ذاك علي بن أبي طالب»<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني، قال: نظر أبو جعفر عليه السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام يمشي، فقال: ترى هذا؟ هذا من الذين قال الله ﷻ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

١٧ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قيل لأبي جعفر عليه السلام وأنا عنده: إنَّ سالم بن أبي حفصة وأصحابه يروون عنك أنَّك تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج؟ فقال: ما يريدُ سالمٌ مِنِّي؟ أريدُ

(١) مناقب آل أبي طالب: ٦/٣.

(٢) شرح الأخبار: ١/٢٣٥/ح ٢٣٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٣٥/ح ١٦.

(٤) الكافي: ١/٣٠٦/ح ١، والإرشاد: ١٨٠/٢.

أَنْ أَجِيءَ بِالْمَلَائِكَةِ؟ وَاللَّهِ مَا جَاءَتْ بِهَذَا النَّبِيُّونَ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَمَا كَانَ سَقِيمًا وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وَمَا فَعَلَهُ وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿أَيُّهَا الْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾، وَاللَّهِ مَا كَانُوا سَارِقِينَ وَمَا كَذَبَ»<sup>(١)</sup>.

١٨ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، قول الله في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾، قال: مَنْ حَرَقَ أَوْ غَرَقَ، قلتُ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟ فقال: ذَلِكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩ / ما روي في الغارات، عن «علي بن الحسن، قال: حدّثني العباس ابن عامر وجعفر بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ، وَسَلَمَةَ، وَكَثِيرًا النَّوَاءِ، وَأَبَا الْمَقْدَامِ، وَالتَّمَّارَ - يَعْنِي سَالِمًا - أَضَلُّوا كَثِيرًا مِمَّنْ ضَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُمْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ [فيهم]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «فضالة بن أيوب الأزدي، عن أبان الأحمر، وحدّثنا به أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾، قال: حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ

(١) الكافي: ٨ / ١٠٠ / ح ٧٠.

(٢) المحاسن: ١ / ٢٣٢ / ح ١٨٢، والكافي: ٢ / ٢١٠ / ح ٢.

(٣) الغارات: ص ٧٦٠.

ما يُرضيه وما يُسخطه، وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾، قال: بين لها ما تأتي وما تترك، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، قال: عرفناه، فإمّا أخذ، وإمّا تارك، وسألته عن قول الله: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، قال: يشتهي سمعه، وبصره، ولسانه، ويده، وقلبه، أما إنه هو غشي شيئاً ممّا يشتهي، فإنّه لا يأتيه إلا وقلبه منكراً، لا يقبل الذي يأتي، يعرف أنّ الحقّ غيره، وعن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾، قال: نهاهم عن قتلهم، فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قدم على رسول الله قَوْمٌ من بني ضَبَّةَ مرضى، فقال لهم رسول الله ﷺ: أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها، ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إليهم عليّاً عليه السلام، فهم في وادٍ قد تحيروا، ليس يقدرّون أن يخرجوا منه، قريباً من أرض اليمن، فأسرهم، وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية عليه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فاختار رسول الله ﷺ القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من

(١) المحاسن: ١/ ٢٧٦/ ح ٣٨٩.

خلاف»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء «عن أبان بن عثمان، عن الحرث النصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾، قال: ما تقولون في ذلك؟ قلت: نقول: هم الأفجران من قريش: بنو أمية، وبنو المغيرة، قال: ثم قال: هي والله قريش قاطبة، إن الله تبارك وتعالى خاطب نبيه عليه السلام: فقال إني فضلت قريشاً على العرب، وأتممت عليهم نعمتي، وبعثت إليهم رسولي، فبدلوا نعمتي كُفْرًا، وأحلوا قومهم دار البوار»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء «عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي العباس المكي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إن عمر لقي علياً صلوات الله عليه، فقال له: أنت الذي تقرأ هذه الآية ﴿بَايَكُمُ الْمَقْتُونُ﴾، وتعرض بي وبصاحبي؟ قال: فقال له: أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أمية: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، فقال: كذبت، بنو أمية أوصل للرحم منك، ولكنك أبيت إلا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني أمية»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هما مفروضان»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٤٥/ ح ١.

(٢) الكافي: ٨/ ١٠٣/ ح ٧٧.

(٣) الكافي: ٨/ ١٠٣/ ح ٧٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٥/ ح ٢.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ ماتَ وهو صحيحٌ موسرٌ لم يحجَّ، فهو ممَّن قال الله ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، قال: قلتُ: سبحان الله، أعمى! قال: نعم، إِنَّ الله ﷻ أعماه عن طريق الحق»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، فَدَغَسَ عَرَفَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى، ما يأكلُ منه الذي يُهْدِيهِ في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكلُ مِنْ هُدْيِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي

(١) الكافي: ٤/٢٦٩/٦.

(٢) الكافي: ٤/٤٠٠/٣.

(٣) الكافي: ٤/٤٩٩-٥٠٠/٤.



لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ»، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر<sup>(١)</sup>.

٢٩/ ما روي في معاني الأخبار، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته»، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قال: التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ، فإذا قضى نسكه حلَّ له الطَّيْبُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، فقال: ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة طاف، وتكلم بكلام طيب، فإنَّ ذلك كفارة لذلك الذي كان منه<sup>(٣)</sup>.

٣١/ ما روي في معاني الأخبار، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته»، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، قال: إذا وقعت على الأرض، فكلوا منها، ﴿وَأَطِعُوا الْقَانَعَ

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٥ ح ٦.

(٢) معاني الأخبار: ٣٣٨ ح ٣.

(٣) معاني الأخبار: ٣٣٩ ح ٥.

وَالْمُعْتَرَّ، قال: القانع: الذي يرضى بما أُعطيته، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يُزبدُ شِدْقَه غضباً، والمُعْتَرُّ المارُّ بك تُطِعِمُه»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في الخصال، عن «أحمد بن زياد بن جعفر، الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدّب، وعليّ بن عبد الله الورّاق، وحزمة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام»، قالوا: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدّثني أبي، عن أبي أحمد، محمّد بن زياد الأزديّ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، أنّه قال في قوله عليه السلام: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، يعني: ما ذُبِحَ للأصنام، وأمّا (المنخقة)، فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذّبايح، ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم، فإذا اختنقت وماتت أكلوها، (والمتردّية) كانوا يشدّون أعينها ويُلْقونها من السّطح، فإذا ماتت أكلوها، و (النّطيحة) كانوا يناطحون بالكباش، فإذا ماتت أحدها أكلوها، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فكانوا يأكلون ما يقتله الذّئب والأسد، فحرّم الله ذلك، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، كانوا يذبحون لبيوت التّيران، وقريش كانوا يعبدون الشّجر والصّخر فيذبحون لهما، ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء، ثمّ يجتمعون عليه، فيخرجون السّهام ويدفعونها إلى رجل، والسّهام عشرة،

(١) معاني الأخبار: ٢٠٨/ ح ١.

سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء: الفذ، والتوأم، والمسبل، والنّافس، والجلس، والرّقيب، والمعلّى. والفذّ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنّافس له أربعة أسهم، والجلس له خمسة أسهم، والرّقيب له ستّة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم. والتى لا أنصباء لها: السّفيح، والمنيح، والوغد. وثمان الجزور على مَنْ لا يخرج له من الأنصباء شيء، وهو القمار، فحرّمه الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﷺ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾، قال: هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزّنا، فنهى الله ﷻ عن أولئك الرّجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة، مَنْ شَهَرَ شيئاً من ذلك أو أقيمَ عليه الحدُّ، فلا تُزوّجوه حتّى تُعرفَ توبته»<sup>(٢)</sup>.

٣٤/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الشّاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

٣٥/ ما روي في معاني الأخبار، عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن

(١) الخصال: ٤٥١/ح ٥٧.

(٢) الكافي: ٣٥٥/٥/ح ٣.

(٣) معاني الأخبار: ٢٩٩/ح ٣.

الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن الأحرر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، قال: الاستيناس: وقع النعل والتسليم»<sup>(١)</sup>.

٣٦/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيُدْرَأُ عَنْهُ الرِّزْقُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ وَلَا يَسْتَشْنُونَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾، فقال: والله، ما هي تمائيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني الأخبار: ١٦٣/ح ١.

(٢) الكافي: ٢/٢٧١/ح ١٢.

(٣) الكافي: ٦/٥٢٧/ح ٧.

### عقيدة

١/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «المحسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن أبي جعفر الأحول، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: عروة الله الوثقى: التوحيد، والصِّبْغَةُ: الإسلام»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن علي ماجيلويه (رحمته الله)، قال: حدَّثنا عمِّي محمد بن أبي القاسم، قال: حدَّثني محمد بن علي الصيرفي الكوفي، قال: حدَّثنا محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان الأحمر، قال: قلتُ للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): أخبرني عن الله تبارك وتعالى، لم يزل سمياً بصيراً علياً قادراً؟ قال: نعم. فقلتُ له: فإن رجلاً يتحلُّ موالاةً أهل البيت، يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يزل سمياً بسمع، وبصيراً ببصر، وعليماً بعلم، وقادراً بقدرة. قال: فغضب (عليه السلام)، ثم قال: مَنْ قال ذلك ودان به، فهو مشرك، وليس من ولايتنا على شيء، إن الله تبارك وتعالى ذات علامةً سمياً بصيراً قادراً»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في التوحيد، عن «جعفر بن محمد بن مسرور (رحمته الله)، قال: حدَّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمِّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: أيقدرُ أن يدخل الأرض في بيضة، ولا يصغر الأرض ولا يكبر البيضة؟ فقال: ويلك، إن الله لا يُوصف بالعجز، ومن أقدر ممن يُلطفُ الأرض ويُعظمُ البيضة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحاسن: ١/ ٢٤٠/ ح ٢٢١.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٠٨/ ح ٧.

(٣) التوحيد: ١٣٠/ ح ١٠.

٤/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «الوشاء، عن أبان الأحمر، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، هل للعباد فيه صنع؟ قال: لا، ولا كرامة، بل هو من الله وفضله»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «أبي علي الأشعري ومحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لو عَلِمَ النَّاسُ كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، إنَّ الله ﷻ قبل أن يخلق الخلق قال: كُنْ ماءً عذباً أخلقُ منك جنَّتي وأهل طاعتي، وكُنْ ملحاً أجاجاً أخلقُ منك ناري وأهل معصيتي، ثم أمرهما فامتزجا، فمن ذلك صارَ يلدُ المؤمنُ الكافرَ والكافرُ المؤمنَ، ثم أخذ طيناً من أديم الأرض، فعرَّكه عركاً شديداً، فإذا هم كالذَّرِّ يدبُّون، فقال لأصحاب اليمين: إلى الجنة سلام، وقال لأصحاب الشمال: إلى النار ولا أبالي، ثم أمرَ ناراً فأسعرت، فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها، فهابوها، فقال لأصحاب اليمين: ادخلوها، فدخلوها، فقال: كُونِي برداً وسلاماً، فكانت برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يا ربِّ، أَقْلَنَّا، فقال: قد أَقْلَيْتُكُمْ، فادخلوها، فذهبوا، فهابوها، فثُمَّ ثَبَّتَ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله ﷻ لما أراد أن يخلق آدم عليه السلام أرسل الماء على الطين،

(١) المحاسن: ١/١٩٩/٢٨.

(٢) الكافي: ٦/٢/١٠١.

ثُمَّ قَبْضُ قَبْضَةٍ، فَعَرَكَهَا، ثُمَّ فَرَقَهَا فَرَقَتَيْنِ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَرَأَهُمْ، فَإِذَا هُمْ يَدْبُونُ، ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَارًا، فَأَمَرَ أَهْلَ الشَّامِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَذَهَبُوا إِلَيْهَا، فَهَابُوهَا، فَلَمْ يَدْخُلُوهَا، ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَ الْيَمِينِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَذَهَبُوا، فَدَخَلُوهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ النَّارَ، فَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ، قَالُوا: رَبَّنَا، أَقْلَنَّا، فَأَقْلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، فَذَهَبُوا، فَقَامُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا، فَأَعَادَهُمْ طِينًا، وَخَلَقَ مِنْهَا آدَمَ (عليه السلام)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): فَلَنْ يَسْتَطِيعَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَيُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ تِلْكَ النَّارَ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن الحكم، عن الوشاء، عن أبان الأحمري، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لولا أن الله حبس الريح على الدنيا لأخوت الأرض، ولولا السحاب لخربت الأرض، فما أنبتت شيئاً، ولكن الله يأمر السحاب، فيغربل الماء، فينزل قطراً، وأنه أرسل على قوم نوح بغير سحاب»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «عبد الله بن جعفر، الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن القبضة التي قبضها الله تعالى من الطين الذي خلق منه آدم أرسل إليها جبرئيل أن يقبضها، فقالت الأرض: أعوذ بالله أن تأخذ مني شيئاً، فرجع إلى ربه، فقال: يا

(١) الكافي: ٧/٢/٣.

(٢) المحاسن: ٢/٣١٦/٣٦.

ربّ، تَعَوَّذْتُ بِكَ مِنِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِسْرَافِيلُ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِيكَائِيلُ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَتَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ: وَأَنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ حَتَّى أَقْبِضَ مِنْكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ آدَمُ آدَمَ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في العلل، عن «محمّد بن الحسن رحمته الله»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَأَبِي الرَّبِيعِ، يَرْفَعَانَهُ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ مَاءً، فَجَعَلَهُ عَذْبًا، فَجَعَلَ مِنْهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَخَلَقَ مَاءً مَرًّا، فَجَعَلَ مِنْهُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَاخْتَلَطَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا وَلَدَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا الْكَافِرُ إِلَّا كَافِرًا»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في الخصال، عن «محمّد بن الحسن رحمته الله»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعِطَّارُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

١١/ ما روي في البصائر، عن «الحسن بن عليّ التّعماني، عن يحيى بن عمر، عن أبان الأحمري، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا -مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ- تَنَامُ عَيُونُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا، وَنَرَى مِنْ خَلْفِنَا

(١) علل الشرائع: ٢/ ٥٧٩/ ح ٩.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٨٤/ ح ٧.

(٣) الخصال: ٣٠٠/ ح ٧٣.



كما نرى مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «الحسين بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن زياد العطار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: هل تكونُ الأرضُ إلّا وفيها عالم؟ قال: لا والله، لحلالهم وحرامهم وما يحتاجونَ إليه»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في (الإمامة والتبصرة)، عن «سعد الحميريّ معاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: تكونُ الأرضُ بغير إمام؟ قال: لا، قلتُ: أفيكون إمامان في وقتٍ واحدٍ؟ قال: لا، إلّا وأحدهما صامت، قلتُ: فالإمام يعرف الإمام الذي من بعده؟ قال نعم، قال: قلتُ القائم إمام؟ قال: نعم، إمام ابن إمام، قد أوْتُمَّ به قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٤ / ما روي في البصائر، عن «بعض أصحابنا، عن الوشاء، عن أبان الأحمر، عن الحسن بن زياد العطار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما يكون الأرضُ إلّا وفيها عالم؟ قال: بلى»<sup>(٤)</sup>.

١٥ / ما روي في البصائر، عن بعض أصحابنا «عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن الحرث بن المغيرة، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الأرض لا تُترك إلّا بعالمٍ يحتاجُ النَّاسُ إليه، ولا يحتاجُ إلى

(١) بصائر الدرجات: ٤٤٠/ح ٨.

(٢) المحاسن: ١/٢٣٤/ح ١٩٢.

(٣) الإمامة والتبصرة: ١٠١/ح ٩٠.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٠٥/ح ٧.

الناس، ويعلم الحلال والحرام»<sup>(١)</sup>.

١٦ / ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن مهزيار، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي البجلي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث له في الحسين بن علي عليه السلام، أنه قال في آخره: ولولا من على الأرض من حُجج الله لنفست الأرض ما فيها، وألقت ما عليها، إنّ الأرض لا تخلو ساعة من الحجة»<sup>(٢)</sup>.

١٧ / ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، قالوا: حدثنا إبراهيم بن مهزيار، عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل تكون الأرض إلّا وفيها إمام؟ قال: لا تكون إلّا وفيها إمامٌ عالمٌ بحلالهم وحرامهم وما يحتاجون إليه»<sup>(٣)</sup>.

١٨ / ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، قالوا: حدثنا إبراهيم بن مهزيار، عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: تكون الأرض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: أفيكون إمامان في وقت واحد؟ قال: لا، إلّا وأحدهما صامت، قلت: فالإمام يعرف الإمام الذي من بعده؟ قال: نعم،

(١) بصائر الدرجات: ٥٠٥/ح ٨.

(٢) كمال الدين وقام النعمة: ٢٠٢/ح ٤.

(٣) كمال الدين وقام النعمة: ٢٢٣/ح ١٦.

قال: قلتُ: القائمُ إمامٌ، قال: نعم، إمامٌ ابنُ إمامٍ، قد أُوتِمَ به قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.  
 ١٩/ ما روي في كمال الدين، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته»،  
 قال: حدَّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمِّه عبد الله بن عامر، عن  
 محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن عبد الرحمن بن جندب،  
 عن كميل بن زياد النخعي، قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول في آخر كلام له:  
 اللَّهُمَّ، إِنَّكَ لَا تُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ ظَاهِرٍ، أَوْ خَافٍ مَغْمُورٍ، لَوْلَا  
 تَبْطُلُ حُجُجُكَ وَبَيِّنَاتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «الوشاء، عن أبان  
 الأحمر، عن الحارث بن المغيرة النَّضري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته  
 يقول: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ،  
 يَعْلَمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup>.

٢١/ ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم،  
 عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رِوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
 قال: سمعته يقول: الْأَرْضُ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يَعْلَمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، يَحْتَاجُ  
 النَّاسَ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ماذا؟ قال: وراثته من  
 رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن علي بن أبي طالب عليه السلام، قُلْتُ: أ حكمة تلقى في صدره  
 أو شيء ينقر في أذنه؟ قال: أو ذاك»<sup>(٤)</sup>.

٢٢/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن أحمد السناني رحمته»،

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٢٣-٢٢٤/٢٢٤ ح ١٧.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٩٤/٢٩٤ ح ٢.

(٣) المحاسن: ١/٢٣٤ ح ١٩٤.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٤٧/٤ ح.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، النَّخْعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى وَلَايَةِ عَلِيٍّ مَا خَلَقْتُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور جليله عنه»، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ التَّوَسَّلَ إِلَيَّ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي، وَيُدْخِلِ السَّرَّورَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن محمد جليله»، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأُئِمَّةُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ، أَوْلَهُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ، وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ -تَعَالَى ذَكَرَهُ- عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٥/ ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

(١) أمالي الصدوق: ٧٥٥/ح ٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٦١/ح ٥.

(٣) أمالي الصدوق: ١٧٢/ح ١١.

عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: الذكر: القرآن، وآل رسول الله ﷺ أهل الذكر وهم المسؤولون»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في التوحيد للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ مِنْ رَحْمَتِهِ، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورِهِ وَرَحْمَتِهِ، مِنْ رَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ، فَهَمَّ عَيْنَ اللَّهِ النَّاطِرَةَ، وَأَذَنَهُ السَّامِعَةَ وَلِسَانَهُ النَّاطِقَ فِي خَلْقِهِ بِأَذَنِهِ، وَأَمْنَاهُ عَلَى مَا أَنْزَلَ مِنْ عُذْرٍ أَوْ نُذْرٍ أَوْ حُجَّةٍ، فَبِهِمْ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَبِهِمْ يَدْفَعُ الضَّيْمَ، وَبِهِمْ يُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَبِهِمْ يُحْيِي مَيِّتًا، وَبِهِمْ يُمَيِّتُ حَيًّا، وَبِهِمْ يَبْتَلِي خَلْقَهُ، وَبِهِمْ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ قَضِيَّتَهُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَوْصِيَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، قال: حدثنا أبو أحمد، محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مَيِّتِي، وَيَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنٍ مَنْزِلِي، وَيُمْسِكَ قَضِيْبًا غَرَسَهُ رَبِّي ﷻ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلْيَأْتَمْ بِالْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُمْ عِزَّتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو

(١) بصائر الدرجات: ٦٢/ح ٢٣.

(٢) التوحيد: ١٦٧/ح ١.

أعداءهم من أمّتي، المنكرين لفضلهم، القاطعين فيهم صلّتي، وأيم الله، ليقْتُلَنَّ بعدي ابني الحسين، لا أنا لهم الله شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته الله، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ دَانَ بديني، وسلك منها جبي، واتّبع سُنّتي، فليدُنْ بتفضيل الأئمة من أهل بيتي على جميع أمّتي، فَإِنَّ مَثَلَهُمْ فِي هذه الأئمة مَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بني إِسْرَائِيلَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القسم بن محمد، وفضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصّباح الكِنَانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يا أبا الصّباح، نحن النّاس المحسودون، وأشار بيده إلى صدره»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في البصائر، عن «السّنديّ بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عليّ بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ عبد الله بن الحسن يزعم أَنَّهُ ليس عنده مِنَ العلم إِلَّا ما عند النّاس، فقال: صَدَقَ والله عبد الله ابن الحسن، ما عنده مِنَ العلم إِلَّا ما عند النّاس، ولكن عندنا -والله- الجامعة، فيها الحلال والحرام، وعندنا الجفر، أيدي عبد الله بن الحسن ما الجفر، مسك معزّ أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة عليها السلام، أمّا والله، ما فيه حرفٌ من القرآن، ولكنّه إملاء رسول الله وخطّ عليّ، كيف يصنع عبد

(١) أمالي الصدوق: ٨٨/ح ١١.

(٢) أمالي الصدوق: ١٣٣/ح ١١.

(٣) بصائر الدّرجات: ٥٥/ح ٤.

الله إذا جاء النَّاسِ مِنْ كُلِّ أَفُقٍ يَسْأَلُونَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

٣١/ ما روي في البصائر، عن «محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند النَّاسِ، فقال: صدق والله، ما عنده من العلم إلّا ما عند النَّاسِ، ولكن عندنا -والله- الجامعة، فيها الحلال والحرام، وعندنا الجفر، أفيدري عبد الله أمسك بغير أو مسك شاة، وعندنا مصحف فاطمة، أمّا والله، ما فيه حرفٌ من القرآن، ولكنّه إملاءٌ رسول الله صلّى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام، كيف يصنع عبد الله إذا جاءه النَّاسِ مِنْ كُلِّ فَنٍ يَسْأَلُونَهُ، أمّا ترضون أنّ تكونوا يوم القيامة آخذين بحُجْزَتِنَا، ونحن آخذون بحُجْزَةِ نَبِيِّنَا، وَنَبِينَا آخِذٌ بِحُجْزَةِ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢/ ما روي في البصائر، عن «محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان وسهل بن الحسين، عن بيان بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعتُ سليمان ابن خالد يسأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّ سيف رسول الله عنده، فقال أبو عبد الله: لا، وربّ الكعبة هذا المصباح، ما رآه ولا بواحدةٍ مِنْ عَيْنِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا أدري، إلّا أنّ يكونَ رآه أبوه وهو صبيٌّ وهو في حجر عليّ بن الحسين»<sup>(٣)</sup>.

٣٣/ ما روي في البصائر، عن «إبراهيم بن محمّد، عن الحسين بن

(١) بصائر الدرجات: ١٧٧/ح ١٩.

(٢) بصائر الدرجات: ١٨١/ح ٣٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٠٣/ح ٣١.

موسى الخشاب، عن محسن بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لبس أبي درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الفضول، فخطت، ولبست أنا، فكان وكان<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في كمال الدين، عن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رحمته الله)»، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن محمد بن زياد، الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن ثابت بن دينار، عن سيّد العابدين عليّ ابن الحسين، عن سيّد الشهداء الحسين بن عليّ، عن سيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأئمة بعدي اثنا عشر، أولهم أنت يا عليّ، وآخرهم القائم، الذي يفتح الله (عز وجل) على يديه مشارق الأرض ومغاربها<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في العيون، عن «جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلّى بن محمد البصريّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة أعين، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: نحن اثنا عشر إماماً، منهم الحسن والحسين، ثم الأئمة من ولد الحسين (عليه السلام)»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في العيون، عن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي أحمد، محمد بن زياد، الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن ثابت بن دينار، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين، عن سيّد الشهداء الحسين بن عليّ، عن سيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليّ

(١) بصائر الدرجات: ٢٠٦/ح ٤٩.

(٢) كمال الدين وقام النعمة: ٢٨٢/ح ٣٥.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢/٥٩/ح ٢٢.



ابن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال لي رسول الله ﷺ: الأئمة من بعدي اثنا عشر، أولهم أنت يا علي، وآخرهم القائم، الذي يفتح الله -تبارك وتعالى ذكره- على يديه مشارق الأرض ومغاربها»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري»، عن معلّى ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح، قال: أشهد أنني سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: أشهد أن علياً إماماً فرضَ الله طاعته، وأن الحسن إماماً فرضَ الله طاعته، وأن الحسين إماماً فرضَ الله طاعته، وأنّ محمد بن علي إماماً فرضَ الله طاعته»<sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما روي في الخصال، عن «جعفر بن محمد بن مسرور جليله عنه»، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، الأشعري، عن معلّى بن محمد البصري، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: اثنا عشر إماماً، منهم: علي، والحسن، والحسين، ثم الأئمة من ولد الحسين (عليه السلام)»<sup>(٣)</sup>.

٣٩/ ما روي في الخصال، عن «جعفر بن محمد بن مسرور جليله عنه»، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، الأشعري، عن المعلّى بن محمد البصري، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: نحن اثنا عشر إماماً، منهم [علي]، وحسن وحسين، ثم الأئمة من ولد الحسين»<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢/٦٦/ح ٣٤.

(٢) الكافي: ١/١٨٦/ح ٢.

(٣) الخصال: ٤٨٠/ح ٥١.

(٤) الخصال: ٤٧٨/ح ٤٤.

٤٠ / ما روي في البصائر، عن «محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، قال: حدّثني أحمد بن محمد، عن أبي اليسر، قال: حدّثني زيد بن المعدّل، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ أمرنا هذا مستورٌ مقنّعٌ بالميثاق، مَنْ هَتَكَهُ أَذَلَّهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعتُ عبد الملك بن أعين يسأل أبا عبد الله عليه السلام، فلم يزل يُسأله حتّى قال: فَهَلَكَ النَّاسُ إِذَا، قال: إي - والله - يا ابن أعين، فَهَلَكَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، قلتُ: مَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَمَنْ فِي الْمَغْرِبِ؟ قال: إِنَّهَا فَتَحَتْ بِضَلَالٍ، إي والله، لَهَلَكُوا إِلَّا ثَلَاثَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّ الله عزّ وجلّ خلقاً خلقهم من نوره، ورحمةً من رحمته لرحمته، فَهُمْ عَيْنُ اللهِ النَّاطِرَةِ، وَأُذُنُ السَّامِعَةِ، وَلِسَانُهُ النَّاطِقُ فِي خَلْقِهِ بِأُذُنِهِ، وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى مَا أَنْزَلَ مِنْ عُذْرٍ أَوْ نُذْرٍ أَوْ حُجَّةٍ، فَبِهِمْ يَمْحُو اللهُ السَّيِّئَاتِ، وَبِهِمْ يَدْفَعُ الضَّيْمَ، وَبِهِمْ يُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَبِهِمْ يُجَبِّي مَيْتاً وَيُمِيتَ حَيّاً، وَبِهِمْ يَتَلَي خَلْقَهُ، وَبِهِمْ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ قَضِيَّةً. قلتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قال: الْأَوْصِيَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ٤٨/ح ٢.

(٢) الكافي: ٨/٢٥٣/ح ٣٥٦.

(٣) معاني الأخبار: ١٦/ح ١٠.

٤٣ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن هارون الفاميّ رحمته الله»، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميريّ، عن أبيه، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن سعد الكنانيّ، عن الأصبع بن نباتة، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام لعليّ عليه السلام: يا عليّ، أنت خليفتي على أمّتي في حياتي وبعد موتي، وأنت منّي كشيث من آدم، وكسام من نوح، وكإسماعيل من إبراهيم، وكإوشع من موسى، وكشمعون من عيسى. يا عليّ، أنت وصيّ ووارثي، وغاسل جثّتي، وأنت الذي تواريني في حفرتي، وتؤدّي ديني، وتُنجز عداقي. يا عليّ، أنت أمير المؤمنين، وإمام المسلمين، وقائد الغرّ المحجلين، ويعسوب المتّقين. يا عليّ، أنت زوج سيّدة النساء فاطمة ابنتي، وأبو سبطيّ الحسن والحسين. يا عليّ، إنّ الله تبارك وتعالى جعل ذريّة كلّ نبيّ من صُلْبِهِ، وجعل ذريّتي من صُلْبِكَ. يا عليّ، مَنْ أَحَبَّكَ وَوَالَاكَ، أَحَبَّهُ وَوَالَيْتُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ وَعَادَاكَ، أَبْغَضْتُهُ وَعَادَيْتُهُ، لَأَنَّكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. يا عليّ، إنّ الله طَهَّرَنَا وَاصْطَفَانَا، لم يلتق لنا أبوان على سفاح قط، من لدن آدم، فلا يُحِبُّنَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلادته. يا عليّ، أبشّر بالشّهادة، فإنّك مظلوم بعدي ومقتول، فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، وذلك في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك، يا عليّ، إنّك لن تضلّ، ولم تزل، ولولاك لم يُعرف حزبُ الله بعدي»<sup>(١)</sup>.

٤٤ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله»، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن

(١) أمالي الصدوق: ٤٤٩/ح ١٩.

أبي نصر، عن أبان، عن زرارة وإسماعيل بن عباد القصري، عن سليمان الجعفي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله، وانتهى إلى حيث أراد الله تبارك وتعالى، ناجاه ربه جل جلاله، فلما أن هبط إلى السماء الرابعة، ناداه: يا محمد، قال: لبيك ربّي، قال له: مَنْ اخترتَ مِنْ أُمَّتِكَ، يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ لَكَ خَلِيفَةٌ؟ قال: اختر لي ذلك، فتكون أنت المختار لي، فقال له: اخترتُ لك خَيْرَكَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، «عن أبان، عن عقبة بن بشير الأسدي، عن الكميّ بن زيد الأسدي، قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام، فقال: والله يا كميّ، لو كان عندنا مالٌ لأعطيناك منه، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت، لن يزال معك روح القدس ما ذببتَ عنا، قال: قلتُ: خبرني عن الرّجلين، قال: فأخذ الوسادة، فكسرها في صدره، ثم قال: والله يا كميّ، ما أهرقَ محجمةً من دم، ولا أخذ مالاً من غير حلّه، ولا قلبَ حجرٍ عن حجر، إلّا ذاك في أعناقهما»<sup>(٢)</sup>.

٤٦ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن الزبير، قال: حدّثني فروة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذاكرته شيئاً من أمرهما، فقال: ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة، وهم يعلمون أنّه كان ظالماً، فكيف يا فروة إذا ذكرتم صنمهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٦٨٧/ح ١٦.

(٢) الكافي: ٨/١٠٢/ح ٧٥.

(٣) الكافي: ٨/١٩٨/ح ٢١٥.

٤٧ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخلت عليه أم خالد، التي كان قطعها يوسف بن عمر، تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها، فقلت: نعم، فقال: أما الآن فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة، ثم دخلت، فتكلمت، فإذا امرأة بليغة، فسألتها عنهما، فقال لها: توليها، قالت: فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتها، قال: نعم، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النواء يأمرني بولايتها، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: هذا - والله - أحب إلي من كثير النواء وأصحابه، إن هذا يُخاصم، فيقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٨ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن «أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي العباس المكي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إن عمر لقي أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أنت الذي تقرأ هذه الآية ﴿بِأَيُّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ تعرّض بي وبصاحبي؟ قال: أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أمية؟ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، فقال: كذبت، بنو أمية أوصل للرحم منك، ولكنك أبيت إلا عداوة لبني تيم وعدي وبني أمية»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٣٧/٨، ح ٣١٩.

(٢) الكافي: ٢٣٩/٨، ح ٣٢٥.

٤٩ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء، «عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي العباس المكي، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: إنَّ عمر لقيَ علياً صلوات الله عليه، فقال له: أنتَ الذي تقرأ هذه الآية ﴿بِأَيْكُمْ الْمُفْتُونُ﴾ وتعرض بي وبصاحبي؟ قال: فقال له: أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أمية: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، فقال: كذبت، بنو أمية أوصل للرحم منك، ولكنك أبيت إلا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني أمية»<sup>(١)</sup>.

٥٠ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء، «عن أبان بن عثمان، عن الحرث النصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: ما تقولون في ذلك؟ قلتُ: نقول: هم الأفجران من قريش: بنو أمية، وبنو المغيرة، قال: ثم قال: هي والله قريش قاطبة، إنَّ الله تبارك وتعالى خاطب نبيه ﷺ، فقال: إِنِّي فَضَّلْتُ قَرِيشًا عَلَى الْعَرَبِ، وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْهِمْ نِعْمَتِي، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولِي، فَبَدَّلُوا نِعْمَتِي كُفْرًا، وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١ / ما روي في الصراط المستقيم عن كتاب إبطال الاختيار، عن «أبان بن عثمان، قال: قلتُ للصادق عليه السلام: هل كان في أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ أنكر على أبي بكر جلوسه مجلس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وعدَّ منهم: خالد بن سعيد بن العاص، وسلمان، وأبا ذر، والمقداد، وعمار،

(١) الكافي: ٨/١٠٣/ح ٧٦.

(٢) الكافي: ٨/١٠٣/ح ٧٧.

وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَأَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، وَأُبَيَّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَاسْتَشَارُوا عَلِيًّا فِي مَكَامَلَتِهِ وَإِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا حِزْبًا، وَكَامُلًا فِي الزَّادِ، وَالْكُحْلُ فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ أَتَيْتُمُونِي شَاهِرِي سَيْوفِكُمْ، مَا أَلْجَأُونِي إِلَى الْبَيْعَةِ وَهَدَّدُونِي بِالْقَتْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْعَزَ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تَغْدِرُ بِي، قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ أَعْوَانًا، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا كُفَّ يَدُكَ، وَاحْقِنْ دَمَكَ، حَتَّى تَلْحَقَ بِي مَظْلُومًا، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَهَّزْتُهُ، وَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ، أَخَذْتُ بِيَدِ فَاطِمَةَ وَوَلَدَيْهَا، وَنَاشَدْتُهُمْ حَقِّي، وَدَعَوْتُهُمْ إِلَى نُصْرَتِي، فَمَا أَجَابَنِي إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْمَقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعِمَارٌ، وَأَبَى عَلَى أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا السَّكُوتَ، مَا عَلِمُوا مِنْ وَغَارَةٍ فِي صُدُورِ الْقَوْمِ، وَبَغْضِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. فَانْطَلَقُوا إِلَى الرَّجُلِ وَعَرَّفُوهُ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِلْحُجَّةِ، وَأَبْلَغَ لِلْعُقُوبَةِ، فَمَضَوْا وَأَحْدَقُوا بِالْمَنْبَرِ، فَلَمَّا صَعِدَ، قَامَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، فَحَمْدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَنَحْنُ مَحْتَوِشُوهُ فِي بَنِي قَرِيطَةَ، وَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ رِجَالَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ، إِنِّي مُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظُوهَا، وَمُودِعَكُمْ أَمْرًا فَلَا تَضِيعُوهُ، أَلَا وَإِنَّ عَلِيًّا إِمَامَكُمْ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، بِذَلِكَ أَوْصَانِي جِبْرَائِيلُ عَنْ رَبِّي، أَلَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي الْوَارِثُونَ لِأَمْرِي، الْقَائِمُونَ بِأَمْرِ أُمَّتِي، اللَّهُمَّ مَنْ حَفِظَ فِيهِمْ وَصِيَّتِي، فَاحْشَرْهُ فِي زَمَرَتِي، وَمَنْ ضَيَّعَ فِيهِمْ وَصِيَّتِي، فَاحْرِمْهُ الْجَنَّةَ.

قال جامع الكتاب: ودعاء النبي ﷺ مستجاب؛ لأنه بأمر شديد القوى

حيث قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

وقام سلمان، وقال: إذا نزل بك الأمر، ماذا تصنع؟ وإذا سُئلت عما لا تعلم إلى من تفزع؟ وفي القوم من هو أعلم منك، وأقرب من رسول الله ﷺ، قدّمه في حياته، وأوعز إلينا قبل وفاته، فتركتم قوله، وتناسيتم وصيته، فلو رددت الأمر إلى أهله كان لك النجاة، وقد سمعت، كما سمعنا، ورأيت كما رأينا، وقد منحت لك نصحي، وبذلت لك ما عندي، فإن قبلت أُرشدت.

وقام أبو ذر، وقال: يا معشر قريش، قد علمتم قول النبي ﷺ لنا: إن الأمر من بعدي لعلي، ثم الأئمة من ولد الحسين، فتركتم قوله، وابتعتم دنياً فانية، ولذلك الأئمّة كفرت بعد إيمانها، فعماً قليل يذوقون وبال أمرهم. وقام المقداد، وقال: أربع على ظلعك، والزم بيتك، وابك على خطيئتك، جعله الله له ورسوله.

وقام عمار، وقال: يا معاشر قريش، قد علمتم أن أهل بيت نبيكم أقدم سابقة منكم، فأعطوهم ما جعله الله ورسوله لهم، ولا ترتدوا، فتقلبوا خاسرين.

وقام بريدة، وقال: يا أبا بكر، نسيت أم تناسيت، أم خادعت نفسك، أما علمت أن النبي ﷺ أمر بالسّلام على علي سبع سنين في حياته بإمرة المؤمنين، وكان يتهلّل وجهه، لما يراه من طاعتنا لابن عمّه، فلو أعطيتموه الأمر لكان لكم النجاة، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا على الحوض أسقي، إذ يزجر بطائفة من أصحابي، فيقول جبرائيل: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فتتوا أمتك، وظلموا أهل بيتك، فأقول: بُعداً وسحقاً.



وزاد ابن بابويه في حديث بريدة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أيُّها النَّاسُ، هذا أخي ووصيِّي وخليفتي من بعدي، وخيرُ مَنْ أُخلفه، فوازره وانصروه، ولا تتخلَّفوا عنه، فإنَّه لا يُدخلكم في ضلالةٍ ولا يُخرجكم من هدى.

وقام قيس بن سعد، وقال: يا أبا بكر، اتَّقِ اللهَ، ولا تكنْ أوَّلَ مَنْ ظَلَمَ مُحَمَّدًا في أهله، ورُدَّ هذا الأمرُ إلى مَنْ هُوَ أَحَقُّ به منك، تلقى رسول الله وهو راضٍ عنك.

وقام خزيمة، وقال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقبل شهادتي وحدي؟

قال أبو بكر مغضباً: أشهدُ بما تشهد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنَّه قال:

هذا عليٌّ إمامكم بعدي، وخليفتي فيكم، فقدَّموه يسلك بكم طريق الهدى، ولا تتقدَّموه يسلك بكم طريق الرَّدَى، مثلهُ فيكم كَمَثَلِ سفينةِ نوح، مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عنها هَوَى.

وقام الهيثم، وقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنَّه خَرَجَ علينا آخذاً بيد عليٍّ ببطني؟؟

وهو يقول: أيُّها النَّاسُ، هذا عليٌّ أخي وابن عمِّي، وكاشف الكرب عن وجهي، وَمَنْ اختاره الله بعلاً لابنتي، الشَّاكُّ فيه كالشَّاكِّ في الله، والتَّابع له كالتَّابع لسنة رسول الله، فاتَّبِعوه يهدكم إلى الذي تختلفون فيه من الحقِّ.

وقام سهل، وقال: أشهد أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: هذا عليٌّ إمامكم

بعدي، ووصيّي في حياتي وبعد وفاتي، قاضي ديني، ومُنجز وعدي، وأوّل مَنْ يُصافحني على حوضي، فطوبى لمن اتّبعه ونصره، وويل لمن تخلف عنه وخذله.

وقام أبي، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ، وقد أقام عليّاً للنّاس علماً وإماماً، فقالت طائفة: إنّما أقامه ليعلم مَنْ كان عدوّه ومواليه أنّ عليّاً مولاه، فبلغه ذلك، فخرج كالغضب، فأخذ بيد عليٍّ (عليه السلام)، ثم قال: مَنْ كُنْتُ مولاهُ، فعليٌّ مولاه وإمامه وحجّة الله عليه، إنّ الله تعالى خلق للسّموات سكّاناً وحرساً هي النّجوم، فإذا هلكَتْ هلك مَنْ في السّماء، وخلق لأهل الأرض حرساً هم أهل بيتي، فإذا هلكوا هلك مَنْ في الأرض.

وقام أبو أيّوب، وقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار، أمّا سمعتم الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وقال: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾، أفتريدون أن تظلموا أيتاماً أقرب من أيتام رسول الله ﷺ، بالأمس مات جدّهم، واليوم غصبتموهم، ثم خنقته العبرة.

وأفحم أبو بكر على المنبر، فأنزله عمر، وقال له: يا لُكع، إذا كنت لا تقوم بحجّة، فلم أقمت نفسك هذا المقام؟ والله لقد هممتُ أن أخلعك وأجعلها في سالم مولى حذيفة، وانطلقا، فلم يدخل مسجداً رسول الله ﷺ إلا بعد ثلاثة أيام، فجاءهم خالد، وقال: قد طمعت فيه بنو هاشم، وجاء سالم بألف رجل، ومعاذ بألف رجل، فخرجوا إلى المسجد شاهرين سيوفهم، وعليٌّ (عليه السلام) جالس في نفر من أصحابه، فقال عمر: إن تكلم أحدكم بما تكلم به أمس أخذت الذي فيه عيناه، فكان بينه وبين خالد بن سعيد

كلام، فأجلسه عليّ، وكبّر سلمان، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: هذا أخي وابن عمّي جالسٌ في مسجدي في نفر من أصحابه، إذ يثب إليه جماعة من كلاب أهل النار، يريدون قتلهم، فلا نشك أنكم هم، فهم به عمر، فجلد عليّ به الأرض، فقال له عليّ (عليه السلام): يا ابن صهّاك، لولا كتاب من الله سبق، وعهد من رسول الله تقدّم لأريتك أينما أقلّ ناصراً وأضعف جنداً، ثم قال (عليه السلام) لأصحابه: انصرفوا، وحلف أن لا يدخل المسجد إلا لزيارة أو حكومة»<sup>(١)</sup>.

٥٢/ ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن عمر الجعابي»، قال: حدّثنا أبو الحسين العباس بن المغيرة، قال: حدّثنا أبو بكر، أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بن عفّان، قال: أنا آخر الناس عهداً بعمر بن الخطّاب، دخلتُ عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله، وهو ملول، فقال له: ضع خدي بالأرض، فأبى عبد الله، فقال له: ضع خدي بالأرض لا أمّ لك، فوضع خده على الأرض، فجعل يقول: ويل أمّي، ويل أمّي إن لم تغفر لي، فلم يزل يقولها حتّى خرجت نفسه»<sup>(٢)</sup>.

٥٣/ ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الواحد، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لو كان لألستكم أوكية لحدّثتُ كلَّ امرئٍ بما له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصّراط المستقيم: ٢/ ٧٩-٨٣.

(٢) أمالي المفيد: ٥٠/ ح ١٠.

(٣) بصائر الدّرجات: ٤٤٣/ ح ٢.

٥٤ / ما روي في البصائر، عن «الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن ضريس، عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لو كان لألستكم أوكية لحدثت كل امرئ بما له»<sup>(١)</sup>.

٥٥ / ما روي في البصائر، عن «الحسين، أو من رواه عن أحمد، قال: حدثني الحسين بن بزّه عن إسماعيل بن بزّه بن عبد العزيز، عن أبان الأهر، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت له: جعلت فداك، ما فضلنا على من خالفنا، فوالله، إنّي لأرى الرجل منهم من هو أرخى بالاً، وأنعم رياشاً، وأحسن حالاً، قال: فسكت عني، حتّى إذا كنت بالأبطح -أبطح مكّة-، ورأيت الناس يضجّون إلى الله، فقال: يا أبا محمد، ما أكثر الضجيج والعجيج وأقلّ الحجيج، والذي بعث محمدًا (صلى الله عليه وآله) بالنبوة، وعجل روحه إلى الجنة، ما يتقبّل الله إلّا منك ومن أشباهك خاصّة، و مسح يده على وجهي، وقال: يا أبا بصير، أنظر، قال: فإذا أنا بالخلق كلب وخنزير وحمار، إلّا رجلٌ بعد رجل»<sup>(٢)</sup>.

٥٦ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثّقفي، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمدًا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليه السلام): التوحيد والإخلاص، و خلع

(١) بصائر الدرجات: ٤٤٣/ح ٣.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٩١/ح ٦.

الأنداد، والفطرة الحنيفية السمحة، ولا رهبانية ولا سياحة، أحلّ فيها الطيبات، وحرّم فيها الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ثم افترض عليه فيها: الصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، والحلال والحرام، والمواثيق، والحدود، والفرائض، والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وفصّله بفاتحة الكتاب، وبخواتيم سورة البقرة، والمفصّل، وأحلّ له المغنم والفبيء، ونصره بالرّعب، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسله كافّة إلى الأبيض والأسود، والجنّ والإنس، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم، ثمّ كلف ما لم يُكلف أحدٌ من الأنبياء، وأنزل عليه سيفٌ من السّماء في غير غمد، وقيل له: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّ ابن محمّد الزّياديّ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: حدّثنا أبان بن عثمان، عن فضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: بُني الإسلام على خمس: على الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والولاية، ولم يُناد بشيءٍ كما نُودي بالولاية»<sup>(٢)</sup>.

٥٨/ ما روي في الكافي، عن «أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: بُني الإسلام على خمس: على الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والولاية، ولم يُناد بشيءٍ كما نُودي بالولاية، فأخذ النّاس

(١) الكافي: ١٧/٢ ح ١.

(٢) الكافي: ١٨/٢ ح ١.

بأربع وتركوا هذه -يعني: الولاية-»<sup>(١)</sup>.

٥٩/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان ابن أخي حسان العجلي، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود داري هذه، ما كان من الطريق، فهو من الطريق، وما كان من الدار، فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة»<sup>(٢)</sup>.

٦٠/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد بن النعمان رحمتهما الله، قال: أخبرنا أبو الحسن، أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: دخل رجل على أبي جعفر، محمد بن علي عليه السلام، ومعه صحيفة مسائل شبه الخصومة، فقال له أبو جعفر عليه السلام: هذه صحيفة تخاصم على الدين الذي يقبل الله فيه العمل؟ فقال: رحمك الله، هذا الذي أريد، فقال أبو جعفر عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وتقرُّ بها جاء من عند الله، والولاية لنا أهل البيت، والبراءة من عدونا، والتسليم لنا، والتواضع والطمأنينة، وانتظار أمرنا، فإنّ لنا دولة إن شاء الله (تعالى) جاء بها»<sup>(٣)</sup>.

٦١/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد

(١) الكافي: ١٨/٢/ح ٣.

(٢) الكافي: ١٧٥/٧/ح ٩.

(٣) الأمالي: ١٧٩/ح ١.

الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ عَرَّفَنَا تَوْحِيدَهُ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ أَقْرَرَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، ثُمَّ اخْتَصَّصْنَا بِحُبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، نَتَوَلَّاهُمْ، وَنَتَبَرَّأَ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ خَلَاصَ أَنْفُسِنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَرَقَقْتُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَلْنِي، فَوَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ: مَا سَمِعْتُهُ قَالَهَا لِمَخْلُوقٍ قَبْلَكَ، قَالَ: قُلْتُ: خَبَّرَنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: ظَلَمَانَا حَقًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْعَا فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَجَرَى ظَلَمَهُمَا إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ- وَأَشَارَ إِلَى خَلْفِهِ -: وَنَبَذَا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٦٢/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: أَكْتُبْ، فَأَمَلِي: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِالَّذِي آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَأَمَرَ فِيهِ وَنَهَى، وَأَمَرَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَنَا أُنِيْمُكَ، وَأَنَا أَوْقِظُكَ، فَإِذَا قَمَتَ، فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا قَامَ عَنْهَا هَلَكَ، وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ، أَنَا أُمَرُّضُكَ، وَأَنَا أَصْحُحُكَ، فَإِذَا شَفَيْتَكَ فَاقْضِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضَيْقٍ، وَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا وَاللَّهُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَلَهُ فِيهِ الْمَشِيَّةُ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ مَا شَاؤُوا صَنَعُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي وَيُضِلُّ، وَقَالَ: مَا أُمَرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ،

(١) الكافي: ٨/ ١٠٢/ ح ٧٤.

فهم يسعون له، وكل شيء لا يسعون له، فموضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم، ثم تلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ... وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِيَأْتِيَهُمْ﴾ قال: فَوَضَعَ عَنْهُمْ؛ لأنهم لا يجدون ما يُنْفِقُونَ، وقال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٣/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحرر، عن حمزة بن الطيطار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكتب، فأملئ علي: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَأَمَرَ فِيهِ وَنَهَى، أَمَرَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، فَتَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَنَا أَنْيَمُكَ، وَأَنَا أَوْقِظُكَ، فَإِذَا قَمَتَ، فَصَلِّ؛ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ، وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ، أَنَا أَمْرُضُكَ، وَأَنَا أَصَحِّكَ، فَإِذَا شَفَيْتَكَ، فَاقْضِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضَيْقٍ، وَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَاللَّهُ فِيهِ الْمَشِئَةُ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ مَا شَاءُوا صَنَعُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي وَيُضِلُّ، وَقَالَ: وَمَا أَمَرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ النَّاسَ بِهِ، فَهُمْ يَسْعُونَ لَهُ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَسْعُونَ لَهُ، فَهُوَ مُوَضَّوعٌ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، ثُمَّ تَلَا عليه السلام: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾، فَوَضَعَ عَنْهُمْ، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا



لِتَحْمِلَهُمْ ﴿١﴾ قال: فَوُضِعَ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

٦٤/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن سليم بن أبي حسان العجليّ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خَلَقَ اللهُ حَلالاً ولا حراماً إلّا وله حدٌّ كحدود داري هذه، فما كان في الطّريق، فهو من الطّريق، وما كان في الدّار، فهو من الدّار، حتّى أُرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة»<sup>(٢)</sup>.

٦٥/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «فضالة بن أيّوب، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّهُ ليس شيء فيه قبض أو بسط ممّا أمر الله به أو نهى عنه إلّا وفيه من الله ابتلاء وقضاء»<sup>(٣)</sup>.

٦٦/ ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، [عن أبان]، عن عمر بن يزيد، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الكذاب يهلك بالبينات، ويهلك أتباعه بالشُّبهات»<sup>(٤)</sup>.

٦٧/ ما روي في الكافي، عن محمد بن يحيى، «عن محمد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجالسوهم -يعني: المرجئة- لعنهم الله، ولعن [الله] مللهم المشركة، الذين لا يعبدون الله على شيءٍ من الأشياء»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ١/١٦٤/ح ٤.

(٢) المحاسن: ١/٢٧٣/ح ٣٧٣.

(٣) المحاسن: ١/٢٧٨/ح ٤٠١.

(٤) الكافي: ٢/٣٣٩/ح ٧.

(٥) الكافي: ٢/٤١٠/ح ٦.

٦٨/ ما روي في الغيبة للنعماني، عن «أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيّان من كتابه في سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن سيف بن عميرة، قال: حدّثنا أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ من أهل بيتي اثنا عشر محدّثاً، فقال له رجلُ يقال له عبد الله بن زيد، وكان أخا عليّ بن الحسين من الرّضاة: سبحان الله، محدّثاً! كالمنكر لذلك، قال: فأقبل عليه أبو جعفر (عليه السلام)، فقال له: أما والله، إنّ ابن أمّك كان كذلك - يعني: عليّ بن الحسين (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

٦٩/ ما روي في كتاب الغيبة للنعماني، عن «عليّ بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبد الله، جعفر بن محمد (عليه السلام)، يقول: مَنْ خرج يدعو النّاس وفيهم مَنْ هو أفضل منه، فهو ضالٌّ مبتدع، ومَنْ ادّعى الإمامة من الله وليس بإمام، فهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

٧٠/ ما روي في كتاب الغيبة للنعماني، عن «أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيّان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن سيف بن عميرة، قال: حدّثنا أبان بن عثمان، عن حمّان بن أعين، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأئمّة (عليهم السلام)، فقال: مَنْ أنكر واحداً من الأحياء، فقد أنكر الأموات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الغيبة: ٧٢/ ح ٦.

(٢) الغيبة: ١١٦/ ح ١٣.

(٣) الغيبة: ١٢٨/ ح ٤.

## أَنْبِيَاء

١/ ما روي في معاني الأخبار، عن «محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله»، قال: حدّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لقد طاف آدم عليه السلام بالبيت مائة عام ما ينظر إلى حواء، ولقد بكى على الجنة، حتّى صار على خديه مثل النهرين العجاجين العظيمين من الدّموع، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: حيّاك الله وبيّاك، فلمّا أن قال له: (حيّاك الله) تبلّج وجهه فرحاً، وعلم أنّ الله قد رضيّ عنه، قال: (وبيّاك)، فضحك -و(بيّاك): أضحكك-، قال: ولقد قام على باب الكعبة [و] ثيابه جلود الإبل والبقر، فقال: اللّهمّ أقلني عثرتي، واغفر لي ذنبي، وأعدني إلى الدّار التي أخرجتني منها، فقال الله تعالى: قد أقلّتك عثرتك، وغفرت لك ذنبك، وسأعيدك إلى الدّار التي أخرجتُك منها»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في العلل للصّدوق، عن أبيه، عن «عبد الله بن جعفر الحميريّ»، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّما سُمّي آدم آدم لأنّه خلّق من أديم الأرض»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الخصال للصّدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله»، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما هبط نوح عليه السلام من السّفينة

(١) معاني الأخبار: ٢٦٩/ح ١.

(٢) علل الشّرائع: ١/١٤/ح ١.

أناه إبليس، فقال له: ما في الأرض رجلٌ أعظم منّي عليّ منك، دعوت الله على هؤلاء الفسّاق، فأرحمني منهم، ألا أعلمك خصلتين: إياك والحسد، فهو الذي عمل بي ما عمل، وإياك والحِرص، فهو الذي عمل بآدم ما عمل»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن «القاسم الزيّات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام، جزع جزعاً شديداً، واغتمّ لذلك، فأوحى الله إليه: أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في العلل للصّدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ نوحاً إنّما سُمّي عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقول إذا أمسى وأصبح: اللهمّ إنّني أشهدك أنّه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين، أو دنيا، فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشُّكر بها عليّ حتّى ترضى، وبعد الرضا إلهنا»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: حدّثني محمد بن الحسن بن مَتّ الجوهريّ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبان بن عثمان، عن كثير النّوء، عن أبي

(١) الخصال: ٥٠/ح ٦١.

(٢) المحاسن: ٥٤٨/٢/ح ٧٨٠.

(٣) علل الشرائع: ١/٢٩/ح ١.

عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إِنَّ نوحاً عليه السلام ركب السَّفينة في أوَّلِ يومٍ من رجب، فأمر مَنْ معه أَنْ يصوموا ذلك اليوم، وقال: مَنْ صام ذلك اليوم تباعدتْ عنه النَّارُ مسيرةَ سنة، وَمَنْ صام سبعةَ أيَّامٍ منه، غُلِقَتْ عنه أبوابُ النَّارِ السَّبعة، وَمَنْ صام ثمانيةَ أيَّامٍ، فَتَحَتْ له أبوابُ الجنانِ الثَّمانية، وَمَنْ صام خمسةَ عشرَ يوماً، أُعْطِيَ مسأَلته، وَمَنْ زاد على ذلك زاده الله، قال: وفي اليومِ السَّابعِ والعشرين منه نزلتْ النُّبوةُ فيه على رسولِ الله صلى الله عليه وآله، وَمَنْ صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب مَنْ صام ستين شهراً<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الخصال، عن «أبي نصر البزنطي»، عن أبان بن عثمان، عن كثير التَّوَّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ نوحاً عليه السلام ركب السَّفينة أوَّلِ يومٍ من رجب، فأمر مَنْ كان معه أَنْ يصوموا ذلك اليوم، وقال: مَنْ صام ذلك اليوم تباعدتْ النَّارُ عنه مسيرةَ [عشيرة] سنة، فَمَنْ صام سبعةَ أيَّامٍ أغلقتْ عنه أبوابُ النَّيرانِ السَّبعة، وَمَنْ صام ثمانيةَ أيَّامٍ، فَتَحَتْ له أبوابُ الجنانِ الثَّمانية، وَمَنْ صام خمسةَ عشرَ يوماً، أُعْطِيَ مسأَلته، وَمَنْ زاد زاده الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن الحسن»، قال: حدَّثني محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: مَنْ شَرَبَ الخمر، فسُكِرَ منها، لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فَإِنْ ترك الصَّلَاةَ في هذه الأيَّام، ضُوعِفَ عليه لترك الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن أحمد بن

(١) الأُمالي: ٤٤-٤٥/ح ٢١.

(٢) الخصال: ٥٠٢/ح ٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٤٣.

محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي رزين الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن نوحاً عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في إهلاك قومه أن يفور التَّنُّور، ففار، فقالت امرأته: إن التَّنُّور قد فار، فقام إليه، فختمه، فقام الماء، وأدخل من أراد أن يدخل، وأخرج من أراد أن يخرج، ثم جاء إلى خاتمه فنزعه، يقول الله عز وجل: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمَرٍ\* وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ\* وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَحٍ وَدُسر﴾، قال: وكان نجرها في وسط مسجدكم، ولقد نقص عن ذرعه سبعائة ذراع<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كانت شريعة نوح عليه السلام أن يعبد الله بالتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد، وهي الفطرة التي فطر الناس عليها، وأخذ الله ميثاقه على نوح عليه السلام وعلى النبيين عليه السلام أن يعبدوا الله تبارك وتعالى، ولا يشركوا به شيئاً، وأمر بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحلال والحرام، ولم يفرض عليه أحكام حدود، ولا فرض مواريث، فهذه شريعته، فلبث فيهم نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً، يدعوهم سراً وعلانية، فلما أبوا وعتوا، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾، فأوحى الله عز وجل إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، فلذلك قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً﴾، فأوحى الله عز وجل إليه: ﴿أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨ / ٢٨١ / ح ٤٢٢.

(٢) الكافي: ٨ / ٢٨٢ / ح ٤٢٤.

١١ / ما روي في فضائل الأشهر الثلاثة، عن «محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبان ابن عثمان، عن كثير التّوءاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ نوحاً ركب السّفينة أوّل يومٍ من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: إنّ إبراهيم لما قضى مناسكه رجع إلى الشّام، فهلك، وكان سبب هلاكه أنّ ملك الموت أتاه ليقبضه، فكره إبراهيم الموت، فرجع ملك الموت إلى ربّه (ﷻ)، فقال: إنّ إبراهيم كره الموت، فقال: دَعِ إبراهيم، فإنّه يُحِبُّ أن يعبدني، قال: حتّى رأى إبراهيم شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله، فكره الحياة، وأحبّ الموت، فبلغنا أنّ إبراهيم أتى داره، فإذا فيها أحسن صورة ما رآها قطّ، قال: من أنت؟ قال: أنا ملك الموت، قال: سبحان الله! من الذي يكره قربك وزيارتك، وأنت بهذه الصّورة، فقال: يا خليل الرّحمان، إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً بعثني إليه في هذه الصّورة، وإذا أراد بعبد شراً بعثني إليه في غير هذه الصّورة، فقبض صليّ الله عليه بالشّام، وتوفّي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، فدُفِن في الحجر مع أمّه»<sup>(٢)</sup>.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٢/٩.

(٢) علل الشّرائع: ١/٣٨/١.

١٣ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «غير واحد من أصحابنا، عن أبان الأحمر، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم عليه السلام، وإسماعيل عليه السلام على جياد، فصاحا: ألا هلا، ألا هلم، فما فرس إلا أعطى بيده، وأمكن من ناصيته»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام: أن الأرض قد شكت إلي الحياء من رؤية عورتك، فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب ومن دون السراويل، فلبسه، فكان إلى ركبته»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن حجر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خالف إبراهيم عليه السلام قومه، وعاب آلهتهم، حتى أدخل على نمرود، فخاصمه، فقال: إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقال أبو جعفر عليه السلام: عاب آلهتهم: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾، قال أبو جعفر عليه السلام: والله ما كان سقيماً، وما كذب، فلما تولوا عنه مدبرين إلى عيد لهم، دخل إبراهيم عليه السلام إلى آلهتهم بقدم، فكسرها، إلا كبيراً لهم، ووضع القدم في

(١) المحاسن: ٢/ ٦٣٠ ح ١٠٩.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٥٨٤ ح ٢٩.



عنقه، فرجعوا إلى آلهتهم، فنظروا إلى ما صنَّع بها، فقالوا: لا والله، ما اجترأ عليها ولا كسرهما إلَّا الفتى الذي كان يعيها ويبرأ منها، فلم يجدوا له قتلة أعظم من النَّار، فجمع له الحطب واستجاده، حتَّى إذا كان اليوم الذي يُحرق فيه، برز له نمرود وجنوده، وقد بنى له بناءً لينظر إليه كيف تأخذه النَّار، ووضع إبراهيم عليه السلام في منجنيق، وقالت الأرض: يا ربِّ ليس على ظهري أحد يعبدك غيره، يُحرق بالنَّار؟ قال الرَّبُّ: إنَّ دعاني كفيته، فذكر أبان، عن محمد بن مروان، عنَّ رواه عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّ دعاء إبراهيم عليه السلام يومئذ كان: (يا أحدُ [يا أحدُ، يا صمدُ] يا صمدُ، يا مَنْ لم يلد ولم يولد ولم يكنْ له كفواً أحدُ)، ثمَّ قال: (توكَّلتُ على الله)، فقال الرَّبُّ تبارك وتعالى: كُفَيْتَ، فقال للنَّار: ﴿كُونِي بَرْدًا﴾، قال: فاضطربت أسنان إبراهيم عليه السلام من البرد، حتَّى قال الله تعالى: ﴿وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، وانحطَّ جبرئيل عليه السلام، وإذا هو جالسٌ مع إبراهيم عليه السلام يحدِّثه في النَّار، قال نمرود: مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا، فَلْيَتَّخِذْ مِثْلَ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ، قال: فقال عظيمٌ من عظمائهم: إنِّي عزمْتُ على النَّار أنْ لا تُحرقه، [قال] فأخذ عنق من النَّار نحوه حتَّى أحرقه، قال: فآمَنَ لَهُ لُوطٌ، وخرج مهاجرًا إلى الشَّام هو وسارة ولوط <sup>(١)</sup>.

١٦/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن عمارة، عن نعيم القضاعي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصبح إبراهيم عليه السلام، فرأى في لحيته شعرة بيضاء، فقال: الحمد لله ربِّ العالمين الذي بلغني هذا المبلغ، لم أعص الله طرفة عين» <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٣٦٨/ ح ٥٥٩.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٩١/ ح ٥٨٨.

١٧/ ما روي في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن «أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عمّن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لما اتخذ الله ﷻ إبراهيم خليلاً، أتاه بشراه بالخلّة، فجاءه ملك الموت في صورة شابّ أبيض عليه ثوبان أبيضان يقطر رأسه ماءً ودهناً، فدخل إبراهيم الدار، فاستقبله خارجاً من الدار، وكان إبراهيم (عليه السلام) رجلاً غيوراً، وكان إذا خرج في حاجة أغلق بابه، وأخذ مفتاحه معه، ثمّ رجع ففتح، فإذا هو برجل قائم أحسن ما يكون من الرجال، فأخذه بيده، وقال: يا عبد الله، مَنْ أدخلك داري، فقال: ربّها أدخلنيها، فقال: ربّها أحقُّ بها منّي، فمن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، ففزع إبراهيم (عليه السلام)، فقال: جئتني لتسلبني روعي؟ قال: لا، ولكن اتخذ الله عبداً خليلاً، فجئت لبشارته، قال: فمن هو لعلّي أخدمه حتّى أموت؟ قال: أنت هو، فدخل على سارة (عليها السلام)، فقال لها: إنّ الله تبارك وتعالى اتخذني خليلاً»<sup>(١)</sup>.

١٨/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ إبراهيم (عليه السلام) شكّا إلى الله ﷻ ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله تعالى إليه: إنّما مثّل المرأة مثّل الضلع المعوج، إنّ أقمته كسرته، وإنّ تركته، استمعت به، اصبر عليها»<sup>(٢)</sup>.

١٩/ ما روي في العلل، عن «المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (عليه السلام)،

(١) الكافي: ٨/ ٣٩٢/ ٥٨٩.

(٢) الكافي: ٥/ ٥١٣/ ٢.

قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن مسعود، عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن نصير، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إِنَّ الْجَنِّ شَكُرُوا الْأَرْضَةَ مَا صَنَعْتُ بَعْصَا سُلَيْمَانَ، فَمَا تَكَادُ تَرَاهَا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا مَاءٌ وَطِينٌ<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي نصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أمر سليمان بن داود الجن، فصنعوا له قبة من قوارير، فبينما هو متكئ على عصاه في القبة ينظر إلى الجن كيف يعلمون وهم ينظرون إليه، إذ حانت منه التفاتة، فإذا رجل معه في القبة، قال: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أنا الذي لا أقبل الرشا، ولا أهاب الملوك، أنا ملك الموت، فقبضه وهو قائم متكئ على عصاه في القبة والجن ينظرون إليه، قال: فمكثوا سنة يدأبون له حتّى بعث الله ﷺ الأرضة، فأكلت منسأته -وهي العصا-، ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾، قال أبو جعفر (عليه السلام): إِنَّ الْجَنِّ يَشْكُرُونَ الْأَرْضَةَ مَا صَنَعْتُ بَعْصَا سُلَيْمَانَ (عليه السلام)، فَمَا تَكَادُ تَرَاهَا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا مَاءٌ وَطِينٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في الاختصاص، عن «أحمد بن محمد وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير ووزارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ما زاد العالم على النظر إلى

(١) علل الشرائع: ١/ ٧٢/ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٧٤/ ح ٣.

ما خلفه وما بين يديه مدَّ بصره، ثمَّ نظر إلى سليمان، ثمَّ مدَّ بيده، فإذا هو ممثِّلٌ بين يديه»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير وغيره، عن أحدهما، قال: إنَّ الملائكة لما جاءت في هلاك قوم لوط، قالوا: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَتْ سَارَةُ: عَجِبْتُ مِنْ قُلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَتْ: وَمَنْ يُطِيقُ قَوْمَ لُوطٍ، فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، فَصَكَّتْ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: عَجُوزٌ عَقِيمٌ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَإِبْرَاهِيمُ يَوْمئِذٍ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، فَجَادَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوطًا، قَالَ: جَبْرِئِيلُ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا، فزاده إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَعْرَضَ عَنْ هَذَا، إِنَّهُ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ، وَإِنَّهُمْ أَتَاهُمْ عَذَابٌ غَيْرُ مُرْدُودٍ، قَالَ: وَإِنَّ جَبْرِئِيلَ لَمَّا أَتَى لُوطًا فِي هَلَاكِ قَوْمِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، قَامَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ نَاشَدَهُمْ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُخْزَوْنِي فِي ضَيْفِي، قَالُوا: أَوْ لَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِمْ بِنَاتَةَ نِكَاحًا، قَالُوا: مَا لَنَا فِي بِنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ، قَالَ: فَمَا مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ قَالَ: فَأَبُوا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: وَجَبْرِئِيلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَأَتَاهُ، فَفَتَحُوا الْبَابَ، وَدَخَلُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ جَبْرِئِيلُ بِيَدِهِ، فَرَجَعُوا عَمِيانًا يَلْتَمِسُونَ الْجِدَارَ بِأَيْدِيهِمْ، يُعَاهدُونَ اللَّهَ: لَنْ أَصْبَحْنَا لَا نَسْتَبْقِي أَحَدًا مِنْ آلِ لُوطٍ، قَالَ: لَمَّا قَالَ جَبْرِئِيلُ: إِنَّا رُسُلُ

(١) الاختصاص: ٢٧٠.

رَبِّكَ، قَالَ لَهُ لُوطُ: يَا جَبْرِئِيلُ، عَجَّلْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ، عَجَّلْ، قَالَ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ، ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ: يَا لُوطُ، أَخْرِجْ مِنْهَا أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى تَبْلُغَ مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ، إِنَّ حَمْرِي ضِعَافٌ، قَالَ: ارْتَحِلْ، فَخَرَجَ مِنْهَا، فَارْتَحَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ، نَزَلَ إِلَيْهَا جَبْرِئِيلُ، فَأَدْخَلَ جَنَاحَهُ تَحْتَهَا، حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ قَلْبَهَا عَلَيْهِمْ، وَرَمَى جِدْرَانَ الْمَدِينَةِ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، وَسَمِعَتْ امْرَأَةُ لُوطِ الْهَدَّةَ، فَهَلَكَتْ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، «ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعاً، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان ابن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>، قال: إِنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ (صلوات الله عليهما) حين حضرته الوفاة، جمع آل يعقوب، وهم ثمانون رجلاً، فقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَبْطُ سَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ وَيَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا يُنَجِّيكُمُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ لَاوِي بْنِ يَعْقُوبَ، اسْمُهُ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ<sup>(٤)</sup>، غلام طوال جعد آدم، فجعل الرجل من بني إسرائيل يُسَمِّي ابْنَهُ عِمْرَانَ، وَيُسَمِّي عِمْرَانَ ابْنَهُ مُوسَى. فذكر أبان ابن عثمان، عن أبي الحسين، عن أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: مَا خَرَجَ مُوسَى، حَتَّى خَرَجَ قَبْلَهُ خَمْسُونَ كَذَّاباً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ. فبلغ فرعون أَنَّهُمْ يَرْجِفُونَ بِهِ، وَيَطْلُبُونَ هَذَا الْغُلَامَ،

(١) علل الشرائع: ٢/ ٥٥١/ ح ٦.

وقال له كهنته و سحرته: إن هلاك دينك وقومك على يدي هذا الغلام الذي يُولد العام من بني إسرائيل، فوضع القوابل على النساء، وقال: لا يُولد العام ولد إلا ذُبِحَ، ووضع على أم موسى قابلة، فلما رأى ذلك بنو إسرائيل، قالوا: إذا ذُبِحَ الغلمان واستحيى النساء هلكنا، فلم نبق، فتعالوا: لا نقرب النساء، فقال عمران أبو موسى (عليه السلام): بل باشروهنَّ، فإنَّ أمر الله واقع ولو كره المشركون، اللهمَّ، مَنْ حرَّمه، فإنِّي لا أحرِّمه، ومَنْ تركه، فإنِّي لا أتركه، ووقع على أم موسى، فحملت، فوضع على أم موسى قابلة تحرسها، فإذا قامت، قامت، وإذا قعدت، قعدت، فلما حملته أمه وقعت عليها المحبة، وكذلك حجج الله على خلقه، فقالت لها القابلة: مالك يا بُنَيَّة تصفرين وتذوبين؟ قالت: لا تلوميني، فإنِّي إذا ولدتُ أخذ ولدي فذبح، قالت: لا تخزني، فإنِّي سوف أكرم عليك، فلم تصدِّقها، فلما أن ولدتُ التفتتُ إليها وهي مقبلة، فقالت: ما شاء الله، فقالت لها: ألم أقل: إنِّي سوف أكرم عليك، ثمَّ حلمته، فأدخلته المخدع، وأصلحت أمره، ثمَّ خرجت إلى الحرس، فقالت: انصرفوا-وكانوا على الباب-فإنَّما خرج دم منقطع، فانصرفوا، فأرضعته، فلما خافت عليه الصَّوت، أوحى الله إليها: أن اعملي التَّابوت، ثمَّ اجعليه فيه، ثمَّ أخرجيه ليلاً، فاطرحيه في نيل مصر، فوضعته في التَّابوت، ثمَّ دفعته في اليمِّ، فجعل يرجع إليها، وجعلت تدفعه في الغمر، وإنَّ الرِّيح ضربته، فانطلقت به، فلما رآته قد ذهب به الماء، همَّت أن تصيح، فربط الله على قلبها، قال: وكانت المرأة الصَّالحة امرأة فرعون، وهي من بني إسرائيل، قالت لفرعون: إنَّها أيام الرِّبيع، فأخرجني، واضرب لي قبة على شطِّ النِّيل، حتَّى أتزَّه هذه الأيام، فضربت

لها قبة على شط النيل؛ إذ أقبل التابوت يُريدها، فقالت: هل ترون ما أرى على الماء؟ قالوا: إي - والله - يا سيّدتنا، إنّا لنرى شيئاً، فلمّا دنا منها، ثارت إلى الماء، فتناولته بيدها، وكاد الماء يغمرها، حتّى تصايحوا عليها، فجذبته، وأخرجته من الماء، فأخذته فوضعه في حجرها، فإذا هو غلامٌ أجملُ النَّاسِ وأسْرهم، فوقعت عليها منه محبةٌ، فوضعه في حجرها، وقالت: هذا ابني، فقالوا: إي - والله - يا سيّدتنا، والله، مالك ولد، ولا للملك، فاتّخذي هذا ولداً، فقامت إلى فرعون، وقالت: إنّني أصبتُ غلاماً طيباً حلواً نتّخذه ولداً، فيكون قرّة عين لي ولك، فلا تقتله، قال: ومن أين هذا الغلام؟ قالت: والله ما أدري، إلّا أنّ الماء جاء به، فلم تزل به، حتّى رضي، فلمّا سمع النَّاس أنّ الملك قد تبني ابناً، لم يبق أحدٌ من رؤوس مَنْ كان مع فرعون إلّا بعث إليه امرأته لتكون له ظئراً، أو تحضنه، فأبى أن يأخذ من امرأةٍ منهنّ ثدياً، قالت امرأة فرعون: اطلبوا لابني ظئراً، ولا تحقروا أحداً، فجعل لا يقبل من امرأةٍ منهنّ، فقالت أم موسى لأختها: قصّيه، انظري أترين له أثراً، فانطلقت، حتّى أتت باب الملك، فقالت: قد بلغني أنّكم تطلبون ظئراً، وههنا امرأةٌ صالحة تأخذ ولدكم وتكفله لكم، فقالت: أدخلوها، فلمّا دخلت، قالت لها امرأة فرعون: ممّن أنت؟ قالت: من بني إسرائيل، قالت: اذهبي يا بُنيّة، فليس لنا فيك حاجة، فقلن لها النساء: انظري عافاك الله يقبل أو لا يقبل، فقالت امرأة فرعون: أرايتم لو قبلها يرضى فرعون أن يكون الغلام من بني إسرائيل والمرأة من بني إسرائيل - يعني: الظئر - فلا يرضى، قلن: فانظري يقبل أو لا يقبل، قالت امرأة فرعون: فاذهبي، فادعيها، فجاءت إلى أمّها وقالت: إنّ امرأة الملك

تدعوك، فدخلت عليها، فدفع إليها موسى، فوضعتها في حجرها، ثم ألقمتها ثديها، فازدحم اللبن في حلقه، فلما رأت امرأة فرعون أن ابنها قد قبل، قامت إلى فرعون، فقالت: إني قد أصبتُ لابني ظئراً، وقد قبل منها، فقال: ممن هي؟ قالت: من بني إسرائيل، قال فرعون: هذا مما لا يكون أبداً، الغلام من بني إسرائيل والظئر من بني إسرائيل، فلم تزل تُكلمه فيه، وتقول: ما تخاف من هذا الغلام؟ إنما هو ابنك، ينشأ في حجرك، حتى قلبته عن رأيت، ورضي. فنشأ موسى عليه السلام في آل فرعون، وكتمت أمه خبره، وأخته والقابلة، حتى هلكت أمه والقابلة التي قبلته، فنشأ عليه السلام لا يعلم به بنو إسرائيل، قال: وكانت بنو إسرائيل تطلبه وتسأل عنه، فيعمى عليهم خبره، قال: فبلغ فرعون أنهم يطلبونه ويسألون عنه، فأرسل إليهم، فزاد في العذاب عليهم، وفرّق بينهم، ونهاهم عن الإخبار به والسؤال عنه، قال: فخرجت بنو إسرائيل ذات ليلة مقمرة إلى شيخ لهم عنده عليم، فقالوا: قد كنّا نستريح إلى الأحاديث، فحتى متى وإلى متى نحن في هذا البلاء؟ قال: والله، إنكم لا تزالون فيه حتى يجيء الله - تعالى ذكره - بغلام من ولد لاوي بن يعقوب، اسمه موسى بن عمران، غلام طوال جعد، فبينما هم كذلك، إذ أقبل موسى يسير على بغلة، حتى وقف عليهم، فرفع الشيخ رأسه، فعرفه بالصفة، فقال له: ما اسمك يرحمك الله؟ قال: موسى، قال: ابن من؟ قال: ابن عمران، قال: فوثب إليه الشيخ، فأخذ بيده، فقبّلها، وثاروا إلى رجله، فقبّلوها، فعرفهم وعرفوه، واتخذ شيعة، فمكث بعد ذلك ما شاء الله، ثم خرج، فدخل مدينة فرعون فيها رجل من شيعته يُقاتل رجلاً من آل فرعون من القبط، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي



مِنْ عَدُوِّهِ الْقَبْطِيِّ، فَوَكَزَهُ مُوسَى، فَقَضَى عَلَيْهِ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام قَدْ أُعْطِيَ  
بَسْطَةً فِي الْجَسَمِ وَشِدَّةً فِي الْبَطْشِ، فَذَكَرَهُ النَّاسُ وَشَاعَ أَمْرُهُ، وَقَالُوا: إِنَّ  
مُوسَى قَتَلَ رَجُلًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ، فَلَمَّا  
أَصْبَحُوا مِنَ الْغَدِ، إِذَا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ عَلَى  
آخِرٍ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ، بِالْأَمْسِ رَجُلٌ وَالْيَوْمَ رَجُلٌ،  
﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي  
كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ  
تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾، ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا  
مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ فَخَرَجَ  
مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ، ﴿فَخَرَجَ مِنْ مِصْرَ بِغَيْرِ ظَهْرٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا خَادِمٍ،  
تَخَفُضُهُ أَرْضٌ وَتَرْفَعُهُ أُخْرَى، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَرْضِ مَدْيَنَ، فَانْتَهَى إِلَى  
أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَنَزَلَ، فَإِذَا تَحْتَهَا بَيْتٌ، وَإِذَا عِنْدَهَا أَمَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ،  
وَإِذَا جَارِيتَانِ ضَعِيفَتَانِ، وَإِذَا مَعَهُمَا غَنِيمَةٌ لَهُمَا، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا؟ قَالَتَا:  
أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَنَحْنُ جَارِيتَانِ ضَعِيفَتَانِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَزَاحِمَ الرَّجَالَ، فَإِذَا  
سَقَى النَّاسَ سَقَيْنَا، فَرَحَمَهُمَا مُوسَى عليه السلام، فَأَخَذَ دُلُوهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: قَدِّمَا  
غَنِمَكُمَا، فَسَقَى لَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتَا بِكَرَّةٍ قَبْلَ النَّاسِ، ثُمَّ تَوَلَّى مُوسَى إِلَى  
الشَّجَرَةِ، فَجَلَسَ تَحْتَهَا، ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾،  
فَرَوَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى شِقِّ تَمْرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا، قَالَ: مَا  
أَعَجَلَكُمَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَتَا: وَجَدْنَا رَجُلًا صَالِحًا رَحِمَنَا، فَسَقَى لَنَا،  
فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: إِذْهَبِي، فَادْعِيهِ لِي، فَجَاءَتْهُ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، قَالَتْ:  
﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، فَرَوَى أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ

لها: وَجَّهْنِي إِلَى الطَّرِيقِ، وَاْمْشِي خَلْفِي، فَإِنَّا بَنُو يَعْقُوبَ لَا نَنْظُرُ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ \* قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾، فَرُوي أَنَّهُ قَضَى أُمَّهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا بِالْفَضْلِ وَالتَّامِّ، فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ، وَسَارَ بِأَهْلِهِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، أَخْطَأَ عَنِ الطَّرِيقِ لَيْلًا، فَرَأَى نَارًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: امْكُثُوا، إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ، أَوْ بَخِيرٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّارِ، إِذَا شَجَرَةٌ تَضْطَرُّمُ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَعْلَاهَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا تَأَخَّرَتْ عَنْهُ، فَرَجَعَ وَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، ثُمَّ دَنَتْ مِنْهُ الشَّجَرَةُ، فَنُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ: أَنْ يَا مُوسَى، إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ أَلْقَ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ، فِإِذَا حَيَّةٌ مِثْلُ الْجَذَعِ، لِأَسْنَانِهَا صَرِيرٌ، يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ لَهَبِ النَّارِ، فَوَلَّى مُوسَى مُدْبِرًا، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ ﷻ: ارْجِعْ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَرْتَعِدُ، وَرَكْبَتَاهُ تَصْطَكَانِ، فَقَالَ: يَا إِلَهِي، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَسْمَعُ كَلَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَخَفْ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْأَمَانُ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى ذَنْبِهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَ لَحْيَيْهَا، فِإِذَا يَدُهُ فِي شَعْبَةِ الْعَصَا قَدْ عَادَتْ عَصَا، وَقِيلَ لَهُ: اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، فَرُوي أَنَّهُ أَمَرَ بِخُلْعِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ<sup>(١)</sup>.

٢٤/ ما روي في الاختصاص، عن «محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي حمزة،

(١) كمال الدّين وتمام النّعمة: ١٤٧-١٥١/ح ١٣.

عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لما انتهى بهم موسى إلى الأرض المقدسة، قال لهم: ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم، ولا تترددوا على أدباركم، فتقلبوا خاسرين - وقد كتبها الله لهم -، قالوا: إن فيها قوماً جبارين، وإنّا لن ندخلها حتّى يخرجوا منها، فإن يخرجوا منها، فإنّا داخلون، قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما: ادخلوا عليهم الباب، فإذا دخلتموه، فإنكم غالبون، قالوا: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنّنا ههنا قاعدون، قال: ربّ إني لا أملك إلا نفسي وأخي، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين، فلمّا أبوا أن يدخلوها حرّمها الله عليهم، فتأهّوا في أربعة فراسخ أربعين سنة، يتيهون في الأرض، فلا تأس على القوم الفاسقين، قال أبو عبد الله (عليه السلام): وكانوا إذا أمسوا نادى مناديهم: أمسيتم الرّحيل، فيرتحلون بالحداء والزّجر، حتّى إذا أسحروا أمر الله الأرض، فدارت بهم، فيُصبّحوا في منزلهم الذي ارتحلوا منه، فيقولون: قد أخطأتم الطّريق، فمكثوا بهذا أربعين سنة، ونزل عليهم المنّ والسّلوى، حتّى هلكوا جميعاً، إلّا رجلين: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، وأبناءهم، وكانوا يتيهون في نحو من أربعة فراسخ، فإذا أرادوا أن يرتحلوا ثبت ثيابهم عليهم وخفافهم، قال: وكان معهم حجر، إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، لكلّ سبط عين، فإذا ارتحلوا رجع الماء، فدخل في الحجر، ووضع الحجر على الدّابة»<sup>(١)</sup>.

٢٥/ ما روي في كمال الدّين، عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمته الله)»، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد الخزّاز، والسّنديّ بن محمّد البرّاز جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان

(١) الاختصاص: ٢٦٥-٢٦٦.

ابن عثمان الأحمر، عن بشير النّبال، عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصّادق (عليه السلام)، قالوا: جاءت ابنة خالد بن سنان العبيّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لها: مرحباً يا ابنة أخي، وصافحها، وأدناها، وبسط لها رداءه، ثمّ أجلسها إلى جنبه، ثمّ قال: هذه ابنة نبيّ ضيّعه قومه، خالد بن سنان العبيّ، وكان اسمها: محياة ابنة خالد بن سنان»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن عمرو بن أيمن جميعاً، عن محسن بن أحمد بن معاذ، عن أبان بن عثمان، عن بشير النّبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً، إذ جاءته امرأة، فرحّب بها، وأخذ بيدها، وأقعدها، ثمّ قال: ابنة نبيّ ضيّعه قومه، خالد بن سنان، دعاهم، فأبوا أن يؤمنوا، وكانت نار يقال لها: نار الحدّثان، تأتيهم كلّ سنة، فتأكل بعضهم، وكانت تخرج في وقت معلوم، فقال لهم: إن رددتها عنكم تؤمنون؟ قالوا: نعم، قال: فجاءت، فاستقبلها بثوبه، فردّها، ثمّ تبعها، حتّى دخلت كهفها، ودخل معها، وجلسوا على باب الكهف، وهم يرون ألا يخرج أبداً، فخرج، وهو يقول: هذا هذا، وكلّ هذا من ذا، زعمت بنو عبس أنّي لا أخرج وجيبي يندى، ثمّ قال: تؤمنون بي؟ قالوا: لا، قال: فإنّي ميت يوم كذا وكذا، فإذا أنا متّ، فادفنوني، فإنها ستجيء عانة من حُمْر يقدمها غيرُ أتر، حتّى يقف على قبري، فانبشوني، وسلوني عما شئتم، فلما مات دفنوه، وكان ذلك اليوم؛ إذ جاءت العانة اجتمعوا و جاؤوا يريدون نبشه، فقالوا: ما آمنتم به في حياته، فكيف تؤمنون به بعد موته، ولئن نبشتموه ليكون سُبّة عليكم، فاتركوه، فتركوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥٩/ ح ٣.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٤٢/ ح ٥٤٠.

## رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١/ ما روي في مناقب آل أبي طالب، عن «أبان بن عثمان رفعه بإسناده، قالت آمنه عليها السلام: لما قربت ولادة رسول الله ﷺ، رأيتُ جناح طائر أبيض قد مسح على فؤادي، فذهب الرُّعب عني، وأتيت بشربة بيضاء، وكنت عطشى، فشربتها، فأصابني نور عال، ثم رأيتُ نسوة كالنخل طوالاً تحدثنني، وسمعتُ كلاماً لا يشبه كلام الآدميين، حتى رأيتُ كالديباج الأبيض قد ملأ بين السماء والأرض، وقائل يقول: خُذوه من أعزِّ النَّاسِ، ورأيتُ رجالاً وقوفاً في الهواء، بأيديهم أباريق، ورأيتُ مشارق الأرض ومغاربها، ورأيتُ علماً من سندس على قضيب من ياقوتة قد ضرب بين السماء والأرض في ظهر الكعبة، فخرج رسول الله ﷺ رافعاً إصبعه إلى السماء، ورأيتُ سحابة بيضاء تنزل من السماء، حتى غشيتها، فسمعتُ نداء: طوفوا بمحمد شرق الأرض وغربها والبحار لتعرفوه باسمه ونعته وصورته، ثم انجلت عنه الغامة، فإذا أنا به في ثوب أبيض من اللبن وتحتة حريرة خضراء، وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب، وقائل يقول: قبض محمد على مفاتيح النصر والريح والنبوة، ثم أقبلت سحابة أخرى، فغيبته عن وجهي أطول من المرة الأولى، وسمعتُ نداء: طوفوا بمحمد الشرق والغرب، واعرضوه على روحاني الجن والإنس والطير والسباع، وأعطوه صفاء آدم، ورقة نوح، وخلة إبراهيم، ولسان إسماعيل، وكمال يوسف، وبشرى يعقوب، وصوت داود، وزهد يحيى، وكرم عيسى، ثم انكشف عنه، فإذا أنا به، ويده حريرة بيضاء، قد طويت طياً شديداً، وقد قبض عليها، وقائل يقول: قد قبض محمد على الدنيا

كلّها، فلم يبقَ شيءٌ إلا حلَّ في قبضته، ثم إن ثلاثة نفر كأن الشمس تطلع من وجوههم، في يد أحدهم إبريق فضّة ونافحة مسك، وفي يد الثاني طست من زمردة خضراء لها أربع جوانب، من كل جانب لؤلؤة بيضاء، وقائل يقول: هذه الدُّنيا، فاقبض عليها يا حبيب الله، فقبض على وسطها، وقائل يقول: قَبْضُ الكعبة، وفي يد الثالث حريرة بيضاء مطويّة، فنشرها، فأخرج منها خاتماً تحار أبصار الناظرين فيه، فغسل بذلك الماء من الإبريق سبع مرّات، ثم ضرب الخاتم على كتفيه، وتفل في فيه، فاستنطقه، فنطق، فلم أفهم ما قال، إلا أنّه قال: في أمان الله وحفظه وكلاءته، قد حشوت قلبك إيماناً وعِلماً و يقيناً وعقلاً وشجاعة، أنت خير البشر، طوبى لمن اتّبعك، وويل لمن تخلف عنك، ثم أدخل بين أجنحتهم ساعة، وكان الفاعل به هذا رضوان، ثم انصرف، وجعل يلتفت إليه، ويقول: أبشر بعزّ الدُّنيا والآخرة، ورأيتُ نوراً يسطع من رأسه، حتّى بلغ السّماء، ورأيتُ قصور الشّامات، كأنّه شعلة نار نوراً، ورأيتُ حولي من القطا أمراً عظيماً قد نشرت أجنحتها.

عبد المطلب: لما انتصف تلك اللّيلة، إذا أنا ببيت الله قد اشتمل بجوانبه الأربعة، وخرّ ساجداً في مقام إبراهيم، ثم استوى البيت منادياً: الله أكبرُ ربُّ محمّدٍ المصطفى، الآن قد طهرني ربّي من أنجاس المشركين وأرجاس الكافرين، ثم انتقضت الأصنام، وخرّت على وجوهها، وإذا أنا بطير الأرض حاشرة إليها، فإذا جبال مكّة مشرفة عليها، وإذا بسحابة بيضاء بإزاء حجرتها، فأتيتهما، وقلتُ: أنا نائم أو يقظان؟ قالت: بل يقظان، قلتُ: فأين نور جبهتك؟ قالت: قد وضعته، وهذه الطير تنازعني أن أدفعه

إليها، فتحمله إلى أعشاشها، وهذه السَّحاب تسألني كذلك، قلتُ: هاتيه أنظر إليه، قالتُ: حيل بينك وبينه إلى ثلاثة أيَّام، فسللتُ سيفي، وقلتُ: لتخرجنَّه أو لأقتلنَّك، قالتُ: شأنك وإيَّاه، فلمَّا هممتُ أن ألج البيت، بدر إليَّ من داخل البيت رجلٌ، وقال لي: ارجع وراءك، فلا سبيل لأحد من ولد آدم إلى رؤيته، أو أن تنقضي زيارة الملائكة، فارتعدتُ وخرجتُ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، رفعه بإسناده، قال: لما بلغ عبد الله بن عبد المطلب زوجه عبد المطلب آمنة بنت وهب الزهرري، فلمَّا تزوج بها، حملتُ برسول الله ﷺ، فرُوي عنها أنها قالتُ: لما حملتُ به لم أشعر بالحمل، ولم يصبني ما يصيب النساء من ثقل الحمل، فرأيتُ في نومي كأنَّ آت أتاني، فقال لي: قد حملتُ بخير الأنام، فلمَّا حان وقت الولادة، خفَّ عليَّ ذلك حتَّى وضعتُه، وهو يتقي الأرض بيده وركبتيه، وسمعتُ قائلاً يقول: وضعتَ خير البشر، فعوذني بالواحد الصمد من شرِّ كلِّ باغ وحاسد. فوُلد رسول الله ﷺ عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة مضتُ من ربيع الأوَّل يوم الاثنين، فقالتُ آمنة: لما سقط إلى الأرض اتقى الأرض بيديه وركبتيه، ورفع رأسه إلى السماء، وخرج مني نور أضاء ما بين السماء والأرض، ورُميتُ الشياطين بالنجوم، وحُجبوا عن السماء، ورأتُ قریش الشُّهب والنجوم تسير في السماء، ففرعوا لذلك، وقالوا: هذا قيام الساعة، فاجتمعوا إلى الوليد بن المغيرة، فأخبروه بذلك، وكان شيخاً كبيراً مجرباً، فقال: أنظروا إلى هذه النجوم التي تهتدوا بها في البرِّ

(١) مناقب آل أبي طالب: ١/ ٢٧-٢٩.

والبحر، فإن كانت قد زالت، فهو قيام الساعة، وإن كانت هذه ثابتة، فهو لأمر قد حدث. وأبصرت الشياطين ذلك، فاجتمعوا إلى إبليس، فأخبروه أنهم قد منعوا من السماء ورُموا بالشُّهب، فقال: أطلبوا، فإنَّ أمراً قد حدث، فجالوا في الدُّنيا ورجعوا، وقالوا: لم نر شيئاً، فقال: أنا لهذا، فخرق ما بين المشرق والمغرب، فلما انتهى إلى الحرم وجد الحرم محفوفاً بالملائكة، فلما أراد أن يدخل صاح به جبرئيل (عليه السلام)، فقال: احسأ يا ملعون، فجاء من قبل حراء، فصارَ مثل الصُّرد قال: يا جبرئيل، ما هذا؟ قال: هذا نبيُّ قد وُلد، وهو خير الأنبياء، قال: هل لي فيه نصيب؟ قال: لا، قال: ففي أمته؟ قال: بلى، قال: قد رضيتُ، قال: وكان بمكة يهوديُّ يقال له: يوسف، فلما رأى النجوم يُقذفُ بها وتتحرَّك، قال: هذا نبيُّ قد وُلد في هذه الليلة، وهو الذي نجده في كتبنا، أنه إذا ولد -وهو آخر الأنبياء- رُجمت الشياطين، وحُجبوا عن السماء، فلما أصبح جاء إلى نادي قريش، فقال: يا معشر قريش، هل وُلد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا، قال: أخطأتم والتَّوراة، وُلد إذاً بفلسطين، وهو آخر الأنبياء وأفضلهم، فتفرَّق القوم، فلما رجعوا إلى منازلهم، أخبر كلَّ رجلٍ منهم أهله بما قال اليهوديُّ، فقالوا: لقد وُلد لعبد الله بن عبد المطلب ابنٌ في هذه الليلة، فأخبروا بذلك يوسف اليهوديُّ، فقال لهم: قبل أن أسألكم أو بعده؟ قالوا: قبل ذلك، قال: فاعرضوه عليَّ، فمشوا إلى باب آمنة، فقالوا: أخرجي ابنك ينظر إليه هذا اليهوديُّ، فأخرجته في قماطه، فنظر في عينيه، وكشف عن كتفيه، فرأى شامة سوداء بين كتفيه، وعليها شعرات، فلما نظر إليه وقع على الأرض مغشياً عليه، فتعجَّب منه قريش، وضحكوا منه، فقال:



أَتَضْحَكُونَ يَا مَعْشَرَ قَرِيشَ، هَذَا نَبِيُّ السَّيْفِ، لِيُبَيِّرَنَّكُمْ، وَقَدْ ذَهَبَتْ النَّبُوءَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَيتَحَدَّثُونَ بِخَبَرِ الْيَهُودِيِّ، وَنَشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَنْشَأُ غَيْرُهُ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَنْشَأُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَنْشَأُ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي»، قال: حدثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: كان إبليس (لعنه الله) يخترق السماوات السبع، فلما ولد عيسى عليه السلام حُجِبَ عن ثلاث سماوات، وكان يخترق أربع سماوات، فلما ولد رسول الله ﷺ حُجِبَ عن السبع كلها، ورُميت الشياطين بالنجوم، وقالت قريش: هذا قيام الساعة الذي كنّا نسمع أهل الكتب يذكرونه، وقال عمرو بن أمية، وكان من أزجر أهل الجاهلية: انظروا هذه النجوم التي يهتدى بها، ويعرف بها أزمان الشتاء والصيف، فإن كان رُمي بها، فهو هلاك كل شيء، وإن كانت ثبتت ورُمي بغيرها، فهو أمر حدث. وأصبحت الأصنام كلها صبيحة مولد النبي ﷺ ليس منها صنم إلا وهو منكبٌ على وجهه، وارتجس في تلك الليلة إيوان كسرى، وسقطت منه أربعة عشر شرفة، وغاضت بحيرة ساوة، وفاض وادي السماوة، وخمدت نيران فارس، ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، ورأي المؤبدان في تلك الليلة في المنام إبلاً صعباً تقود خيلاً عرباً، قد قطعت دجلة، وانسربت في بلادهم، وانقصم طاق الملك كسرى من وسطه، وانخرقت عليه دجلة العوراء،

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ١٩٦-١٩٧/ح ٣٩.

وانتشر في تلك الليلة نور من قبل الحجاز، ثم استطار حتى بلغ المشرق، ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح منكوساً، والملك مخرساً لا يتكلم يومه ذلك، وانتزع علم الكهنة، وبطل سحر السحرة، ولم تبق كاهنة في العرب إلا حُجبت عن صاحبها، وعظمت قريش في العرب، وسُموا آل الله ﷺ. قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: إنما سُموا آل الله ﷺ؛ لأنهم في بيت الله الحرام. وقالت أمنة: إن ابني والله سقط فاتقى الأرض بيده، ثم رفع رأسه إلى السماء، فنظر إليها، ثم خرج مني نور أضاء له كل شيء، وسمعت في الضوء قائلاً، يقول: إِنَّكَ قَدْ وَلَدْتَ سَيِّدَ النَّاسِ، فَسَمِيهِ (محمداً)، وأتى به عبد المطلب لينظر إليه، وقد بلغه ما قالت أمه، فأخذه، فوضعه في حجره، ثم قال:

الحمد لله الذي أعطاني هذا الغلام الطيب الأردان

قد ساد في المهدي على الغلمان

ثم عوّذه بأركان الكعبة، وقال فيه أشعاراً، قال: وصاح إبليس (لعنه الله) في أبالسته، فاجتمعوا إليه، فقالوا: ما الذي أفزعك يا سيدنا؟ فقال لهم: ويلكم، لقد أنكرت السماء والأرض منذ الليلة، لقد حدث في الأرض حدث عظيم ما حدث مثله منذ رُفع عيسى بن مريم، فاخرجوا وانظروا ما هذا الحدث الذي قد حدث، فافترقوا، ثم اجتمعوا إليه، فقالوا: ما وجدنا شيئاً، فقال إبليس: أنا لهذا الأمر، ثم انغمس في الدنيا، فجعلها حتى انتهى إلى الحرم، فوجد الحرم محفوفاً بالملائكة، فذهب ليدخل، فصاحوا به، فرجع، ثم صار مثل الصر - وهو العصفور -، فدخل من قبل حراء، فقال له جبرئيل: وراءك، لعنك الله، فقال له: حرف أسألك عنه

يا جبرئيل، ما هذا الحدث الذي حَدَثَ منذ اللَّيلة في الأرض؟ فقال له: ولد مُحَمَّدٌ ﷺ، فقال له: هل لي فيه نصيب؟ قال: لا، قال: ففي أُمَّتِه؟ قال: نعم، قال: رضيْتُ»<sup>(١)</sup>.

٤ / ما روي في كمال الدِّين للصَّدوق، عن أبيه، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، يرفعه، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ، أراد أبو طالب أن يخرج إلى الشَّام في غير قريش، فجاء رسول الله ﷺ، وتشبَّث بالزَّمام، وقال: يا عمّ، على مَنْ تخلفني، لا على أمّ ولا على أب، وقد كانت أمّه توفّيت، فرّق له أبو طالب ورحمه، وأخرجه معه، وكانوا إذا ساروا تسير إلى رأس رسول الله ﷺ غمامة تُظِلُّه من الشَّمس، فمروا في طريقهم برجل يقال له: بحيرى، فلما رأى الغمامة تسير معهم نزل من صومعته، واتَّخذ لقريش طعاماً، وبعث إليهم يسألهم أن يأتوه، وقد كانوا نزلوا تحت شجرة، فبعث إليهم يدعوهم إلى طعامه، فقالوا له: يا بحيرى، والله ما كنّا نعهد هذا منك، قال: قد أحببتُ أن تأتوني، فأتوه وخلفوا رسول الله ﷺ في الرّحل، فنظر بحيرى إلى الغمامة قائمة، فقال لهم: هل بقي منكم أحدٌ لم يأتني؟ فقالوا: ما بقي منّا إلا غلام حدث خلفناه في الرّحل، فقال: لا ينبغي أن يتخلف عن طعامي أحدٌ منكم، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ، فلما أقبل، أقبلت الغمامة، فلما نظر إليه بحيرى، قال: مَنْ هذا الغلام؟ قالوا: ابن هذا، وأشاروا إلى أبي طالب، فقال له بحيرى: هذا ابنك؟ قال أبو طالب: هذا ابن أخي، قال: ما فعل أبوه؟ قال: توفي، وهو حمل، فقال بحيرى لأبي طالب: ردّ هذا الغلام

(١) أمالي الصَّدوق: ٣٦٠-٣٦٢/ح ١.

إلى بلاده، فإنه إن علمت به اليهود ما أعلم منه قتلوه، فإن لهذا شأنًا من الشأن، هذا نبي هذه الأمة، هذا نبي السيف»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في أمالي الصدوق، عن أبيه، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: لما أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، حمله جبرئيل على البراق، فأتيا بيت المقدس، وعرض عليه محارب الأنبياء، وصلى بها، وردّه، فمرّ رسول الله ﷺ في رجوعه بغير لقريش، وإذا لهم ماء في آنية، وقد أضلّوا بغيراً لهم، وكانوا يطلبونه، فشرّب رسول الله ﷺ من ذلك الماء، وأهرق باقيه، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال لقريش: إن الله ﷻ قد أسرى بي إلى بيت المقدس، وأراني آثار الأنبياء ومنازلهم، وإنّي مررت بغير لقريش في موضع كذا وكذا، وقد أضلّوا بغيراً لهم، فشربت من مائهم، وأهرقت باقي ذلك، فقال أبو جهل: قد أمكنتكم الفرصة منه، فسلوه كم الأساطين فيها والقناديل؟ فقالوا: يا محمد، إن هاهنا من قد دخل بيت المقدس، فصّف لنا كم أساطينه وقناديله ومحاربه. فجاء جبرئيل عليه السلام، فعلق صورة بيت المقدس، تجاه وجهه، فجعل يخبرهم بما يسألونه عنه، فلما أخبرهم، قالوا: حتى تجيء العير ونسألكم عما قلت. فقال لهم رسول الله ﷺ: تصديق ذلك أن العير تطلع عليكم مع طلوع الشمس، يقدمها جمل أورك، فلما كان من الغد أقبلوا ينظرون إلى العقبة، ويقولون: هذه الشمس تطلع الساعة. فبينما هم كذلك، إذ طلعت عليهم العير حين طلع القرص، يقدمها جمل أورك، فسألوهما عما قال

(١) كمال الدين وقام النعمة: ١٨٧/ح ٣٥.

رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد كان هذا، ضلّ جملٌ لنا في موضع كذا وكذا، ووضعنا ماء، فأصبحنا وقد أهريق الماء. فلم يزداهم ذلك إلا عتواً<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن «أبان، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بالبراق، أصغر من البغل وأكبر من الحمار، مضطرب الأذنين، عينيه في حافره، وخطاه مدّ بصره، وإذا انتهى إلى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه، فإذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه، أهدب العرف الأيمن، له جناحان من خلفه»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن حديد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، أصبح، فقعد، فحدّثهم بذلك، فقالوا له: صف لنا بيت المقدس؟ قال: فوصف لهم، وإنّا دخله ليلاً، فاشتبه عليه النّعت، فأتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: أنظر ههنا، فنظر إلى البيت، فوصفه وهو ينظر إليه، ثمّ نعت لهم ما كان من غير لهم فيما بينهم وبين الشّام، ثمّ قال: هذه غير بني فلان تقدم مع طلوع الشّمس، يتقدّمها جملٌ أورق، أو أحمر، قال: وبعثت قريش رجلاً على فرس ليردها، قال: وبلغ مع طلوع الشّمس، قال قرطبة بن عبد عمرو: يا لهفأً، ألا أكون لك جذعاً حين تزعم أنّك أتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك»<sup>(٣)</sup>.

٨/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «أبي إسحاق الثقفي،

(١) أمالي الصدوق: ٥٣٣/ح ١.

(٢) الكافي: ٣٧٦/٨/ح ٥٦٧.

(٣) الكافي: ٢٦٢/٨/ح ٣٧٦.

قال: حدّثنا محمّد بن مروان، عن أبان بن عثمان، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى: التّوحيد، والإخلاص، وخلع الأنداد، والفطرة، والحنيفيّة السّميحة، لا رهبانيّة ولا سياحة، أحلّ فيها الطّيّبات، وحرّم فيها الخبيثات، ووضع عنهم إصرهم، والأغلال، التي كانت عليهم، فعُرف فضله بذلك، ثمّ افترض عليه فيها الصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، والحلال، والحرام، والمواريث، والحدود، والفرايض، والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وفضّله بفتاحه الكتاب، وبخواتيم سورة البقرة، والمفصّل، وأحلّ له المغنم، والفبيء، ونصره بالرّعب، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسله كافّة، إلى الأبيض والأسود والجنّ والإنس، وأعطاه الجزية وأسرّ المشركين وفداهم، ثمّ كلّفه ما لم يُكلّف أحداً من الأنبياء، أنزل عليه سيفاً من السّماء في غير غمدٍ، وقيل له: قاتل في سبيل الله، لا تُكلّف إلاّ نفسك (عبّاس بن عامر: وزاد فيه بعضهم): (فأخذ النّاس بأربع وتركوا هذه) يعني: الولاية»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في أمالي الصّدوق، عن «عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب رحمه الله»، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر بن جامع، عن أبيه، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر، محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه عليّ بن الحسين سيّد العابدين، عن أبيه الحسين بن عليّ سيّد الشّهداء، عن أبيه عليّ

(١) المحاسن: ١/ ٢٨٧/ ٤٣١، والكافي: ١٧/ ٢/ ١٧.

ابن أبي طالب سيّد الأوصياء عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ولم يُصَلِّ على آلي، لم يجدْ ريح الجنة، وإن ريحها لَيُوجد من مسيرة خمسمائة عام<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول - وذكر هذه الآية -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين، فقال عبد الله بن عجلان: مَنْ الآخر؟ قال عليّ عليه السلام، ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصّة»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «الحسين بن أحمد بن إدريس رحمته الله، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن أبي الصّهبان، جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: إن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج إليه في رداء ممشوق، فقال: يا محمد، لقد خرجت إليّ كأنك فتى! فقال عليه السلام: نعم يا أعرابي، أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى، فقال: يا محمد، أمّا الفتى، فنعم، فكيف ابن الفتى، وأخو الفتى؟ فقال عليه السلام: أمّا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾، فأنا ابن إبراهيم، وأمّا أخو الفتى، فإنّ منادياً نادى من السماء يوم أحد: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ، فعليّ أخي وأنا أخوه»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما روي في معاني الأخبار بإسنادٍ عن «الحسين بن سعيد، عن

(١) أمالي الصدوق: ٢٦٧/ح ١٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٢٠/ح ٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٦٧/ح ١٣، ومعاني الأخبار: ١١٩/ح ١.

فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة، فإذا فيها [مكتوب]: بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه، فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال: ثم قال: تدري ما يعني بقوله: (من تولى غير مواليه)؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني: أهل الدين»<sup>(١)</sup>.

١٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معل بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لبس أبي درع رسول الله ﷺ ذات الفضول، فخطت، ولبستها أنا، ففضلت»<sup>(٢)</sup>.

١٤/ ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان مما منّا الله ﷻ به على نبيّه ﷺ أنه كان أمياً لا يكتب ويقرأ الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

١٥/ ما روي في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن «أبي القاسم، جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد ابن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه،

(١) معاني الأخبار: ٣٧٩/ح ٣.

(٢) الكافي: ١/٢٣٤/ح ٤.

(٣) علل الشرائع: ١/١٢٦/ح ٧.



فيتوضؤون به»<sup>(١)</sup>.

١٦ / ما روي في التهذيب بالإسناد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن «محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبان، عن السَّندِيِّ (السَّدُوسِيِّ: خ ل)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧ / ما روي في كامل الزيارات، عن حكيم بن داود بن حكيم، «عن سلمة، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن السَّدُوسِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨ / ما روي في البصائر، عن «السَّندِيِّ بن محمد عن أبان بن عثمان، قال: حَدَّثَنِي عمرو بن صهبان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي ثَعْلَبَةَ غُطْفَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ، إِذَا بَعِيرٌ حَلَّ يَرِقْلُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَوَضَعَ جِرَانَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ خَرَّخَر، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا الْبَعِيرُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ صَاحِبَهُ عَمِلَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَكْبَرَهُ وَأَدْبَرَهُ وَأَهْزَلَهُ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهُ وَيَبِيعَ لَحْمَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَابِرُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَأَتِينِي بِهِ، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهُ، قَالَ: هُوَ يَدُلُّكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بَنِي وَاقِفٍ، فَدَخَلَ فِي

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١/ ح ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٤/ ح ٤.

(٣) كامل الزيارات: ٤٥/ ح ١٣.

زقاق، فإذا بمجلس، فقالوا: يا جابر، كيف تركت رسول الله، وكيف تركت المسلمين؟ قلتُ: صالحون، ولكن، أتيكم صاحب هذا البعير، قال بعضهم: أنا، فقلتُ: أجب رسول الله ﷺ، قال: مالي؟ قال: استعدي عليك بعيرك، قال: فجئتُ أنا وهو والبعير إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن بعيرك أخبرني أنك عملتَ عليه، حتى إذا أكبرته وأدبرته وأهزلته أردتَ نحره وبيع لحمه، قال الرجل: قد كان ذلك يا رسول الله ﷺ، قال: بعه مني، قال: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعه مني، فاشتره رسول الله ﷺ، ثم ضرب على صفحته، فتركه يرمى في ضواحي المدينة، فكان الرجل ممناً إذا أراد الرّوحة والغدوة، منحه رسول الله ﷺ، فقال جابر: رأيته، وقد ذهب عنه دبره وصلح»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى أبو ذر رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد اجتويتُ المدينة، أفتأذن لي أن أخرج أنا وابن أخي إلى مُزينة فنكون بها؟ فقال: إني أخشى أن يُغير عليك خيل من العرب، فيقتل ابن أخيك، فتأتيني شعثاً، فتقوم بين يدي متكئاً على عصاك، فتقول: قُتل ابن أخي، وأخذ السّرح، فقال: يا رسول الله، بل لا يكون إلّا خيراً إن شاء الله، فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج هو وابن أخيه وامرأته، فلم يلبث هنا إلّا يسيراً، حتى غارت خيلُ لبني فزارة، فيها عُيينة بن حصن، فأخذتُ السّرح، وقتل ابن

(١) بصائر الدرجات: ٣٧٠/ح ١١.

أخيه، وأُخذت امرأته من بني غِفَار، وأقبل أبو ذرٍّ يشتدُّ حتَّى وقف بين يدي رسول الله ﷺ، وبه طعنة جائفة، فاعتمد على عصاه، وقال: صدق الله ورسوله، أخذ السَّرح، وقُتل ابن أخي، وقمتُ بين يديك على عصاي، فصاح رسولُ الله ﷺ في المسلمين، فخرجوا في الطَّلَب، فردُّوا السَّرح، وقتلوا نفرًا من المشركين»<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله ﷺ خطب النَّاس في مسجد الخيف، فقال: نَصَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها مَنْ لم يسمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، والزم لجماعتهم، فإنَّ دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرِّقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر، وكبروا، فقرأ، وأنصتوا، فركع، وركعوا، وسجد، فسجدوا، ثم استتم رسول الله ﷺ قائماً، وصلُّوا

(١) الكافي: ٨/ ١٢٦/ ح ٩٦.

(٢) الكافي: ١/ ٤٠٣/ ح ١.

لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم، وأقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم، فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ركعة، ثم تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا، فصلّوا لأنفسهم ركعة، وسلّم بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنو المصطلق من بني خزيمة، وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهليّة، وكانوا قد أطاعوا رسول الله، وأخذوا منه كتاباً لسيرته عليهم، فلمّا ورد عليهم خالد، أمر مناديه يُنادي بالصلاة، فصلّى، وصلّوا، ثم أمر الخيل، فشئوا عليهم الغارة، فقتل، فأصاب، فطلبوا كتابهم، فوجدوه، فأتوا به النبيّ ﷺ، وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ثم قال: اللّهم، إني أبرء إليك ممّا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ﷺ بتبر ومتاع، فقال لعليّ عليه السلام: يا عليّ، إيت بني خزيمة من بني المصطلق، فأرضهم ممّا صنع خالد بن الوليد، ثمّ رفع عليه السلام قدميه، فقال: يا عليّ، اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك، فأتاها عليّ عليه السلام، فلمّا انتهى إليهم، حكم فيهم بحكم الله ﷻ، فلمّا رجع إلى النبيّ ﷺ، قال: يا عليّ، أخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، ولكلّ جنين غرة، ولكلّ مال مالا، وفصلت معي

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٢/ ح ٢.

فضلة، فأعطيتهم لميلغة كلابهم، وحبلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: أعطيتهم ليرضوا عني، رضي الله عنك يا علي، أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قام رسول الله ﷺ على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الأحزاب في ليلة ظلماء قرة، فقال: من يذهب، فيأتينا بخبرهم وله الجنة؟ فلم يبق أحد، ثم أعادها، فلم يبق أحد، فقال أبو عبد الله عليه السلام بيده، وما أراد القوم؟! أرادوا أفضل من الجنة؟! ثم قال: من هذا؟ فقال: حذيفة، فقال: أما تسمع كلامي منذ الليلة، ولا تكلم، أقبرت؟ فقام حذيفة، وهو يقول: القر والضر - جعلني الله فداك - منعني أن أجيبك، فقال رسول الله ﷺ: انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم، فلما ذهب، قال رسول الله ﷺ: اللهم احفظه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، حتى تردّه، وقال له رسول الله ﷺ: يا حذيفة، لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فأخذ سيفه وقوسه وحجفته، قال حذيفة: فخرجت وما بي من ضر ولا قر، فمررت على باب الخندق، وقد اعتراه المؤمنون والكفار، فلما توجه حذيفة، قام رسول الله ﷺ ونادى: يا صريح المكروبين، يا مجيب المضطرين، اكشف همي وغمي وكربي، قد

(١) علل الشرائع: ٢/ ٤٧٣ ح ٣٥، وأمالى الصدوق: ٢٣٧/ ٨.

ترى حالي وحال أصحابي، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الله - عزّ ذكره - قد سمع مقالتك ودعائك، وقد أجابك، وكفاك هول عدوك، فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه، وبسط يديه، وأرسل عينيه، ثم قال: شكراً شكرياً، كما رحمتني ورحمت أصحابي، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد بعث الله صلى الله عليه وآله عليهم ريحاً من السماء الدنيا، فيها حصيٌّ، وريحاً من السماء الرابعة، فيها جندل، قال حذيفة: فخرجتُ، فإذا أنا بنيران القوم، وأقبل جند الله، الأول ريحٌ فيها حصيٌّ، فما تركتُ لهم ناراً إلا أذرتها، ولا خبأً إلا طرحته، ولا ريحاً إلا ألقته، حتى جعلوا يتترسون من الحصى، فجعلنا نسمع وقع الحصى في الأترسة، فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين، فقام إبليس في صورة رجل مطاع في المشركين، فقال: أيها الناس، إنكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب، ألا وإنه لن يفوتكم من أمره شيءٌ، فإنه ليس سنةٌ مُقام، قد هلك الخفُّ والحافر، فارجعوا، ولينظر كل رجل منكم من جليسه، قال حذيفة: فنظرتُ عن يميني، فضربتُ بيدي، فقلتُ: مَنْ أنت؟ فقال: معاوية، فقلتُ للذي عن يساري: مَنْ أنت؟ فقال: سهيل بن عمرو، قال حذيفة: وأقبل جندُ الله الأعظم، فقام أبو سفيان إلى راحلته، ثم صاح في قريش: النّجاء النّجاء، وقال طلحة الأزديّ: لقد زادكم محمدٌ بشرٌ، ثم قام إلى راحلته، وصاح في بني أشجع: النّجاء النّجاء، وفعل عُيينة بن حصن مثلها، ثم فعل الحارث بن عوف المزيّ مثلها، ثم فعل الأقرع بن حابس مثلها، وذهب الأحزاب، ورجع حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخبره الخبر، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه كان ليشبه يومَ القيامة»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٢٧٧-٢٧٩/ ح ٤٢٠.

٢٤ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير وادٍ، فأقبل سيل، فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين، والمسلمون قيام على شفير الوادي، ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمداً، فجاء وشدَّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسيف، ثم قال: مَنْ يُنْجِيكَ مِنِّي يَا مُحَمَّد؟ فقال: رَبِّي وَرَبُّكَ، فنسفه جبرئيل (عليه السلام) عن فرسه، فسقط على ظهره، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأخذ السيف وجلس على صدره، وقال: مَنْ يُنْجِيكَ مِنِّي يَا غُورْث، فقال: جُودُكَ وَكَرْمُكَ يَا مُحَمَّد، فتركه، فقام، وهو يقول: وَاللَّهِ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَكْرَمُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥ / ما روي في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن «سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لما حفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخندق، مرُّوا بكُدَيْةٍ، فتناول رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعول من يد أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو من يد سلمان (عليه السلام)، فضرب بها ضربة، فتفرقت بثلاث فرق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لَقَدْ فَتَحَ عَلَيَّ فِي ضَرْبَتِي هَذِهِ كَنْوزَ كَسْرَى وَقَيْصَرَ، فقال أحدهما لصاحبه: يَعْدُنَا بِكَنْوزِ كَسْرَى وَقَيْصَرَ، وما يقدر أحدنا أَنْ يُخْرِجَ يَتَخَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

٢٦ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن

(١) الكافي: ٨/١٢٧/ح ٩٧.

(٢) الكافي: ٨/٢١٦/ح ٢٦٤.

محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن «أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حُجْرَتِهِ، ومروان وأبوه يستمعان إلى حديثه، فقال له: الوزغ ابن الوزغ، قال أبو عبد الله عليه السلام: فمن يومئذ يرون أنَّ الوزغ يسمع الحديث»<sup>(١)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن «أبان، عن زرارة، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: لما وُلِدَ مروان، عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يدعو له، فأرسلوا به إلى عائشة ليدعو له، فلما قرّبت منه، قال: أخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ، قال زرارة: ولا أعلم إلا أنه قال: ولعنه»<sup>(٢)</sup>.

٢٨/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن ثمانية بن أثال أسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: اللهم أمكنني من ثمانية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مخيرك واحدة من ثلاث: أقتلك، قال: إذا تقتل عظيمًا، أو أفاديك، قال: إذا تجدني غاليًا، أو أؤمن عليك قال: إذا تجدني شاكراً، قال: فإني قد مننتُ عليك، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت محمد رسول الله، وقد -والله- علمتُ أنك رسول الله حيث رأيتك، وما كنت لأشهد بها وأنا في الوثاق»<sup>(٣)</sup>.

٢٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل،

(١) الكافي: ٨/ ٢٣٨ ح ٣٢٣.

(٢) الكافي: ٨/ ٢٣٨ ح ٣٢٤.

(٣) الكافي: ٨/ ٢٩٩ ح ٤٥٨.



عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان على عهد رسول الله ﷺ رجل يقال له: ذو النَمِرة، وكان من أقبح النَّاسِ، وإِنَّمَا سُمِّيَ ذُو النَّمِرةِ مِنْ قُبْحِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله ﷻ عليَّ، فقال له رسول الله ﷺ: فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحج إذا استطعت إليه سبيلاً، والزكاة وفسرها له، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أزيد ربِّي على ما فرض عليَّ شيئاً، فقال له النبي ﷺ: ولم يا ذا النَمِرة، فقال: كما خلقتني قبيحاً، قال: فهبط جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْلُغَ ذَا النَّمِرةَ عَنْهُ السَّلَامَ، وتقول له: يقول لك ربُّكَ تبارك وتعالى: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَحْشُرَكَ عَلَى جِمالِ جَبْرِئِيلَ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا ذا النَمِرة، هذا جبرئيل يأمرني أَنْ أُبَلِّغَكَ السَّلَامَ، ويقول لك ربُّكَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَحْشُرَكَ عَلَى جِمالِ جَبْرِئِيلَ؟ فقال: ذُو النَّمِرة، فَإِنِّي رَضِيتُ يَا رَبِّ، فَوَعَزَّتْكَ، لَا زَيْدَنَّاكَ حَتَّى تَرْضَى»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد التَّهْدِيّ، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة: أَيُّ شَيْءٍ أَعْجَبَ مَا رَأَيْتُ؟ قال: رَأَيْتُ حَبْشِيَّةً مَرَّتْ، وَعَلَى رَأْسِهَا مَكْتَلٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فزَحَمَهَا، فَطَرَحَهَا، وَوَقَعَ الْمَكْتَلُ عَنْ رَأْسِهَا، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَيْلَ لَكَ مِنْ دَيَّانٍ يَوْمَ الدِّينِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَأَخَذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٣٣٦/ ح ٥٣٠.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٦٦/ ح ٥٥٧.

٣١/ ما روي في الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن «أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، إذ خُفض له كل رفيع، وُرفِع له كل خفيض، حتّى نظر إلى جعفر عليه السلام يُقاتل الكفار، قال: فقتل، فقال رسول الله ﷺ: قُتل جعفر، وأخذ المغص في بطنه»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما دعا رسول الله ﷺ بكعب بن أسد ليضرب عنقه، فأخرج، وذلك في غزوة بني قريظة، نظر إليه رسول الله ﷺ، فقال له: يا كعب، أما نفعلك وصية ابن حواش الخبر، الذي أقبل من الشام، فقال: «تركْتُ الخمر والخمير، وجئتُ إلى الموس والتمر، لنبي يُبعث، هذا أوان خروجه، يكون مخرجه بمكة، وهذه دار هجرته، وهو الضحوك القتال، يجتزي بالكُسيرات والتّمرات، ويركبُ الحمار العاري، في عينيه حمرة، وبين كتفيه خاتم النبوة، يضع سيفه على عاتقه، ولا يُبالي بمن لاقى، يبلغ سلطانه منقطع الخفّ والحافر» قال كعب: قد كان ذلك يا محمد، ولولا أنّ اليهود تعيّرني أنّي جئتُ عند القتل، لآمنت بك وصدّقتك، ولكنني على دين اليهودية، عليه أحيى وعليه أموت، فقال رسول الله ﷺ: فقدّموه، واضربوا عنقه، فقدّم وضرب عنقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٣٧٦ ح ٥٦٥.

(٢) كمال الدين وقام التّعمة: ١٩٨/ ح ٤٠.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضتُ على رسول الله ﷺ ابنة حمزة، فقال: أما علمتَ أنّها ابنة أخي من الرضاع؟»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن الحسين وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما حضرتُ رسول الله ﷺ الوفاة، دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال للعبّاس: يا عمّ محمد، تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتُنجز عدااته؟ فردّ عليه، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إنّني شيخ كثير العيال قليل المال، مَنْ يُطيقك وأنت تُباري الرّيح، قال: فأطرق ﷺ هنيئة، ثمّ قال: يا عبّاس، أتأخذ تراث محمد وتُنجز عدااته وتقضي دينه؟ فقال: بأبي أنت وأمي، شيخ كثير العيال قليل المال، وأنت تباري الرّيح، قال: أما إنّني سأعطيها مَنْ يأخذها بحقّها، ثمّ قال: يا عليّ، يا أخا محمد، أُنجزُ عداات محمد وتقضي دينه وتقبض تراثه؟ فقال: نعم، بأبي أنت وأمي، ذاك عليّ وليّ، قال: فنظرتُ إليه، حتّى نزع خاتمه من أصبعه، فقال: تحمّم بهذا في حياتي، قال: فنظرتُ إلى الخاتم حين وضعته في أصبعي، فتمنّيتُ من جميع ما ترك الخاتم، ثمّ صاح يا بلال، عليّ بالمغفر والدّرع والرّاية والقميص وذو الفقار والسّحاب والبرّد والأبرقة والقضيب، قال: فوالله، ما رأيْتُها غير ساعتِي تلك - يعني: الأبرقة -، فجيء بشقّة كادتْ تخطف الأبصار، فإذا هي من

(١) الكافي: ٥/٤٣٧/ح ٤.

أبرق الجتة، فقال: يا علي، إن جبرئيل أتاني بها وقال: يا محمد، اجعلها في حلقة الدرع، واستدفر بها مكان المنطقة، ثم دعا بزوجي نعال عربيين جميعاً، أحدهما مخصوف، والآخر غير مخصوف، والقميصين: القميص الذي أسري به فيه، والقميص الذي خرج فيه يوم أحد، والقلانس الثلاث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيدين والجمع، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه، ثم قال: يا بلال، عليّ بالغلتين: الشهباء والدلدل، والنّاقتين: العصباء والقُصوى، والفرسين: الجناح، كانت تُوقف بباب المسجد لحوائج رسول الله ﷺ، يبعث الرجل في حاجته، فيركبه، فيركضه في حاجة رسول الله ﷺ، وحيزوم، وهو الذي كان يقول: أقدم حيزوم، والحمار عُفِير، فقال: اقبضها في حياتي، فذكر أمير المؤمنين عليه السلام: أن أول شيء من الدواب توفي عُفِير، ساعة قبض رسول الله ﷺ، قطع خطامه، ثم مرّ يركض، حتى أتى بئر بني خزيمة بقباء، فرمى بنفسه فيها، فكانت قبره»<sup>(١)</sup>.

٣٥/ ما روي في العلل، عن «محمد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله»، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا سهل بن زياد الأديمي، قال: حدّثنا محمد بن الوليد الصّيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة، دعا العباس بن عبد المطلب، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال للعبّاس: يا عمّ محمد، تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتُنجز عدااته؟ فردّ عليه، وقال: يا رسول الله ﷺ، أنا شيخ كبير كثير العيال قليل المال، من يُطيقك وأنت

(١) الكافي: ١/ ٢٣٦/ ح ٩.

تُبَارِي الرِّيحَ، قَالَ فَأَطْرَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَنِيئَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، أَتَأْخُذُ تَرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ وَتُنْجِزُ عِدَاتَهُ وَتُؤَدِّي دِينَهُ؟ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ قَلِيلُ الْمَالِ، مَنْ يُطِيقُكَ، وَأَنْتَ تُبَارِي الرِّيحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا إِنِّي سَأَعْطِيهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، يَا أَخَا مُحَمَّدٍ، أَتَنْجِزُ عِدَاةَ مُحَمَّدٍ وَتَقْضِي دِينَهُ وَتَأْخُذُ تَرَاثَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِبْصَعِهِ، فَقَالَ: تَحْتَمُّ هَذَا فِي حَيَاتِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِبْصَعِهِ الْيَمْنَى، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بِلَالُ، عَلِيٌّ بِالْمَغْفَرِ وَالْدَّرْعِ وَالرَّايَةِ وَسِيفِي ذِي الْفَقَارِ وَعِمَامَتِي السَّحَابِ وَالْبُرْدِ وَالْأَبْرَقَةِ وَالْقَضِيبِ، (يَقَالُ لَهُ: الْمَمْشُوقُ)، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُهَا قَبْلَ سَاعَتِي تَيْكُ - يَعْنِي الْأَبْرَقَةَ -، كَادَتْ تَخْطِفُ الْأَبْصَارَ، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَبْرَقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ يَا عَلِيُّ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي بِهَا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اجْعَلْهَا فِي حَلَقَةِ الدَّرْعِ، وَاسْتَوْفِرْ بِهَا مَكَانَ الْمَنْطِقَةِ، ثُمَّ دَعَا بِزَوْجِي نَعَالٍ عَرَبِيَّيْنِ، أَحَدَهُمَا: مَخْصُوفَةٌ، وَالْأُخْرَى غَيْرُ مَخْصُوفَةٍ، وَالْقَمِيصُ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهِ، وَالْقَمِيصُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ يَوْمَ (أَحَدٍ)، وَالْقَلَانِسُ الثَّلَاثُ: قَلَنْسُوهَ السَّفَرِ، وَقَلَنْسُوهَ الْعِيدَيْنِ، وَقَلَنْسُوهَ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بِلَالُ، عَلِيٌّ بِالْبَغْلَتَيْنِ: الشَّهْبَاءِ، وَالذُّلْدَلِ، وَالتَّاقَتَيْنِ: الْعُضْبَاءِ، وَالصَّهْبَاءِ، وَالْفَرَسَيْنِ: الْجَنَاحِ: الَّذِي كَانَ يُوقِفُ بَبَابَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، يَبِيعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلَ فِي حَاجَةٍ، فِيرْكِبُهُ، وَحِيزُومٌ: وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَقْدِمُ حِيزُومَ، وَالْحِمَارُ الْيَعْفُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، اقْبِضْهَا فِي حَيَاتِي، لَا يُنَازِعُكَ فِيهَا أَحَدٌ بَعْدِي. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ مَاتَ مِنَ الدَّوَابِّ حِمَارَهُ الْيَعْفُورُ، تَوَفَّى سَاعَةَ

قُبِضَ رسول الله ﷺ، قطع خطامه، ثُمَّ مرَّ يركض، حتَّى وافى بئر بني حطمة بقبا، فرمى بنفسه فيها، فكانت قبره، ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ يعفور كُلَّم رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأُمِّي، إِنَّ أبي حَدَّثني عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّهُ كان مع نوح في السَّفينة، فنظر إليه يوماً نوح عليه السلام، ومسح يده على وجهه، ثُمَّ قال: يخرجُ منْ صُلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد التَّيِّين وخاتمهم، والحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار»<sup>(١)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، بإسنادٍ عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحرث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ، فسُتر بثوب، ورسول الله خلف الثوب، وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه، وقد وضع خديّه على راحته، والريّح تضرب طرف الثوب على وجه علي، قال: قال والنّاس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون: وإذا سمعنا صوتاً في البيت: إِنَّ نبيّكم طاهر مطهر، فادفنوه، ولا تغسلوه، قال: فرأيتُ علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً، فقال: إخسأ عدوّ الله، فإنّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه، وذلك سُنّة، قال: ثُمَّ نادى منادٍ آخر غير تلك النّعمة: يا عليُّ بن أبي طالب، استر عورة نبيّك، ولا تنزع القميص»<sup>(٢)</sup>.

٣٧/ ما روي في الفقيه بالإسناد عن «علي بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن أبي بصير، يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لما حضرت النّبي ﷺ الوفاة، نزل جبرئيل عليه السلام، فقال: يا رسول الله، هل لك

(١) علل الشرائع: ١/١٦٦-١٦٧/ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٦٨/ح ١٨٠.

في الرجوع إلى الدنيا؟ فقال: لا، قد بلغت رسالات ربِّي، فأعادها عليه، فقال: لا، بل الرفيق الأعلى، ثم قال النبي ﷺ والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس، إنه لا نبيَّ بعدي، ولا سُنَّة بعد سُنَّتِي، فمن ادَّعى بعد ذلك، فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه ومن اتَّبعه، فإنه في النار، أيها الناس، أحيوا القصاص، وأحيوا الحقَّ لصاحب الحق، ولا تفرَّقوا، أسلموا وسلموا تسلموا، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٨/ ما روي في البصائر، عن «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان ابن عثمان، عن عيسى بن عبد الله وثابت عن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خطب رسول الله ﷺ يوماً بعد أن صلى الفجر في المسجد، وعليه قميصه سوداء، فأمر فيه ونهى، ووعظ فيه، وذكر، ثم قال: يا فاطمة، اعلمي، فإنِّي لا أملك من الله شيئاً، وسمع الناس صوته، وتساووا برؤية رسول الله ﷺ، وسمعهم نساؤه من وراء الجدر، فهنَّ يمشطن، وقلن: قد برئ رسول الله ﷺ، فقلتُ لأبي عبد الله: توفي ذلك اليوم، قال: نعم، قلتُ: فأين ما يرويه الناس أنه علَّم عليّاً عليه ألف باب، كلُّ بابٍ فتح ألف باب، قال: كان ذلك قبل يومئذٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩/ ما روي في الثاقب في المناقب، عن «أبان بن عثمان، يرفعه بإسناده، قال: إنَّ أبا أمامة أسعد بن الأرت [كان] يبعث إلى رسول الله ﷺ كلَّ يوم غداء وعشاء في قصعة، ثريداً عليه عراق، وكان يأكلُ معه من حوله، حتَّى يشبعوا، ثم تُردُّ القصعة كما هي»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٣/ ح ٥٣٧٠.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢٤/ ح ١٠.

(٣) الثاقب في المناقب: ٤٨/ ح ٣.

٤٠ / ما روي في المزار للمفيد، عن «أبي القاسم بن قولويه، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، [عن] السدوسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: [قال] رسول الله (صلى الله عليه وآله): مَنْ أَتَانِي زَائراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، محمد بن علي بن موسى بن بابويه، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، قال: لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة، بكى حتى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحِيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي لَذَرِّيَّتِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ شَرَارَ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، كَأَنِّي بِفَاطِمَةَ ابْنَتِي، وَقَدْ ظَلَمْتُ بَعْدِي، وَهِيَ تُنَادِي: (يَا أَبَتَاهُ، يَا أَبَتَاهُ)، فَلَا يُعِينُهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي. فَسَمِعْتُ ذَلِكَ فَاطِمَةَ (عليها السلام)، فَبَكَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): لَا تَبْكِينَ يَا بُتَيَّةُ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَبْكِي لِمَا يُصْنَعُ بِي مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِفِرَاقِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا: أَبْشِرِي يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ بِسُرْعَةِ اللَّحَاقِ بِي، فَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، عن [زيد

(١) المزار: ١٦٩/ح ٣.

(٢) الأمالي: ١٨٨/ح ١٨.



ابن [أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: لما حضر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوفاة، نزل جبرئيل عليه السلام، فقال له جبرئيل: يا رسول الله، هل لك في الرجوع؟ قال: لا، قَدْ بَلَغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: [يا رسول الله]، أَتُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ: أَيُّهَا النَّاسُ [إِنَّهُ] لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ، فَدَعَا وَابْدَعَتْهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ، فَإِنَّهُمْ فِي النَّارِ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْيُوا الْقِصَاصَ، وَأَحْيُوا الْحَقَّ، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَسْلَمُوا وَسَلَّمُوا تَسْلَمُوا، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ <sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن الحسين المقري، قال: حَدَّثَنَا عبد الكريم بن محمد البجلي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْمَعْدَلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ الْأَجْلَحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قال: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِّي فِيهِ رَأْسَهُ فِي حَجَرِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَغْمَى عَلَيْهِ، فَقَطَرْتُ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهَا عَلَى خَدِّهِ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ يَا أُمَّ الْفَضْلِ؟ قَالَتْ: نَعَيْتَ إِلَيْنَا نَفْسَكَ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّكَ مَيِّتٌ، فَإِنْ يَكُنُ الْأَمْرُ لَنَا، فَبَشِّرْنَا، وَإِنْ يَكُنُ فِي غَيْرِنَا، فَأَوْصِ بِنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْمُقَهَّوْرُونَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ بَعْدِي» <sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في أمالي الطوسي، بإسناد عن «جعفر بن محمد بن مروان، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

(١) أمالي المفيد: ٥٣/ح ١٥.

(٢) أمالي المفيد: ٢١٢/ح ٢.

محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر، محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ التَّوَسَّلَ إِلَيَّ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي، وَيُدْخِلِ الشَّرَّورَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضل، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ، يقول: جاءتُ فاطمة ﷺ إلى سارية في المسجد، وهي تقول وتخطب النبي ﷺ:

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَبْتُهُ لَوْ كُنْتُ شَاهِدَهَا لَمْ يَكْثُرِ الْخَطْبُ  
إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقَدَ الْأَرْضُ وَابِلَهَا وَاخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدْهُمْ وَلَا تَغِبْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأمالي: ٤٢٣/ح ٤.

(٢) الكافي: ٨/٣٧٥/ح ٥٦٤.

### الأئمة عليهم السلام

١/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قال: الأذانُ علي عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في أمالي الصدوق، عن أبيه، عن «محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي أحمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخَى بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوْجَهُ ابْنَتِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَقَرِّي مَلَائِكَتِهِ، وَجَعَلَهُ لِي وَصِيًّا وَخَلِيفَةً، فَعَلِيَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، مُحِبُّهُ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُهُ مُبْغِضِي، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَى بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوْجَهُ ابْنَتِي مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَقَرِّي مَلَائِكَتِهِ، وَجَعَلَهُ لِي وَصِيًّا وَخَلِيفَةً، فَعَلِيَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، مُحِبُّهُ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُهُ مُبْغِضِي، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٧/ح ١.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٤٣/ح ٢.

(٣) أمالي الصدوق: ١٨٧/ح ٦.

٤/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، قال: حدّثني أبو أحمد، محمد بن زياد الأزديّ، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه لعلّي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم وهو في مسجد قباء والأنصار مجتمعون: يا علي، أنت أخي وأنا أخوك، يا علي أنت وصيّ، وخليفتي، وإمام أمّتي بعدي، والى الله من والاك، وعادى الله من عاداك، وأبغض الله من أبغضك، ونصر الله من نصرك، وخذل الله من خذلك. يا علي، أنت زوج ابنتي، وأبو ولدي، يا علي، إنّه لما عُرج بي إلى السماء، عهد إليّ ربّي فيك ثلاث كلمات، فقال: يا محمد، قلتُ: لبيك ربّي وسعديك، تباركت وتعاليت، فقال: إنّ عليّاً إمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في كمال الدين للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميريّ، قالوا: حدّثنا إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، وفضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام عالم هذه الأمّة، والعلم يُتوارث، وليس يهلك منّا أحدٌ إلّا ترك من أهل بيته من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في الخصال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله،

(١) أمالي الصدوق: ٤٣٣/ح ٧.

(٢) كمال الدين وقام النعمة: ٢٢٣/ح ١٣.

عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن حمزة العدوي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب، ويفتح كل باب ألف باب»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في البصائر، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هذا ابن عبد الله بن سلام يزعم أن أباه الذي يقول الله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، قال: كذب، ذاك علي بن أبي طالب»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في البصائر، عن الحسين، عن أحمد بن أبي حمزة، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن عبد الله بن عطاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر، وبعلي يهتدي المهتدون»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معل بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالوا: إن الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله، هم الله تبارك وتعالى بهلاك أهل الأرض، إلا علياً فما سواه، بقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾، ثم بدا له، فرحم المؤمنين، ثم قال لنبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخصال: ٦٤٥/ح ٢٧.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٣٥/ح ١٦.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٩/ح ٢.

(٤) الكافي: ١٠٣/٨/ح ٧٨.

١٠ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأُمّها زينب بنت رسول الله ﷺ، قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان، فأَتى بعشاءٍ وتمرٍ وكُمأة، فأكل، وكان يُحِبُّ الكُمأة»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في معاني الأخبار، عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله»، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن يحيى الجلودي، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله أحمد بن عمار بن خالد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن راشد، عن علي بن خزيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وَحَدَّثَنَا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَتِ الخلافة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: والله، لقد تَقَمَّصَهَا أخوتيم، وإنه لَيَعْلَمُ أَنَّ محليَّ مِنْهَا محلَّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، ينحدر عنه السَّيْلُ، ولا يرتقي إليه الطَّيْرُ، فسَدَلْتُ دونها ثوباً، وطويتُ عنها كَشْحاً، وطففتُ أُرْتِي [ما] بين أن أصول بيدٍ جذاء، أو أصبر على طخية عمياء، يشيب فيها الصَّغِيرُ، ويهرم فيها الكَبِيرُ، ويكدحُ فيها مؤمنٌ حتَّى يلقى الله [ربّه]، فرأيتُ أَنَّ الصَّبرَ على هاتا أحجى، فصبرتُ، وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهباً، حتَّى إذا مضى الأوَّلُ لسبيله، عقدها لأخي عديّ بعده، فيا عجباً، بينا هو يستقلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد

(١) المحاسن: ٢/٥٢٧/ح ٧٦٢.

وفاته، فصيرّها -والله- في حوزة خشناء، يخشُنُ مسّها، ويغلظ كلمها، ويكثر العثار والاعتذار [منها]، فصاحبها كراكب الصّعبة، إن عَنَفَ بها حرن، وإن سلسَ بها غسق، فمُنِيَ النَّاسُ بتلَوْنِ واعتراض، وبُلُوا مع هن وهني، فصبرتْ على طول المدّة، وشدّة المحنة، حتّى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أنّي منهم، فيالله لهم وللشورى، متى اعتراض الرّيب في مع الأوّل منهم حتّى صرْتُ أقرن بهذه النظائر؟ فمال رجلٌ بضبعه، وأصغى آخرَ لصره، وقام ثالثُ القوم نافجاً حضيئه، بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أميّة، يهضمون مال الله هضم الإبل نبتة الرّبيع، حتّى أجهز عليه عمله، فما راعني إلّا والنّاس إليّ كعُرف الضّبع، قد انثالوا عليّ من كلّ جانب، حتّى لقد وُطئ الحسنان، وشُقَّ عطاقي، حتّى إذا نهضتُ بالأمر، نكثت طائفة وفسقت أخرى ومرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، بلى والله، لقد سمعوا، ولكن انحلّلت الدّنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها، والذي فلق الحبة وبرأ النّسمة، لولا حضور النّاصر، وقيام الحجّة، وما أخذ الله تعالى على العلماء أن لا يَقْرَؤُوا [على] كِظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيتُ حبلها على غاربها، ولسقيتُ آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم أزهد عندي من عطفة عنز. قال: وناوله رجلٌ من أهل السّواد كتاباً، فقطع كلامه، وتناول الكتاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أطردت مقالتي إلى حيث بلغت، فقال: هيهات يا ابن عبّاس! تلك شِقْشِقَةٌ هدرتْ ثمّ قرّرتْ. فما أسفت على كلام قط كأسفي على كلام أمير المؤمنين صلواتُ الله عليه؛ إذ لم يبلغ حيثُ أراد<sup>(١)</sup>.

(١) معاني الأخبار: ٣٦٠-٣٦١/ح ١.

١٢/ ما روي في العلل، عن «محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذُكرت الخلافة عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: أمّا والله، لقد تقمّمصها ابن أبي قحافة أخو تيم، وإنّه ليعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من الرّحى، ينحدر عني السّيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحها، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جدّاء، أو أصبر على طخية عمياء، يشيب فيها الصّغير، ويهرم فيها الكبير، ويكدح فيها مؤمن حتّى يلقى ربّه، فرأيت أنّ الصّبر على هاتا أحجى، فصبرت، وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهبا، حتّى إذا مضى لسبيله، فأدلى بها لأخي عديّ بعده، فيا عجباً، بينا هو يستقلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، فصيرّها في حوزة خشنا، يخشن مسّها ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصّعبة، إنّ عتف بها حرن، وإنّ أسلس بها غسق، فمّني النّاس بتلوّن واعتراض وبلوى، وهو مع هن وهن، فصبرت على طول المدّة، وشدّة المحنة، حتّى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أنّي منهم، فيا لله وللشورى، متى اعتراض الرّيب في مع الأوّل منهم، حتّى صرت أقرن إلى هذه النظائر، فما ل رجل لضغنه وأصغى آخر لصهره، وقام ثالث القوم، نافجاً حضنيه، بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه، يخضمون مال الله خضم الإبل نبت الرّبيع، حتّى أجهز عليه عمله، وكبت به مطيّته، فما راعني إلّا والنّاس إليّ كعُرف الضّبُع، قد انثالوا عليّ من كلّ جانب، حتّى لقد وُطئ الحسنان، وشُقَّ



عطفائي، حتّى إذا نهضتُ بالأمر، نكثت طائفة، وفسقت أخرى، ومرق آخرون، كأنّهم لم يسمعوا الله تبارك وتعالى، يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، بلى والله، لقد سمعوها ووعوها، لكنّهم أحلّولت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها، أمّا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقرّوا على كِظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه عندي أزهد من عفطة عنز، قال: وناوله رجل من أهل السّواد كتاباً، فقطع كلامه، وتناول الكتاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أطردت مقاتلك إلى حيث بلغت، فقال: هيهات هيهات يا بن عبّاس، تلك شِقْشِقَةٌ هدرت ثمّ قرّرت، قال ابن عبّاس: فما أسفت على كلام قطّ كأسفي على كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ إذ لم يبلغ به حيث أراد»<sup>(١)</sup>.

١٣/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن المعلّى، عن الحسن، عن أبان، عن أبي هاشم، قال: لما أخرج بعلي (عليه السلام)، خرجت فاطمة (عليها السلام) واضعة قميص رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رأسها، أخذت بيدي ابنيها، فقالت: مالي ومالك يا أبا بكر، تريد أن تؤتّم ابنيّ، وتؤمّلني من زوجي، والله، لولا أن تكون سيّئة، لنشرت شعري، ولصرخت إلى ربّي، فقال رجل من القوم: ما تريد إلى هذا، ثمّ أخذت بيده، فانطلقت به»<sup>(٢)</sup>.

(١) علل الشرائع: ١/ ١٥٠-١٥١/ ح ١٢.

(٢) الكافي: ٨/ ٢٣٧/ ح ٣٢٠.

١٤ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن «أبان، عن عليّ بن عبد العزيز، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: والله، لو نشرت شعرها ماتوا طراً»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر، لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام، فيعبدوا الأوثان، ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، وكان الأحبّ إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأما من لم يصنع ذلك، ودخل فيما دخل فيه الناس، على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ ذلك لا يكفره ولا يخرج من الإسلام؛ ولذلك، كتم علي عليه السلام أمره، وباع مكرهاً، حيث لم يجد أعواناً»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن أبي جعفر الأحول والفضيل بن يسار، عن زكريّا النّقّاض، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته، يقول: الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ بمنزلة من اتّبع هارون عليه السلام، ومن اتّبع العجل، وإنّ أبا بكر دعا، فأبى علي عليه السلام إلا القرآن،

(١) الكافي: ٨/ ٢٣٨ ح ٣٢١.

(٢) الكافي: ٨/ ٢٩٥ ح ٤٥٤.

وإن عمر دعا، فأبى عليٌّ عليه السلام إلا القرآن، وإنَّ عثمان دعا، فأبى عليٌّ عليه السلام إلا القرآن، وإنَّه ليس من أحدٍ يدعو إلى أن يخرج الدَّجَالُ إلا سيجد من يبايعه، ومن رفع راية ضلال [ة]، فصاحبها طاغوت»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي بَنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ، قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: سَارَ فِيهِمْ -وَاللَّهِ- بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مَقَدَّمَتِهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا تَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبَلٍ، وَلَا تَقْتُلْ مَدْبِرًا، وَلَا تُجْزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَأَخَذَ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ، ثُمَّ قَبَلَ أَنْ يَقْرَأَهُ [قَالَ]: اقْتُلُوا، فَكَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سَكَّ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ «مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقْبَلُ الرَّحْمَةُ، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْلَّ الْقَتْلُ، وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ، وَيُقْلَتِ الْمَهْزُومُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٨/ ٢٩٦/ ٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٥٥/ ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٣/ ١٩.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن نعمان الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انهزم الناس يوم أحد عن رسول الله ﷺ، فغضب غضباً شديداً، قال: وكان إذا غضب، انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق، قال: فنظر، فإذا علي عليه السلام إلى جنبه، فقال: له إحق ببني أبيك مع من انهزم عن رسول الله، فقال: يا رسول الله، لي بك أسوة، قال: فاكفني هؤلاء، فحمل، فضرب أول من لقي منهم، فقال: جبرئيل عليه السلام: إن هذه هي المؤاساة يا محمد، فقال: إنه مني وأنا منه، فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا منكما يا محمد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فنظر رسول الله ﷺ إلى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والأرض، وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي»<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل التوبة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المهزوم»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في الاختصاص، عن «محمد بن علي، عن أبيه، عن علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، قال:

(١) الكافي: ٨/ ١١٠/ ح ٩٠.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٦٠٣/ ح ٧٠.

قال الصادق عليه السلام: يا أبان، كيف يُنكر الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قال: «لو شئتُ لرفعتُ رجلي هذه، فضربتُ بها صدر ابن أبي سفيان بالشَّام، فنكسته عن سريره»، ولا يُنكرون تناول آصف وصيِّ سليمان عرش بلقيس، وإتيانه سليمان به قبل أن يرتدَّ إليه طرفه، أليس نبيِّنا عليه السلام أفضل الأنبياء، ووصيُّه عليه السلام أفضل الأوصياء، أفلا جعلوه كوصيِّ سليمان، حَكَمَ اللهُ بيننا وبين مَنْ جَحَدَ حَقَّنَا وأنكَرَ فَضْلَنَا»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله تعالى)، قال: حدَّثنا أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم داود النبي عليه السلام، فيأتي النداء من عند الله ﷻ: لسنّا إياك أردنا، وإن كنتَ لله خليفة، ثم يُنادي منادٍ ثانياً: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فيأتي النداء من قبل الله ﷻ: يا معشر الخلائق، هذا علي بن أبي طالب، خليفة الله في أرضه، وحجّته على عباده، فمَنْ تعلّق بحبله في دار الدنيا، فليتلّصّ بحبله في هذا اليوم، يستضيء بنوره، وليتّبعه إلى الدَّرَجَاتِ العُلا مِنَ الجنان، قال: فيقوم الناس الذين قد تعلّقوا بحبله في الدنيا، فيتّبعونه إلى الجنّة، ثم يأتي النداء من عند الله ﷻ: أَلَا مَنْ تعلّق بإمام في دار الدنيا، فليتّبعه إلى حيث يذهب به، فحينئذ يتبرأ الذين اتّبعوا من الذين اتّبعوا، ورأوا العذاب، فتقطّعت بهم الأسباب،

(١) الاختصاص: ٢١٢-٢١٣.

وقال الذين اتبعوا: لو أن لنا كَرَّةً فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا، كذلك يُريهم الله أعمالهم حسراتٍ عليهم، وما هم بخارجين من النار»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو بكر، محمد بن عمر، قال: حدَّثنا أبو العباس، أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرنا الحسن بن القاسم، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم بن يعلى التيمي، قال: حدَّثنا علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، قال: سمعتُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: والله، لأذودنَّ بيديَّ هاتين القصيرتين عن حوض رسول الله ﷺ أعداءنا، ولأوردنه أحبَّاءنا»<sup>(٢)</sup>.

٢٤/ ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (عليه السلام)، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ من بطنان العرش: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم داود النبي (عليه السلام)، فيأتي النداء من عند الله ﷻ: لسنا إياك أردنا، وإن كنتَ لله خليفة، ثم يُنادي ثانية: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فيأتي النداء من قبل الله ﷻ: يا معشر الخلائق، هذا علي بن أبي طالب خليفة الله في أرضه، وحجته على عباده، فَمَنْ تعلَّق بحبله في دار الدنيا، فليتلَّحَّ بحبله في هذا اليوم ليستضي

(١) الأمالي: ٦٣-٦٤/ح ١.

(٢) الأمالي: ١٧٢/ح ٤٠.

بنوره، وليتبعه إلى الدرجات العلى من الجنان، قال: فيقوم أناسٌ قد تعلقوا بحبله في الدنيا، فيتبعونه إلى الجنة، ثم يأتي النداء من عند الله ﷻ: أَلَا مَنْ اتَّمَّ بِإِمَامٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَلْيَتَّبِعْهُ إِلَى حَيْثُ [شاء و] يذهب به، فحينئذ يتبرأ ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾\* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٥/ ما روي في كتاب اليقين لابن طاوس، نقلاً عن كتاب تسمية أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن «علي بن العباس البجلي»، قال: حدَّثنا محمد بن مروان الغزالي، قال: حدَّثنا زيد بن المعدل، عن أبان بن عثمان، عن خالد بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لو أنَّ جهَّال هذه الأمة يعلمون متى سُمِّي علي أمير المؤمنين لم ينكروا ولايته وطاعته، قلت: متى سُمِّي أمير المؤمنين؟ قال: حيث أخذ الله ميثاق ذرية آدم (عليه السلام)، كذا نزل به جبرئيل على محمد ﷺ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِي وَأَنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): وَاللَّهِ، لَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِاسْمِ مَا سَمَّى بِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد»، قال: أخبرنا أبو القاسم، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن العباس بن عامر القصباني، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن بريد العجلي، قال: سمعتُ أبا عبد الله، جعفر بن محمد (عليه السلام)، يقول:

(١) أمالي المفيد: ٢٨٥/٣.

(٢) اليقين: ٢٨٤.

لما توفيت خديجة عليها السلام، جعلت فاطمة عليها السلام تلوذ برسول الله عليه السلام وتدور حوله، وتقول: يا أبة، أين أمي؟ قال: فنزل جبرئيل عليه السلام، فقال له: ربك يأمرُكَ أَنْ تُقِرِّيَ فاطمةَ السَّلام، وتقول لها: إِنَّ أَمَلَكَ فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، كعابه من ذهب، وعُمدَه ياقوتٌ أحمر، بين آسية ومريم بنت عمران، فقالت فاطمة عليها السلام: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلام، ومنه السَّلام، وإليه السَّلام»<sup>(١)</sup>.

٢٧/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدَّثني أبو الحسين، محمد بن علي بن الفضل بن همام الكوفي، قال: حدَّثني محمد بن علي بن معمر الكوفي، قال: حدَّثني محمد بن الحسين الزيات الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثني أبان بن عثمان، قال: حدَّثني أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: لما انصرفت فاطمة عليها السلام من عند أبي بكر، أقبلت على أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا بن أبي طالب، اشتملت مشيمة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة قد ابتزني نحيلة أبي وبلغه ابني، والله، لقد أجدد في ظلامتي، وألدد في خصامي، حتى منعني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضبت الجماعة دوني طرفها، فلا مانع ولا دافع، خرجتُ والله كاظمة، وعدتُ راغمة، فليتني ولا خيار لي مت قبل ذلتي، وتوفيت قبل منيتي، عُذيري فيكَ اللهُ حامياً، ومنكَ عادياً، ويلاه في كلِّ شارِق، ويلاه، مات المعتمدُ ووهن العضدُ، شكواي إلى ربِّي، وعدواي إلى أبي، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَشَدُّ قُوَّةً، فأجابها أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك، بل الويل لسانك، نهني من غربك، يا بنت الصَّفوة، وبقية النِّبوة،

(١) الأمالي: ١٧٥/ح ٤٦.



فوالله ما ونيتُ في ديني، ولا أخطأتُ مقدوري، فإن كنتَ ترزئِنِ البلغة،  
فرزقك مضمون، ولعليتك مأمون، وما أعدُّ لك خيرٌ ممَّا قُطِعَ عنك،  
فاحتسبي، فقالت: حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، عن «أحمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الزيات، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين القصباني، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي السكوني، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب الربيعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منع فذك...<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢٩/ ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن علي بن موسى، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم أمر منادياً، فنادى: غُضُّوا أبصاركم، ونكسوا رؤوسكم، حتَّى تجوز فاطمة ابنة محمد عليه السلام الصراط، قال: فتغضُّ الخلائق أبصارهم، فتأتي فاطمة عليها السلام على نجيب من نُجُب الجنة، يُشيعها سبعون ألف ملك، فتقف موقفاً شريفاً من مواقف القيامة، ثم تنزل عن نجيبها، فتأخذ قميص الحسين بن علي عليه السلام بيدها مضمخاً بدمه، وتقول: يا رب، هذا قميص ولدي، وقد علمت ما صنَّعَ به، فيأتيها النداء من قبل الله ﷻ: يا فاطمة، لك عندي الرضا، فتقول: يا رب انتصر لي من قاتله، فيأمر الله تعالى عنقاً من النار، فتخرج من جهنم،

(١) الأمالي: ٦٨٣/ح ٨.

(٢) فراغ في الأصل.

(٣) فضائل أمير المؤمنين: ٦٣.

فتلتقط قتلة الحسين بن عليٍّ (عليه السلام) كما يلتقط الطير الحبَّ، ثمَّ يعود العنق بهم إلى النَّار، فيُعذَّبون فيها بأنواع العذاب، ثمَّ تركب فاطمة (عليها السلام) نجيبها، حتَّى تدخل الجنَّة، ومعها الملائكة المشيِّعون لها، وذريَّتها بين يديها، وأولياؤهم من النَّاس عن يمينها وشمالها»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يقبلان جوائز معاوية»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في كامل الزَّيارات، بإسناده عن «العبَّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، قال: حدَّثني أبو خلَّان الكندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: مَنْ أتى قبر الحسين (عليه السلام) كتَبَ الله له حجة وعمره»<sup>(٣)</sup>.

٣٢/ ما روي في كامل الزَّيارات، عن «أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن إسماعيل، عن أبان بن عثمان، عن أبي همام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام)، فقل: السَّلام عليك يا أبا عبد الله، لعنَ الله مَنْ قتلَكَ، ولعنَ الله مَنْ شرك في دمك، ومَنْ بلغه ذلك فرضيَ به، وأنا إلى الله منهم بريء»<sup>(٤)</sup>.

٣٣/ ما روي في كامل الزَّيارات، عن «محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن خالد البرقي، عن أبان الأحمر، عن محمَّد بن الحسين الخزَّار، عن هارون بن خارجة،

(١) أمالي المفيد: ١٣٠/ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٧/ ح ٥٦.

(٣) كامل الزَّيارات: ٣٠٠/ ح ١٠.

(٤) كامل الزَّيارات: ٣٩٢/ ح ٢٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنّا عنده، فذكرنا الحسين عليه السلام، فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكىنا، قال: ثمّ رفع رأسه، فقال: قال الحسين عليه السلام: أنا قتلُ العبرة، لا يذكرني مؤمنٌ إلّا بكى»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في كامل الزيارات، قائلًا: «حدّثني أبي عليه السلام، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبان الأحمر، عن محمد بن الحسين الخزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ: جعلتُ فداك، ما لمن أتى قبر الحسين زائرًا له عارفًا بحقه يُريد به وجه الله تعالى والدّار الآخرة، فقال له: يا هارون، مَنْ أتى قبر الحسين عليه السلام زائرًا له عارفًا بحقه يُريد به وجه الله والدّار الآخرة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ثمّ قال لي ثلاثًا: ألم أحلف لك، ألم أحلف لك، ألم أحلف لك»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في الاختصاص، بإسنادٍ عن «أيّوب بن نوح، والحسن ابن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني، عن أبان بن عثمان، عن بشير النّبّال، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنتُ خلف أبي عليه السلام، وهو على بغلته، فنظرتُ، فإذا رجلٌ في عنقه سلسلة، ورجل يتبعه، فقال: يا عليّ ابن الحسين، اسقني، فقال الرّجل: لا تسقه، لا سقاه الله، وكان معاوية لعنه الله»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في الاختصاص، بإسنادٍ عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان،

(١) كامل الزيارات: ٢١٥/ح ٦.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٣/ح ٢.

(٣) الاختصاص: ٢٧٥.

عن بشير النَّبَال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنتُ مع أبي بعسفان في وادٍ بها، أو بضجنان، فنفرتُ بغلته، فإذا رجلٌ في عنقه سلسلة، وطرفها في يدٍ آخرٍ يجُرُّها، فقال: اسقني، فقال الرَّجل: لا تسقه، لا سقاهُ الله، فقلتُ لأبي: مَنْ هذا؟ فقال: هذا معاوية <sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في الاختصاص، بإسنادٍ عن «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان الفزاري، عن موسى بن أكيل النميري، قال: جئنا إلى باب أبي جعفر عليه السلام نستأذن عليه، فسمعنا صوتاً يقرأ بالعبرانية، فبكينا حيث سمعنا الصوت، فظننا أنه بعث إلى رجل من أهل الكتاب ليقراً عليه، فدخلنا، فلم نَرَ عنده أحداً، فقلنا: أصلحك الله، سمعنا صوتاً بالعبرانية، فظننا أنك بعثتَ إلى رجل من أهل الكتاب استقرأته، فقال: لا، ولكنِّي ذكرتُ مناجاةً إليا، فبكيْتُ من ذلك، قلنا: وما كانت مناجاته؟ فقال: جعل يقول: يا ربِّ، أتركُ معذبي بعد طول قيامي لك وعبادتي إياك، ومُعذِّبي بعد صلاتي لك، وجعل يُعَدِّدُ أعماله، فأوحى الله إليه: إني لستُ أعذبك، فقال: يا ربِّ، وما يمنعك أن تقول: لا، بعد نعم، وأنا عبدك، وفي قبضتك، فأوحى الله إليه: إني إذا قلتُ قولاً وفيتُ به <sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات، وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته <sup>(٣)</sup>.

(١) الاختصاص: ٢٧٦.

(٢) الاختصاص: ٢٩٢.

(٣) المحاسن: ٢/ ٦٢٤/ ح ٨١.

٣٩/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن الحسن رحمته الله»، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذات يوم لجابر بن عبد الله الأنصاري: يا جابر، إِنَّكَ ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، المعروف في التَّوْرَةِ بالباقر، فإذا لقيته، فأقرئه مِنِّي السَّلام، فدخل جابر إلى علي بن الحسين عليه السلام، فوجد محمد بن علي عليه السلام عنده غلاماً، فقال له، يا غلام، أقبل، فأقبل، ثُمَّ قال له: أدبر، فأدبر، فقال جابر: شمائل رسول الله وربَّ الكعبة، ثُمَّ أقبل على علي بن الحسين عليه السلام، فقال له: مَنْ هذا؟ قال: هذا ابني، وصاحب الأمر بعدي، محمد الباقر، فقام جابر، فوقع على قدميه يقبلهما، ويقول: نفسي لنفسك الفداء يا بن رسول الله، إقبل سلام أبيك، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ عليك السَّلام، قال: فدمعتُ عينا أبي جعفر عليه السلام، ثُمَّ قال: يا جابر، على أبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلام ما دامت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، وعليك -يا جابر- بما بَلَغَتْ السَّلام»<sup>(١)</sup>.

٤٠/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشَّيْخ -يعني: موسى بن جعفر-، عن أبيه عليه السلام أَنَّهُ قال: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مات وترك سَتِينَ مملوكاً، فأعتق ثلثهم، فأقرعتُ بينهم، وأعتقتُ الثُّلث»<sup>(٢)</sup>.

٤١/ ما روي في البصائر، عن «محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن موسى التَّمِيرِي، قال: جئْتُ إلى باب أبي

(١) أمالي الصدوق: ٤٣٤/ح ٩.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤/٢١٥/ح ٥٥٠٣.

جعفر عليه السلام لأستاذن عليه، فسمعنا صوتاً حزيناً يقرأ بالعبرانية، فبكينا حيث سمعنا الصوت، وظننا أنه بعث إلى رجل من أهل الكتاب يستقرئ، فأذن لنا، فدخلنا عليه، فلم نرَ عنده أحداً، فقلنا: أصلحك الله، سمعنا صوتاً بالعبرانية، فظننا أنك بعثت إلى رجل من أهل الكتاب تستقرأه، قال: لا، ولكن، ذكرتُ مناجاةً إلیا لربِّه، فبكيْتُ من ذلك، قال: قلنا: وما كان مناجاته، جعلني الله فداك، قال: جعل يقول: يا رب، أتراك مُعَذِّبِي بعد طول صلاتي لك، وجعل يُعَدِّدُ أعماله، فأوحى الله إليه: إِنِّي لَسْتُ أُعَذِّبُكَ، قال: فقال: يا رب، وما يمنعك أن لا تقول: لا بعد نعم، وأنا عبدك، وفي قبضتك، قال: فأوحى الله إليه: إِنِّي إِذَا قُلْتُ قَوْلاً وَفِيْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢ / ما روي في البصائر، عن «عبد الله بن محمد، عمَّن رواه، عن محمد بن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ، كَمَا عَلَّمَهُ سَلِيحُ بْنُ دَاوُدَ، وَمَنْطِقَ كُلِّ دَابَّةٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني، قال: نظر أبو جعفر عليه السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام يمشي، فقال: ترى هذا؟ هذا من الذين قال الله ﷻ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ٣٦١/ح ٣.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٦٣/ح ١٢.

(٣) الكافي: ٣٠٦/١/ح ١.

٤٤ / ما روي في الإرشاد، عن «أبان بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني، قال: نظر أبو جعفر عليه السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ترى هذا؟ هذا من الذين قال الله ﷻ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٥ / ما روي في الخرائج والجرائح، عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: [قال] أبو عبد الله عليه السلام: بينا أنا في الدار مع جارية لي، إذ أقبل رجل قاطبٌ بوجهه، فلما رأيته، علمتُ أنه ملك الموت، فاستقبله رجلٌ آخر أطلق منه وجهاً، وأطلق بشراً، فقال له: ليس بذا أمرت، فبينما أنا أحدث الجارية، وأعجبُ مما رأيْتُ؛ إذ قبضتُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦ / ما روي في كمال الدين، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أَوَّلُ مَنْ يَبَايِعُ الْقَائِمَ عليه السلام جبرئيلُ، ينزل في صورة طير أبيض، فيبايعه، ثم يضع رجلاً على بيت الله الحرام، ورجلاً على بيت المقدس، ثم ينادي بصوت طلق تسمعه الخلائق: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٤٧ / ما روي في كمال الدين، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن «أبان بن تغلب، قال: قال أبو

(١) الإرشاد: ٢/ ١٨٠.

(٢) الخرائج والجرائح: ٢/ ٨٦٠ ح ٧٤.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٧١/ ح ١٨.

عبد الله ﷺ: سيأتي في مسجدكم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً - يعني: مسجد مكة - يعلم أهل مكة أنه لم يلد لهم أباً وهم ولا أجدادهم، عليهم السيوف، مكتوبٌ على كل سيف كلمة تفتح ألف كلمة، فيبعث الله تبارك وتعالى رجلاً، فتنادي بكل واد: هذا المهدي، يقضي بقضاء داود وسليمان ﷺ، [و] لا يريد عليه بيّنة»<sup>(١)</sup>.

٤٨ / ما روي في كمال الدين، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن «أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا قام القائم رحمته الله، لم يقم بين يديه أحدٌ من خلق الرحمن إلا عرفه صالحٌ هو أم طالحٌ؟ لأنّ فيه آية للمتوسّمين، وهي بسبيل مقيم»<sup>(٢)</sup>.

٤٩ / ما روي في كمال الدين، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن «أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: دمان في الإسلام حلال من الله ﷻ، لا يقضي فيهما أحدٌ بحكم الله، حتّى يبعث الله ﷻ القائم من أهل البيت رحمته الله، فيحكم فيهما بحكم الله ﷻ لا يريد على ذلك بيّنة: الزّاني المحصن يرحمه، ومانع الزّكاة يضرب رقبتة»<sup>(٣)</sup>.

٥٠ / ما روي في كمال الدين، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن «أبان بن تغلب، قال: قال

(١) كمال الدين وقام النّعمة: ٦٧١/ح ١٩.

(٢) كمال الدين وقام النّعمة: ٦٧١/ح ٢٠.

(٣) كمال الدين وقام النّعمة: ٦٧١/ح ٢١.



أبو عبد الله عليه السلام: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ، رَكِبَ فَرَسًا أَدْهَمَ أَلْبَقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ شَمْرَاخَ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ بِهِ فَرَسَهُ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ بَلَدَةٍ إِلَّا وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِذَا نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْحَطَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَلِكٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلِكًا، كُلُّهُمْ يَنْتَظِرُ الْقَائِمَ عليه السلام، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام حَيْثُ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَكَانُوا مَعَ عِيسَى عليه السلام حَيْثُ رُفِعَ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ مَسُومِينَ وَمُرْدَفِينَ، وَثَلَاثُمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلِكًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلِكٍ الَّذِينَ هَبَطُوا يَرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ، فَصَعِدُوا فِي الْأَسْتِيزَانِ، وَهَبَطُوا وَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَهُمْ شَعْتُ غَبْرٌ يَبْكُونَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في كمال الدين، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ «أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام قَدْ ظَهَرَ عَلَى نَجْفِ الْكَوْفَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّجْفِ نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و] عَمُودَهَا مِنْ عُمُدِ عَرْشِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَائِرُهَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَهْوِي بِهَا إِلَى أَحَدٍ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ تَكُونُ مَعَهُ أَوْ يُؤْتَى بِهَا؟ قَالَ: بَلْ يُؤْتَى بِهَا، يَأْتِيهِ بِهَا جَبْرِئِيلُ عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٧١-٦٧٢/ح ٢٢.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٧٢/ح ٢٣.

٥٢/ ما روي في كمال الدين، بإسناد عن «محمد بن مسعود، قال: حدّثني جبرئيل بن أحمد، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون الناس في حال لا يعرفون الإمام؟ فقال: قد كان يُقال ذلك، قلتُ: فكيف يصنعون؟ قال: يتعلّقون بالأمر الأوّل، حتّى يستبين لهم الآخر»<sup>(١)</sup>.

٥٣/ ما روي في كتاب الغيبة للنعماني، عن «أحمد بن هوزة الباهلي، قال: حدّثنا أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق النهاونديّ بنهاوند سنة ثلاث وتسعين ومائتين، قال: حدّثنا عبد الله بن حماد الأنصاريّ في شهر رمضان سنة تسع وعشرين ومائتين، عن أبان بن عثمان، قال: « قال أبو عبد الله، جعفر بن محمد عليه السلام: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم في البقيع، حتّى أقبل عليّ عليه السلام، فسأل عن رسول الله ﷺ، فقيل: إنّهُ بالبقيع، فأتاه عليّ عليه السلام، فسلمّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: اجلس، فأجلسه عن يمينه، ثمّ جاء جعفر بن أبي طالب، فسأل عن رسول الله ﷺ، فقيل له: هو بالبقيع، فأتاه، فسلمّ عليه، فأجلسه عن يساره، ثمّ جاء العباس، فسأل عن رسول الله ﷺ، فقيل له: هو بالبقيع، فأتاه فسلمّ عليه، فأجلسه أمامه، ثمّ التفت رسول الله ﷺ إلى عليّ عليه السلام، فقال: ألا أبشرك؟ ألا أخبرك، يا عليّ؟ فقال: بلى، يا رسول الله، فقال: كان جبرئيل عليه السلام عندي آنفاً، وأخبرني أنّ القائم الذي يخرج في آخر الزّمان، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلاماً وجوراً من ذريّتك من وُلد الحسين، فقال عليّ: يا رسول الله، ما أصابنا

(١) كمال الدين وقام النّعمة: ٣٥١/ ح ٤٧.

خَيْرُ قُطٍّ مِنَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى يَدَيْكَ، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَبْشُرُكَ؟ أَلَا أَخْبِرُكَ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ جَبْرِئِيلُ عِنْدِي آنِفًا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الَّذِي يَدْفَعُهَا إِلَى الْقَائِمِ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي وَجْهُهُ كَالدِّينَارِ، وَأَسْنَانُهُ كَالْمِنْشَارِ، وَسَيْفُهُ كَحَرِيقِ النَّارِ، يَدْخُلُ الْجَبَلَ ذَلِيلًا، وَيَخْرُجُ مِنْهُ عَزِيزًا، يَكْتَنِفُهُ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ النَّبِيِّ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِئِيلُ؟ فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي جَبْرِئِيلُ: وَيْلٌ لِدُرِّيَّتِكَ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اجْتَنَبَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ: قَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٤ / ما روي في دلائل الإمامة، عن «فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: حضر علي بن الحسين عليهما السلام الموت، فقال: يا محمد، أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي وُعدْتُهَا، قَالَ: وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ لِفَأْرَةَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ لَيَهْجُرُ، فَقَالَ: هَاتُوا الْمَصْبَاحَ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَأَهْرِيقْ، وَأَتَوَهُ بِمَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ، تُوفِّيَ (صلواتُ الله عليه)»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغيبة: ٢٥٥/ح ١.

(٢) دلائل الإمامة: ٢٠٨/ح ٢٠.

## العلم

١/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الواحد بن المختار، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: لو كان لألستكم أوكية لحدّثت كلَّ امرئٍ بما له وعليه»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في كتاب المحتضر، عن «محمد بن الحسن الصفّار، عن السّنديّ بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول لرجل كان عنده من أهل البصرة، يقال له: عثمان الأعمى، قال: إنّ الحسن البصريّ يزعم أنّ الذين يكتمون العلم يؤذون ریح بطونهم أهل النار، فقال عليه السلام: فهلك إذاً مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله، ما يوجد العلم إلّا هاهنا، محمد صلى الله عليه وآله مدينة العلم وجامعه ومعدنه، وعلي عليه السلام بابه الذي فتحه الله ورسوله، وأباح الدّخول للخلق إلى هذه المدينة، والأخذ منها بهذا الباب؛ فمن دخل وأخذ بغيره سُمّي سارقاً»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول -وعنده رجلٌ من أهل البصرة، يُقال له: عثمان الأعمى، وهو يقول: إنّ الحسن البصريّ يزعم أنّ الذين يكتمون العلم يؤذون ریح بطونهم أهل النار-، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذن مؤمن آل فرعون! ما

(١) الكافي: ١/٢٦٤/ح ١.

(٢) المحتضر: ٢٨/ح ٢٨.

زال العلم مكتوماً منذُ بعث اللهُ نوحاً ﷺ، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله، ما يوجد العلم إلا ههنا»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، «عن محمد بن علي، عن النضر بن شعيب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لا تكتب داخل الكتاب: لأبي فلان، وكتب: إلى أبي فلان، وكتب على العنوان: لأبي فلان»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن البرقي، عن «علي ابن الحكم، عن أبان بن الأحمر، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن «أبان بن عثمان، عن إسماعيل البصري، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ، يقول: تقعدون في المكان، فتحدثون، وتقولون ما شئتم، وتبرؤون ممن شئتم، وتوكلون من شئتم؟ قلتُ: نعم، قال: وهل العيش إلا هكذا»<sup>(٤)</sup>.

٧/ ما روي في المستطرفات، عن «علي بن الحكم بن الزبير، قال: حدثني أبان بن عثمان، عن هارون بن خازجة، قال: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: إنا نأتي هؤلاء المخالفين، فنسمع منهم الحديث يكون حجةً لنا عليهم، قال: فقال: لا تأتهم، ولا تسمع عنهم، لعنهم الله، ولعن ملئتهم المشركة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ١/ ٥١/ ح ١٥.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٧٣/ ح ٤.

(٣) الكافي: ٢/ ٦٧٣/ ح ٦.

(٤) الكافي: ٨/ ٢٢٩/ ح ٢٩٢.

(٥) مستطرفات السرائر: ٥٦٥.

٨ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ الرَّجُلَ إذا كان يعلم السُّورة، ثم نسيها أو تركها، ودخل الجنة، أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة، فتقول: تعرفني؟ فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا، لم تعمل بي، وتركتني، أما والله، لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة، وأشارت بيدها إلى فوقها»<sup>(١)</sup>.

٩ / مارواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن حكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء، أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه مَنْ يثق به، وفيهم مَنْ لا يثق به؟ فقال: إذا ورد عليكم حديث، فوجدتموه له شاهد من كتاب الله، أو من قول رسول الله ﷺ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه مَنْ يثق به ومنهم مَنْ لا يثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث، فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله ﷺ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٦٠٨/٢ ح ٤.

(٢) المحاسن: ١/٢٢٥ ح ١٤٥.

(٣) الكافي: ٦٩/١ ح ٢.

١٢ / ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا، فقولوا: الله أعلم. إنّ الرجل لينزع الآية من القرآن يختر فيها أبعد ما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

١٣ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان الأحمر، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا، فقولوا: الله أعلم. إنّ الرجل لينزع بالآية من القرآن يختر فيها أبعد من السماء»<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «فضالة، عن أبان الأحمر، عن أبي شيبه، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: إنّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس، فلم يزداهم المقائيس من الحقّ إلّا بعداً، وإنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس»<sup>(٣)</sup>.

١٥ / ما روي في البصائر، عن «السّنديّ بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله سليمان، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، وعنده رجلٌ من أهل البصرة، يُقال له: عثمان الأعمى، وهو يقول: إنّ الحسن البصريّ يزعم أنّ الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم أهل التّار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): فهلك إذا مؤمن آل فرعون، وما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً (عليه السلام)، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله، ما يوجد العلم إلّا هيّنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ١/٤٢/ح ٤.

(٢) المحاسن: ١/٢٠٦/ح ٦٢.

(٣) المحاسن: ١/٢١١/ح ٧٩.

(٤) بصائر الدّرجات: ٢٩/ح ١.

١٦/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، عن أبيه، عن محمد ابن عبد الجبار، عن أبي أحمد، محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعتُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول: طلبُ هذا العلم على ثلاثة أصناف، ألا فاعرفوهم بصفاتهم وأعيانهم: صنفٌ منهم يتعلمون للمراء والجدل، وصنفٌ منهم يتعلمون للاستطالة والختل، وصنفٌ منهم يتعلمون للفقهِ والعمل، فأما صاحب المراء والجدل، تراه مؤذياً ممارياً للرجال في أندية المقال، قد تسربل بالتخشع، وتخلّى من الورع، فدقَّ الله من هذا حيزومه، وقطعَ منه خيشومه، أما صاحب الاستطالة والختل، فإنه يستطيل على أشباهه من أشكاله، ويتواضع للأغنياء من دونهم، فهو لحوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمى الله من هذا بصره، وقطعَ من آثار العلماء أثره، وأما صاحب الفقهِ والعمل، تراه ذا كآبةٍ وحزنٍ، قد قام الليل في حنّده، وقد انحنى في برنسه، يعمل ويخشى خائفاً وجلاً من كلِّ أحدٍ إلا من كلِّ ثقةٍ من إخوانه، فشدَّ الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في علل الشرائع للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد، والسّندي بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: إنّه ليس شيءٌ أشدَّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٧٢٧/ح ٩.

(٢) علل الشرائع: ٢/٣٩٥/ح ١٤.



## الأخلاق

١/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «ابن مخلد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ المَرْوَزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ إِمْلَاءً، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عُثْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيِّ -يعني: ابن عليّة-، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في كتاب الزُّهْدِ، عَنْ «القاسم وفضالة، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سِيَابَةَ، قال: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بغيره، وَأَكْبِسَ الكَيْسَ التُّقَى، وَأَحْمَقَ الحَمَقَ الفَجُورَ، وَأَشْرَ الرِّوَايَةَ رِوَايَةَ الكَذِبِ، وَأَشْرَ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَشْرَ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَأَشْرَ النَّدَامَةِ حِينَ يَحْضُرُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ، وَأَعْظَمُ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَعْظَمُ الْخَطَأِ عِنْدَ اللَّهِ لِسَانَ كَذِبٍ، وَأَشْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْأَكْلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَأَحْسَنُ زِينَةِ الرَّجُلِ هَدْيٌ حَسَنٌ مَعَ إِيمَانٍ، وَأَمْلَكُ أَمْرِهِ بِهِ، وَقَوَامُ خَوَاتِيمِهِ، وَمَنْ يَتَبَغَّ السَّمْعَةَ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَثِقُ بِالدُّنْيَا يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَنْكُلُ، وَالذَّنْبُ كُفْرٌ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضْعُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يُطِيعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يَعْذِّبُهُ، وَمَنْ يَشْكُرُهُ يَزِدُّهُ، قال قاسم في حديثه: وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرِّزْيَةِ يُعْقِبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، فَحَسْبُهُ اللَّهُ، لَا تُسْخَطُوا

(١) الأمالي: ٣٨٥/ح ٩٠.

الله برضا أحد من خلقه، ولا تقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله، فإن الله ليس بينه وبين أحد من خلقه شيء، يعطيه به خيراً أو يدفع عنه سوءاً إلا بطاعته، وإن طاعة الله نجاح من كل خير يُبتغى، ونجاة من كل شر يُتقى، وأن الله يعصم من أطاعه، ولا يعصم من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً، وإن أمر الله نازل على حاله، ولو كره الخلائق، وكل ما هو آت قريب، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في كتاب الزهد، عن «فضالة»، عن أبان بن عثمان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن جابر، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالسوق، وأقبل يريد الغالية، والناس يكتنفه، فمرّ بجدي أسكّ على مزبلة ملقى وهو ميت، فأخذ بأذنه، فقال: أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم؟ قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما يصنع (نصنع) به؟ فقال: أفتحبون أنه لكم؟ قالوا: لا، حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فقالوا: والله، لو كان حياً كان عيباً، فكيف وهو ميت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الدنيا على الله أهون من هذا عليكم»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في كتاب الزهد، عن «فضالة»، عن أبان بن عثمان، عن غيلان يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، يقول: ما من عين اغرورقت في دموعها من خشية الله إلا حرّمها على النار، فإن سالت دموعها على خد صاحبها، لم يرهق وجهه قطر ولا ذلّة، وما من شيء إلا وله كيل، إلا الدموع، فإن

(١) كتاب الزهد: ١٤/ح ٢٨.

(٢) كتاب الزهد: ٤٩/ح ١٣٧.

القطرة منها تُطفئ البحار من النَّار، ولو أنَّ رجلاً بكى في أمّةٍ، فقطرت منه دُمعة، لُرِّحُوا ببكائه»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في كتاب الزُّهد، عن «القاسم وفضالة، عن أبان، عن الحسن الصَّيقل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن: تفكّر ساعة خيرٌ من قيام ليلة؟ قال: نعم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تفكّر ساعة خيرٌ من قيام ليلة، قلتُ: كيف يتفكّر؟ قال: يمرُّ بالخربة وبالدار يتفكّر، فيقول: أين ساكنوك، وأين بانوك، مالك لا تتكلمين؟»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في كتاب الزُّهد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من بني فهد، وهو يضرب عبداً له، والعبد يقول: أعوذ بالله، فلم يُقلع الرَّجل عنه، فلما أبصر العبد برسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أعوذ بمحمّد، فأقلع الرَّجل عنه الضرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتعوّذ بالله فلا تُعيذه، ويتعوّذ بمحمّد فتعيذه، والله أحقُّ أن يُجار عائذه من محمّد، فقال الرَّجل: هو حرٌّ لوجه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحقّ نبياً، لو لم تفعل لواقع وجهك حرُّ النَّار»<sup>(٣)</sup>.

٧/ ما روي في كتاب الزُّهد، عن «فضالة، عن أبان، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ أصبح والدُّنيا أكبر همٍّ شتّت (الله) عليه أمره، وكان فقره بين عينيه، ولم يأتِهِ مِنَ الدُّنيا إلّا ما قدّر له، ومَنْ كانت الآخرة أكبر همٍّ، كشف الله عنه ضيقه، وجمع له أمره،

(١) كتاب الزُّهد: ٧٦/ح ٢١١.

(٢) كتاب الزُّهد: ١٥/ح ٢٩.

(٣) كتاب الزُّهد: ٤٤/ح ١٢٥.

وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٨ / ما روي في كتاب الزُّهد، عن «فضالة، عن أبان، عن بشير النَّبَال، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: خَاطَبَ رسولُ الله ﷺ قَبْرَ سَعْدٍ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَاخْتَلَجَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَاطَبْتَ وَاخْتَلَجَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، وَقُلْتَ: سَعْدٌ يُفَعِّلُ بِهِ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ضَمَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٩ / ما روي في الكافي، عن «مُحَمَّد بن يحيى، عن عبد الله بن مُحَمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقولُ في الرَّدِّ على اليهوديِّ والنَّصرانيِّ: سلامٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٠ / ما روي في الكافي، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن مُحَمَّد بن خالد، «عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ نَصِيبٌ»<sup>(٤)</sup>.

١١ / ما روي في الكافي، عن «مُحَمَّد بن يحيى، عن عبد الله بن مُحَمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُذْنِبَ الذَّنْبَ، فَيُدْرَأَ عَنْهُ الرِّزْقُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَنْوَنَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾»<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الزُّهد: ٤٩/ح ١٣٨.

(٢) كتاب الزُّهد: ٨٨/ح ٢٣٥.

(٣) الكافي: ٢/٦٤٩/ح ٦.

(٤) الكافي: ٢/٢٥٦/ح ٢١.

(٥) الكافي: ٢/٢٧١/ح ١٢.

١٢ / ما روي في الكافي، عن «أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى العقوق: أفٌّ، ولو علم الله أيسر منه لَنَهَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَا تَوَخَّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيُعْتَقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَلَا تَسْتَقِلَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عز وجل، وَلَوْ شَقَّ تَمْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ما روي في الكافي، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لِأَن آخَذَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ [وَأَدْخَلَ إِلَى سَوْقِكُمْ هَذَا، فَأَبْتَعَ بِهَا الطَّعَامَ، وَأَجْمَعَ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ نَسَمَةً]»<sup>(٣)</sup>.

١٥ / ما روي في الكافي، عن «مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، إِبرَادُ كَبِدٍ حَرَّى»<sup>(٤)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ

(١) الكافي: ٢/ ٣٤٩ ح ٩.

(٢) الكافي: ٢/ ١٤٢ ح ٥.

(٣) الكافي: ٢/ ٣٠٢ ح ١٥.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٧ ح ٢.

أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، والزم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافئ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup>.

١٧ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يجوز في أربع: الخيانة، والغلول، والسرقعة، والربا، لا يجوز في: حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة»<sup>(٢)</sup>.

١٨ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يجوز في أربع: الخيانة، والغلول، والسرقعة، والربا، لا يجوز في: حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة»<sup>(٣)</sup>.

١٩ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء»<sup>(٤)</sup>.

٢٠ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي: ١/٤٠٣/ح ١.

(٢) الكافي: ٥/١٢٤/ح ٢.

(٣) الكافي: ٥/١٢٤/ح ٢.

(٤) الكافي: ٥/٣٢٠/ح ٢.

عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ، اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ الْمَلَكُ الْكَذَّابُ، ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ»<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لَأَنْ أَخَذَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَأَدْخَلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ، فَأَبْتَعَ بِهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً»<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: شَبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدُلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «محمد بن أحمد، عن أبان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شَبَعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدُلُ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «فضالة بن أيوب، عن أبان الأحمري، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَبْئُوكُم بِالْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَتَمَّنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٢/ ٣٣٩/ ٦.

(٢) المحاسن: ٢/ ٣٩٣/ ٤٤.

(٣) المحاسن: ٢/ ٣٩٥/ ٥٩.

(٤) المحاسن: ٢/ ٣٩٥/ ٦٠.

(٥) المحاسن: ١/ ٢٨٥/ ٤٢٦.

٢٥/ ما روي في الخصال، عن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته الله»، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة النّضريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ستّة لا تكون في المؤمن: العسر، والتّكد، واللّجاجة، والكذب، والحسد، والبغي»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن موسى بن المتوكّل رحمته الله»، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السّعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي قتادة القميّ، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إنّ النّاس تذاكروا عنده الفتوة، فقال: أنظّتون أنّ الفتوة بالفسق والفجور؟ كلا، إنّما الفتوة والمرّوة طعامٌ موضوعٌ، ونائلٌ مبذولٌ، واصطناعٌ المعروف، وأذىٌ مكفوف، فأما تلك، فشطارة وفسق، ثمّ قال عليه السلام: ما المرّوة؟ فقلنا: لا نعلم، قال: المرّوة والله، أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره، والمرّوة مروّتان: مروّة في الحضر، ومروّة في السّفر، فأما التي في الحضر، فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحوائج، والإنعام على الخادم، فإنّه ممّا يسرّ الصّديق ويكبت العدو، وأما التي في السّفر، فكثرة الزّاد وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم سرّهم بعد مفارقتك إيّاهم، وكثرة المزاح في غير ما يُسخط الله ﷻ. ثمّ قال عليه السلام: والذي بعث جدّي صلّى الله عليه وآله بالحقّ نبياً، إنّ الله ﷻ ليرزق العبد على قدر المرّوة، وإنّ المعونة لتنزل من السّماء على قدر المؤونة، وإنّ الصّبر لينزل على قدر شدّة البلاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الخصال: ٣٢٥/ح ١٥.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٤٥/ح ٣.



٢٧/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «الحسين بن أحمد عليه السلام»، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن أبي الصَّهْبَان، قال: حدَّثنا أبو أحمد، محمد بن زياد الأزدي، قال: حدَّثني أبان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَوْعِظَةً، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ، فَاهْتِمَّاكَ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا، فَالْحِرْصُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا، فَالْجَمْعُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ، فَالْكَسْلُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْخُلْفُ مِنَ اللَّهِ ﷻ حَقًّا، فَالْبَخْلُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ ﷻ النَّارَ، فَالْمَعْصِيَةُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ حَقًّا، فَالْفَرَحُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ عَلَى اللَّهِ ﷻ حَقًّا، فَلَمَكْرٌ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ عَدُوًّا، فَالْغَفْلَةُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقًّا، فَالْعَجَبُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَالْحُزْنُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا فَانِيَةً، فَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهَا لِمَاذَا؟<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن محمد، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام، يقول: صدقة السرِّ تطفي غضب الرَّبِّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن محمد، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام،

(١) أمالي الصدوق: ٥٦/ ح ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٣.

يقول: صدقة الليل تُطفى غضبَ الرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في معاني الأخبار، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته»، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن حبيب بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإلحاد، فقال: الكِبْرُ منه»<sup>(٢)</sup>.

### الدُّعَاءُ

١/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو القاسم، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا دعا أحدكم، فليبدأ بالصلاة على النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويردَّ بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما روي في أمالي الطوسي، بإسناد عن «أحمد بن محمد بن يحيى، قال حدَّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدَّثنا جعفر بن بشير البجلي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: لَقَدْ غَفَرَ اللهُ (تعالى) لرجلٍ من أهل البادية بكلمتين دَعَا بهما، فقيل: وما هما؟ قال: (اللَّهُمَّ، إِنَّ تُعَذِّبْنِي، فَأَهْلُ ذَلِكَ

(١) ثواب الأعمال: ١٤٣.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩٤/ح ٤٧.

(٣) الأمالي: ١٧٢/ح ٤٢.

أَنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ)، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما رُوي في طبِّ الأئمة، عن «الخَزَّازِ الرَّازِيِّ»، قال: حَدَّثَنِي فضالة، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي حمزة الثَّمَالِيِّ، عن الباقر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ، فَلْيَعُوْذْ نَفْسَهُ، وَلْيَقُلْ: أَعُوْذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، أَعِيْذُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ، أَعِيْذُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أَعِيْذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَشِفَاءٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَلَا دَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما رُوي في طبِّ الأئمة، عن «الخضر بن محمد»، قال: حَدَّثَنَا الحواريُّ، فقال: حَدَّثَنِي فضالة، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي حمزة الثَّمَالِيِّ، عن أَبِي جعفر، محمد الباقر عليه السلام، قال: شَكَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَجَعَ الظَّهْرَ، وَأَنَّهُ يَسْهَرُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ، وَاقْرَأْ ثَلَاثًا، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾، وَاقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّكَ تَعْفَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما رُوي في طبِّ الأئمة، عن «أحمد بن سلمة»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَيْسَى، عن حريز بن عبد الله السَّجِسْتَانِيِّ، عن أحمد بن حمزة، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عن الفضيل بن يسار، عن أَبِي جعفر عليه السلام، قال: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَعُوْذَهُ، فَقُلْ: اخْرُجْ عَلَيْكَ يَا عِرْقُ، أَوْ يَا عَيْنُ الْجَنِّ، أَوْ

(١) الأُمالي: ٤٣٨/ح ٣٥.

(٢) طبِّ الأئمة: ١٧.

(٣) طبِّ الأئمة: ٣٠.

يا عين الإنس، أو يا وجع، بفلان بن فلان، اخرج عليك بالله الذي كلم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم صلوات الله عليه خليلاً، ورب عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ورب محمد وآل محمد الهداة، وطفيت كما طفئت نار إبراهيم الخليل (عليه السلام) (١).

٦/ ما روي في طب الأئمة، عن «محمد بن إبراهيم السراج، قال: حدثنا فضالة والقاسم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» (٢).

٧/ ما روي في طب الأئمة، عن «إسحاق بن يوسف المكي، قال: حدثنا فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن المريض، هل يُعلَق عليه تعويذ، وشيء من القرآن، فقال: نعم، لا بأس به، إنَّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها» (٣).

٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة، أحدهم الغازي في سبيل الله، فانظروا كيف تخلّفوه» (٤).

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه، وعبد الله بن سنان كليهما، عن الوليد

(١) طب الأئمة: ٣٩.

(٢) طب الأئمة: ٣٩.

(٣) طب الأئمة: ٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٢٢/ ح ٧.

ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التَّعْقِيبُ أبلغ في طلب الرِّزْق من الضَّرْب في البلاد. -يعني بالتَّعْقِيب: الدُّعاء بعقب الصَّلَاة-»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن «مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد ابن يحيى، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان، عن مُحَمَّد الواسطيّ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا تدعُ في دُبُر كلِّ صلاة: (أُعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ)، حَتَّى تَحْتَمَهَا، (وَأُعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ)، حَتَّى تَحْتَمَهَا (وَأُعِذْ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ)، حَتَّى تَحْتَمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أَبَان، عن إِسْمَاعِيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري، فقال: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَقَدَّرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما روي في الفقيه، بالإِسْنَاد عن «مُحَمَّد بن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومُحَمَّد بن حمران، عن الصَّادِق عليه السلام، قال: عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعِ كَيْفٍ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ بِعَقْبِهَا: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ﴾»<sup>(٤)</sup>.

١٣ / ما روي في الفقيه، بإِسْنَادٍ فِيهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عن «مسمع كردين أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَكَانَ إِذَا انْقَلَبَ، رَفَعَ

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢/١٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٨/٢/١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٠/٢/٢٦٧.

(٤) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٤/٣٩٢/٥٨٣٥.

يديه إلى السماء، وقال: (أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك، اللهم احفظنا من حيث نحتفظ، ومن حيث لا نحتفظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس، ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر، ومن حيث لا نستتر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية، وارزقنا الشكر على العافية) (١).

١٤ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصبحت، فقل: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما خلقت وذرات وبرأت في بلادك وعبادك، اللهم إني أسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا)» (٢).

١٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كان يقول عند منامه: آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، اللهم احفظني في منامي، وفي يقظتي» (٣).

١٦ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة، قال: ثم قال: ادع، ولا تقل قد فرغ من الأمر، فإن الدعاء هو العبادة، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣٨/ ح ٩٨٣.

(٢) الكافي: ٢/ ٥٢٧/ ح ١٥.

(٣) الكافي: ٢/ ٥٣٦/ ح ٣.

سَيِّدُ خُلُوفِ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال: إذا أردت أن تدعو الله، فمَجِّدْهُ، وأَحْمِدْهُ، وَسَبِّحْهُ، وَهَلِّلْهُ، وَاثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلْ تُعْطَ»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا عطس الرَّجُلُ، فَلْيَقُلْ: الحمد لله رب العالمين، لا شريك له، وإذا سَمَتَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلْ: يَرْحَمَكَ اللهُ، وإذا رَدَّ [دت]، فَلْيَقُلْ: يغفر الله لك ولنا: فإن رسول الله ﷺ سئل عن آية، أو شيء فيه ذَكَرَ اللهُ، فقال: كُلَّمَا ذَكَرَ اللهُ فيه، فهو حسن»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا عطس الرَّجُلُ ثلاثاً، فسمَّته، ثم اتركه»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن خالد بن طهمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا قهقهت، فقل حين تفرغ: اللَّهُمَّ لَا تَمَقِّنِي»<sup>(٤)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ

(١) الكافي: ٣/ ٣٤١/ ٤.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٥٥/ ١٣.

(٣) الكافي: ٢/ ٦٥٧/ ٢٧.

(٤) الكافي: ٢/ ٦٦٤/ ١٣.

في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَاصِرِي، بِكَ أَحَلَّ وَبِكَ أَسِيرٌ، قَالَ: وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ، فَلْيُقِلْ: (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْسُ وَحْشَتِي، وَأَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدِّ غِيَبَتِي)»<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ، فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا، وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ)»<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد السلام بن نعيم، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَلَمْ يَحْضُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد، عن أبان الأحمر، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ:

(١) الكافي: ٤/٢٨٨/٤.

(٢) الكافي: ٦/١٠/١٢.

(٣) الكافي: ٢/٤٩٤/١٧.



فكان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله»<sup>(١)</sup>.

٢٤ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام»، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمِّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، قال: حَدَّثَنِي جماعة من مشايخنا، منهم أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام، قال: عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعِ كَيْفٍ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ الْعَدُوَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ﴾، وَعَجِبْتُ لِمَنْ اغْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَجِبْتُ لِمَنْ مُكْرَبَهُ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا﴾، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا\* فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ﴾، وَعَسَى مُوجِبَةً»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام»، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمِّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن سعيد، عن عطية

(١) المحاسن: ٢/ ٣٥١/ ح ٣٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٥/ ح ٩.

العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: مَنْ قال إذا خرج من بيته: بِسْمِ اللَّهِ، قال الملكان: هُدَيْتَ، فَإِنْ قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قالَا: وَوُقِيْتَ، فَإِنْ قال: تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ، قالَا: كُفَيْتَ، فيقول الشَّيْطان: كَيْفَ لي بَعْدَ هُدي وَوُقْيَ وَكُفْيَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله»، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن بشير البجلي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أَنَّهُ قال: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ﷻ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قال: اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِي، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا، وَإِنْ تُغْفِرْ لِي، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في الخصال، عن «محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله»، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسين السَّعْدِ آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَسَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَأَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قال عليه السلام: إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَّاحُ، وَنَظَرَ اللَّهُ ﷻ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ، ثُمَّ قال: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما روي في ثواب الأعمال، بإسنادٍ عن «أبي الحسن، عن أبان بن

(١) أمالي الصدوق: ٦٧٥/ح ١٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٨١/ح ٨.

(٣) الخصال: ٤٨٨: ح ٦٥.

عثمان، عن قيس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ أوى إلى فراشه، فَقُرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، حفظه الله في داره، وفي دويراتٍ حوله <sup>(١)</sup>.

٢٩/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن الحسن، قال: حَدَّثَنِي محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن سعيد، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكَانِ هُدَيْتَ، فَإِنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَا: وَقِيَتْ، فَإِنْ قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَا: كُفَيْتَ، فيقول الشيطان: كيف لي بعبدٍ هُدي ووُقي وكُفي <sup>(٢)</sup>.

٣٠/ ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حَدَّثَنِي محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد السلام بن نعيم، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، فَقَالَ عليه السلام: لَمْ يُخْرِجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجْتَ <sup>(٣)</sup>.

## الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٢) ثواب الأعمال: ١٦٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥٥.

قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة، فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «القاسم، عن أبان، عن أبي العباس، الفضل البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة، أو الدابة، أو الكلب، أو الطير، فيموت، قال: يُخرج، ثم ينزح من البئر دلاء، ثم يشرب منه ويتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سام أبرص، وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلبنا فيها، نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في أبوالدواب وأرواثها؟ قال: أما أبوالها، فاغسل إن أصابك، وأما أرواثها، فهي أكثر من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في أبوالدواب وأرواثها؟ قال: أما

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣/ ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧/ ح ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥/ ح ٣٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٧/ ح ٥.

أَبُوَالْهَاءِ، فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ، وَأَمَّا أُرْوَاتُهَا، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَا بَأْسَ بِرُوثِ الْحَمِيرِ، وَاغْسِلْ أَبُوَالْهَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في التَّهْذِيبِ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، أَيُغْسَلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسَلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ، فَأَمَّا الشَّاةُ، وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِيُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَسَّامِ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، قَالَ: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا تُرَكَّبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

٩/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٥/ ح ٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٥/ ح ٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦/ ح ٦٧.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٥٣/ ح ١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢/ ح ٢٣.

١٠ / ما روي في التّهذيب، بإسنادٍ عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلتُ لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الرجل يتوضأ، ثم يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنّ مَنْ عندنا يزعمون أنّها الملازمة، فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربّما فعلتُهُ، وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء﴾، إلّا الواقعة دون الفرج»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في التّهذيب، عن الشيخ المفيد، عن «أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتُهُ عن رجل مسّ فرجَ امرأته، قال: ليسَ عليه شيءٌ، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضأ منها»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في التّهذيب، بإسنادٍ عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم أخذ كفّاً من ماء، فصبّها على وجهه، ثم أخذ كفّاً، فصبّها على ذراعه، ثم أخذ كفّاً آخر، فصبّها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إنّ هذا هو الظنوب»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢/ ح ٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢/ ح ٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٥/ ح ٣٥.

١٣ / ما روي في التّهذيب، بإسنادٍ عن «سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: أجدُ الرّيحَ في بطني، حتّى أظنّ أنّها قد خرجتُ، فقال: ليس عليك وضوء، حتّى تسمع الصّوت، أو تجد الرّيح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجيئ، فيجلس بين إلبتي الرّجل، فيفسو ليُشكّكه»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في التّهذيب، بإسنادٍ عن «أحمد بن حمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في التّهذيب، عن الشّيخ المفيد، عن «جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غسل ما أصاب الثّوب منه، إلّا في الماء الأكبر»<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في التّهذيب، عن «أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أيّعاد الوضوء؟ فقال: لا»<sup>(٤)</sup>.

١٧ / ما روي في التّهذيب، بإسنادٍ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة،

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٧/ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٣/ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٧/ح ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٣/ح ٣.

عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرَّجُلُ يشكُّ بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكرُ منه حين يشكُّ»<sup>(١)</sup>.

١٨ / ما روي في التَّهذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عن سعد بن عبد الله، عن «الحسن ابن عليٍّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: قلتُ: رجلٌ دخل الأجمة، ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يَتِيَمُّ، فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ، قلتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ، وَلَا يُمكنه التَّزُولُ من خوفٍ، وليس هو على وضوءٍ، قال: إِنَّ خَافَ على نفسه من سبعٍ أو غيره، وخاف فوت الوقت، فليَتِيَمِّمْ، يضرب بيده على اللَّبْدِ والبرذعة، ويتيمَّم، ويُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

١٩ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ لا يجدُ الماء، فيتيمَّم، ويُقيم في الصَّلَاةِ، فجاء الغلام، فقال: هوذا الماء؟ فقال: إِنَّ كَانَ لم يركع، فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَ قد رَكَعَ، فَلْيَمِضْ في صلاته»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرَّجُلِ بعد ذلك، هل عليها غُسل؟ فقال: لا»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٠١/ح ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٩٠/ح ٢١.

(٣) الكافي: ٣/٦٤/ح ٥.

(٤) الكافي: ٣/٤٩/ح ٣.



٢١ / ما روي في التّهذيب، عن الشيخ المفيد، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجُنُب القرآن»<sup>(١)</sup>.

### الدَّمَاءُ الثَّلَاثَةُ

١ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له: إن الحائض تقضي الصلاة؟ فقال: ماله لا وفقه الله، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً، والمحَرَّرَ للمسجد يدخله، ثم لا يخرج منه أبداً، فلما وضعتها قالت ربّ إنني وضعتها أنثى، وليس الذكْرُ كالأنثى، فلما وضعتها أدخلتها المسجد، فساهمت عليها الأنبياء، فأصابَت القرعة زكريّا، وكفلها زكريّا، فلم تخرج من المسجد، حتّى بلغت، فلما بلغت ما تبلغ النساء، خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت، وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

٢ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما محلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كلُّ شيءٍ غير الفرج، قال: ثم قال:

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٨/٣٨.

(٢) الكافي: ٣/١٠٥/٤.

إنَّها المرأة لعبة الرَّجُل»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في التَّهذِيب، بالإسناد عن المفيد، عن «جعفر بن محمَّد، عن محمَّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمَّد الأشعري، عن معلى بن محمَّد، عن أبان، عن عَمَّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: الحائض تقضي الصَّيام ولا تقضي الصَّلَاة»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في التَّهذِيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن عبَّاس، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعدُ قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً، فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف، فلتحتطَّ بيوم أو يومين، ولتغتسل، ولتستدخل كُرسفاً، فإذا ظهر على الكرْسف، فلتغتسل، ثم تضع كُرسفاً آخر، ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً، فلتؤخِّر الصَّلَاة إلى الصَّلَاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلَّت به الصَّلَاة، فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في التَّهذِيب، عن الشَّيخ المفيد، عن «أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيُّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجُنُب القرآن»<sup>(٤)</sup>.

٦/ ما روي في التَّهذِيب، بإسنادٍ عن «علي بن الحسن، عن العبَّاس بن

(١) الكافي: ٥/٣٩/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٦٠/٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٠٠/٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٢٨/٣٨.

عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحلُّ له من الطَّامث؟ قال: لا شيءَ حتَّى تطهر»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في التَّهذيب، عن الشَّيخ المفيد، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: يستغفر ربَّه، قال عبد الملك: فإنَّ النَّاسَ يقولونَ عليه نصف دينار، أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدَّق على عشرة مساكين»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في التَّهذيب، بإسنادٍ عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ حاضتْ، ثمَّ طهرتْ في سفر، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقعَ عليها، قال: لا يصلح لزوجها أن يقعَ عليها حتَّى تغتسل»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في التَّهذيب، بإسنادٍ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الحائض، هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السَّجدة، قال: تقرأ ولا تسجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٥٥/ح ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٦٤/ح ٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩/ح ٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢/ح ٢٨.

١٠ / ما روي في التهذيب، بإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل، حتى يظهر الدّم على الكرشف، فإذا ظهر أعادت الغسل، وأعادت الكرشف»<sup>(١)</sup>.

### أحكام الأموات

١ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

٢ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تكرر الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع»<sup>(٣)</sup>.

٣ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧١ / ح ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٢١ / ح ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٢١ / ح ٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٢٠ / ح ١٨.

٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: تُقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: تُصلي الحايض على الجنائز؟ قال: نعم، ولا تقف معهم، تقوم مفردة»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقُّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ»<sup>(٣)</sup>.

٧/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «أبي مريم الأنصاري، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: الشهيد إذا كان به رمق، غُسل وكُفّن وحُطّ وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق، كُفّن في أثوابه»<sup>(٤)</sup>.

٨/ ما روي في التّهذيب، بإسناد عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٢٢/ ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣/ ٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٥/ ٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩/ ح ٤٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٨/ ٦١.

٩/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «علي بن مهزيار، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا يُسَخَّنُ الماءُ للميت»<sup>(١)</sup>.

١٠/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: الشهيد إذا كان به رمقٌ، غُسلَ وكُفِّنَ وحُطِّطَ وصُلِّيَ عليه، وإن لم يكن به رمقٌ، دُفِنَ في أثوابه»<sup>(٢)</sup>.

١١/ ما روي في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن «جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يموتُ مع القوم في البحر، قال: يُغسَلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُثقل، ويرمى به في البحر»<sup>(٣)</sup>.

١٢/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت، وليس عنده من يُغسِّله إلا النساء، هل تُغسِّله النساء؟ فقال: تُغسِّله امرأته، أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء صباً من فوق الثياب»<sup>(٤)</sup>.

١٣/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢/ ح ١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣١/ ح ١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٩/ ح ١٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٩/ ح ٦١.

قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر، فيُحْلَقُ عنه أو يُقْلَمَ؟ قال: لا يُمَسُّ منه شيءٌ، اغسله وادفنه»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ يُتَوَفَّى، أَتُقْلَمُ أَظْفِيرُهُ، أَوْ يُتَنَفَّ إِبطَاهُ، أَوْ يُحْلَقُ عانتَه إِنْ طَالَ به مرض؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حميد بن زياد، عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في كم تُكْفَنُ المرأة؟ قال: تُكْفَنُ في خمسة أثوابٍ أحدها الخمار»<sup>(٤)</sup>.

١٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الجريدة تُوضَعُ في القبر؟ قال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٠/ ح ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٣/ ح ١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٣/ ح ١١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٤/ ح ١١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٨/ ح ١٢٦.

١٨/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ، أَتَاهُ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا - أَوْ يَا فَلَانَ -، أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو، فَأَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ، فَقَدْ أَمَنْتَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن «أبان بن عثمان، عن عقبه، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا يَرَى؟ قَالَ: يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فيقول له رسول الله ﷺ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَبْشِرْ، ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فيقول: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ مُحِبُّهُ، تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْكُونُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: قَالَ: لَا، إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ هُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، قال: اجعله في مساجده»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣/١٣٣/٧.

(٢) الكافي: ٣/١٣٣/٨.

(٣) الكافي: ٣/١٤٦/١٥.



٢١/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته، أو ذات محرمة، وتصب عليه النساء ماء صبا من فوق الثياب»<sup>(٤)</sup>.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

(١) الكافي: ٣/ ١٤٦/ ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٣/ ح ٩.

(٣) الكافي: ٣/ ١٥٦/ ح ٤.

(٤) الكافي: ٣/ ١٥٧/ ح ٤.

الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: امش بين يدي الجنائز وخلفها»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يُقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: تصلي الحائض على الجنائز؟ قال: نعم، ولا تصف معهم، تقوم مفردة»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن «عن أبيه، عن أبان بن عثمان الأحمري التميمي، عن معاوية بن عمار الدهني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه»<sup>(٤)</sup>.

٢٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليها، وهو مقابل القبلة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٣/ ١٧٠/ ح ٥.

(٢) الكافي: ٣/ ١٧٥/ ح ٦.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧٩/ ح ٣.

(٤) المحاسن: ١/ ٧٢/ ح ١٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٠٥/ ح ٢.

## الصَّلَاةُ

١/ ما روي في الخصال، عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمته الله»، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عليه السلام: الصَّلَاةُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَفِيهَا مَرْضَاةُ الرَّبِّ ﷻ، وَهِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِلْمَصْلِيِّ حُبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَهَدْيُ وَإِيمَانٍ، وَنُورُ الْمَعْرِفَةِ، وَبِرْكَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَرَاحَةٌ لِلْبَدَنِ، وَكَرَاهَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَلَاخٌ عَلَى الْكَافِرِ، وَإِجَابَةٌ لِلدَّعَاءِ، وَقَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ، وَزَادٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَشَفِيعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَأُنْسٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ، وَجَوَابٌ لِمَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَتَكُونُ صَلَاةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمُحْشَرِّ تَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَنُورًا عَلَى وَجْهِهِ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدَنِهِ، وَسِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَحِجَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ ﷻ، وَنَجَاةً لَبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ، وَمَهْوَرًا لِحُورِ الْعَيْنِ، وَثَمَنًا لِلْجَنَّةِ، بِالصَّلَاةِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَمْجِيدٌ وَتَقْدِيسٌ وَقَوْلٌ وَدَعْوَةٌ<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بإسنادٍ عن «محمد بن يعقوب»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا،

(١) الخصال: ٥٢٢/ح ١١.

والإقامة سبعة عشر حرفاً<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ: الرَّجُلُ يدخل المسجد، وقد صَلَّى القوم، أَيُؤْذَنُ وَيُتِمُّ؟ قال: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقَ الصَّفَّ، صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفَّ، أَذَّنَ وَأَقَامَ»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يقول: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يقول: إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْبُرَ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد ابن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام، قال: تَجْزِيكَ إِقَامَةُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٩/ ١ ح.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨١/ ٢٢ ح.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٢/ ٣ ح.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٥/ ١٩ ح.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٢/ ١٢ ح.

٧/ ما روي في التّهذيب، بإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرّجل يُصليّ، فلم يفتح بالتّكبير، هل يجزيه تكبيرة الرّكوع؟ قال: لا، بل يُعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يُكبّر»<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الأسديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يُكره أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بنفسٍ واحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩/ ما روي في التّهذيب، بإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألتُه عن الرّجل يفتح القراءة في الصّلاة، أيقراً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: نعم، إذا افتتح الصّلاة، فليقلها في أوّل ما يفتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٠/ ما روي في المستطرفات، عن «الحسين، عن القرويّ، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يُقال: أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما في النّافلة، فليس به بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢، ح ٢٠.

(٢) الكافي: ٦١٦/٢، ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٩/٢، ح ١٨.

(٤) مستطرفات السّرائر: ٦١٤.

١١/ ما روي في الفقيه، بإسناده عن «أبان بن عثمان، عن الحلبي، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال: أجملهم»<sup>(١)</sup>.

١٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا، قال: بلى، قد ركعت، فأمض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

١٣/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي ومعمار بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت، فبعده»<sup>(٣)</sup>.

١٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، وما يُقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقَّناً»<sup>(٤)</sup>.

١٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادعُ للدنيا والآخرة، فإنه ربُّ الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩٣/ ح ١٤١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥١/ ح ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٢/ ح ١١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٤/ ح ١٣٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٩/ ح ٦٣.

١٦ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درَّاج، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عقبة، عن حمran، عن أحدهما عليه السلام، قال: كان أبي يُصَلِّي على الخُمْرة، يجعلها على الطَّنْفَسَةِ ويسجد عليها، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصى على الطَّنْفَسَةِ، حيث يسجد»<sup>(١)</sup>.

١٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد ابن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يسجد وعليه العمامة لا تُصِيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك، حتَّى تصل جبهته إلى الأرض»<sup>(٢)</sup>.

١٨ / ما روي في علل الشَّرَائِعِ لِلصَّدُوقِ، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السَّري، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ الله الصَّلَاةَ فِي السَّبْخَةِ؟ قال: لأنَّ الجبهة لا تتمكَّن عليها، قلتُ: وإنَّ كان الأرض مستوية؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، عن حمran بن أعين، عن أحدهما عليه السلام، قال: كان أبي إذا صَلَّى جالساً ترَبَّع، فإذا ركع، ثنى رجله»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٥/ح ٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٦٨/ح ٨٧.

(٣) علل الشَّرَائِع: ٢/٣٢٦/ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٧١/ح ١٣٧.

٢٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُه عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: تضمُّ فخذيهما»<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل، قال: يُعيدُ صلاته»<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «سعد، عن سندی بن محمد البزاز، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي والمرأة إلى جنبي، وهي تُصلي؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تُصلي، وهي بحذاك جالسة أو قائمة»<sup>(٣)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصلي والمرأة بحذاه، يمنة أو يسرة، قال: لا بأس به، إذا كانت لا تُصلي»<sup>(٤)</sup>.

٢٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن «أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تُصبح أنك صليت

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٥/ ح ١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠/ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣١/ ح ١١٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٩٨/ ح ٢.



على غير القبلة، فأعدّ صلاتك»<sup>(١)</sup>.

٢٥/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن الطاطري، عن «محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك على غير القبلة، وأنت في وقت، فأعدّ، وإن فاتك، فلا تعد»<sup>(٢)</sup>.

٢٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل، فقال: ما هذا الضيق، أما لك برسول الله ﷺ أسوة؟!»<sup>(٣)</sup>.

٢٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن أبان ابن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: يُرْسُ بالماء»<sup>(٤)</sup>.

٢٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يُجنب في ثوب وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله، قال: يُصَلِّي فيه»<sup>(٥)</sup>.

٢٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن علي بن محبوب، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨/ ح ٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧/ ح ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٩/ ح ٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٢/ ح ٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٤/ ح ٩٣.

العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت، فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّه يُقال: ذلك من السنّة»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أمّا النعال والخفاف، فلا بأس بها»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يُصليّ وفي ثوبه عُذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيدُ صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم، فلا يُعيد»<sup>(٣)</sup>.

٣٢/ ما روي في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أجنب في ثوبه، وليس معه ثوبٌ غيره، قال: يُصليّ فيه، وإذا وجد الماء، غسله»<sup>(٤)</sup>.

٣٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة، أيصليّ عليها في المحمل؟ فقال: لا

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٣ ح ١٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٤ ح ١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٩ ح ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧١ ح ٨٦.

بأس»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرَّجُلُ يُصَلِّي وهو قاعد، فيقرأ السُّورة، فإذا أراد أن يَخْتَمَهَا، قام، فركع بآخرها، قال: صلاتُهُ صلاة القائم»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتدري لمْ جُعِلَ الذَّرَاعُ والذَّرَاعَانِ؟ قال: قلت: لمْ؟ قال: لمكان الفريضة؛ لئلا يؤخَذَ مِنْ وقت هذه، ويُدْخَلَ في وقت هذه»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صَلَّى الغداة بليل، غَرَّهُ مِنْ ذلك القمر، ونام حتَّى طلعت الشمس، فأخبر أنه صَلَّى بليل، قال: يُعيد صلاتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال، قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذانٍ وإقامتين، ثم قال: إني على حاجة، فتنفَّلوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٦٩ ح ٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٧٠ ح ١٣٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٤٥ ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٥٤ ح ٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٣ ح ٨٥.

٣٨/ ما روي في المستطرفات، بإسنادٍ عن «الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»<sup>(١)</sup>.

٣٩/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، «عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): صلاة الزوال صلاة الأوابين»<sup>(٢)</sup>.

٤٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي المغرب حين تغيب الشمس، حيث يغيب حاجبها»<sup>(٣)</sup>.

٤١/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»<sup>(٤)</sup>.

٤٢/ ما روي في علل الشرائع للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمّتي، لأخرتُ العشاء إلى نصف

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٥٨/ ح ٦٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٨١/ ح ١٤.

الَّلِيلِ»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ «أَحْمَدِ الْقُرَوِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمِ ثَنَتَيْنِ، فَاسْتَقْبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَسَلِّمْ وَانصَرَفْ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ، فَانصَرَفْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السَّجُودِ، فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ، فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ،

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٤٠/ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٦/ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤/ ح ٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥١/ ح ٥٤.

قلت: فرجل نهض من سجوده، فشكَّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أَسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»<sup>(١)</sup>.

٤٧/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ زاد في صلاته، فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup>.

٤٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يُصلي، ثمَّ يجلس، فيُحدث قبل أن يُسلم، قال: قد تمَّت صلاته، وإنَّ كان مع إمام، فوجد في بطنه أذىً، فسلم في نفسه، وقام، فقد تمَّت صلاته»<sup>(٣)</sup>.

٤٩/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه، فيسيل منه الدَّم والقَيْح، فيُصيب ثوبي، فقال: دَعه، فلا يضرُّك أن لا تغسله»<sup>(٤)</sup>.

٥٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النَّوافل قضاء صلاة اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٣/ ح ٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤/ ح ٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٠/ ح ١٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٩/ ح ٢٨.

وصلاة النَّهار بالنَّهار، قلتُ: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلتُ: ولم تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن عليّ بن مهزيار، عن «الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النَّوافل صلاة اللَّيل بالليل، وصلاة النَّهار بالنَّهار، قلتُ: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلتُ: ولم تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن محمّد، عن المعلّى ابن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاةٍ أُخرى، فقال: إذا نسي الصَّلَاة، أو نام عنها، صلّى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاةٍ بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب، أتمّها بركعة، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العَتَمَة بعد، فإن كان صلّى العَتَمَة وحده، فصلّى منها ركعتين، ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب، أتمّها بركعة، فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثمّ يُصلّي العَتَمَة بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النَّوافل قضاء صلاة اللَّيل بالليل، وصلاة النَّهار بالنَّهار، قلتُ: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلتُ: ولم تأمرني أن أُوتر

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٦٣/٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٦٣/١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩/١٠٨.

وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء»<sup>(١)</sup>.

٥٤ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها، صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة، بدأ بالتلي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب، أتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده، فصلّى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها بركعة، فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يُصلي العتمة بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٥٥ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ زاد في صلاته، فعليه الإعادة»<sup>(٣)</sup>.

٥٦ / ما روي في العلل للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البنظي غيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يُصلي المختضب، قلت: جعلتُ فداك، ولم؟ قال: إنه مختصر»<sup>(٤)</sup>.

٥٧ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان

(١) الكافي: ٣/٤٥٢/ح. ٥.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٣/ح. ٥.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٥/ح. ٥.

(٤) علل الشرائع: ٢/٣٥٣/ح. ١.



يقول: لا يقطعُ الصَّلَاةُ الرَّعَافَ، ولا الدَّمَّ، ولا القيءَ، فَمَنْ وجد أذىً، فليأخذُ بيد رجلٍ من القوم من الصَّفِّ، فليُقدِّمه، يعني: إذا كان إماماً»<sup>(١)</sup>.

٥٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بإسناد عن «سعد، عن مُحَمَّد بن الوليد الخَزَّاز، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي عبد الله، عن أَبِي عبد الله عليه السلام، في الرَّجُل يدخل في الرَّكْعَة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فيقنُتُ الإمام، أيقنُتُ معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

٥٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن «مُحَمَّد بن يعقوب، عن الحسين بن مُحَمَّد بن معلى بن مُحَمَّد، عن الوشَّاء، عن أَبَان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يُصلي مع الإمام، فيُدرك من الصَّلَاة ركعتين، أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن «سهل بن زياد، عن أحمد ابن مُحَمَّد بن أبي نصر، عن أَبَان بن عثمان، عن أَبِي الجارود، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت، فيُرِيد أهل البيت أن يتوسَّعوا بطائفة منه، أو يحولونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك، قال: وسألتُه عن مكان يكون حشائمه ينظف، ويُجعل مسجداً، قال: يُطرح عليه من التُّراب حتَّى يُواريه، فهو أطهر»<sup>(٤)</sup>.

٦١ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن «مُحَمَّد بن يحيى، عن عبد الله ابن مُحَمَّد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٥/ح ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٥/ح ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٦٥/ح ٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٩/ح ٤٧.

عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركت القراءة الأخيرة، قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك، فإن لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة، قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة، جلست في الثانية لك والثالثة له، حتى تعادل الصفوف قياماً، قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً، فاثبت مكانك، حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت»<sup>(١)</sup>.

٦٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خلاً، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف، وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف»<sup>(٢)</sup>.

٦٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً، فلبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك، فصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك، فاصرخ إلى الله عز وجل، وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»<sup>(٣)</sup>.

٦٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد أبى من مواليه حتى يضع يده

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧١/ ح ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٠/ ح ١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١٤/ ح ١٩.

في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون»<sup>(١)</sup>.

٦٥/ ما روي في الكافي، عن «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد، يكون في البيت، فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن المكان، يكون خبيثاً، ثم ينظف، ويجعل مسجداً، قال: يُطرح عليه من التراب حتى يواريه، فهو أطهر»<sup>(٢)</sup>.

٦٦/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركت القراءة الأخيرة، قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك، وإن لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة، قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة، جلست في الثانية لك والثالثة له، حتى تعتدل الصفوف قياماً، قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً، فاثبت مكانك، حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً، قعدت، وإن كان قائماً، قمت»<sup>(٣)</sup>.

٦٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يُصلي مع الإمام، فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزئ ذلك

(١) الكافي: ٥٠٧/٥ ح ٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٦٨ ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٨١ ح ٤.

عنه؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

٦٨/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نَصَّرَ اللهُ عبداً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها مَنْ لم يسمعها، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، وَرُبَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، والزم لجماعتهم، فَإِنْ دَعَوْتهم مَحِيطَةً من ورائهم، المسلمون إخوة تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>.

٦٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والإمام راکع، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر، وأركع، فإذا رفع رأسه، فاسجد معه، فإذا قام، فالحق بالصَّفِّ، وإذا جلس، فاجلس مكانك، فإذا قام، فالحق بالصَّفِّ»<sup>(٣)</sup>.

٧٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد ابن الفضيل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ركعتان من السنة ليس يُصليان في موضع إلا بالمدينة، قال: يُصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في

(١) الكافي: ٣/٤٣٩/٢.

(٢) الكافي: ١/٤٠٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٤٤/٦٧.

العید قبل أن يخرج إلى المصلی، ليس ذلك إلا بالمدينة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فعله»<sup>(١)</sup>.

٧١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن أحمد بن محمد، عن «الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: أصلي المكتوبة بأمِّ عليٍّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك»<sup>(٢)</sup>.

٧٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنَّافِلَةَ، فَإِنِّي أَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر»<sup>(٤)</sup>.

٧٤/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «أحمد بن محمد، عن معاوية ابن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق يبيع السَّابِرِيِّ، قال: سألتُ أبا الحسن ﷺ، قلتُ: رجلٌ صلَّى الجمعة، فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: أجزأه»<sup>(٥)</sup>.

٧٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٨/ ح ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٧/ ح ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٧/ ح ٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤١/ ح ٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٢/ ح ٣٦.

عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى ما يُجزئ، في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه»<sup>(١)</sup>.

٧٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ للجمعة حقاً وحرمةً، فأياك أنْ تُضيّع أو تُقصرَ في شيءٍ من عبادة الله تعالى والتَّقرُّب إليه بالعمل الصَّالح، وترك المحارم كلها، فإنَّ الله يُضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذَكَرَ أنَّ يومه مثل ليلته، قال: فإنَّ استطعتَ أنْ تُحييه بالصَّلاة والدَّعاء، فافعل، فإنَّ ربَّكَ ينزل من أوَّل ليلة الجمعة إلى سماء الدُّنيا، فيضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، فإنَّ الله واسعٌ كريمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنتَ رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة، ففي الرُّكعة الأولى، وإذا صليتم وحدانا، ففي الرُّكعة الثانية»<sup>(٣)</sup>.

٧٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن عبيد الله الحلبي، قال في قنوت الجمعة: (اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أئمة المسلمين، اللَّهُمَّ اجعلني ممَّن خلقتَه لدينك،

(١) الكافي: ٤١٩/٣/ ح ٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣/ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٦/ ح ٥٧.

وَمَنْ خَلَقْتَهُ لِحَتِّكَ)، قُلْتُ: أَسْمِي الْأُئِمَّةُ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ جَمَلَةً<sup>(١)</sup>.

٧٩/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ «فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكَعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ فَاتَتْهُ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

٨١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَضِيعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَضِيعَتَكَ، فَاتَمَّ

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٨/ ح ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨/ ح ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٣/ ح ٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١/ ح ٧٦.

الصَّلَاة، وإذا كنتَ في غير أرضِكَ، فقَصِّر»<sup>(١)</sup>.

٨٣/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن سعد بن عبد الله الأشعري، عن «أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدُّوا السَّير، فليَقْصُرُوا»<sup>(٢)</sup>.

٨٤/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة، قال: يقصر الصَّلَاة»<sup>(٣)</sup>.

٨٥/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُهُ عَمَّنْ يخرج من أهله بالصَّقُور والبزاة والكلاب، يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنّما خرج في هُو، لا يقصر، قلتُ: الرَّجُلُ يُشِيعُ أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: يُفَطِّر، ويقصر، فإنَّ ذلك حقٌّ عليه»<sup>(٤)</sup>.

٨٦/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن أحمد بن محمد، عن «عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، كيف نصلي؟ وما تقول إنَّ خاف من سُبُعٍ أو لَصٍّ، كيف يصلي؟ قال: يُكَبِّرُ،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠/ ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥/ ح ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧/ ح ٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٨/ ح ٤٩.



ويؤمِّي برأسه»<sup>(١)</sup>.

٨٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالْأَوَّلِينَ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ رُكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالْآخِرِينَ رُكْعَتَيْنِ، وَيَقْضُونَ رُكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

٨٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ الْكَلِينِيِّ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا، فَرَكِعَ وَرَكَعُوا، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا، وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ، وَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ، فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ «فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍّ، كَيْفَ يَصَلِّي؟ قَالَ: يَكْبُرُ، وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٩/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠١/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٢/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٣/٤.

٩٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكبر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً»<sup>(١)</sup>.

٩١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «سعد، عن أحمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: إنّها صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بإمام»<sup>(٢)</sup>.

٩٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين، قال: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم، فيقرأ أم القرآن وسورة، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ثم يكبر أربعاً، ويقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة»<sup>(٣)</sup>.

٩٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فخطب الناس، فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا، فليفعل، ومن لم يفعل، فإن له رخصة - يعني: من كان متنجساً -»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٠/ ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧/ ح ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٢/ ح ٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٧/ ح ٣٨.

## الصَّوْمُ

١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن مُحَمَّد، عن أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عن الحَلْبِيِّ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أَيْاماً، فقال: ليقض ما فاتهُ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أَيُّوب، عن أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السَّفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الفقيه، بِإِسْنَادٍ فِيهِ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، عن «يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصَّائِمُ في شهر رمضان في السَّفر كالمفطر فيه في الحضر، ثُمَّ قال: إِنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السَّفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إِنَّهُ عَلَيَّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الله تبارك وتعالى تصدَّق على مرضى أُمَّتِي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا تصدَّق بِصدقةٍ أَنْ تُردَّ عَلَيْهِ؟!»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في الفقيه، بِإِسْنَادٍ عَنْ «العلاء، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يعرض له السَّفر في شهر رمضان، وهو مقيم، وَقَدْ مضى مِنْهُ أَيَّامٌ، فقال: لا بأس بِأَنْ يُسافر وَيُفطر ولا يصوم.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٦/٤ ح.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٥/٦٦ ح.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٠/١٩٧٣ ح.

وقد روى ذلك أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) (١).

٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين؟ قال: يُفطر ويقضي، قيل له: فذلك أفضل، أو يُقيم ولا يُشيعه؟ قال: يُشيعه ويُفطر، فإن ذلك حقُّ عليه» (٢).

٦ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يُسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقَعُ عليها؟ قال: نعم» (٣).

٧ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمُّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه، فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار، فأتّم صومه إلى الليل» (٤).

٨ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمُّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه» (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٩/ح ١٩٧٠.

(٢) الكافي: ٤/١٢٩/ح ٧.

(٣) الكافي: ٤/١٣٤/ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٨/ح ٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٧/ح ١١.

٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ أسرته الرُّوم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّاه، ويحتسب به، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان، لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان، أجزأه»<sup>(١)</sup>.

١٠/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ أسرته الرُّوم، ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان، لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»<sup>(٢)</sup>.

١١/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ أسرته الرُّوم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً [و] يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان، لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»<sup>(٣)</sup>.

١٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن وقتِ إفطار الصّائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم، وقال

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٠/ ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٥/ ح ١٩٢٠.

(٣) الكافي: ٤/ ١٨٠/ ح ١.

لرجل ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابت، فأفطر، ثمَّ أبصر الشَّمْسَ بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء»<sup>(١)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُه عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه»<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدٌّ، مثل الذي صنع رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

١٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدٌّ، بمدَّ النبي ﷺ أفضل»<sup>(٤)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس للطَّبَّاخِ والطَّبَّاخَةِ أَنْ يذوقَ المَرَقَ، وهو

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٨/ ح ٣٦.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٣/ ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢١/ ح ٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧/ ح ٦.

صائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شيءٌ، وصحَّ، ثم مرضَ، ثم مات، وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدٍّ، وإن لم يكن له مال، صام عنه وليُّه»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه قضاء، وإن صحَّ، ثم مرضَ، ثم مات، وكان له مال، تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدٍّ، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليُّه، وإذا مات رجلٌ وعليه صوم شهر رمضان، فعلى وليُّه أن يقضي عنه، وكذلك من فاته في السَّفر والمرض، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بمقدار ما يقضي به صومه، فلا قضاء عليه إذا كان كذلك، وإن كان للميت وليّان، فعلى أكبرهما من الرِّجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له وليٌّ من الرِّجال، قضى عنه وليُّه من النِّساء»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي

(١) الكافي: ٤/١١٤/ح ٢.

(٢) الكافي: ٤/١٢٣/ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٢/ح ٢٠٠٨.

الحجّة وأقطعه، فقال: اقضه في شهر ذي الحجّة، واقطعه إن شئت»<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن علي بن ماجيلويه، قال حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات، وسار إلى منى، دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً، فقال بعد الشّاء على الله:

أما بعد، فإنّكم سألتُموني عن ليلة القدر، فلم أطوها عنكم؛ لأنّي لم أكن بها عالماً، اعلّموا أيّها الناس، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيحٌ سويٌّ، فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وواظب على صلاته، وهاجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرّب، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فاز -والله- بجوايز ليست كجوايز العباد»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في الخصال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي جعفر الأحول، عن بشّار بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء يُصام يوم الأربعاء؟ قال: لأنّ النّار خلقت يوم الأربعاء»<sup>(٣)</sup>.

٢٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٥/ ح ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ٦٤.

(٣) الخصال: ٣٨٧/ ح ٧٤.



سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَحَسُنَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، فَصُومُهُ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصُومْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في فضائل الأشهر الثلاثة، عن «محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ نُوْحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤/ ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ نُوْحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّارِ السَّبْعَةَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَمَنْ زَادَ، زَادَهُ اللَّهُ ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمري،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٩/ ح ١٠.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٢/ ح ٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٥٣.

عن كثير النّوّا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لزقت السّفينة يوم عاشورا على الجوديّ، فأمر نوح (عليه السلام) مَنْ معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم، وقال أبو جعفر (عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذي تاب الله (ﷻ) فيه على آدم وحوّاء (عليهما السلام)، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، فأغرق فرعون ومَنْ معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذي وُلد فيه إبراهيم (عليه السلام)، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام)، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ابن مريم (عليه السلام)، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (عليه السلام) (١).

٢٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، قال: حدّثنا كثير بيّاع النّوّا، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: سمع نوح صرير السّفينة على الجوديّ، فخاف عليها، فأخرج رأسه من جانب السّفينة، فرفع يده، وأشار بإصبعه، وهو يقول: (رهمان اتقن)، وتأويلهما: يا ربّ أحسن، وإنّ نوحاً (عليه السلام) لما ركب السّفينة ركبها في أوّل يوم من رجب، فأمر مَنْ معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم، فقال: وَمَنْ صامَهُ منكم، تباعدتْ عنه النّار مسيرة سنة، وَمَنْ صام سبعة أيّام منه، غُلقتْ عنه أبواب التّيران السّبعة، وَمَنْ صام ثمانية أيّام منه، فُتحتْ له أبواب الجنان الثّمانية، وَمَنْ صام عشرة أيّام منه أعطِيَ مسأَلته، وَمَنْ صام خمسة وعشرين يوماً منه، قيل له: استأنف العمل، فقد غُفر لك، وَمَنْ زاد زاده الله» (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٠/ح ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٦/ح ١.

٢٧/ ما روي في فضائل الأشهر الثلاثة، عن «أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني»، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قال: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في فضائل الأشهر الثلاثة، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير، عَنْ أَبَانَ، «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سمعتُ أبي، قال: كان أبي زين العابدين عليه السلام إذا هَلَ شَعْبَانُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَعَاشِرَ أَصْحَابِ أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟ هَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي، أَلَا فَصُومُوا فِيهِ مَحَبَّةً لِنَبِيِّكُمْ، وَتَقَرَّبًا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِيَدِهِ، لَسَمِعْتُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، يَقُولُ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تعالى، أَحَبَّهُ اللَّهُ تعالى، وَقَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فخطب الناس، ثم قال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ أن يجمع معنا، فليفعل، ومن لم يفعل، فإنَّ له رخصة، يعني: مَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٠/ح ٤٢.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦١/ح ٤٣.

(٣) الكافي: ٣/٤٦١/ح ٨.

«محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا الرّازي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة»<sup>(١)</sup>.

٣١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام)، قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كل من تعول - يعني: من تنفق عليه -، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان في زمن عثمان، حوّله مدين من قمح»<sup>(٢)</sup>.

٣٢/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن زياد (رحمته الله)، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو أحمد، محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: من ختم صيامه بقول صالح، أو عمل صالح، تقبل الله منه صيامه، فقليل له: يا بن رسول الله، ما القول الصّالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصّالح: إخراج الفطرة»<sup>(٣)</sup>.

## الزَّكَاةُ

١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن «العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزّكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك، على الذهب، والفضّة، والحنطة، والشّعير، والتمر،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٠/ ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢/ ١١.

(٣) أمالي الصدوق: ١٦٠/ ٩.

وَالزَّيْبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عَمَّنْ ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتُه عن الحرث مِمَّا يُزَكَّى، فقال: البرّ، والشّعير، والذّرة، والأرز، والسّلت، والعدس، كلُّ هذا مِمَّا يُزَكَّى، وقال: كلّما كِيلَ بالصّاع، فبلغ الأوساق، فعليه الزّكاة»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتُه عن رجل عليه دين، وفي يده مالٌ لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضاً، فحال عليه الحول، فزكّاه»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عَمَّنْ أخبره، قال: سألتُ أحدهما (عليه السلام) عن رجل عليه دين، وفي يده مالٌ، وفي بدينه، والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض، فحال عليه الحول، فزكّاه عليه، إذا كان فيه فضل»<sup>(٤)</sup>.

٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان الأحمري، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً، ففيها درهم، وليس

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣/ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤/ح ٨.

(٣) الكافي: ٣/٥٢١/ح ٧.

(٤) الكافي: ٣/٥٢١/ح ٩.

فيما دون الأربعين شيء، فقلتُ: فما في تسعةٍ وثلاثينَ درهماً؟ قال: ليس على التسعةِ وثلاثينَ درهماً شيء»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن، عن القاسم ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، قالاً: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقلِّ من خمسةِ أوساقِ زكاة، والوسق ستون صاعاً»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد عليه السلام، قال: في عشرينَ ديناراً نصف دينار»<sup>(٣)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلُ يُعطى الزكاةَ يقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «إبراهيم ابن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلتُ له الرجلُ منّا يكون في أرضٍ منقطعةٍ، كيف يصنعُ بزكاةِ ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلتُ: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢/ ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩/ ١٦،

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦/ ٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٥/ ١.

قلتُ: فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى مَنْ لا يَنْصِبُ، قلتُ: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن [ابن] سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حُرِّمَتْ على بني هاشم، ما هي؟ قال: هي الزَّكَاةُ، قلتُ: فتحلُّ صدقةٌ بعضهم على بعض؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن «أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد التَّهْدِيّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يقبل الزَّكَاةَ، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد، قال: سألتُهُ عن النَّزُولِ على أهل الخراج، فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيَّام»<sup>(٤)</sup>.

١٣ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد وفضالة بن أيُّوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السَّخْرَةِ في القرى، وما يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ والأَكْرَةِ إذا نزلوا القرى، فقال: يشترط عليهم ذلك، فما اشترطَ عليهم من الدَّراهم والسَّخْرَةِ، وما سوى ذلك، فيجوز لك، وليس لك أن تأخذ

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/٤ ح ١٢.

(٢) الكافي: ٥٩/٤ ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٤/٤ ح ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٧ ح ٢٦.

منهم شيئاً حتى تُشارطه، وإن كان كالمتيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: وسألتُه عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتاً، أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردَّهم وهم له كارهون، فقال: هم أحرار، ينزلون حيث شاؤوا، ويتحولون حيث شاؤوا»<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً، فبنى فيها، أو لم يبن، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يُشارطهم، فما أخذه منهم بعد الشرط، فهو حلال»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في المستطرفات، عن «أحمد بن هلال، عن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن صفو المال، قال للإمام أن يأخذ الجارية الرؤوفة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، قبل أن تُقسَّم الغنيمة، فهذا صفو المال»<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن صفو المال، قال: للإمام يأخذ الجارية الرؤوفة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تُقسَّم الغنيمة،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٥٣-١٥٤/ ح ٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٥٤/ ح ٢٨.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٠٦.



فهذا صفو المال»<sup>(١)</sup>.

١٧ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: مَنْ اشترى شيئاً من الخمس، لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلُّ له»<sup>(٢)</sup>.

### الحَجُّ

١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هما مفروضتان»<sup>(٣)</sup>.

٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحَجُّ واجبٌ على الرّجل، وإن كان عليه دين»<sup>(٤)</sup>.

٣ / ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر، وغيره، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما وُلِدَ إسماعيل، حمّله إبراهيم وأمّه على حمار، وأقبل معه جبرئيل، حتّى وضعه في موضع الحجر، ومعه شيءٌ من زادٍ

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٤/ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٦/ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٩/ح ٢٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٢/ح ٢٥٧.

وسقاء فيه شيءٌ من ماء، والبيت يومئذٍ ربوة حمراء من مدر، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام: ههنا أمرت، قال: نعم، قال: ومكة يومئذٍ سلمٌ وسمرٌ، وحول مكة يومئذٍ ناسٌ من العماليق»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إن الله ﷻ أمر إبراهيم ببناء الكعبة، وأن يرفع قواعدها، ويُري الناس مناسكهم، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافاً، حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود، قال أبو جعفر عليه السلام: فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام: إن لك عندي وديعة، فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج، فقال: أيها الناس، إنني إبراهيم خليل الله، إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت، فحجوه، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة، وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده، فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق، فمن ههنا كان ذبحه»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان طول الكعبة يومئذٍ تسعة أذرع، ولم يكن لها سقف، فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، فلم تزل، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير، فبناها، وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى،

(١) الكافي: ٤/ ٢٠١/ ١ ح.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٠٥/ ٤ ح.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٠٧/ ٨ ح.

عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليه السلام) يذكران: أنه لما كان يوم التَّورِيَّةِ، قال جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام): تَرَوْهُ، من الماء فَسُمِّيَتْ التَّورِيَّةُ، ثُمَّ أَتَى مِنَى، فَأَبَاتَ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَضَرَبَ خَبَاهُ بِنَمْرَةَ دُونَ عُرْفَةَ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ، وَكَانَ يَعْرِفُ أَثَرَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةَ، حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عُرْفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتُ، فَأَعْرَفَ بِهَا مَنَاسِكَكَ، وَاعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ، فَسُمِّيَ عَرَفَاتُ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، فَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ؛ لِأَنَّهُ اذْدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، وَقَدْ رَأَى فِيهِ شِمَائِلَهُ وَخُلَائِقَهُ، وَأَنَسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنَى، فَقَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَأَحْتَبِسِي الْغَلَامَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينَ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ، فَقَالَ أَبَانُ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ، فَيُجَهِّزُهُ وَيُدْفِنُهُ، قَالَ: فَجَاءَ الْغَلَامَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يَا بُنَيَّ، أَنْتَ - وَاللَّهِ - هُوَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ، ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، قَالَ: فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ، قَالَ: يَا أَبَتِ، خُمْرٌ وَجْهِي، وَشِدَّةٌ وَثَاقِي، قَالَ: يَا بُنَيَّ، الْوِثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ! وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانِ الْحِمَارِ، ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ شَيْخًا، فَقَالَ: مَا تَرِيدُ مِنْ هَذَا الْغَلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ

أَذْبَحَهُ، فقال: سبحان الله! غلام لم يعص الله طرفة عين تذبُّحه؟ فقال: نعم، إنَّ الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربُّك نهاك عن ذبحه، وإنَّما أمرُك بهذا الشَّيْطان في منامك، قال: ويلك، الكلام الذي سمعتُ هو الذي بلغ بي ما ترى، لا -والله- لا أكلمك، ثمَّ عزم على الذَّح، فقال الشَّيْخ: يا إبراهيم، إنَّك إمام يُقتدى بك، فإنْ ذبحتَ ولدك ذَبَحَ النَّاسُ أولادهم، فمهلاً، فأبى أنْ يُكلمه، قال: أبو بصير: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: فأضجعه عند الجمرة الوسطى، ثمَّ أخذ المديَّة، فوضعها على حلقة، ثمَّ رفع رأسه إلى السَّماء، ثمَّ انتحى عليه، فقلَّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة، فنظر إبراهيم، فإذا هي مقلوبة، فقلَّبها إبراهيم على خدِّها، وقلَّبها جبرئيل على قفاها، ففعل ذلك مراراً، ثمَّ نُودي من ميسرة مسجد الخيف: يا إبراهيم، قد صدَّقت الرُّوياء، واجترَّ الغلام من تحتها، وتناول جبرئيل الكبش من قُلةِ ثَبِير، فوضعه تحته، وخرج الشَّيْخ الخبيث، حتَّى لحقَّ بالعجوز حين نظرتُ إلى البيت، والبيتُ في وسط الوادي، فقال: ما شَيْخُ رَأْيْتَهُ بِمَنْى؟ فنَعَتَ نعتَ إبراهيم، قالت: ذاك بَعلي، قال: فما وصيفُ رَأْيْتَهُ معه؟ ونَعَتَ نَعْتَهُ، قالت: ذاك ابني، قال، فَإِنِّي رَأْيْتُهُ أَضَجَّعُهُ، وأخذ المديَّة ليذبحه، قالت: كلاً، ما رأيتُ إبراهيم إلَّا أرحم النَّاس، وكيف رَأْيْتَهُ يذبحُ ابنه، قال: وربَّ السَّماء والأرض، وربَّ هذه البَنيَّة، لقد رَأْيْتُهُ أَضَجَّعُهُ، وأخذ المديَّة ليذبحه، قالت: لم؟ قال: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أمره بذبحه، قالت: فَحَقَّ له أنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، قال: فلمَّا قضتُ مناسكها، فرَقْتُ أنْ يكونَ قد نَزَلَ في ابنها شيءٌ، فكأنِّي أنظر إليها مسرعة في الوادي، واضعة يدها على رأسها، وهي تقول: ربِّ لا تؤاخذني بما عملتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، قال: فلمَّا جاءتْ سارة،

فَأُخْبِرْتُ الْخَبْرَ، قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ، فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ خَدُوشاً فِي حَلْقِهِ، فَفَزَعَتْ وَاشْتَكَتْ، وَكَانَ بَدْءُ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكْتُ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبَانُ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوَسْطَى، فَلَمْ يَزَلْ مَضْرِبَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ، كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ، حَتَّى كَانَ آخِرُ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَارْتَحَلَ، فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحام، عن عمن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عليه السلام) وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطُمُ إِبِلِهِمْ مِنْ لَيْفٍ، يُلْبُونُ، وَتُجَيِّهِمُ الْجِبَالَ، وَعَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام)، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْبِلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطَرَانِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ، فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سبيعة، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) الكافي: ٤/٢٠٧-٢٠٩/٩.

(٢) الكافي: ٤/٢١٤/٨.

(٣) الكافي: ٤/٢٤٤/٢.

الله ﷺ، قال: سألتُه عن رجلٍ لم يكن له مالٌ، فحجَّ به أناسٌ من أصحابه، أفضى حجةَ الإسلام؟ قال: نعم، فإذا أيسر بعد ذلك، فعليه أن يحجَّ، قلتُ: وهل تكون حجَّته تلك تامّةً أو ناقصة، إذا لم يكن حجٌّ من ماله؟ قال: نعم، يقضي عنه حجةَ الإسلام، وتكون تامّةً، وليست بناقصة، وإن أيسر، فليحجَّ، قال: وسئل عن الرَّجل يكون له الإبل، يُكرهاها، فيُصيبُ عليها، فيحجَّ، وهو كَرِيٌّ، تُغني عنه حجَّته؟ أو يكون يحمل التَّجارة إلى مكّة، فيحجُّ، فيُصيبُ المال في تجارتِه، أو يضعُ، أتكُون حجَّته تامّةً، أو ناقصة، أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجِّ، ولا ينوي غيره، أو يكون ينويها جميعاً، أيقضي ذلك حجَّته؟ قال: نعم، حجَّته تامّة»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لو أنّ عبداً حجَّ عشر حججٍ، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

١١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف والحسن بن عليّ جميعاً، عن عليّ، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ: أنّ رجلاً أتى عليّاً ﷺ، ولم يحجّ قطّ، فقال: إني كنتُ كثير المال، وفرطتُ في الحجِّ، حتّى كُبر سنِّي، قال: فتستطيع الحجَّ؟ قال: لا، فقال له عليّ ﷺ: إنّ شئتَ فجهّز رجلاً، ثم ابعثه يحجّ عنك»<sup>(٣)</sup>.

١٢ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن يحيى

(١) الكافي: ٤/٢٧٤/ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٣١/ح ٢٨٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٠/ح ٢٤٥.

الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ حَجَّ عن إنسانٍ اشتركا، حتَّى إذا قضى طواف الفريضة، انقطعت الشَّرْكة، فما كان بعد ذلك مِنْ عملٍ كان لذلك الحاجُّ <sup>(١)</sup>.

١٣ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليَّ الدَّين، فيقعُ في يدي الدَّراهم، فإنَّ وزَّعتها بينهم لم يقع شيئا، أفأحجُّ، أو أوزعها بين الغرماء؟ قال: حجَّ بها، وادعُ الله أن يقضي عنك دينك، إن شاء الله تعالى» <sup>(٢)</sup>.

١٤ / ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «محمَّد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لم يكن له مال، فحجَّ به أناس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإنَّ أيسر بعد ذلك، فعليه أن يحجَّ، قلتُ: هل تكونُ حجَّته تلك تامَّة أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله؟ قال: نعم، قضى عنه حجة الإسلام، وتكون تامَّة، وليستُ بناقصه، وإنَّ أيسر، فليحجَّ» <sup>(٣)</sup>.

١٥ / ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمَّد، عن محمَّد ابن أحمد التَّهدي، عن محمَّد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ مضتْ له خمس سنين، فلم يَفِدْ إلى ربِّه وهو مُوسر، إنَّه لمَحْرُوم» <sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٦/ ح ٢٨٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٧/ ح ٢٩٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧/ ح ١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٠/ ح ٢١٦.

١٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: مَنْ مات وهو صحيحٌ مُوسِرٌ لم يحجَّ، فهو ممَّن قال الله ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، قال: قلتُ سبحان الله، أعمى؟! قال: نعم، إنَّ الله ﷻ أعماه عن طريق الحقِّ»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ مات ولم يحجَّ حجة الإسلام، لم تمنعه من ذلك حاجة تُجحفُ به، أو مرضٌ لا يُطيق فيه الحجَّ، أو سلطان يمنعه، فليُمتَّ يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للضرورة أن يُقصر، وعليه أن يخلق»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يُستحبُّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»<sup>(٤)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام،

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٨/ح ٣.

(٢) الكافي: ٤/٢٦٩/ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٤٣/ح ١٣.

(٤) الكافي: ٤/٤٦٩/ح ٣.



قال: سألتُ عن المجاور، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه، فيُلبِّي إن شاء»<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «الحسين بن محمد، عن معلّ ابن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُهُ عن المجاور، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه، فيُلبِّي إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ؟ قال: الْحَجُّ الْفَلَّاحُ، يُقَالُ: حَجَّ فلان، أي: أَفْلَحَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قال: هو بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ، لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ: لِمَ سُمِّيَتْ الْبَيْتَ الْعَتِيقُ؟ قال: هو بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ، لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٠٢/ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٥٩/ح٣٤.

(٣) معاني الأخبار: ١٧٠/ح١.

(٤) الكافي: ٤/١٨٩/ح٦.

(٥) المحاسن: ٢/٣٣٧/ح١١٥.

٢٥/ ما روي في علل الشرائع، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله»، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ له: لِمَ سُمِّيتُ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً؟ قال: إجابةً أجاب موسى عليه السلام، رَبَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّمَا سُمِّيتُ مَكَّةَ بَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (وعن يسارك)، ومعك، ولا بأس بذلك، إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، هل تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قال: لا، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٢/ ٤١٨/ ٤.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٣٩٧/ ٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٤٦/ ٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٥٤/ ٣.

٢٩ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: الأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ، أَغْسَلُ بِهِ يَدَيَّ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قال: إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ، فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ، فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠ / ما روي في الكافي، عن «علي، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان، رفعه إلى أحدهما عليه السلام، قال: معنى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، أَي: لَا يَخْلُوانِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣١ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قال: أَجَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ؟ قال: قلتُ: جَاهِلٌ، قال: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢ / ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النّهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُحْرَمِ يُقَبِّلُ أُمَّه، قال: لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحْمَةً، إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي العباس، قال:

(١) الكافي: ٤ / ٣٥٤ / ح ٧.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٧٣ / ح ٢.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٧٤ / ح ٤.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٧٧ / ح ٩.

قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، يريد في بريد عضائها، قال: قلتُ: صيدها؟ قال: لا، يكذبُ الناسُ»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً، فقد جادل، وعليه دمٌ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً، فقد جادل، وعليه دمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن سعد بن عبد الله، «عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قالوا: المحرم إذا وقع على أهله، يُفرَّق بينهما، -يعني بذلك: لا يخلوانِ إلّا وأن يكون معهما ثالث-»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يُقبَلُ أمّه، قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما تُكره قبلة الشهوة»<sup>(٤)</sup>.

٣٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: إذا ذهب ريح الطيب، فليلبسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/١٣/٤.

(٢) الكافي: ٤/٣٣٨/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣١٩/١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٨/٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/٦٨/٣١.

٣٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «مُوسَى، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عبيد الله، قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامَ مَكْتَلًا، فَكَسَرَ بِيضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، فَقَالَ: جَدِيَانِ، أَوْ حَمَلَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ الْكَلِينِيِّ، عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَمَنْى، حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ عَمْرَةً، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ، فَيَشْتَرِيهِ، فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤١ / ما روي في الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ «يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام): أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرَمَةِ الْبَرَقَعَ وَالْقَفَازِينَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٢ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَهُوَ ذُو تَبَاعٍ عَلَى

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٧٦/ح ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٨/ح ١٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣٧٣/ح ٢١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٤٤/ح ٢٦٣٠.

باب المسجد، ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي أيوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو مُحرم إلى صيد وميتة، من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، قلت: فإن الله قد حرّمه عليه، وأحلّ له الميتة، قال: يأكل ويفدي، فإنما يأكل من ماله»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿طَهَّرَ ابْنَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهر، قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عجلان بن صالح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار»<sup>(٤)</sup>.

٤٦ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبان بن

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٨٥ / ح ٢٥٩.

(٢) علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ / ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٨ / ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٩ / ح ٨.

عثمان، عن عجلان أبي صالح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصّمد، فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السّكينة والوقار»<sup>(١)</sup>.

٤٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن الحصبة، فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء، فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلتُ له: رأيت مَنْ تعجّل في يومين، إنْ كان من أهل اليمن، أعليه أن يحصب؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

٤٨/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن أبي بصير، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: خصالٌ عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلتُ: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلّى الله عليه وآله أحرم من الشّجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذتُ بأدناهما، وكنتُ عليلاً»<sup>(٣)</sup>.

٤٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن حمران بن أعين، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التّلبية، فقال لي: لبّ بالحجّ، فإذا دخلت مكة، طفت بالبيت وصليت وأحللت»<sup>(٤)</sup>.

٥٠/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد، عن الحسين بن سعيد،

(١) الكافي: ٤/ ٤٠٠/ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٥/ ح ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٧/ ح ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٦/ ح ٩١.

عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه، أين يُمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت، بيوت مكة، لا بيوت الأبطح»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، سأله: «عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج، فليصنع ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: لا ينبغي أن تُصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام، مقام إبراهيم عليه السلام، فأما التطوع، فحيثما شئت من المسجد»<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل ابن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طافت المرأة طواف النساء، فطافت أكثر من النصف، فحاضت، نفرت إن شاءت»<sup>(٤)</sup>.

٥٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: لا ينبغي أن تُصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام، فأما

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٨/ح ٢٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٠٦/ح ٢٨٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٣٧/ح ١٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٧/ح ٢٨.



التَّطَوُّع، فحَيْثُ شَتَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٥٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طافَت المرأة طواف النساء، وطافَت أكثر من النِّصْف، فحاضتْ، نفرتْ إِنْ شَاءَتْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن عليّ بن مهزيار، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن سيابة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنتَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْى إِلَى عِرْفَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا ذَبْحَ إِلَّا بِمَنْى»<sup>(٥)</sup>.

٥٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، قال: سألتُ

(١) الكافي: ٤/٤٢٤/ح ٨.

(٢) الكافي: ٤/٤٥٠/ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٩/ح ٣٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٨/ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/٢١٤/ح ٦١.

أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي، ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك، فقال: كما يأكل في هديه»<sup>(١)</sup>.

٦٠ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الهدي، ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كلُّ هدي من نقصان الحج، فلا تأكل منه، وكلَّ هدي من تمام الحج، فكلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٦١ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى به بأساً إن كان ثَقْبٌ في موضع الوسم، وكان يقول: يَجْزِي مِنَ الْبُذْنِ الشَّيْءُ، وَمِنَ الْمَعْرِزِ الشَّيْءُ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذْعُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢ / ما روي في الكافي، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن «أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: الكبشُ في أرضكم أفضلُّ من الجزور»<sup>(٤)</sup>.

٦٣ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، قال: إذا وقعت على

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٤/ ح ٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٤/ ح ٩٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٠/ ح ٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩٠/ ح ٨.

الأرض، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، قال: القانع، الذي يرضى بما أعطيته، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يلوي شِدْقَه غضباً، والمعتَرُّ المارُّ بك لُتْطَعْمَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٤/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «يحيى الأزرق، سأل أبا إبراهيم عليه السلام» عن رجل دخل يوم التَّروية متمتعاً، وليس له هدي، فصام يوم التَّروية ويوم عرفة، فقال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم، قال: وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي، وهو يجد بمثل الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك، حتّى كان آخر أيام التشريق، وغلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

٦٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يصوم عن الصَّبيّ وليّه إذا لم يجد هدياً، وكان متمتعاً<sup>(٣)</sup>.

٦٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ، قال: إذا أمكن موسى من رأسه، فَحَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد

(١) الكافي: ٤/٤٩٩/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٥١٢/ح ٣١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤١٠/ح ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٨/ح ١٦٧.

الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يوم النحر يخلق رأسه، ويُقلِّم أظفاره، ويأخذ من شاربه، ومن أطراف لحيته»<sup>(١)</sup>.

٦٨ / ما روي في المستطرفات، عن «أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه، دخل بغير إحرام، فإن دخل في غيره، دخل بإحرام»<sup>(٢)</sup>.

٦٩ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه، دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره، دخل بإحرام»<sup>(٣)</sup>.

٧٠ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: العمرة بعد الحج؟ قال: إذا أمكن موسى من الرأس»<sup>(٤)</sup>.

٧١ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ، يقول: إذا قدم المعتمر مكة، وطاف وسعى، فإن شاء، فليَمُضِ على راحلته، وليَلْحَقْ بأهله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٥٠٢/ح ٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٦٦/ح ٧٩.

(٤) الكافي: ٤/٥٣٦/ح ٧.

(٥) الكافي: ٤/٥٣٧/ح ٤.

٧٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعله، قال: ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

٧٣/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم، فقال: لا تُمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان ما لا كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك، فليُعرّفها»<sup>(٢)</sup>.

٧٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً، فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف، فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل، ولتستدخل كُرسفاً، فإذا ظهر على الكُرسف، فلتغتسل، ثم تضع كُرسفاً آخر، ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً، فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة، فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

٧٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٨/ ح ٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢١/ ح ١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠/ ح ٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦/ ح ١٢٤.

٧٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشياً، ورميت الجمرة، فقد انقطع المشي»<sup>(١)</sup>.

٧٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، «عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد في ثوبي حصاة، قال: تردّها، أو اطرحها في مسجد»<sup>(٢)</sup>.

٧٨/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصي بحجة فلم تكفه من الكوفة: إنها تُجزئ حجته من دون الوقت»<sup>(٣)</sup>.

٧٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض، فمرخص، وما أحب أن تدع مسّه، إلّا أن لا تجد بداً»<sup>(٤)</sup>.

٨٠/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٨/ح ٣٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٩/ح ٢١٤.

(٣) الكافي: ٤/٣٠٨/ح ٢.

(٤) الكافي: ٤/٤٠٥/ح ٦.

عليه السلام، قال: أربعة لا يجوزن في أربع: الخيانة، والغلول، والسَّرقة، والرِّبَا، لا يجوزن في: حجٍّ، ولا عمرَةٍ، ولا جِهَادٍ، ولا صدقةٍ»<sup>(١)</sup>.

٨١/ ما روي في العلل، عن «محمد بن الحسن عليه السلام»، قال: حدَّثنا الحسن ابن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن ابن الحرِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجلٌ إلى أبي جعفر، فقال: إنِّي أهديتُ جاريةً إلى الكعبة، فأعطيتُ بها خمسمائة دينار، فما ترى؟ قال: بعها، ثمَّ خذ ثمنها، ثمَّ قم على هذا الحائط -يعني: الحجر-، ثمَّ نادِ، وأعطِ كلَّ منقطعٍ به، وكلَّ محتاجٍ من الحاجِّ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن أبي نصر، روى عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: يستحبُّ الصَّلَاةُ في مسجد الغدير؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو موضعٌ أظهرَ اللهُ فيه الحقَّ»<sup>(٣)</sup>.

## الجهادُ

١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيرُ كله في السَّيف، وتحت ظلِّ السَّيف، ولا يُقيم الناس إلاَّ السَّيف، والسُّيوف مقاليد الجنَّة والنَّار»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥/١٢٤/ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ٢/٤٠٩/ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٥٩/ح ٣١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/١٢٢/ح ٦.

٢/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لا يُقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تُفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب، ويُفْلِتُ المنهزم»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلّي ابن الحسين (صلوات الله عليهما): إنَّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ﷺ في أهل الشرك، قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: سار -والله- فيهم بسيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح، إنَّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك، وهو على مقدّمته يوم البصرة: بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يُجيز على جريح، ومن أغلق بابه، فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا، فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب، فقرأه، ثم أمر منادياً، فنأى بها في الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأسير طعامه على من أسره حقُّ عليه، وإن كان كافراً يُقتل من الغد، فإنّه ينبغي له أن يروّفه ويُطعمه ويسقيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/ ٢٨/ ٥ ح.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٣/ ٣ ح.

(٣) الكافي: ٥/ ٣٥/ ٣ ح.



٥/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يجزَن في أربع: الخيانة، والغلول، والسَّرقة والرِّبَا، لا يجزَن في: حجٍّ، ولا عمرَةٍ، ولا جهادٍ، ولا صدقةٍ»<sup>(١)</sup>.

### التَّجَارَةُ

١/ ما روي في التَّهذِيب، بالإِسْنَادِ عن «الحسن بن محمَّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذِّمَّة إذا أقرُّوا لهم بذلك، قال: إذا أقرُّوا لهم بذلك، فاشترِ، وانكح»<sup>(٢)</sup>.

٢/ ما روي في التَّهذِيب، بالإِسْنَادِ عن الحسن بن محبوب، عن «فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يكون له عند الصَّيرفي مائة دينار، ويكون للصَّيرفي عنده ألف درهم، فيقاطعه عليها، قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

٣/ ما روي في التَّهذِيب، بالإِسْنَادِ عن «الحسن بن محمَّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن بيع الغزل بالثَّياب المبسوطة، والغزل أكثر من قدر الثَّياب، قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥/ ١٢٤/ ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٧٠/ ح ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٠٣/ ح ٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢١/ ح ١٣٤.

٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يُعيرُهُ، ثم يأخذه على نحو ما فيه، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك، فاشتره، وتقبّل منه»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثمنُ الكلب الذي لا يصيد سحت، قال: ولا بأس بثمرن الهر»<sup>(٣)</sup>.

٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله بن سليمان، قال: سألتُهُ عن شراء المصاحف، فقال: إذا أردت أن تشتري، فقل: اشتري منك ورقه وأديمه، وعمل يدك بكذا وكذا»<sup>(٤)</sup>.

٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن «القاسم بن

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢٣/ ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢٤/ ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٥٦/ ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٦٥/ ١٧١.

مُحَمَّد، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتَبَ مَصْحَفًا، وَاشْتَرَتْ وَرَقًا مِنْ عِنْدِهَا، وَدَعَتْ رَجُلًا يَكْتُبُ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَإِنَّهُ لَمْ تَبِعِ الْمَصَاحِفَ إِلَّا حَدِيثًا<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثُّوتِ، أبيعُه لِیُصْنَعَ لِلصَّلَيبِ وَالصَّنَمِ؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن «الحسن ابن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلَمُ، قال: يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>.

١٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن الهيثم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا، فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَجِئْ، فَلَا بَيْعَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إِنْ بَعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ أَتَاكَ بِمَا لَكَ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٦٦/ ح ١٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٣/ ح ٢٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٥/ ح ٢١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢/ ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٣/ ح ١٤.

«القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يشتري الجارية، فيقَعُ عليها، فيجدها حُبلى، قال: يردُّها، ويردُّ معها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «جعفر، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشَّعير وسائر الحصائد، قال: حلال، فليبعه بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن ولد الزَّنا، أشتريه أو أبيعُه أو أستخدمه؟ فقال: اشتره استرقَّه واستخدمه وبعه، فأما اللَّقيط، فلا تشتريه»<sup>(٣)</sup>.

١٧ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في رجل عنده بيع، وسعَّره سعراً معلوماً، فمَن سكت عنه ممَّن يشتري منه، باعه بذلك السَّعر، ومَن ماكسه فأبى أن يتَّاع منه، زاده، قال: لو كان يزيد الرَّجلين والثَّلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله لمن أبى عليه، وكايسه، ويمنعه مَن لا يفعل، فلا يُعجبني، إلَّا أن يبيعه بيعاً واحداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/٧/٦٢/ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٠/٧/٢٠٥/ح ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٩/٧/١٣٣/ح ٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥/٧/٨/ح ٢٥.

١٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن حديد بن حكيم، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ اشترى الجلود من القصاب، فيُعْطيه كلَّ يوم شيئاً معلوماً، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن حمران، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنّه كاله، فصدّقناه، وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلتُ: أيجوز أن أبيعَه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أمّا أنت، فلا تبعه حتّى تكيله»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحلّ للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فإنّ الرجل يستأجر الحمال، فيكيل له بمُدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مُدّ السّوق، ولو قال: هذا أصغر من مُدّ السّوق لم يأخذ به، ولكنّه يحمله ذلك، ويجعله في أمانته، وقال: لا يصلح إلا مُدّاً واحداً، والأمنان بهذه المنزلة»<sup>(٣)</sup>.

٢١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعاً، وليس عندي ما يريد أن أبيعَه به إلى السّنة، أ يصلح لي أن أعده حتّى أشتري متاعاً، فأبيعَه منه؟ قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨/٧/ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧/٧/ح ٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠/٧/ح ٥٨.

نعم»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لا تقبض مما تعين، يقول: لا تعينه، ثم تقبضه مما لك عليه»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إني أكره بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن، أبيعك بكذا وكذا مساومة، وقال: أتاني متاع من مصر، فكرهت أن أبيعته كذلك، وعظم علي، فبعته مساومة»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحةً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك، ما لم يكن كيل ولا وزن، فإن هو قبضه، فهو أبرأ لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

٢٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر، فيدفع إليه الورق، ويشترط عليه أنك تأتي بما

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥٠/ ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥٣/ ح ٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥٤/ ح ٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥٦/ ح ٤١.

تشتري، فما شئتُ أخذته، وما شئتُ تركته، فيذهبُ، فيشتري، ثم يأتي المبتاع، فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيُّ رجل اشترى جارية، فوقع عليها، فوجد بها عيباً لم يردّها، وردّ البائع عليه قيمة العيب»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحلي إذا وطئها، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحلي، فيقع عليها، وهو لا يعلم، قال: يردّها ويكسوها»<sup>(٤)</sup>.

٢٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «ابن فضال، عن أبان، عن زرارة وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام جميعاً، أنّها سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى، ثمّ باعها، فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتى صاحبها يتقاضاه، ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا، والذي ربحتُ عليكم، فهو

(١) تهذيب الأحكام: ٥٦/٧ ح ٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٠/٧ ح ٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦١/٧ ح ٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٢/٧ ح ١٤.

لكم، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة، أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر، إذا أقرؤا لهم بالرق»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُدرك، فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت، فبيع كله حلال»<sup>(٣)</sup>.

٣٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شيء من الأشياء، يتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين، يداً بيد، فأما نظرة، فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

٣٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شيء من الأشياء، يتفاضل، فلا بأس

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٦٨/ ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٧٠/ ح ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٨٤/ ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٩٣/ ح ١.



بيعه مثلين بمثل، يداً بيد، فأما نظرة، فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز، إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: في الورق وزناً بوزن، والذهب بالذهب، وزناً بوزن»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتُه عن بيع الذهب بالدرهم، فيقول: أرسل رسولاً، فيستوفي لك ثمنه، قال: يقول: هات وهلم، ويكون رسولك معه»<sup>(٤)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، قال: دعاني جعفر (عليه السلام)، فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم، قال: مكتوب في التوراة: أنه من باع أرضاً، أو ماءً، ولم يضعه في أرض، أو ماءً، ذهب ثمنه محقاً»<sup>(٥)</sup>.

٣٨/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي،

(١) تهذيب الأحكام: ٩٣/٧ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٦/٧ ح ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٨/٧ ح ٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٩/٧ ح ٣٤.

(٥) الكافي: ٩١/٥ ح ٣.

عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يجزَن في أربع: الخيانة، والغلول، والسَّرقة، والرِّبَا، لا يجزَن في: حجٍّ، ولا عمرةٍ، ولا جهادٍ، ولا صدقةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمةً بشرطٍ من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده، وقد قطع الثمن، على مَنْ يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه»<sup>(٢)</sup>.

٤٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ باع نخلاً قد لقح، فالثمرة للبايع، إلّا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤١/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليَّ غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت، أبدلتُ لك إن شئتُ إنائها بذكورها، أو ذكورها بإنائها، فقال: إنَّ ذلك فعل مكروه، إلّا أن يُبدلها بعد ما تولد ويعرفها»<sup>(٤)</sup>.

٤٢/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

(١) الكافي: ٥/ ١٢٤/ ح ٢.

(٢) الكافي: ٥/ ١٧١/ ح ٩.

(٣) الكافي: ٥/ ١٧٧/ ح ١٢.

(٤) الكافي: ٥/ ١٩١/ ح ٩.

سماعة، عَمَّنْ ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يُعيرُه، ثم يأخذه على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري، لعله لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك، فاشتره وتقبل به»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر، فيدفع إليه الورق، ويشترط عليه: إنك إن تأتي بما تشتري، فما شئت تركته، فيذهب فيشتري، ثم يأتي بالمتاع، فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت، قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة، وعشرة باثني عشرة، ونحو

(١) الكافي: ١٩٣/٥ ح ٤.

(٢) الكافي: ١٩٥/٥ ح ١٢.

(٣) الكافي: ١٩٦/٥ ح ٥.

ذلك من البيع، ولكن، أبيعك بكذا وكذا مساومةً، قال: وأتاني متاعٌ من مصر، فكرهتُ أن أبيعَه كذلك، وعظم عليَّ، فبعتهُ مساومةً»<sup>(١)</sup>.

٤٦ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بذلك، فقال: إذا أقرّوا لهم بذلك، فاشترِ وانكح»<sup>(٢)</sup>.

٤٧ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن محمد، قال: سئل عن السيف المحلّي، والسيف الحديد المموّه، يبيعه بالدرّاهم، قال: نعم، وبالذهب، وقال: إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة، وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة، فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

٤٨ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن بيع الذهب بالدرّاهم، فيقول: أرسل رسولاً، فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات وهلمّ، ويكون رسولك معه»<sup>(٤)</sup>.

٤٩ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: سئل عن السيف المحلّي، والسيف الحديد المموّه بالفضّة، نبيعه بالدرّاهم؟ فقال: بع بالذهب،

(١) الكافي: ٥/١٩٧/٤٠.

(٢) الكافي: ٥/٢١٠/٧.

(٣) الكافي: ٥/٢٥٠/٢٥.

(٤) الكافي: ٥/٢٥٢/٣٣.

وقال: إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ، وقال: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضَّةِ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٥٠ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ «الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥١ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ «فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ، قَالَ: فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنِ، فَأَبَى، فَقَالَ الْحُسَيْنِ: أَنَا أَعْطَيْتُكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ، فَأَبَى، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ، حَتَّى بَلَغَ لَهُ خَمْسًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ، وَجَعَلَ الْحُلَّ فِي حَجَرِهِ، وَقَالَ: لَا أَخَذَنَّ خَمْسَةَ بَوَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ «الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يُعَيِّرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنِ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٤/ ٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٨/ ١١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٩/ ١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢٢/ ٣.

من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً<sup>(١)</sup>.

٥٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه»<sup>(٢)</sup>.

٥٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس، لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلُّ له»<sup>(٣)</sup>.

٥٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن تسني مسناة، فتحمل الماء وتسقي به الأرض، ثم تستغني عنه، قال: فلا تبعه، ولكن، أعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه، أعره أخاك، أو جارك»<sup>(٤)</sup>.

٥٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٣١/ ح ٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٣٢/ ح ٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٣٣/ ح ٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٤٠/ ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٤٣/ ح ١٨.

٥٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النّخل بالتمر، والمزابنة: السّنبل بالحنطة، والنّطاف: شرب الماء، ليس لك إذا استغيت عنه أن تبيعه جارك، تدعه له، والأربعاء: المسناة تكون بين القوم، فيستغني عنها صاحبها، قال: يدعها لجاره، ولا يبيعها إياه»<sup>(١)</sup>.

٥٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: الشّفعة لا تكون إلّا لشريك»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: الشّفعة لا تكون إلّا لشريك»<sup>(٣)</sup>.

٦١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع النّاس على الثّلت والرّبع، وأقلّ وأكثر، إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أخرجت أرضك»<sup>(٤)</sup>.

٦٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٧، ح ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٤/٧، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٤/٧، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٧، ح ٥.

عن الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاஜَهَا، وَيَأْكُلُ فَضْلَهَا، وَمِنْهَا قُوَّتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٦٣/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام مُسمّى، ثمّ أجّرها، واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يُعينهم بذلك، فله ذلك، قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام معلوم، فيؤأجرها قطعةً قطعةً، أو جريباً جريباً بشيءٍ معلوم، أفيكون له فضلٌ ما استأجر من السّلطان ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤأجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يُعطيهم البذر والنّفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تُربة الأرض، أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً، فأنفقت فيها شيئاً، أو رممت، فلا بأس بما ذكرت»<sup>(٢)</sup>.

٦٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابةً إلى موضع، فجاز الموضع الذي تكارى إليه، فنفتت الدابة، قال: هو ضامن، وعليه الكرى بقدر ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٠١/ ح ٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٠٣/ ح ٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٣/ ح ٦٠.



٦٥/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى»، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحيد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها، فلك أن تأخذها، إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً، فسخت أنفس أهلها لكم بها، فخذوها، قال: وسألت عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج، فبنى فيها، أو لم يبن، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط، فهو حلال»<sup>(١)</sup>.

٦٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب»، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم، فجاوزه؟ قال: يحتسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار، فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

٦٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم، فجاوزه، قال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوز، وإن عطب الحمار، فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢٨٢/٥، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٧، ح ١٩.

(٣) الكافي: ٢٨٩/٥، ح ١.

٦٨/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون معه المال مضاربة، فيقلُّ بربحه، فيتخوَّف أن يؤخذ منه، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنَّها يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

٦٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون معه المال مضاربة، فيقلُّ ربحه، فيتخوَّف أن يؤخذ، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنَّها يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

٧٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن العارية يستعيرها الإنسان، فتهلك أو تسرق، فقال: إذا كان أميناً، فلا غرم عليه»<sup>(٣)</sup>.

٧١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة، فقال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥/ ٢٤١/ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٩٠/ ح ٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٢/ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٢/ ح ٥.

٧٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً، ثمّ عمد إليه، فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، قال: يأخذون متاعهم»<sup>(١)</sup>.

٧٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً، ثمّ عمد إليه، فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، قال: يأخذون متاعهم»<sup>(٢)</sup>.

٧٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن سوارين، فهلك أحدهما، قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده داراً، فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض»<sup>(٣)</sup>.

٧٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، رجل رهن عند رجل داراً، فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال: في رجل رهن عنده مملوك، فجذم، أو رهن عنده متاع، فلم ينشر المتاع، ولم يتعاهده، ولم يجرّكه، فتآكل، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

٧٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٤/ ح ١٣.

(٢) الكافي: ٥/ ٢٣٩/ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٠/ ح ١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧١/ ح ١٦.

فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه كيف يكون الرّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابةً أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً، فأصابته جائحة حريق، أو لصّ، فهلك ماله، أو نقص متاعه، وليس له على مصيبته بيّنة، قال: إذا ذهب متاعه كله، فلم يوجد له شيء عليه، فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مال، وله، فلا يصدّق عليه»<sup>(١)</sup>.

٧٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه: ادّعى الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم، وقال: صاحب الرّهن أنّه بمائة، قال: البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم، فإن لم يكن له بيّنة، فعلى الرّاهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرّهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة، فعلى الذي له الرّهن اليمين»<sup>(٢)</sup>.

٧٨/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اختلفا في الرّهن، فقال أحدهما: أرهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم، قال: يُسأل صاحب الألف البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن، أو أكثر، أو اختلفا، فقال أحدهما: هو رهن،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٣/ ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٣/ ح ٢٦.

وقال الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة، حلف صاحب الرّهن»<sup>(١)</sup>.

٧٩/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اختلفا في الرّهن، فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: رهنته بمائة درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن به، أو أكثر، واختلفا في الرّهن، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، فإنه يسأل صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن»<sup>(٢)</sup>.

٨٠/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرّهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك: رجع في حقّه على الرّاهن، فأخذه، وإن استهلكه تراءداً الفضل فيما بينهما»<sup>(٣)</sup>.

٨١/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كيف يكون الرّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابةً أو فضّة أو متاعاً، فأصابه حريق أو لصوص، فهلك ماله، أو نقص متاعه، وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله، فلم يوجد له شيء، فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي، وله مال، فلا يُصدّق»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٤/ ح ٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٢/ ح ٤١١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٢/ ح ٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٠/ ح ٤١١٢.

٨٢/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الرّاهن، فأخذه، وإن استهلكه تراءداً الفضل بينهما»<sup>(١)</sup>.

٨٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي، قال: هو ضامن، ولا يرجع على الورثة»<sup>(٢)</sup>.

٨٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويُقسّم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرقت ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ الدين، أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها»<sup>(٣)</sup>.

٨٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في وصية لم تشهدها إلا امرأة، فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية»<sup>(٤)</sup>.

٨٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٨/ ح ٤١٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٦٨/ ح ٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٦٨/ ح ٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨٠/ ح ٨.

«القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ قالتُ لأمِّها: إن كنتِ بعدي، فجاريتي لك، فقضى: إن ذلك جائز، وإن كانتِ الابنة بعدها، فهي جاريتها»<sup>(١)</sup>.

٨٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يستبضع المال، فيهلك، أو يُسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرَّجل أميناً»<sup>(٢)</sup>.

٨٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفَّلَ لرجل بنفس رجل، فقال: إن جئتُ به، وإلا فعليَّ خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه، ولا شيء عليه من الدِّراهم، فإن قال: عليَّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، فقال: يلزمه الدِّراهم إن لم يدفعه إليه»<sup>(٣)</sup>.

٨٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفَّلَ لرجل بنفس رجل، فقال: إن جئتُ به، وإلا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه، ولا شيء عليه من الدِّراهم، فإن قال: عليَّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك، قال: تلزمه الدِّراهم إن لم يدفعه إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٠/ ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٤/ ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٠/ ١٠.

(٤) الكافي: ٥/ ١٠٤/ ٣.

٩٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في الرّهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقّه على الرّاهن، فأخذه، فإن استهلكه تراذّا الفضل بينهما»<sup>(١)</sup>.

٩١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً، ثمّ عمد إليه، فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم»<sup>(٢)</sup>.

٩٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل، وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، فقال له: خذ منّي دنائير بصرف اليوم، قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

٩٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير، فيأخذ منه دراهم، ثمّ يتغيّر السّعر، قال: فهي له على السّعر الذي أخذها منه يومئذٍ، وإن أخذ دنائير، فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٧/ح ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٤/٧/ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٧/ح ٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧/ح ٦٥.



٩٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلف الرجل الدّراهم وينقدها إياه بأرض أخرى، والدّراهم عدداً، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

٩٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل أسلف دراهم في طعام، فحلّ الذي له، فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشترِ طعاماً، واستوفِ حقّك، هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يُوفّيه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام، فاشترى كُرّاً من رجلٍ آخر، فقال للرجل: انطلق، فاستوفِ كُرّك، قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

٩٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يكون له على الرجل الدّين، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عبّج لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف، أيحلّ ذلك لواحدٍ منهما؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

٩٨/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن فضالة،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٠/ ح ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٠/ ح ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧/ ح ٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٠٦/ ح ٥.

عن أبان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه، ولا على ولي له، ولا يدري بأي أرض هو، قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء»<sup>(١)</sup>.

٩٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن «فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين، فحضره الموت، فيقول وليه: علي دينك، قال: يبرؤه ذلك، وإن لم يؤفه وليه من بعده، وقال: أرجو أن لا يأثم، وإنما إثمه على الذي يحبسه»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالوا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه، فيقول: انقذ لي من الذي لي كذا وكذا، وأضع عنك بقيته، أو يقول: انقذ لي بعضاً، وأمدك لك في الأجل فيما بقي، قال: لا أرى به بأساً، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

١٠١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد ابن زياد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُحِيل على الرجل الدراهم، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٨/ ح ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٨/ ح ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٠٧/ ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٢/ ح ٣.

١٠٢ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُسَلِّف الدِّراهم في الطَّعام إلى أجل، فيحلَّ الطَّعام، فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته، فخذْ مِنِّي ثمنه، قال: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

١٠٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في يوم حارٍّ، وحنا كَفَّهُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ؟ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً، أَوْ تَرَكَ الْمَعْسِرَ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَنَحْنُ جَالِسَانِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَهُ، وَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ: خُذِ النِّصْفَ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، ثُمَّ قَالَ: أَتَبِعُهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُ النِّصْفَ، وَوَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينَ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لغيره،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠/٧ ح ١٥.

(٢) الكافي: ٣٥/٤ ح ٢.

هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضاً، فحال عليه الحول، فزكاه»<sup>(١)</sup>.

١٠٥ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون علي الدين، فيقع في يدي الدرهم، فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً، أفأحج أو أوزعها بين الغرماء؟ قال: حج بها، وادع الله أن يقضي عنك دينك، إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان، عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين، فإن كفارته قضاؤه»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ولي مال يتيماً، أيستقرض منه؟ قال: كان علي ابن الحسين عليه السلام يستقرض من مال يتيماً كان في حجره»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام، فاشترى كُرّاً من رجل آخر، فقال للرجل: انطلق، فاستوف كُرَّك؟ قال: لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٣/ ٥٢١/ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٧/ ح ٢٩٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٣/ ح ٣٦٨٨.

(٤) الكافي: ٥/ ١٣١/ ح ٦.

(٥) الكافي: ٥/ ١٧٩/ ح ٥.

١٠٩ / ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يُسَلِّم الدِّراهم في الطعام إلى أجل، فيحلَّ الطَّعام، فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته، فخذ منِّي ثمَّنه، فقال: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

١١٠ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زرارة، قالوا: سأَلنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدرهم إلى أجل، فلمَّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خُذ منِّي طعاماً، قال: لا بأس به، إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

## النِّكَاحُ

١ / ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: مَنْ ترك التَّزْوِيجَ مخافة العَيْلَةِ، فقد أساء بالله الظَّنَّ»<sup>(٣)</sup>.

٢ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ الله خلق حواء من آدم، فهَمَّتُ النِّسَاءَ الرِّجَالُ، فحَصَّنُوهُنَّ في البيوت»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥ / ١٨٥ / ح ٦.

(٢) الكافي: ٥ / ١٨٦ / ح ٨.

(٣) الكافي: ٥ / ٣٣٠ / ح ١.

(٤) الكافي: ٥ / ٣٣٧ / ح ٣.

٣/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين، فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدم، فهمة النساء في الرجال، فحصنوهن في البيوت»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم العفيفة الغلّة»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن «سندي بن محمد البرّاز، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن الفضيل الهاشمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفاً، ويكون عنده يسار»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن «فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مَهَرَهَا صداقاً، فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً، فهي ترثه، ولا صداق لها»<sup>(٤)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

(١) الكافي: ٥/ ٣٣٧/ ح ٤.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٢٤/ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩٤/ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٤٧/ ح ١٠٩.

الوُشَاءُ، عَنْ «أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتَرْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ مَاتَتْ، فَهِيَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا، حَتَّى دَخَلَ بِهَا، قَالَ: السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا، وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا، وَقَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَقَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا، قَالَ: لَيْسَ

(١) الكافي: ٦/ ١١٩/ ح ٧.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٨١/ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٦٢/ ح ٣٠.

لها مهر، وهو نكاح باطل، وليس عليها عدة، ترجع إلى زوجها الأول»<sup>(١)</sup>.  
 ١١ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،  
 عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
 قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت  
 مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن  
 الحسن بن علي، عن «أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد  
 الله عليه السلام، قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت  
 جعلت ولياً»<sup>(٣)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد،  
 عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال:  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: لا بأس،  
 قلت: يجوز طلاق الأب، قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على  
 الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه، فهو على الغلام، إلا أن لا  
 يكون للغلام مال، فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج  
 الرجل ابنه، فذلك إلى أبيه، وإذا زوج الابنة جاز»<sup>(٤)</sup>.

١٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن  
 القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٦٢ / ح ٣٢.

(٢) الكافي: ٥ / ٣٩١ / ح ٢.

(٣) الكافي: ٥ / ٣٩٢ / ح ٣.

(٤) الكافي: ٥ / ٤٠٠ / ح ١.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تَوَلَّى أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ، إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ، وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا، جَازَ، قُلْنَا: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوًى، وَهَوِيَ الْجَدُّ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، جَازَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٧ / ما روي في الكافي، عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجَّلَ الدَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قَرْنِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٨٤/ ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩١/ ح ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩٣/ ح ٥٢.

العشرة الأيام، فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها»<sup>(١)</sup>.

١٨ / ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «علاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل، فقبل الوكالة، فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل، فزوّجها، ثمّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنّها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج، فالوكالة باطلة، والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها، فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل، وعلى ما اتّفق معها من الوكالة، إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثمّ، قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها، ولمّ تعلمه بالعزل؟! فقلت: نعم، يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً، وأشهدت في الملاء، وقالت في الملاء: اشهدوا أنّي قد عزلته، وأبطلت وكالته، بلا أن يعلم بالعزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة، إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام: سبحان الله! ما أجور هذا الحكم وأفسده، إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد، إنّ عليّاً عليه السلام أثّته امرأة استعدّته على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين، وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً، وأشهدت له، ثمّ عزلته من ساعته تلك، فذهب، فزوّجني، ولي بيّنة أنّي عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين، إنّها وكّلتني، ولم

(١) الكافي: ٦/ ٨٨/ ح ١٠.

تُعَلِّمَنِي أَنَّهَا عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالَةِ، حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ شُهَدَايَ يَشْهَدُونَ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّهَا قَالَتْ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فَلَانًا، وَأَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَلَانًا، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَمَحْضَرٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمْتُهُ الْعِزْلَ كَمَا أَعْلَمْتُهُ الْوَكَالََةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَى الْوَكَالََةَ ثَابِتَةً، وَالنِّكَاحَ وَاقِعًا، أَيْنَ الزَّوْجُ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: خُذْ بِيَدَهَا، بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْلَفُهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعِزْلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعِزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالَ: وَتَحْلِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحْلَفَ، وَأَثْبَتَ وَكَالَتَهُ، وَأَجَازَ النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، وأبي العباس، قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء»<sup>(٢)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا أردتَ الولد، فقل عند الجماع: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا، واجعله تقيًّا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير)»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٤/ ح ٣٣٨٣.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٦٦/ ح ٣.

(٣) الكافي: ٦/ ١٠/ ح ١٢.

٢١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين ابن محمد بن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصَّبِيُّ إذا وُلِدَ عَقَّ عنه، وحُلِقَ رأسه، وتُصَدَّقَ بوزن شعره ورقاً، وأهدى إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين، فيأكلون ويدعون للغلام، ويُسمَّى يوم السَّابع»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ [أبي] إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال في الرجل إذا تزوّج المرأة، فوجد بها قرناً وهو العفل، أو بياضاً، أو جذاماً، إنّه يرُدُّها ما لم يدخل بها»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، فعلم بعد ما تزوّجها أنّها قد كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصّدّاق ممّن زوّجها، ولها الصّدّاق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها، قال: وتردّ المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك، فلا»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٤٢/ ح ٣٤.

(٢) الكافي: ٦/ ٥/ ح ٣.

(٣) الكافي: ٥/ ٤٠٧/ ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٢٥/ ح ٩.

٢٥ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الكلينيِّ، عن «أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن مُحَمَّد بن عبد الجبَّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث الضَّبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في العَيْنِ، إذا عُلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لا يَأْتِي النِّسَاءَ، فُرِّقَ بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يُفَرَّقَ بينهما، والرجل لا يُرَدُّ من عيب»<sup>(١)</sup>.

٢٦ / ما روي في الفقيه، بالإِسْنَادِ عن «صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في العَيْنِ إذا عُلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لا يَأْتِي النِّسَاءَ، فُرِّقَ بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يُفَرَّقَ بينهما، والرجل لا يُرَدُّ من عيب»<sup>(٢)</sup>.

٢٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الكلينيِّ، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يجامع المختضب، قلتُ: جُعِلْتُ فداك، لم لا يجامع المختضب؟ قال: لأنَّه مُحْتَضَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن عليِّ بن الحسن بن فضال، عن «العبَّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأُمَّةَ على الحرَّة؟ قال: لا يَتَزَوَّجُ الأُمَّةَ على الحرَّة، ويتزوَّج الحرَّةَ على الأُمَّة، وللحرَّةِ ليلتان، وللأُمَّةِ ليلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٣٠/ ح ٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥٠/ ح ٤٨٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٣/ ح ٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٢١/ ح ٧.

٢٩/ ما روي في العلل، عن «محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن [أبي] عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إنَّ ذلك يبلغها، فيشقُّ عليها، قال: قلتُ: يبلغها؟ قال: إي، والله»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح النّاصب، فقال: لا، والله ما يحلُّ، قال فضيل: ثمَّ سألتُه مرّةً أخرى، فقلتُ: جُعِلْتُ فداك، ما تقولُ في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفةٌ؟ قلتُ: عارفةٌ، قال: إنَّ العارفةَ لا تُوضع إلاَّ عند عارفٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عليه السلام: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: هم رجال ونساء، كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزّنا، فنهى الله صلى الله عليه وآله عن أولئك الرّجال والنّساء، والنّاس اليوم على تلك المنزلة، مَنْ شَهَرَ شيئاً من ذلك، أو أقيم عليه الحدّ، فلا تزوّجوه حتّى تُعرف توبته»<sup>(٣)</sup>.

٣٢/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، ما يحلُّ

(١) علل الشّرائع: ٢/ ٥٩٠/ ح ٣٨.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٥٠/ ح ١١.

(٣) الكافي: ٥/ ٣٥٥/ ح ٣.

للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كل شيء غير الفرج، قال: ثم قال: إنما المرأة لعبة الرجل»<sup>(١)</sup>.

٣٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة، فمكثت عنده أياماً لا يستطيعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال، ثم طلقها ولها ابنة، قال: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها، وقد رأى منها ما رأى»<sup>(٢)</sup>.

٣٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حُبلى، أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها»<sup>(٣)</sup>.

٣٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، وإنما يحل له منهن نكاح البُله»<sup>(٤)</sup>.

٣٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال: لا والله ما يحل، قال فضيل: ثم سألته

(١) الكافي: ٥/٥٣٩/ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٨/ح ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٦/ح ٤٤.

(٤) الكافي: ٥/٣٦٥/ح ٢.

مرّة أخرى، فقلتُ: جُعلتُ فداك، ما تقولُ في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلتُ: عارفة، قال: إنّ العارفة لا تُوضعُ إلّا عندَ عارفٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﷺ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا، فنهى الله ﷻ عن أولئك الرّجال والنساء، والنّاس اليوم على تلك المنزلة، من شَهَر شيئاً من ذلك، أو أقيم عليه الحدّ، فلا تزوّجوه، حتّى تُعرف توبته»<sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور، فقال: إنّ كان قبلة أو شبهها فليتزوّج ابتها إنّ شاء، وإن كان جماعاً، فلا يتزوّج ابتها وليتزوّجها»<sup>(٣)</sup>.

٣٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى بيّاع السّابريّ، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا استقبل الصّبيّ القابلة بوجهه، حرمت عليه، وحرّم عليه ولدها»<sup>(٤)</sup>.

٤٠/ ما روي في نوادر الأشعريّ، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد

(١) الكافي: ٥/ ٣٥٠/ ح ١١.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٥٥/ ح ٣.

(٣) الكافي: ٥/ ٤١٦/ ح ٧.

(٤) الكافي: ٥/ ٤٤٨/ ح ٣.



الرَّحْمَنُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَّةِ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثَّلَاثُ<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في نوادر الأشعري، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها، ولها الصداق بما استحلت من فرجها، وإن شاء تركها<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في نوادر الأشعري، عن «صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أيجل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: إن كانت قبلّة، أو شبهها، فليتزوّج بها هي إن شاء، أو بابنتها.

وروى القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور مثل ذلك، إلا [أنه] قال: فإن كان جامعها، فلا يتزوّج ابنتها، ويتزوّجها إن شاء، قال: وعن الرجل يُصيب أخت امرأته حراماً، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا<sup>(٣)</sup>.

٤٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتى يضع يده

(١) النوادر: ١١٨/ح ٣٠٠.

(٢) النوادر: ٧٨/ح ١٧٢.

(٣) النوادر: ٩٧/ح ٢٣٣-٢٣٤.

في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوماً وهم له كارهون»<sup>(١)</sup>.

٤٤ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: والدات والهاث رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقبل هن: ادخلن الجنة بغير حساب»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت عن أولي الإربة من الرجال، قال: الأحمق، المولى عليه، الذي لا يأتي النساء»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين، فلا ينبغي لك أن تقبلها»<sup>(٤)</sup>.

٤٧ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن

(١) الكافي: ٥/٥٠٧/٥.

(٢) الكافي: ٥/٥٥٤/٥.

(٣) الكافي: ٥/٥٢٣/٥.

(٤) الكافي: ٥/٥٣٣/٥.

- يَأْتِيهَا إِذَا شَاءَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً مَسْمًى كُلَّ شَهْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٤٨ / ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٩ / ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لَا بَأْسَ بَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمّةُ مَتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>.
- ٥٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن «محمّد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: سمعته يقول: لَا بَأْسَ بَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ مَتَعَةً، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ٥١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ، إِنَّهُمْ كُنَّ يَوْمئِذٍ يُؤْمَنُونَ، فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُونَ، فَسَلُّوا عَنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.
- ٥٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الْعِذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مَتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٤٠٢/ح ٣.

(٢) الكافي: ٥/٤٤٩/ح ٥.

(٣) الكافي: ٥/٤٦٣/ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٦/ح ٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥١/ح ٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٤/ح ٢٤.

٥٣/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: مهرٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلوم»<sup>(١)</sup>.

٥٤/ ما روي في نوادر الأشعري، عن «القاسم، عن أبان، عن إسحاق، عن الفضل، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة، فأرسل فلاناً - قد سمّاها - فقال: أخبرهم: أني لم أحرّمها، وليس لعمر أن يُحرّم ما أحلّ الله، ولكنّ عمر قد نهى عنها»<sup>(٢)</sup>.

٥٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة، قال: لا بأس، وقال: امنعوهنّ من شرب الخمر»<sup>(٣)</sup>.

٥٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، قال: حدّثني أبو الحسن بن ظريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألتُه عما يحرم من الرّضاع؟ قال: إذا رضع حتّى يمتلي بطنه، فإنّ ذلك يُنبت اللّحم والدّم، وذاك الذي يحرم»<sup>(٤)</sup>.

٥٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عثمان،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٦٢/ ح ٦٠.

(٢) النوادر: ١٨٩/ ح ٢٠٥.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٣/ ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣١٦/ ح ١٥.

عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الرِّضَاعَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ»<sup>(١)</sup>.

٥٨ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ؟»<sup>(٢)</sup>.

٥٩ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى بيّاع السّابريّ، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا»<sup>(٤)</sup>.

٦١ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، هَلْ يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَشْرِكَةُ، قَالَ: لَا بِأَسْ، وَقَالَ: امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣١٨/ح ٢٠.

(٢) الكافي: ٥/٤٣٧/ح ٤.

(٣) الكافي: ٥/٤٤٣/ح ٢.

(٤) الكافي: ٥/٤٤٨/ح ٣.

(٥) الكافي: ٦/٤٣/ح ٤.

٦٢/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ هَمْزَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ؟»<sup>(١)</sup>.

٦٣/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرّضاع قبل الحولين قبل أن يُفطم»<sup>(٢)</sup>.

٦٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديّة والنّصرانيّة والمشرّكة؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

### الطَّلَاقُ

١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا طلاق إلا على كتاب الله، ولا عتق إلا لوجه الله»<sup>(٤)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة،

(١) الكافي: ٥/ ٤٣٧/ ٤.

(٢) الكافي: ٥/ ٤٤٣/ ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٠٩/ ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٠/ ١٠٢.

عن جعفر بن سماعة، والحسن بن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: امرأةٌ طَلَّقَتْ على غير السُّنَّةِ، قال: تتزوَّج هذه المرأة، ولا تُترك بغير زوج» <sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السَّدي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء، قال: يلفُّ قناعها على رأسها ويجذُّه» <sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في التَّوادر، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ طَلَّقَتْ على غير السُّنَّةِ، ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوَّج ولا تُترك» <sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمَّد، عن معلى بن محمَّد، عن الحسن بن عليٍّ، أو غيره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفَّى عنها زوجها، أخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت، فتعتدُّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدَّ في بيت زوجها اعتدَّت، وإن شاءت اعتدَّت في أهلها، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً» <sup>(٤)</sup>.

٦/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن محمَّد، عن معلى بن محمَّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم عليه السلام، أو أبيه عليه السلام، أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: أنا حُبلى، فتمكث سنة، قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدِّق، ولو

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨/ ح ١٠٧.

(٢) الكافي: ٦/ ١٢٨/ ح ٢.

(٣) التَّوادر: ١٠٨/ ح ٢٦٥.

(٤) الكافي: ٦/ ١١٦/ ح ٣.

بساعة واحدة»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة، كم هي؟ قال: عدة المطلقة، ولتعدّ في بيتها، والمبارئة بمنزلة المختلعة»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها، فقال: لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمشط بغسلة، وتحج، وإن كانت في عدتها»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم طلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، قال، فقال: إذا تحلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة، لم يكن له طلاق»<sup>(٤)</sup>.

١٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن محمد، عن معلى

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩/ ح ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٣٦/ ح ٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٥٩/ ح ١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٤٣/ ح ٥١.



ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن فضل أبي العباس البقباق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل، وإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أَرْضِع ابني بمثل مَنْ يُرْضِعُهُ، فهي أحقُّ به»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن «العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المختلعة إن رجعت في شيءٍ من الصُّلح، يقول: لأرجعنَّ في بضعتك»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة، فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عَجَل الدَّم عليها قبل أيام قرئها، فقال: إذا كان الدَّم قبل العشرة أيام، فهو أملكُّ بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدَّم بعد العشرة، فهو من الحيضة الثالثة، فهي أملكُّ بنفسها»<sup>(٣)</sup>.

١٣ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «الحسن بن محبوب، عن أبان ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست، ثلاثة أشهر، وعدّة

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٠٥/ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٠٠/ ح ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٤/ ح ٢٩.

التي يستقيم حيضها، ثلاث حيض<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحّة، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: إنها ترثه ما دام في مرضه، وإن كان إلى سنة<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين<sup>(٣)</sup>.

١٦ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمد بن مضارب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها، يضرب حداً وهي امرأته، ويكون قاذفاً<sup>(٤)</sup>.

١٧ / ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته، فمرت أربعة أشهر، قال: يؤقف، فإن عزم الطلاق، بانّت منه، وعليها عدّة المطلقة، وإلا كفر يمينه، وأمسكها، ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١٢/ ح ٤٧٩٨.

(٢) الكافي: ٦/ ١٢٣/ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٨٦/ ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٩٧/ ح ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢٥/ ح ٤٨٢٥.

١٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المُوَلّي يُوقَف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطّلاق، فهي واحدة، وهو أملك برجعته»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته، فمرّت أربعة أشهر، قال: يُوقَف، فإن عزم الطّلاق بانت منه، وعليها عدّة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه، وأمسكها»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، والحسن ابن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا طلق المظاهر، ثم راجع، فعليه الكفّارة»<sup>(٣)</sup>.

### الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ

١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجّت إلى شيء من مالي، أو من غلّة، فأنا أحقُّ به، أله ذلك، وقد جعله

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٥ / ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٨ / ح ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨ / ح ٣٠.

لله؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل، أيرجعُ ميراثاً، أو يمضي صدقة؟  
قال: يرجع ميراثاً على أهله»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة،  
عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة،  
أجلُّ له أن يرثها؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة،  
عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدَّق  
بنصيب له في دار على رجلٍ، قال: جائز، وإن لم يعلم ما هو»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة  
ابن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان،  
قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهبُ الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم  
لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة، والذي يُثاب من هبته ويرجع، في غير  
ذلك إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة،  
عن أبان، عن أبي مريم، قال: إذا تصدَّق الرجل بصدقةٍ أو هبةٍ، قبضها  
صاحبها أو لم يقبضها، علِّمت أو لم تُعلم، فهي جائزة»<sup>(٥)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن علي بن محبوب، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٤٦/ ح ٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٥١/ ح ٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٥٢/ ح ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٥٥/ ح ١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٥٦/ ح ١٦.

فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الله بن سنان، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرَّجُلِ يهب الهبة، أيرجِعُ فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربى، والذي يُثاب من هبته ويرجع، في غير ذلك إن شاء»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في التَّهذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن «موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه، وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده، فليس له إلا أن يقبلها، وإن كان في بلده ويوجد غيره، فذلك إليه»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في التَّهذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: النحل والهبة ما لم تُقبض حتى يموت صاحبها، قال: هي بمنزلة الميراث، وإن كان الصَّبِيُّ في حجره، فهو جائز، قال: وسألته: هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال إذا تصدَّقَ لله، فلا، وأمَّا النحل والهبة، فيرجع فيها، حازها أو لم يحزها، وإن كانت لذي قرابة»<sup>(٣)</sup>.

### الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالْعَهْدُ

١/ ما روي في التَّهذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم ابن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ على شيءٍ، والذي حلف إتيائه خيرٌ

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٩ ح ٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٩ ح ٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٩ ح ١٤.

من تركه، فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل، يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً، فهو حرٌّ، وإن اشتريت هذا الثوب، فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة، فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: إن امرأة نذرت أن تُقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأتت علياً عليه السلام تخاصم، فأبطله، فقال: إنما نذرت لله»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل، قال: عليه بدنة، ولم يُسمَّ أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى، يقسمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمى مكاناً، فلينحر فيه، فإنه يجزي عنه»<sup>(٤)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٩/ ح ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٩/ ح ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٣/ ح ٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٤/ ح ٤٤.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشَّيطان»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في نوادر الأشعري، عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عبد الله، عن أبان عن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين؟ قال: عشرة أمداد، نقيّ طيّب، لكل مسكينٍ مدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يُقسم على الرجل في الطَّعام ليأكل، فلم يطعم، هل عليه في ذلك الكفارة، وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثمَّ يبدو له فيه، فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيءٍ والذي عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فليأت الذي هو خيرٌ، ولا كفارة عليه، إنّما ذلك من خطوات الشَّيطان»<sup>(٣)</sup>.

## الْوَقْفُ

١/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «محمد بن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمran، قال: سألتُه عن السُّكْنَى والعُمَرَى، فقال: النَّاسُ فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته، فهو حياته، وإن كان لعقبه، فهو لعقبه، كما شرط، حتّى يفنوا، ثمَّ تُردُّ إلى

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٨/ ح ٥٥.

(٢) النوادر: ٥٨/ ح ١١٣.

(٣) الكافي: ٧/ ٤٤٦/ ح ٦.

صاحب الدار»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح، قال: أملى أبو عبد الله عليه السلام: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وهو حيّ سوي بداره التي في بني فلان بحدودها، صدقة لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انقرضوا، فهي على ذي الحاجة من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

### الأطعمة والأشربة

١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه، فأخذ صيداً، فأكل منه، أأكل من فضله؟ فقال: كُلْ ما قتل الكلب إذا سميت، فإن كنت ناسياً، فكل منه أيضاً، وكل من فضله»<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليّ، عن درست، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كُلْ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تعيَّب عنك فدعه، فأما الباز والصقر، فلا تأكل من صيدهما ما لم تُدرِك ذكاته، وإن أدركت ذكاته، فكل»<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٣/ ح ٥٥٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٣١/ ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٤/ ح ٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩/ ح ١١٧.



٣/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن أبان، بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازّه، فأخذ صيداً، وأكل منه، فأكل من فضله، فقال: ما قتل البازي، فلا تأكلُ منه إلّا أنْ تذبحه»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القميّ، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهم، فلا أدري سميتُ أم لم أسم؟ فقال: كلُّ لا بأس، قال: قلتُ: أرمي، فيغيّب عني، فأجد سهمي فيه، فقال: كلُّ ما لم يؤكلُ منه، فإنْ أكل منه، فلا تأكلُ منه»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أخذت الحباله، فقطعتُ منه شيئاً، فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً، فذكّه، ثمَّ كلُّ منه»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الكلينيّ، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصّيرفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة، قال: لا يؤكل لحمها، ولا تتركب أربعين يوماً»<sup>(٤)</sup>.

٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الكلينيّ، عن «محمّد بن يحيى،

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣١/ ح ١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣/ ح ١٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٧/ ح ١٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٤٦/ ح ١٩٠.

عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل ابن عبد الملك، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله، فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت علينا، فضر بناها بالسيف، فأمرهم بأكلها»<sup>(١)</sup>.

٨ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث»<sup>(٢)</sup>.

٩ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها، فهي ذكاتها»<sup>(٣)</sup>.

١٠ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة، قال: تؤكلان جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

١١ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ٥٤ / ح ٢٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩ / ٥ / ح ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧ / ح ٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩ / ٨ / ح ٢٦.

صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيًّا، والسَّمَكُ أيضًا، وإلا فلا تجز شهادتهم، إلا أن تشهد أنه أنت»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرَّمه الله في كتابه، ولكنَّ الأنفَسَ تنزَّه عن كثير من ذلك تقزُّزاً»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن صيد البازي والصَّقر، قال: لا تأكل ما قتل البازي والصَّقر، ولا تأكل ما قتل سباع الطَّير»<sup>(٣)</sup>.

١٤ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد ابن يحيى، عن عبد الله بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة وإسماعيل الجعفي، أنَّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض، فقال: لا بأس إذا كان هو مرماتك، أو صنعتَه لذلك»<sup>(٤)</sup>.

١٥ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الكليني، عن «محمَّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمَّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذَّبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة، فاذبحها بحجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٩/ح ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٩/ح ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/٩/ح ١٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٣/٩/ح ١٤٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٢/٩/ح ٢١٥.

١٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن «الحسن ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين، أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، فكل منه، فقد أدركت ذكاته»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أن علياً عليه السلام، قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلم»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن لحوم الخيل، فقال: لا تأكل، إلا أن تُصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية، قال: في كتاب علي عليه السلام أنه منع من أكلها»<sup>(٤)</sup>.

٢٠/ ما روي في العلل، عن «محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٥٧/ ح ٢٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٦٥/ ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٨٦/ ح ٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٤٠/ ح ١٩٦.

أحمد بن محمد البزنطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الطَّحَالُ حراماً، وهو من الذَّبيحة؟ فقال: إن إبراهيم (عليه السلام) هبط عليه الكبش من ثبير، وهو جبل بمكة، ليدبحه، أتاه إبليس، فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، قال: وأي نصيب لك وهو قربانٌ لربي وفداء لابني، فأوحى الله تعالى إليه: إن له فيه نصيباً، وهو الطَّحَال؛ لأنَّه مجمع الدَّم، وحرَّم الخصيتان؛ لأنَّهما موضع للنَّكاح ومجرى للنَّطفة، فأعطاه إبراهيم الطَّحَال والأثنيين، وهما الخصيتان، قال: فقلت: فكيف حرم النَّخاع؟ قال: لأنَّه موضع الماء الدَّاقيق من كلِّ ذكر وأنثى، وهو المخَّ الطَّويل، الذي يكون في فقار الظهر، قال أبان، ثمَّ قال أبو عبد الله (عليه السلام): يُكره من الذَّبيحة عشرة أشياء، منها: الطَّحَال، والأثنيين، والنَّخاع، والدَّم، والجلد، والعظم، والقرن، والظِّلْف، والغدد، والمذاكير، وأطلق في الميته عشرة أشياء: الصُّوف، والشَّعر، والرَّيش، والبيضة، والنَّاب، والقرن، والظِّلْف، والإنفحة، والإهاب، واللَّبَن، وذلك إذا كان قائماً في الضَّرْع»<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشَّحَّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ما أكل رسول الله ﷺ متَّكئاً منذ بعثه الله ﷻ إلى أن قبضه، وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذلك؟ قال: تواضعاً لله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن داود بن كثير، قال: تعشَّيتُ

(١) علل الشَّرائع: ٢/ ٥٦٢ ح ١.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٧٠ ح ١.

عند أبي عبد الله عليه السلام عَتَمَةٌ، فلما فرغ من عشاءه، حمد الله ﷻ، وقال: هذا عشاءني وعشاء آبائي، فلما رفع الخوان، تقمّم ما سقط منه، ثم ألقاه إلى فيه»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن عيسى القميّ، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهم، فلا أدري أسميتُ أم لم أسم؟ فقال: كُلْ ولا بأس، فقلتُ: أرمي، فيغيب عني، فأجد سهمي فيه، فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه، وإنْ أَكَلَ منه فلا تأكل [منه]»<sup>(٢)</sup>.

٢٤/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «كردين المسمعيّ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الجباري، فقال: لوددتُ أنْ عندي منه، فأكل حتّى أمتلي»<sup>(٣)</sup>.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه، فأخذ صيداً، فأكل منه، أكل من فضله؟ فقال: كُلْ ممّا قَتَلَ الكلب، إذا سَمِيتَ عليه، فإنْ كنتَ ناسياً، فكلْ منه أيضاً، وكُلْ فضله»<sup>(٤)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره، فقال: أمّا الصّقر، فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته، وأمّا الكلب، فكلْ منه إذا ذكرتَ اسم الله عليه،

(١) الكافي: ٦/ ٣٠٠/ ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٧/ ح ٤١٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢٢/ ح ٤١٤٩.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٠٥/ ح ٦.

أَكَلَ الْكَلْبَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه، فأخذ صيداً، وأكل منه، أكل من فضلها؟ فقال: لا، ما قتل البازي فلا تأكل منه، إلا أن تذبجه»<sup>(٢)</sup>.

٢٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى القمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي سهمي، ولا أدري أسمى أم لم أسمى؟ فقال: كُلْ لا بأس، قال: قلت: أرمي ويغيب عني، فأجد سهمي فيه؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أكل منه، فلا تأكل منه»<sup>(٣)</sup>.

٢٩/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد، فيصرعه، فيبتدره القوم، فيقطعونه، فقال: كُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً، فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً، فذكّه، ثم كُلْ منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٢٠٧/٣.

(٢) الكافي: ٦/٢٠٧/٥.

(٣) الكافي: ٦/٢١٠/٥.

(٤) الكافي: ٦/٢١١/٩.

(٥) الكافي: ٦/٢١٠/٢.

٣١/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله، فقالوا: إن بقره لنا غلبتنا، واستصعبت علينا، فضر بناها بالسيف، فأمرهم بأكلها»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين، أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، وأدركته، فذكّه»<sup>(٢)</sup>.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار، أكلت ذبيحته»<sup>(٣)</sup>.

## الوصية والإرث

١/ ما روي في الفقيه بالإسناد عن «العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من لم يحسن عند الموت وصيته، كان نقصاً في مروءته وعقله، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام، وأوصى علي إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦/ ٢٣١/ ح ٤.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٣٢/ ح ١.

(٣) الكافي: ٦/ ٢٣٨/ ح ٨.



علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين (عليه السلام) إلى محمد بن علي الباقر (عليه السلام) (١).  
 ٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها أم لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة» (٢).

٣/ ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بثلاثها يقضي به دين ابن أخيها، وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك، فقدمنا إلى ابن أبي ليلى، قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء، فقال: كذب والله، لهما العشر من الثلث» (٣).

٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة» (٤).

٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٣/ ح ٥٤١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٩/ ح ١٢٧.

(٣) معاني الأخبار: ٢١٧/ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٦٦/ ح ٢٢.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنين، جازت وصيته <sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير، وأبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت <sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن معروف، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن وصية الغلام، هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين، جازت وصيته <sup>(٣)</sup>.

٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء، ويُمضي ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويُعتق من كان استرق <sup>(٤)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أوصى لرجل بوصية، إن حدث بي حدث، فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء <sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٢٨/٧ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٨١ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/١٨٢ ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/١٩١ ح ٢٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/٢٣١ ح ٥.

١٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وكان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله، فأعلمته بذلك، فأنزل الله عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم، فدفعه إلى البنات»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم، هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة وأبوين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي للأب»<sup>(٣)</sup>.

١٣ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٧٩/ ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٨١/ ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٨٤/ ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٤/ ١٢.

١٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن «يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، بن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث، قال: إن كان قُسم، فلا حقّ له، وإن كان لم يقسم، فله الميراث، قال: قلتُ العبد يُعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته»<sup>(١)</sup>.

١٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت، قال: يورث بعضهم من بعض»<sup>(٢)</sup>.

١٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمري، قال: لا أعلمه إلّا عن ميسرة بيّاع الزّطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن النّساء ما هنّ من الميراث؟ قال: هنّ قيمة الطّوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار، فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلتُ: فالثّياب؟ قال: الثّياب لهنّ، قال: قلتُ: كيف جاز ذا ولهذه الرّبع والثّمن مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، وإنّما صار هذا كذا لئلا تتزوّج المرأة، فيجيء زوجها، أو ولد من قوم آخرين، فيزاحم قوماً في عقارهم»<sup>(٣)</sup>.

١٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ سافر

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣٦/ ح ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٦٠/ ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٩/ ح ٣١.

وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر، أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر وشهرين، فقال: تردّ فضل ما عندها في الميراث»<sup>(١)</sup>.

١٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الرّجل، هل يرث من دار امرأته وأرضها من التّربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه كلّ شيءٍ ترك، أو تركت»<sup>(٢)</sup>.

١٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: الجدّ يقاسم الأخوة حتّى يكون السّبع خيراً له»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عمّة وخالة، قال: الثّلاث والثّلاثان، يعني: للعمّة الثّلاثان، وللخالة الثّلاث»<sup>(٤)</sup>.

٢١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك. [يورث بعضهم بعضاً]»<sup>(٥)</sup>.

٢٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٣/ح ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٣٠٠/ح ٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٣٠٦/ح ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/٣٢٤/ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/٣٦٠/ح ٥.

«فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة، أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأنّ بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها»<sup>(٢)</sup>.

٢٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فهو له»<sup>(٣)</sup>.

٢٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن جعفر بن محمد بن سماعة، عن «جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزاد بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم، ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة»<sup>(٤)</sup>.

٢٦/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها، قال: فالمال كله له، قلت: الرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٦٢/ ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٦٨/ ح ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٧٠/ ح ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٧٠/ ح ٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٣/ ح ٥٦١٣.

٢٧/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «محمّد بن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يُسلم على الميراث، قال: إِنْ كَانَ قُسِمَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَسَمَ، فَلَهُ الْمِيرَاثُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْثِّيَابُ؟ قَالَ: الثِّيَابُ لَهُنَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا، وَلَهُنَّ الثَّمَنُ وَالرَّبْعُ مَسْمًى؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِثَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ، فَيَجِيءُ زَوْجُهَا، [أ] وَوَلَدَ قَوْمٌ آخَرِينَ، فَيَزَاحِمُ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «محمّد بن أبي عمير، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَهِيَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٢٥/ ح ٥٧٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٤٧/ ح ٥٧٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٤٩/ ح ٥٥٩١.

(٤) الكافي: ٧/ ٧٩/ ح ١.

٣١/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو عبد الله ﷺ فرائض عليّ ﷺ، فكان أكثرهنّ من خمسة، أو من أربعة، وأكثره من ستة أسهم»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله ابن محرز، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أوصى إليّ وهلك، وترك ابنة، فقال: أعط الابنة النصف، واترك للموالي النصف، فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله، ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل، فقلتُ له: إنّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء، وإنّا اتّفاك، فقال: لا والله، ما اتّقيتُك ولكنني خفتُ عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف، فادفع النصف الآخر إلى الابنة، فإنّ الله سيؤدّي عنك»<sup>(٢)</sup>.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن أبوين وأختين لأب وأمّ، هل يحجبان الأمّ عن الثلث؟ قال: لا، قال: قلتُ: فثلاث؟ قال: لا، قلتُ: فأربع؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

٣٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي

(١) الكافي: ٧/ ٨١/ ٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٨٧/ ٩.

(٣) الكافي: ٧/ ٩٢/ ٣.



جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي، وقال: في امرأة مع أبوين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»<sup>(١)</sup>.

٣٥/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد، فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي، إلا علي عليه السلام، فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله»<sup>(٢)</sup>.

٣٦/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعطِ الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد»<sup>(٣)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته، فقال: إن كان فرض لها مهرًا، فلها النصف، وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا، فلا مهر لها، وهو يرثها»<sup>(٤)</sup>.

٣٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

(١) الكافي: ٧/ ٩٨/ ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ١٠٩/ ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ١١١/ ح ٤.

(٤) الكافي: ٧/ ١٣٣/ ح ٢.

عن الحسن بن عليٍّ، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها، أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها»<sup>(١)</sup>.

٣٩/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، وأبي بصير، وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة»<sup>(٢)</sup>.

٤٠/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر»<sup>(٣)</sup>.

٤١/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عثمان ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الإسلام، وله أولاد، فقال: ماله لولده المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

٤٢/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،

(١) الكافي: ٧/ ١٣٣/ ح ٤.

(٢) الكافي: ٧/ ١٣٤/ ح ٦.

(٣) الكافي: ٧/ ١٤١/ ح ٩.

(٤) الكافي: ٧/ ١٥٢/ ح ١.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه، فقلت: إن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، وعليه دين، فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرَق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين، أمِن الورثة؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة، أيحلُّ له أن يرثها؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن «علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم الميراث، فهو له، ومن أسلم بعد ما قُسم، فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الموارث، فهو له، ومن أعتق بعد ما قُسم، فلا ميراث له، وقال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يُقسم الميراث، فلها الميراث»<sup>(٤)</sup>.

٤٦ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «محسن بن أحمد، عن

(١) الكافي: ٧ / ١٦٠ ح ٤.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٤ ح ٢.

(٣) الكافي: ٧ / ٣٢ ح ١٥.

(٤) الكافي: ٧ / ١٤٤ ح ٤.

أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته <sup>(١)</sup>.

٤٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجدها الرجل في الطريق، أيتنفع بها؟ قال: لا يمسه» <sup>(٢)</sup>.

٤٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن «محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: أين أصبت؟ قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي، فأصبتها، قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه، فتعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام، فأعطه، وإلا تصدّق به» <sup>(٣)</sup>.

٤٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: يُعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجرى صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» <sup>(٤)</sup>.

(١) المحاسن: ٢/ ٦٢٤/ ح ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٤/ ح ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٧/ ح ٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٨٩/ ح ٤.

## مُحَرَّمَاتٌ

١/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرَبَ الخمر بعد إذ حَرَّمَهَا الله على لسانِي، فليس بأهل أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خُطِبَ، وَلَا يَصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَّعَ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا، أَوْ ضَيَّعَهَا، فليس للذي اتَّيَمَّنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ، وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْذِعَ بَضَاعَةَ إِلَى الْيَمَنِ، فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْذِعَ فَلَانًا، فَقَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقُلْتُ: بَلْغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَّقَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْذَعْتَهُ، فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ، فليس لك على الله أَنْ يَأْجُرَكَ، وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْكَ، فَاسْتَبْذَعْتَهُ فَضَيَّعَهَا، فَدَعَوْتُ اللَّهَ تعالى أَنْ يَأْجُرَنِي، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ مَهْ، لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ، وَلَا يُخْلَفُ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَوَثُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهًا أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: وَقَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فَسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ تعالى حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرَبَهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ، وَكَانَ وَلِيُّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ، وَسَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «الحسين بن

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٠٣/ح ١٨٥.

محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ شرب مسكراً أبخستْ صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين، مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: مَنْ شرب الخمر، فسكر منها، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصّلاة في هذه الأيام، ضوعف عليه العذاب لتركه الصّلاة»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في الخصال، عن «محمّد بن الحسن بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: مَنْ شرب الخمر، فسكر منها، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصّلاة في هذه الأيام، ضوعف عليه العذاب لترك الصّلاة. وفي خبر آخر: إنّ شارب الخمر تُوقف صلاته بين السّماء والأرض، فإذا تاب رُدَّتْ عليه»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني، فليس بأهل أن يُزوَّج إذا خطب، ولا يُصدّق إذا حدّث،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٦/٩/ح ١٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٧٠/ح ٤٩٥٠.

(٣) الخصال: ٥٣٤/ح ١.

ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه على أمانة فأكلها، أو ضيّعها، فليس للذي اتّمنه على الله ﷻ أن يأجره، ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر عليه السلام، فقلت له: إنني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة، فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر، فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال لي: صدّقهم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال: إنك إن استبضعته، فهلكت أو ضاعت، فليس لك على الله ﷻ أن يأجره، ولا يخلف عليك، فاستبضعته، فضيّعها، فدعوت الله ﷻ أن يأجرني، فقال: يا بُنَيَّ، مه، ليس لك على الله أن يأجره، ولا يخلف عليك، قال: قلت له: ولم؟ فقال لي: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، فهل تعرف سفهاً أسفه من شارب الخمر، قال: ثم قال عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة من الله ﷻ حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله ﷻ عنه سرباله، وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله، وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كل ضلال، ويصرفه عن كل خير<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، فإن تاب، تاب الله ﷻ عليه»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد

(١) الكافي: ٦/٣٩٧/ح ٩.

(٢) الكافي: ٦/٤٠٠/ح ١.

ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد، قال: نظر إلي أبو الحسن عليه السلام، وعلي نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقلبهما، ثم قال لي: أتريد أن تهوّد؟ قال: قلت: جعلت فداك، إنّما وهبهما لي إنسان، قال: فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٩/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد»<sup>(٣)</sup>.

١٠/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾، فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»<sup>(٤)</sup>.

١١/ ما روي في الكافي، عن «أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد،

(١) الكافي: ٦/ ٤٥٣/ ح ٤.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٦٤/ ح ٩.

(٣) الكافي: ٦/ ٥٠١/ ح ٢٨.

(٤) الكافي: ٦/ ٥٢٧/ ح ٧.



وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجلٌ كذب في رؤياه، يُكَلَّفُ أَنْ يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقِدٍ بينهما، ورجلٌ صَوَّرَ تماثيل، يُكَلَّفُ أَنْ ينفخ فيها، وليس بنافخ»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إِنَّا لَا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، وَلَا بيتاً يُبال فيه، وَلَا بيتاً فيه كلب»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لَا يصلحُ لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما، فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

### القَضَاءُ وَالْحُدُودُ وَالِدِّيَّاتُ

١ / ما روي في التهذيب، بالإسنادِ عن «يونس، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام وجد امرأةً مع رجلٍ في لحافٍ، فجلد كلَّ واحدٍ منهما مائة سوط غير سوط»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥٢٨/٦/ح ١٠.

(٢) الكافي: ٥٢٨/٦/ح ١٢.

(٣) الكافي: ٤٥٤/٦/ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٠/ح ١١٤.

٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، وقامت بذلك عليهما البيّنة، ولم يطلع منهما على سوى ذلك، جلد كل واحدٍ منهما مائة جلدة»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: السحاقة تُجلد»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل ابن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يُعزّر»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع»<sup>(٤)</sup>.

٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٤/ح ١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٥٨/ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٧٥/ح ٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١١٤/ح ٦٨.

عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: كنتُ عند عيسى بن موسى، فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل يسأئلي، فقلتُ: ما تقول في السَّارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يُقطع، قلتُ: فما تقولون في الزَّاني إذا أقرَّ على نفسه أربع مرَّاتٍ؟ قال: نرجمه، قلتُ: فما يمنعكم من السَّارق إذا أقرَّ على نفسه مرَّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزَّاني؟! <sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل سرق، فقامت عليه البيَّنة، أنرفعه يُقطع، وهو يُقطع في غير حدِّه؟ قال: نعم، ارفعه <sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصَّبِيِّ إذا شبَّ واختار النِّصرانيَّة، وأحد أبويه نصرانيٌّ، أو مسلمين، قال: لا يترك، ولكن يُضرب على الإسلام» <sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنِّي سألتُ رجلاً بوجه الله، فضرَبني خمسة أسواط، فضرَبه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أخرى، وقال: سلْ بوجهك اللَّئيم» <sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٦/ح ١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٨/ح ١٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٠/ح ١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٩/ح ٢٥.

١٠ / ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، [عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)]، أنه سُئل عمّن قتل نفساً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ العمد أن يتعمده، فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمد، ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر، فيصيبه»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين (عليه السلام) بمثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٣ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل، فلم يقدر عليه، قال: إنّ كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمّن الأقرب فالأقرب؛ لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ثواب الأعمال: ٢٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٦٠ ح ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٧٠ ح ١١.

١٤ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «يونس عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظملاً، فردّه الرجل عن نفسه، فأصابه شيء، أنّه قال: لا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت، فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتل في الحرم، قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه»<sup>(٣)</sup>.

١٧ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة ابن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا مريم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات، فخذ منه، فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه، فأخذت منه الكتاب، ثمّ أتيت به، فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديّات، وإذا فيه في العين خمسون، وفي الجائفة الثلاث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٧/ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢١١/ح ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٦/ح ٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩١/ح ٩.

١٨ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «يونس بن عبد الرحمن، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلد، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام، وقال: ما نعرف هذا، قال يونس: أي لم نحدّ رجالاً حدّين في ذنبٍ واحد»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: إني زنيْتُ، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء إليه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، وعذاب الدنيا أهون عليّ من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبصاحبكم بأس؟ يعني: جنة، قالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرابعة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرجم، فحفروا له حفيرة، فلما أن وجد مسّ الحجارة، خرج يشتدّ، فلقية الزبير، فرماه بساق بعير، فعقله، فأدركه الناس، فقتلوه، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال: هلاً تركتموه؟! ثم قال: لو استتر، ثم تاب، كان خيراً له»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يُحدّ الصبي إذا وقع على المرأة، ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٦/ح ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٨/ح ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٧/ح ٤٦.

٢١/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته، أُقيمَ عليه الحدُّ»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل محصن فجر بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان، قال: فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان، وجب عليه الرّجم، وإنّ شهد عليه رجلان وأربع نسوة، فلا يجوز شهادتهم، ولا يرحم، ولكن يُضرب حدّ الزّاني»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يضرب الرّجل قائماً، والمرأة قاعدة، ويُضرب على عضو، ويُترك الوجه والمذاكير»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا شهد الشّهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته، أُقيمَ عليهما الحدّ، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: (اللّهمّ، إنّ أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة)»<sup>(٤)</sup>.

٢٥/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، قال: إذا

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦/٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦/٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٣١/١٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٢/١٥٢.

وُجد الرَّجُلُ مع المرأة في لحافٍ واحدٍ جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما مائة جلدة»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرَّجُل من امرأته، أقيم عليه الحدّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية، فكاد النَّاسُ يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام، فلمّا رأى ذلك، أمر بردّها، حتّى إذا خَفَّتْ الزّحمة أُخرجتْ، وأغلق الباب، قال: فرموها حتّى ماتت، قال: ثمّ أمر بالباب، ففتح، قال: فجعل كلُّ مَنْ يدخل يلعنّها، قال: فلمّا رأى ذلك، نادى مناديه: أيّها النَّاسُ، ارفعوا ألسنتكم عنها، فإنّه لا يُقام حدٌّ إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب، كما يجري الدّين بالدّين»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المتلوّط حدّه حدّ الزّاني»<sup>(٤)</sup>.

٢٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الحسن العطار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً جميعاً، فقال: بكلمةٍ واحدةٍ؟ قلتُ: نعم، قال: يُضرب حدّاً

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٣/ح ١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٧/ح ١٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٧/ح ١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٥٥/ح ١١.



واحدًا، وإنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ، ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، فَيَقْذِفُ ابْنَهَا، يَضْرِبُ الْقَازِفَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ، سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَقَطَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٦٩/ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٧٥/ح ٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٩٣/ح ١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٠/ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٥/ح ٢٥.

بحدٍّ، ثمَّ جحد بعد، فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثمَّ جحد قُطعت يده، وإن رَغِمَ أنفه، وإن أقرَّ على نفسه أنه شرب خمرًا، أو بفرية، فاجلدوه ثمانين جلدة، قلتُ: فإن أقرَّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرِّجم، أكنْتُ راجمه؟ قال: لا، ولكن كنْتُ ضاربه الحدَّ<sup>(١)</sup>.

٣٥/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «محمَّد بن يعقوب، عن أحمد ابن محمَّد الكوفي، عن محمَّد بن أحمد التَّهدي، عن محمَّد بن الوليد، عن أبان عن أبي العبَّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للنِّساء عفو ولا قود»<sup>(٢)</sup>.

٣٦/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عبد الله، عن أبان، عن أبي مريم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النِّصف من جراحة الرِّجل من الدِّيَّة فما دونها، قلتُ: فامرأة قتلَتْ رجلاً، قال: يقتلونها، قلتُ: فرجلٌ قتل امرأة، قال: إن شأؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدِّيَّة»<sup>(٣)</sup>.

٣٧/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ الآية، قال هي: محكمة»<sup>(٤)</sup>.

٣٨/ ما روي في التَّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جراحات النِّساء على النِّصف من جراحات الرِّجال في كلِّ شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٢٣/ ح ١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٧/ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٢/ ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٣/ ح ١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٥/ ح ٢٠.

٣٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: مَنْ أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة، فديّته كاملة، قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهو لاء مَنْ أعطاهم ذمّة»<sup>(١)</sup>.

٤٠/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، وفضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى، هل عليهم، وعلى مَنْ قتلهم شيء، إذا غشّوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم والغشّ؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم، هل يُقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر»<sup>(٢)</sup>.

٤١/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل العبد الحرّ، فلاهل المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استعبدوا»<sup>(٣)</sup>.

٤٢/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة ابن أيّوب، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، وعلى

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٧/ ح ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٩/ ح ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤/ ح ٦٦.

باب دار قوم، فأدّعي عليهم، فقال: ليس عليهم شيء، ولا يُطْلُ دمه»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: إذا قتلَ الرَّجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً، وغرّموا تسع ديّات، وإن شاؤوا تخيّرُوا رجلاً، فقتلوه، وأدّت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدّية، كلُّ رجلٍ منهم، قال: ثم إنَّ الوالي يلي أدهم وحبسهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: إذا اسودّت الثّنية جعل فيه الدّية»<sup>(٤)</sup>.

٤٦ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر علي عليه السلام، فربطت عينه الصّحيحة، وأقام رجلاً بحذاءه، بيده بيضة، يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم، تأخّر قليلاً، حتّى إذا خفيت عليه، علم ذلك المكان، قال: وعُصبت عينه المصابة، قال: فجعل

(١) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٠٥ / ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢١٥ / ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢١٧ / ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥٦ / ح ٤٢.

الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْبَيْضَةِ، حَتَّى إِذَا خَفِيتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٧ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرٍ فَقَالَ: عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدٌ، فَقَالَ: تُفَقِّأُ عَيْنَهُ، قُلْتُ: فَيَكُونُ أَعْمَى؟ قَالَ: فَقَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ فَقَّأَ عَيْنَ دَابَّةٍ، فَعَلِيهِ رُبْعُ ثَمْنِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٤٩ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ، عَنْ «أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ، فَقَالَ: مَا لَهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٠ / ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ، وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ، قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَزْنَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَصْرَهُ

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٦/ح ٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٦/ح ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٩/ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٣/ح ٢٧.

وخفضه، ثم دعا بعذق، فعده مائة شمراخ، ثم ضربه بشماريخه»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «الحسن، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل عمداً، قال: عليه ثلاث كفارات: أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود عليه السلام، قال: يا رب، أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألح على ربه، حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل، فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: إن هذا المستعدي قتل أبا هذا، وأخذ ماله، فأمر داود عليه السلام بالمستعدي، فقتل، وأخذ ماله، فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس، وتحذثوا، حتى بلغ داود عليه السلام، ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلك، ففعل، ثم أوحى الله تعالى إليه: أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به»<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٣٢/ح ١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٣٢٣/ح ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٨/ح ٢.

ابن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضية، ثم عادا إلي من قابل، لم أزدتهما على القول الأول؛ لأن الحق لا يتغير»<sup>(١)</sup>.

٥٤ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يقيم البيّنة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا. [و] عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٥٥ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيّنة، قال: يُستحلف المدّعي عليه، فإن أبي أن يحلف، وقال: أنا أردُّ اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله»<sup>(٣)</sup>.

٥٦ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أقام الرجل البيّنة على حقه، فليس عليه يمين، فإن لم يُقم البيّنة، فردَّ عليه الذي ادّعي عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف، فلا حقَّ له»<sup>(٤)</sup>.

٥٧ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن يعقوب، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٩٦/ ح ٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٣٠/ ح ٩-١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٣٠/ ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٣١/ ح ١٤.

عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بيّنة شهود، عدلهم سواء، وعددهم سواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: (اللّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ، فَأَدِّهِ إِلَيْهِ)، ثم يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف»<sup>(١)</sup>.

٥٨ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا، أتجوز شهادته؟ قال: لا، قلتُ: إنَّ الحَكَمَ يزعم أنَّها تجوز، فقال: اللّهُمَّ، لا تغفر ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

٥٩ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضلة عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز، إلَّا في الشَّيْءِ اليسير إذا رأيت منه صلاحاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرّحمن، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان، قال: يجوز»<sup>(٤)</sup>.

٦١ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته، إلَّا في شيء له فيه نصيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢٣٣/ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٤/ح ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٤/ح ١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٦/ح ٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٦/ح ٢٨.



٦٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر، فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما»<sup>(١)</sup>.

٦٣/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها، قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل»<sup>(٢)</sup>.

٦٤/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت عن امرأة حضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة»<sup>(٣)</sup>.

٦٥/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحدٍ مع يمين صاحب الحق»<sup>(٤)</sup>.

٦٦/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بالإِسْنَادِ عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أجاز رسول

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦/ ح ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٠/ ح ١٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٠/ ح ١٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٣/ ح ١٤٨.

الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق، إذا حلف أنه حق»<sup>(١)</sup>.

٦٧/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم، وقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الدية، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يُقتل»<sup>(٢)</sup>.

٦٨/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته، إلا في شيء له فيه نصيب»<sup>(٣)</sup>.

٦٩/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «مسمع بن عبد الملك البصري، أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلي يصلي عليه»<sup>(٤)</sup>.

٧٠/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً، وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا أن يتخيروا رجلاً، فيقتلوه، قتلوه، وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية، كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي يلي أديهم وحبسهم»<sup>(٥)</sup>.

٧١/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أعطاه رسول الله ﷺ

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٣/ ح ١٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٠/ ح ٣٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٤/ ح ٣٢٩٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٤/ ح ٨١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٥/ ح ٥٢٣٠.

ذَمَّةً، فديته كاملة، قال زرارة: فهو لاء ما؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهم مَنْ أعطاهم ذَمَّةً<sup>(١)</sup>.

٧٢/ ما روي في الفقيه، بإسناد عن «علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل على مَنْ قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم، يُقتل بأهل الذمَّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر<sup>(٢)</sup>.

٧٣/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تقبل شهادة صاحب النرد، والأربعة عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله، وبلى والله، مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل<sup>(٣)</sup>.

٧٤/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة مَنْ يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق، قلت: فإنَّ مَنْ قَبَلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الملائكة لتنفر عند الرَّهَّان، وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخفَّ والرَّيش والنَّصل، فإنَّها تحضرها الملائكة، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٣/ ح ٥٢٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٤/ ح ٥٢٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣/ ح ٣٢٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨/ ح ٣٣٠٣.

٧٥/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ، فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(١)</sup>.

٧٦/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان، أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه، وأمره أن يقتله، فضر به الرجل، حتى رأى أنه قد قتل، فحُمِلَ إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برئ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلني مرة، فانطلق به إلى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس، والله قد قتلني مرة، فمروا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فأخبره بخبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل (عليه السلام) على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه، وتاركا»<sup>(٢)</sup>.

٧٧/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أقر أنه عبد، قال: يأخذه بما قال، أو يرد المال»<sup>(٣)</sup>.

٧٨/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٧/ ح ٥٣٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٤/ ح ٥٤٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤١/ ح ٣٥١٦.

الرَّحْمَنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَأَحْبَلُهَا؟ قَالَ: يُضْرَبُ نَصْفُ الْحَدِّ، وَيَغْرَمُ نَصْفُ الْقِيَمَةِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية، فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يضرب نصف الحدِّ، ويغرم نصف القيمة إذا أحبل»<sup>(٢)</sup>.

٨٠/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: السَّحَاقَةُ تُجْلَدُ»<sup>(٣)</sup>.

٨١/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً؟ قال: قال بكلمة واحدة؟ قلتُ: نعم، قال: يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ، ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا»<sup>(٤)</sup>.

٨٢/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أَقْلٌ مَا يُقْتَطَعُ فِيهِ الرَّجُلُ خُمْسُ دِينَارٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ١٩٥/ ح ٦.

(٢) الكافي: ٧/ ١٩٥/ ح ٧.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٠٢/ ح ٣.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٠٩/ ح ٢.

(٥) الكافي: ٧/ ٢٢١/ ح ٥.

٨٣/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إِنِّي لَا أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ، قال: وسألتُهُ إِنَّهُ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فقال: أَسْتَوْدَعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا، وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٨٤/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحدٍ من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: أَتَى عَلِيٌّ (عليه السلام) بَغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ، فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَنْ عُذَّتْ لِأَقْطَعَنَّهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ مَا عَمَلَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا»<sup>(٢)</sup>.

٨٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحدٍ من أصحابه، عن أبان [ابن عثمان]، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلَمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، قال: وقال [علي (عليه السلام)]: لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا»<sup>(٣)</sup>.

٨٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمّة، هل يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟ قال: لا، ولكن يُعْزَرُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٢٢٢/٣.

(٢) الكافي: ٧/٢٣٣/٧.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٣/٨.

(٤) الكافي: ٧/٢٤٣/١٨.

٨٧/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل دميم قصير قد سقي بطنه، وقد درت عروق بطنه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أزنيت؟ فقال: نعم، ولم يكن أحصن، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصره وخفضه، ثم دعا بعذق، فعدّه مائة، ثم ضرب به بشماريخه»<sup>(١)</sup>.

٨٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يُشفع في حد»<sup>(٢)</sup>.

٨٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي إذا شب، فاختار النصرانية، وأحد أبويه نصراني، أو مسلمين، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

٩٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، إنني سألت رجلاً بوجه الله، فضر بني خمسة أسواط، فضر به النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) الكافي: ٧/ ٢٤٤/ ح ٤.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٥٤/ ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٥٧/ ح ٧.

خمسة أسواط أخرى، وقال: سل بوجهك اللئيم»<sup>(١)</sup>.

٩١/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة، فرمى بها، قلتُ: أرمي بها الشاة، فأصابت رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»<sup>(٢)</sup>.

٩٢/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت، فمات أحدهما، فقال: ليس على الأعلى شيء، وعلى الأسفل شيء»<sup>(٣)</sup>.

٩٣/ ما روي في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن «يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظملاً، فردّه الرجل عن نفسه، فأصابه شيء، أنه قال: لا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

٩٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال:

(١) الكافي: ٧/٢٦٣/١٨.

(٢) الكافي: ٧/٢٨٠/١٠.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٩/٣.

(٤) الكافي: ٧/٢٩١/٦.



قال: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فَرُبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وَأَقَامَ رَجُلٌ بَحْذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَةً، يَقُولُ: هَلْ تَرَاهَا؟ قَالَ: فَجَعَلَ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَأَخَّرَ قَلِيلًا، حَتَّى إِذَا خَفِيتُ عَلَيْهِ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَالَ: وَغَضِبْتُ عَلَيْهِ الْمَصَابَةَ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ، وَهُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى إِذَا خَفِيتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا، فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٩٥/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: أتى عمر ابن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه، وأمره بقتله، فضربه الرجل، حتى رأى أنه قد قتل، فحُمِلَ إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه، فبرأ، فلما خرج، أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلني مرة، فانطلق به إلى عمر، فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأخبره خبره، فقال: لا تعجل، حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فغفا عنه، وتنازكا»<sup>(٢)</sup>.

٩٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سبيعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل،

(١) الكافي: ٧/ ٣٢٣/ ح ٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٦٠/ ح ١.

فلَمْ يقدر عليه، قال: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتُ الدِّينَةَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، وَدَاهِ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدَ حَبْسِهِ وَأَدْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٧/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ، فَعَلِيهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٩٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إِلَّا امْرَأَةٌ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعَذْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٩/ ما روي في الكافي، عن «أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، ابن عيسى، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد، ابن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد، قال: لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٥/ ٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٦٨/ ٣.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٩٢/ ١٠.

(٤) الكافي: ٧/ ٣٩٤/ ١.

عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل، فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهم»<sup>(١)</sup>.

١٠١ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عمّ بن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب عليّ صلوات الله عليه أن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إنّ داود عليه السلام، قال: يا ربّ، أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به، فقال: إنّك لا تطيق ذلك، فألحّ على ربّه حتّى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل، فقال: إنّ هذا أخذ مالي، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: إنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا، وأخذ ماله، فأمر داود عليه السلام بالمستعدي، فقتل، وأخذ ماله، فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس، وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام، ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربّه أن يرفع ذلك، ففعل، ثمّ أوحى الله تعالى إليه: أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ / ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب، فاقتله، فما أصابك، فدمه في عنقي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٩٩/ ح ٢.

(٢) الكافي: ٧/ ٤١٤/ ح ٣.

(٣) الكافي: ٥/ ٥١/ ح ٤.

١٠٣ / ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللص المحارب فاقتله، فما أصابك، فدمه في عنقي»<sup>(١)</sup>.

١٠٤ / ما روي في البصائر، عن «السندي بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، تجوز، قال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر له ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾، فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله، لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥ / ما روي في نوادر الأشعري، عن «فضالة بن أيوب، والقاسم ابن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ فقال: عليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين بمثله»<sup>(٣)</sup>.

١٠٦ / ما روي في نوادر الأشعري، عن فضالة بن أيوب، «عن أبان بن عثمان، عن زرارة، والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فتبسمت، وقلت له: يدخل ههنا شيء؟ قال: ما يدخله؟ قلت: العيد والأضحى، وأيام التشريق، قال: هذا

(١) المحاسن: ٢ / ٣٦٠ / ح ٨٦.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٩ / ح ٣.

(٣) النوادر: ٦١ / ح ١٢٤.

حَقُّ لَزْمِهِ، فَلْيُصْمَمِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: يَعْتَقُ، أَوْ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.  
 ١٠٧ / ما روي في أُمَالِي الصَّدُوقِ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
 الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ  
 عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِثْمٍ، عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرِ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ  
 لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

### أَحْكَامُ الْعَبِيدِ

١ / ما روي في الْفَقِيهِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ  
 أَبَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ  
 وَالْمَمْلُوكَةِ، هَلْ يَحْجَبَانِ إِذْ [١] لَمْ يَرِثَا؟ قَالَ: لَا»<sup>(٣)</sup>.

٢ / ما روي في الْكَافِي، عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ - يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ؟  
 فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِيَّ، يَعْنِي: أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: تَطْلِيقَتَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٣ / ما روي في الْكَافِي، عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ؟ قَالَ: لَا

(١) التَّوَادُرُ: ٦٢/ح ١٢٥.

(٢) أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٥٧٠/ح ٣.

(٣) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ: ٤/٣٤١/ح ٥٧٣٩.

(٤) الْكَافِي: ٦/١٧٠/ح ٣.

يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره، وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الفقيه، بالإسناد عن «أبان بن عثمان أن رجلاً يُقال له: ابن زياد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً مملوكاً، فتزوجتُ بغير إذن موالي، ثم أعتقني الله عز وجل، فأجدد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم، قد علموا وسكتوا، ولم يقولوا لي شيئاً، فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن ربيع بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، ويخاف عليها الحبل، فقال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة، فيريد أن يعتقها، فيتزوجها، أيجعل عتقها مهرها، أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة؟ وكم تعتد إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها، ثم أصدقها، وإن كان عتقها صداقها، فإنها تعتد، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يوطأ

(١) الكافي: ٦/ ١٧٣/ ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٤٧/ ح ٤٥٤٩.

(٣) الكافي: ٥/ ٤٧٣/ ح ٥.

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمًا»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وغيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها، فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا، ولكن يجددان نكاحًا»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية، ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنّه باعها من آخر، ولم يستبرئ رحمها، ثمّ باعها الثاني من رجل آخر، فوقع عليها، ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في نواتر الأشعريّ، عن «فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية، إلّا أن يشترط عليه»<sup>(٤)</sup>.

١٠/ ما روي في نواتر الأشعريّ، عن «القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنباط، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له

(١) الكافي: ٥/ ٤٧٦/ ح ٢.

(٢) الكافي: ٥/ ٤٨٥/ ح ٢.

(٣) الكافي: ٥/ ٤٩١/ ح ٢.

(٤) النّواتر: ٩٠/ ٢٠٩.

جارية وطأها، ثم باعها، أو ماتت عنده، ثم وجد ابنتها، أيطأها؟ قال: نعم، إنها حرم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاه»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، وجعل صداقها أباها، على أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن ترد عليه، وإنما لها نصف المهر، وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال: لا يُنظر في قوله، ولا ترد عليه شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله، وأحمد ابني محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

١٤ / ما روي في كتاب الزهد، عن «فضالة عن أبان بن عثمان، عن زياد بن أبي رضاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي سخل، عن سلمان، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذا قصد له رجل، فقال: يا رسول

(١) التواد: ١٢٤/ح ٣١٧.

(٢) الكافي: ٥/٤٦٣/ح ٢.

(٣) الكافي: ٦/١٠٧/ح ٧.

(٤) الكافي: ٥/٥٣١/ح ١.



الله، المملوك؟ فقال رسول الله ﷺ: ابْتُلِيَ بِكَ وَبُلِيَتْ بِهِ، لِيَنْظُرَ اللهُ ﷻ كَيْفَ تَشْكُرُ، وَيَنْظُرَ كَيْفَ يَصْبِرُ»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الجارية التي لا يُخاف عليها الحبل، قال: ليس عليها عَدَّة»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصّالح ﷺ، قال: إذا اشتريت جارية، فضمن لك مولاهَا أَنَّهَا على طهر، فلا بأس بأنْ تقع عليها»<sup>(٣)</sup>.

١٧ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن «محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: سألتُه -يعني: أبا عبد الله ﷺ- عن رجل أعتق سريته، ألهُ أَنْ يتزوَّجها بغير عَدَّة؟ قال: نعم، قلتُ: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

١٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عليّ بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الجارية يشتريها الرّجل، وهي حُبلى، أيقع عليها؟ قال: لا»<sup>(٥)</sup>.

١٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن

(١) كتاب الرّهد: ٤٤/ح ١٢٤..

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٧١/ح ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٣/ح ٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٥/ح ٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٦/ح ٤٣.

موسى بن القاسم، وعلي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً، واشترط عليه أن كل ولد تلده، فهو حرٌّ، فطلّقها زوجها، ثم تزوّجت آخر، فولدت، قال: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يُعتق»<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في نوادر الأشعري، عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك، قال: ليشهد عليها، قلت: فإن لم يشهد عليها، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي»<sup>(٣)</sup>.

٢٢/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه»<sup>(٤)</sup>.

٢٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت عن رجل أعتق عبداً له، وللعبد

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢١٢/ ح ٦٢.

(٢) النوادر: ٩٢/ ح ٢١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢١٩/ ح ١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٢/ ح ٣٣.

مال، وهو يعلم أنَّ له مالاً، فتُوفِّي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد، أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً، فماله له، وإن لم يعلم، فماله لولد سيِّده»<sup>(١)</sup>.

٢٤ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألته عن رجل، قال: أوَّل مملوك أملكه، فهو حرٌّ، فلم يلبث أن ملك ستَّة أيَّهم يُعتق؟ قال: يقرع بينهم، ثم يُعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل، وقال: أوَّل ولد تلدينه، فهو حرٌّ، فتُوفِّي الرَّجُل، وتزوَّجها آخر، فولدت له أولاداً، فقال: أمّا من الأوَّل، فهو حرٌّ، وأمّا من الآخر، فإن شاء استرقَّهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن «موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمَّد بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ حرٌّ أقرَّ أنه عبد، قال أبو عبد الله عليه السلام: يأخذه بما قال، أو يؤدِّي المال»<sup>(٣)</sup>.

٢٦ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن «أبي عبد الله، عن السَّندي بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل، قال: غلامي حرٌّ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال: هو حرٌّ، وعليه العمالة»<sup>(٤)</sup>.

٢٧ / ما روي في التَّهْذِيب، بالإِسْنَاد عن «الحسين بن سعيد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٣/ ح ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٥/ ح ٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٥/ ح ٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٧/ ح ٩٠.

فضالة، والقاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته، عبداً، فقال: أمّا الأخت، فقد عتقت حين يملكها، وأمّا الأخ، فيسترقه، وأمّا الأبوان، فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها، أتنّخذها عبداً؟ قال: تُعتقه، وهي كارهة»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً، ولا يملك أخته»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق، له أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولّى مَنْ أحبّ؟ فقال: إذا أعتق لله، فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق، فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه، ويتولّى مَنْ شاء»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: يجرُّ الأب الولاء إذا أعتق»<sup>(٤)</sup>.

٣١/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٤٠/ ح ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٤٢/ ح ١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٥٠/ ح ١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٥٢/ ح ١٤٧.

الرَّجُلَ يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دَبْرٍ، أَيَطَّأُهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ يَنْكَحُهَا، أَوْ يَبِيعُ خَدَمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، أَلَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، قَالَ: قِيلَ لَهُ: اشْتَرَى فُلَانٌ -رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ- مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ، فَأَعْتَقَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجَرَّ وَلَاءَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ «فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ، أَلَهُ أَلَّا يَكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥/ ما روي في التَّهْذِيبِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوُطِّئَا أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَأَحْبَلَهَا، قَالَ: يَضْرِبُ

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٦٣/ ح ٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٦٥/ ح ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٥٢/ ح ١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٧٢/ ح ٢٧.

نصف الحد، ويغرّم نصف القيمة»<sup>(١)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً، وترك مالا، وله ولدان أحرار، قال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: يُجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص»<sup>(٢)</sup>.

٣٧/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في مكاتب أوصى بوصيّة، وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه»<sup>(٤)</sup>.

٣٩/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن إسماعيل، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الجارية التي لم تطمّث، ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل، قال: ليس عليها عدّة يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية، ثمّ أعتقها، ولم يستبرئ رحمها، قال: كان نوله أن يفعل، فإذا لم يفعل، فلا شيء عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٠/ ح ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٥٢/ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٨٢/ ح ٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٣/ ح ٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٧١/ ح ٢١.

٤٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن عليّ بن إسماعيل، عن «فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحلُّ للرجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض، فلا عدّة لها، والتي تحيض، فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حرٍّ أقرّ أنّه عبد، قال: يؤخذ بها أقرّ به»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد، كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية من النساء، عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه والخال، ولا يملك أمّه من الرّضاعة، ولا أخته، ولا عمّته، ولا خالته، فإنّهنّ إذا مُلكنَ عتقن، وقال: ما يحرم من النّسب، فإنّه يحرم من الرّضاعة، وقال: يملك الذّكور ما خلا والدّاً وولداً، ولا يملك من النّساء ذوات رحم محرم، قلتُ: وكيف يجري في الرّضاع؟ قال: نعم، يجري في الرّضاع مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٧٢/ ح ٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٥/ ح ٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٤٣/ ح ١١٠.

٤٣/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنكح أُمته عبده، فأعتقها، هل تخير المرأة إذا أعتقت أم لا؟ قال: تخير»<sup>(١)</sup>.

٤٤/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة، فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً، أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً، أو من قبل العبد؟ قال: نعم، ولو مُد، وقد رأيته يعطي الدرهم»<sup>(٢)</sup>.

٤٥/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حرٌّ أقرَّ على نفسه بالعبودية، أستعبده على ذلك، قال: هو عبدٌ إذا أقرَّ على نفسه»<sup>(٣)</sup>.

٤٦/ ما روي في التهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم بن علي الوشاء، عن أبان ابن عثمان، عن رزين يباع الأنباط، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: تكون عندي الأمة، فأطأها، ثم تموت، أو تخرج من ملكي، فأصبتُ ابنتها، أيجلُّ لي أن أطأها؟ قال: نعم، لا بأس به، إنما حرَّم الله ذلك من الحرائر، فأما

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٣/ ح ٣٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٦/ ح ٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٣٧/ ح ٥٧.



الإماء، فلا بأس به»<sup>(١)</sup>.

٤٧ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أبي عبد الله البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بنّاع الأنباط، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل كانت له جارية، فوطئها، ثم اشترى أمها وابنتها، قال: لا تحلّ له، الأمّ والبنت سواء»<sup>(٢)</sup>.

٤٨ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب، عن يعقوب العرقوفيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل - وأنا عنده أسمع - عن طلاق العبد، قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى، يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح، إلّا بإذن مولاه»<sup>(٣)</sup>.

٤٩ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بنّاع الأنباط، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل له كانت جارية، فوطئها وباعها، أو ماتت، ثم وجد ابنتها، أيطأها؟ قال: نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء، فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٥٠ / ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٨/ ح ١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٩/ ح ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٧/ ح ٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٨/ ح ١٧.

ابن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُحِلُّ لأخيه فرج جاريته، قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد، فهو حرٌّ»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في التهذيب، بإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية، إلا أن يشترط عليه»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: من باع عبداً، وكان للعبد مال، فالمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ ما روي في الفقيه، بإسناد في أبان بن عثمان، عن «يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل العبد الحرّ، فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استعبدوا»<sup>(٤)</sup>.

٥٤/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً، فقال: أمّا الأخت، فقد عتقت حين يملكها، وأمّا الأخ، فيسترقه، وأمّا

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٧، ح ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٧، ح ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٠، ح ٣٨١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٥، ح ٥٢٦٣.

الأبوان، فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة تُرضع عبدها، أتتخذُه عبداً؟ قال: تُعتقه، وهي كارهة»<sup>(١)</sup>.

٥٥ / ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق»<sup>(٢)</sup>.

### الْمُتَفَرِّقَاتُ

١ / ما روي في الثاقب في المناقب، عن «أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله الحديبية، شكوا إليه العطش وقلة الماء، فقال صلى الله عليه وآله: اطلبوا لي ماء، فأتي بماء، فشرب صلى الله عليه وآله، وغسل منه وجهه، وصبّه في القلب، فجاشت حتى اغترف الناس بالقصاع منه»<sup>(٣)</sup>.

٢ / ما روي في التهذيب، بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الوالد، يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جارية، فأراد أن ينكحها قومها على نفسه، ويعلن ذلك، قال: وإذا كان للرجل جارية، فأبوه أملك بها أن يقع عليها، ما لم يمسه الابن»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦/ ١٧٨/ ح ٦.

(٢) الكافي: ٦/ ١٨٣/ ح ٦.

(٣) الثاقب في المناقب: ٤٣/ ح ٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ٦/ ٣٤٥/ ح ٩٠.

٣/ ما روي في الاختصاص، بإسنادٍ عن «أحمد بن حمزة، عن المربان ابن عمران، عن أبان بن عثمان، قال: أقبل عمران بن عبد الله القميّ على أبي عبد الله عليه السلام، فقرّبه أبو عبد الله عليه السلام، فقال: كيف أنت، وكيف ولدك، وكيف أهلك، وكيف بنو عمّك، وكيف أهل بيتك؟ ثمّ حدّثه مليّاً، فلمّا خرج، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من هذا؟ قال: نجيبٌ من قوم النّجباء، ما نصب لهم جبارٍ إلا قصمه الله»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الاختصاص، عن «محمّد بن عليّ، قال: حدّثني محمّد ابن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثني عبد الله بن جعفر، قال: حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبيه، قال: حدّثني أبو أحمد الأزديّ، عن أبان الأحمر، عن أبان بن تغلب، قال: حدّثني سعد الخفّاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سألتُ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن سلمان الفارسيّ -رحمة الله عليه-، وقلتُ: ما تقول فيه؟ فقال: ما أقول في رجل خُلق من طينتنا، وروحه مقرونة بروحنا، خصّه الله تبارك وتعالى من العلوم بأولّها وآخرها، وظاهرها وباطنها، وسرّها وعلايتها، ولقد حضرتُ رسول الله ﷺ وسلمان بين يديه، فدخل أعرابيّ، فتّحاه عن مكانه وجلس فيه، فغضب رسول الله ﷺ، حتّى درّ العرق بين عينيه، واحمّرتا عيناه، ثمّ قال: يا أعرابيّ، أتُنحّي رجلاً يُحبّه الله تبارك وتعالى في السّماء، ويُحبّه رسوله في الأرض، يا أعرابيّ، أتُنحّي رجلاً ما حضرنى جبرئيل إلّا أمرني عن ربي ﷺ أن أقرئه السّلام، يا أعرابيّ، إنّ سلمان منّي، من جفاه، فقد جفاني، ومن آذاه، فقد آذاني، ومن باعده، فقد باعدني، ومن قرّبه، فقد قرّبني، يا أعرابيّ،

(١) الاختصاص: ٦٩.

لا تغلظنَّ في سلمان، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد أمرني أن أُطلعَه على علم المنيا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب، قال: فقال الأعرابيُّ، يا رسول الله، ما ظننتُ أن يبلغ من فعل سلمان ما ذكرت، أليس كان مجوسياً ثم أسلم، فقال النبيُّ ﷺ: يا أعرابيُّ، أحاطبك عن ربِّي وتقولني، إنَّ سلمان ما كان مجوسياً، ولكنَّه كان مظهراً للشرك مضمراً للإيمان، يا أعرابيُّ، أما سمعتَ الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، أما سمعتَ الله ﷻ يقول: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، يا أعرابيُّ، خُذْ مَا آتَيْتَكَ، وكنْ من الشَّاكرين، ولا تجحد، فتكون من المعذِّبين، وسلم لرسول الله قوله، تكن من الآمنين»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في المستطرفات، عن «القاسم بن إسماعيل، قال: حدَّثني عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين، قال: سألتُ أبا عبد الله عن التحريش بين البهائم؟ قال: أكره ذلك كله إلا الكلب»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في طبِّ الأئمة، عن «إسحاق بن يوسف، قال: حدَّثنا فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون به العلة، فيكتب له القرآن، فيعلق عليه، أو يكتب له، فيغسله ويشربه، قال: لا بأس به كله»<sup>(٣)</sup>.

٧/ ما روي في طبِّ الأئمة، عن «شعيب [بن] زريق، قال: حدَّثنا فضالة، والقاسم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد

(١) الاختصاص: ٢٢١-٢٢٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٦٣.

(٣) طبِّ الأئمة: ٤٩.

الله، وهو ابن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، هل يُعلّق عليه شيءٌ من القرآن أو التّعويذ، قال: لا بأس، قلت: ربّما أصابتنا الجنابة، قال: إنّ المؤمن ليس بنجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا تكن في أديم، وأمّا الرّجل والصّبي، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمّد بن مسلم، قال: قال: جلساء الرّجل شركاؤه في الهدية»<sup>(٢)</sup>.

٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور الصّيقلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: إذا كان عندك مال، وضمّنته، فلك الرّبح، وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك، وعملت به، فالرّبح للغلام، وأنت ضامن للمال»<sup>(٣)</sup>.

١٠/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن «الحسين بن محمّد، عن معلّى ابن محمّد، عن الوّشا، عن أبان عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إنّنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب»<sup>(٤)</sup>.

١١/ ما روي في الفقيه، بإسناد فيه أبان بن عثمان، عن «مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّني كنت استودعت رجلاً مالاً، فجحدنيه،

(١) طبّ الأئمة: ٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٩/ ح ٢٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩/ ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٧/ ح ١٠١.

وحلف لي عليه، ثمَّ إنَّه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إيَّاه، فقال: هذا مالك، فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك، واجعلني في حلٍّ، فأخذتُ منه المال، وأبيت أنْ آخذ الرِّبح منه، ووقفتُ المال الذي كنتُ استودعته، وأبيت أخذه حتَّى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خُذ نصف الرِّبح، وأعطه النِّصف، وحلله، فإنَّ هذا رجل تائب، والله يحبُّ التَّوابينَ»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في الفقيه، بإسنادٍ فيه أبان بن عثمان، عن «عطاء بن السائب، عن عليِّ بن الحسين عليه السلام، قال: إذا كنتم في أئمة جور، فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم، فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا، كان خيراً لكم»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في الخصال، عن «أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمته الله، قال: حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان الأحمري، قال: سمعتُ جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عليه السلام، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولد عبد المطلب، فقال: عشرة والعبَّاس»<sup>(٣)</sup>.

١٤ / ما روي في الخصال، عن «أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمته الله، قال: حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان الأحمري، عن جماعة مشيخة، قالوا: اختار رسول الله صلى الله عليه وآله من أمته اثني عشر نقيباً، أشار إليهم

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٥/ ح ٤٠٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣/ ح ٣٢١٨.

(٣) الخصال: ٤٥٢/ ح ٥٩.

جبرئيل، وأمره باختيارهم، كعدّة نقباء موسى عليه السلام، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، فمن الخزرج: أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله، ورافع بن مالك، وسعد بن عباد، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة. وسعد بن الربيع، وابن القوافل عبادة بن الصّامت - ومعنى القوافل: الرّجل من العرب كان إذا دخل يثرب يحمي إلى رجل من أشراف الخزرج، فيقول: أجزني ما دمتُ بها من أن أظلم، فيقول: قوّل حيث شئت، فأنت في جواري، فلا يتعرّض له أحد -، ومن الأوس أبو الهيثم بن التّيهان، وأسيد بن حضير، وسعد بن خيشمة. وقد أخرجت قصّتهم في كتاب النّبوة، قال مصنّف هذا الكتاب رحمته الله: النّقيب الرّئيس من العرفاء، وقد قيل: إنّه الضّمين، وقد قيل: إنّه الأمين، وقد قيل: إنّه الشّهيد على قومه، وأصل النّقيب في اللّغة من النّقب، وهو الثّقب الواسع، فقليل: نقيب القوم؛ لأنّه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، وعن مكنون الإضمار<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ جبرئيل عليه السلام، قال: إنّنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب، يعني: صورة الإنسان، ولا بيتاً فيه تماثيل»<sup>(٢)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن

(١) الخصال: ٤٩١/ح ٧٠.

(٢) الكافي: ٥٢٧/٦/ح ٣.



أحدهما عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط مع كلّ الشجر»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في الكافي، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن «القاسم الزيّات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما حَسِرَ الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام، جزع جزعاً شديداً، واغتمّ لذلك، فأوحى الله تعالى إليه، هذا عملك بنفسك، أنت دعوت عليهم، فقال: يا ربّ، إنّي أستغفركَ وأتوبُ إليك، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ كُلْ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمّامة بنت أبي العاص بن الرّبيع، وأمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: أتاني أمير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان، فأُتِيَ بعشاء وتمر وكمأة، فأكل عليه السلام، وكان يحبُّ الكمأة»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكوّاء وأصحابه، وعليه قميص رقيق وحلّة، فلمّا نظروا إليه، قالوا: يا ابن عباس، أنت خيرنا في أنفسنا، وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أوّل ما أخاصمكم فيه، قل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

(١) الكافي: ٦/٣٣٧/ح ٣.

(٢) الكافي: ٦/٣٥٠/ح ٢.

(٣) الكافي: ٦/٣٦٩/ح ١.

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»، وقال: ﴿خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، وسهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكاه إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: أذرع ثمانية أذرع، ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع، فهو محتضر، تحضره الجن، يكون فيه مسكنه»<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع، فاكتب في أعلاه آية الكرسي»<sup>(٣)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليه)، قال: سألته عن التحريش بين البهائم، فقال: كله مكروه، إلا الكلب»<sup>(٤)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن «علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الكافي: ٦/٤٤١/ح ٦.

(٢) الكافي: ٦/٥٢٩/ح ٣.

(٣) الكافي: ٦/٥٢٩/ح ٧.

(٤) الكافي: ٦/٥٥٣/ح ١.

التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، إِلَّا الْكَلَابَ»<sup>(١)</sup>.

٢٤/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتُه عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ، فقال: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرِيضاً جازَتْ شهادته في نصيبه، واستسعى فيما كان لغيره من الورثة»<sup>(٢)</sup>.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّتِي قَدْ افْتُنَّتْ فِي حَسَنَتِهَا، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مَا لَقِيتُ، فَيُجَاءُ بِمَرْيَمَ (عليها السلام)، فيقال: أَنْتِ أَحْسَنُ أَوْ هَذِهِ؟ قَدْ حَسَّنَّاها، فَلَمْ تُفْتَنِّي، وَيُجَاءُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الَّذِي قَدْ افْتُنَّ فِي حَسَنِهِ، فيقول: يَا رَبِّ، حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَقِيتُ، فَيُجَاءُ بِيُوسُفَ (عليه السلام)، فيقال: أَنْتِ أَحْسَنُ أَوْ هَذَا؟ قَدْ حَسَّنَّاها فَلَمْ يُفْتَنَّنِي؟ وَيُجَاءُ بِصَاحِبِ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فِي بَلَاءِهِ، فيقول: يَا رَبِّ، شَدَّدْتَ عَلَيَّ الْبَلَاءَ حَتَّى افْتُنَّنْتُ، فَيُؤْتَى بِأَيُّوبَ (عليه السلام)، فيقال: أَبْلَيْتُكَ أَشَدَّ أَوْ بَلِيَّةٌ هَذَا؟ قَدْ ابْتَلَيْتَنِي فَلَمْ يُفْتَنَّنِي»<sup>(٣)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن علي بن محمد، عن «صالح، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إِنْ لَبِيسَ عَوْنًا يَقَالَ لَهُ: تَمْرِيحٌ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، مَلَأَ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦/ ٥٥٤ ح ٢.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٣ ح ٢.

(٣) الكافي: ٨/ ٢٢٨ ح ٢٩١.

(٤) الكافي: ٨/ ٢٣٢ ح ٣٠٤.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن «أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ولد الزنى يُستعمل إن عمل خيراً جزئ به، وإن عمل شراً جزئ به»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن «غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بألبان البقر، فإنها تُخلط من كل الشجر»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما رواه البرقي، في المحاسن «عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن مفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أبا جعفر عليه السلام سئل من مسألة، فأجاب فيها، فقال الرجل: إن الفقهاء لا يقولون هذا، فقال له أبي: ويحك، إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إن الشيطان أشد ما يهّم بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»<sup>(٤)</sup>.

٣١/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «علي بن الحكم، ومحسن ابن أحمد، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه

(١) الكافي: ٨/ ٢٣٨/ ح ٣٢٢.

(٢) المحاسن: ٢/ ٤٩٣/ ح ٥٨٨.

(٣) المحاسن: ١/ ٢٢٣/ ح ١٣٩.

(٤) الكافي: ٦/ ٥٣٣/ ح ٣.

كره الصُّور في البيوت»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل في نواصيها الخير»<sup>(٢)</sup>.

٣٣/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه «علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرَّمَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليَّ من الرُّمَّان، إنَّه ليس من رُمَّانة إلَّا وفيها حبة من الجنة»<sup>(٣)</sup>.

٣٤/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء أن يتَّسع منزله»<sup>(٤)</sup>.

٣٥/ ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه عن «محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن منذر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث معذَّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه، يُكَلَّف أن يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقِد بينهما، ورجل صوَّر تماثيل، يُكَلَّف أن ينفخ فيها، وليس بِنافخ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يُصبُّ في أذنيه الآنك، وهو الأسرَّب»<sup>(٥)</sup>.

٣٦/ ما روي في أمالي الصدوق، بإسنادٍ عن «علي بن الحكم، عن أبان

(١) المحاسن: ٢/ ٦١٤/ ح ٤٦.

(٢) المحاسن: ٢/ ٦٣٠/ ح ١١٠.

(٣) المحاسن: ٢/ ٥٤١/ ح ٨٣٢.

(٤) المحاسن: ٢/ ٦١٠/ ح ١٩.

(٥) المحاسن: ٢/ ٦١٦/ ح ٤٤.

ابن عثمان، قال: وحَدَّثني مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محسن ابن أحمد الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إِنَّ لِابليس شيطاناً يقال له: هزغ، يملأ ما بين المشرق والمغرب في كلِّ ليلة، يأتي النَّاس في المنام»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق (عليه السلام)، قال: أخبرنا أحمد بن مُحَمَّد الكوفيُّ الهمدانيُّ البزاز، قال: أخبرنا المنذر بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثنا جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أصاب آل يعقوب ما أصاب النَّاس من ضيق الطَّعام، جمع يعقوب (عليه السلام) بنيه، فقال لهم: يا بنيَّ، إِنَّه بلغني أَنه يُباع بمصر طعام طيّب، وأنَّ صاحبه رجل صالح لا يحبس النَّاس، فاذهبوا إليه واشتروا منه طعاماً، فَإِنَّه سيُحسن إليكم إن شاء الله. فتجهَّزوا، وساروا، حتَّى وردوا مصر، فأدخلوا على يوسف (عليه السلام)، فعرفهم وهم له منكرون، فقال لهم: مَنْ أنتم؟ قالوا: نحن أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرَّحمن، ونحن من جبل كنعان، قال يوسف: ولدكم إذن ثلاثة أنبياء، وما أنتم بحكماء، ولا فيكم وقار ولا خشوع، فلعلَّكم جواسيس لبعض الملوك جئتم إلى بلادي، فقالوا: أيُّها الملك، لسنا بجواسيس، ولا أصحاب حرب، ولو تعلم بأينا -إذن- لكرَّمنا عليك، فَإِنَّه نبيُّ الله وابن أنبيائه، وإنَّه لمحزون، قال لهم يوسف (عليه السلام): فمِمَّ حزنه، وهو نبيُّ الله وابن أنبيائه، والجنَّة مأواه، وهو ينظر إليكم في مثل عددكم وقوتكم؟! فلعلَّ حزنه إنَّما

(١) أمالي الصدوق: ٢١٠/ح ١٨.

هو من قبل سفهكم وجهلكم وكذبكم وكيدكم ومكركم، فقالوا: أيها الملك، لسنا بجهال ولا سفهاء، ولا أتاه الحزن من قبلنا، ولكن كان له ابن كان أصغرنا سنًا، يقال له: يوسف، فخرج معنا إلى الصَّيد، فأكله الذئب، فلم يزل بعده كئيلاً حزيناً باكياً، فقال لهم يوسف عليه السلام: كلُّكم من أب واحد؟ فقالوا: أبونا واحدٌ، وأمّهاتنا شتى، قال: فما حمل أباكم على أن سرَّحكم كلُّكم، ألا حبس منكم واحداً يأنس به ويستريح إليه، قالوا: قد فعل، قد حبس منا واحداً، وهو أصغرنا سنًا، قال: ولم اختاره لنفسه من بينكم؟ قالوا: لأنّه أحبُّ أولاده إليه بعد يوسف، فقال لهم يوسف عليه السلام: إنِّي أحبس منكم واحداً يكون عندي، وارجعوا إلى أبيكم، وأقرئوه مِنِّي السَّلام، وقولوا له: يُرسل إليّ بابه الذي زعمتم أنّه حبسه عنده، ليخبرني عن حزنه، وعن سرعة الشَّيب إليه قبل أوان مشييه، وعن بكائه وذهاب بصره، فلمّا قال هذا، اقترعوا بينهم، فخرجت القرعة على شمعون، فأمر به، فحبس، فلمّا ودَّعوا شمعون، قال لهم: يا أخوتاه، انظروا ماذا وقعت فيه، وأقرئوا والدي مِنِّي السَّلام، فودَّعوه، وساروا، حتّى وردوا الشَّام، ودخلوا على يعقوب عليه السلام، وسلّموا عليه سلاماً ضعيفاً، فقال لهم: يا بنيّ، ما لكم تسلّمون سلاماً ضعيفاً، ومالي لا أسمع فيكم صوت خليلي شمعون؟ قالوا: يا أبانا، إنّنا جئناك من عند أعظم النَّاس ملكاً، لم ير النَّاس مثله حكماً وعِلماً وخشوعاً وسكينةً ووقاراً، ولئن كان لك شبيه، فإنّه لشبيهك، ولكنّا أهل بيتٍ خلّقنا للبلاء، اتَّهمنا الملك، وزعم أنّه لا يصدّقنا حتّى تُرسل معنا انبيامين برسالةٍ منك، يخبره عن حزنك وعن سرعة الشَّيب إليك قبل أوان المشيب، وعن بكائك وذهاب بصرك، فظنّ

يعقوب عليه السلام أَنَّ ذَلِكَ مَكْرٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ، بئْسَ الْعَادَةُ عَادَتْكُمْ، كَلِمًا خَرَجْتُمْ فِي وَجْهِ نَقْصٍ مِنْكُمْ وَاحِدًا، لَا أُرْسِلُهُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ، وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ بَغِيرَ عِلْمٍ مِنْهُمْ، فَأَقْبَلُوا إِلَى آبِيهِمْ فَرَحِينَ، قَالُوا: يَا أَبَانَا، مَا رَأَى النَّاسُ مِثْلَ هَذَا الْمَلِكِ أَشَدَّ اتِّقَاءً لِلْإِثْمِ مِنْهُ، رَدَّ عَلَيْنَا بِضَاعَتَنَا مَخَافَةَ الْإِثْمِ، وَهِيَ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا، وَنَمِيرُ أَهْلَنَا، وَنَحْفَظُ أَخَانَا، وَنَزِدَادُ كَيْلٍ بَعِيرَ ذَلِكَ كَيْلٍ يَسِيرُ، قَالَ يَعْقُوبُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ ابْنِيَّامِينَ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ بَعْدَ أَخِيكُمْ يُوسُفَ، وَبِهِ أُنْسِي، وَإِلَيْهِ سَكُونِي مِنْ بَيْنِ جَمَاعَتِكُمْ، فَلَنْ أُرْسِلُهُ مَعَكُمْ حَتَّى تَوْتُونَ مُوْتَقًا مِنَ اللَّهِ لِتَأْتِنَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ، فَضَمَّنَهُ يَهُودًا، فَخَرَجُوا حَتَّى وَرَدُوا مِصْرَ، فَدَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ بَلَغْتُمْ رِسَالَتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَقَدْ جِئْنَاكَ بِجَوَابِهَا مَعَ هَذَا الْغَلَامِ، فَسَلِّهِ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ لَهُ يُوسُفُ: بَمَا أُرْسَلْتُ أَبُوكَ إِلَيَّ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ حَزَنِي، وَعَنْ سُرْعَةِ الشَّيْبِ إِلَيَّ قَبْلَ أَوَانَ الْمَشْيِبِ، وَعَنْ بَكَائِي وَذَهَابِ بَصْرِي، فَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَزَنًا وَخَوْفًا أَذْكَرَهُمُ لِلْمَعَادِ، وَإِنَّمَا أَسْرَعَ الشَّيْبُ إِلَيَّ قَبْلَ أَوَانَ الْمَشْيِبِ لَذِكْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَبْكَانِي وَبَيَّضَ عَيْنِي الْحَزَنُ عَلَى حَبِيبِي يُوسُفَ، وَقَدْ بَلَغَنِي حَزَنُكَ بِحَزَنِي وَاهْتِمَامِكَ بِأَمْرِي، فَكَانَ اللَّهُ لَكَ جَازِيًا وَمُثِيبًا، وَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَنِي بِشَيْءٍ أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَنْ تَعَجَّلَ عَلَيَّ وَلَدِي ابْنِيَّامِينَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ أَوْلَادِي إِلَيَّ بَعْدَ يُوسُفَ، فَأَوْنَسَ بِهِ وَحْشَتِي، وَأَصَلَ بِهِ وَحْدَتِي، وَتُعَجَّلَ عَلَيَّ بِمَا أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي، فَلَمَّا قَالَ هَذَا، خَنَقَتْ يُوسُفَ عليه السلام الْعَبْرَةَ، حَتَّى قَامَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَبَكَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَمَرَ لَهُمْ بِطَعَامٍ، وَقَالَ: لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلَى مَائِدَةٍ،



فجلسوا، وبقي ابن يامين قائماً، فقال له يوسف: ما لك لم تجلس؟ فقال له: ليس لي فيهم ابن أمّ، فقال له يوسف عليه السلام: أفما كان لك ابن أمّ؟ فقال له ابنيامين: بلى، فقال له يوسف عليه السلام: فما فعل؟ قال: زعم هؤلاء أنّ الذئب أكله، قال: فما بلغ من حزنك عليه؟ قال: وُلد لي اثني عشر ابناً، كلّهم أشتقّ لهم اسماً من اسمه، فقال له يوسف عليه السلام: أراك قد عانقت النساء، وشممت الولد من بعده! فقال له ابنيامين: إنّ لي أبا صالحاً، وإنّه قال لي: تزوّج، ولعلّ الله يخرج منك ذريّة تُثقل الأرض بالتّسبيح، فقال له يوسف عليه السلام: تعال، فاجلس على مائدتي، فقال إخوة يوسف: لقد فضّل الله يوسف وأخاه حتّى إنّ الملك قد أجلسه معه على مائدته، فأمر يوسف عليه السلام أن يجعل صواع الملك في رحل ابنيامين، فلمّا تجهّزوا ﴿أَذْنُ مُؤَدِّنْ أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون؟ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم؟ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنّا سارقين، وكان الرّسم فيهم والحكم أنّ السّارق يُسرق ولا يُقطع، ﴿قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين﴾ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظّالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثمّ استخرجها من وعاء أخيه، فحبسه، فقال إخوته لما أصابوا الصّواع في وعاء ابنيامين: ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يُبدّها لهم قال أنتم شرّ مكاناً والله أعلم بما تصفون﴾ قالوا يا أيّها العزيز إنّ له أبا شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنّنا نراك من الْمُحْسِنِينَ قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنّنا إذا لظالمون فَمَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ

أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمَنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ  
أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ\*  
ارْجِعُوا إِلَى آبَيْكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا  
وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ\* وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا  
فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ\*، فلما رجعوا إلى أبيهم، قالوا ذلك له، قال: إِنَّ ابْنِي  
لَا يَسْرِقُ، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي  
بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾، ثم أمر بنيه بالتجهيز إلى مصر، فساروا  
حَتَّى أَتَوْا مِصْرَ، فدخلوا على يوسف عليه السلام، ودفعوا إليه كتاباً من يعقوب  
يستعطفه فيه، ويسأله رَدَّ ولده عليه، فلما نظر فيه خنقته العبرة، ولم يصبر  
حَتَّى قَامَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فبكى ساعة، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا  
الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ  
عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ فقال لهم يوسف: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ  
بِیُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ قالوا أَتَنْتَ یُوسُفَ قَالَ أَنَا یُوسُفَ  
وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ  
الْمُحْسِنِينَ\* قالوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْنَا اللَّهَ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ\* قَالَ لَا تَثْرِبَ  
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ\*، ثم أمرهم بالانصراف  
إلى يعقوب عليه السلام وقال لهم: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ  
بَصِيرًا وَأُتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، فهبط جبرئيل عليه السلام على يعقوب عليه السلام، فقال:  
يا يعقوب، أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءَ يَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ بَصْرَكَ، وَيَرُدُّ عَلَيْكَ ابْنِكَ؟  
قال: بلى، قال: قُلْ مَا قَالَ أَبُوكَ آدَمَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا قَالَ نُوحٌ،  
فَاسْتَوَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ عَلَى الْجُودِيِّ، وَنَجَا مِنَ الْغَرَقِ، وَمَا قَالَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمَ

خليل الرحمن حين أُلقي في النار، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، فقال يعقوب عليه السلام: وما ذاك يا جبرئيل؟ فقال: قل: يا رب، أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، أن تأتيني يوسف وابناي جميعاً، وترد علي عيني، فما استتم يعقوب عليه السلام هذا الدعاء حتى جاء البشير، فألقى قميص يوسف عليه، فارتد بصيراً، فقال لهم: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مَنَ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قالوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ\* قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ\*<sup>(١)</sup>.

٣٨/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته الله»، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: أُنَاجِيكَ يَا سَيِّدِي كَمَا يَنَاجِي الْعَبْدَ الذَّلِيلَ مَوْلَاهُ، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ طَلَبَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ تُعْطِي وَلَا يَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَاسْتَغْفِرُكَ اسْتَغْفَارَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ تَوَكُّلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩/ ما روي في الخصال، عن «محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله»، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الإشكري، عن أبي أحمد، محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن سفيان بن أبي ليلى، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال في حديث طويل له

(١) أمالي الصدوق: ٣١٩-٣٢٣/ح ٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٢٧/ح ٨.

مع ملك الرّوم: إنّ ملك الرّوم سأله فيما سأله عن سبعة أشياء خلقها الله ﷻ لم تخرج من رحم، فقال: آدم وحواء، وكبش إبراهيم، وناقص صالح، وحيّة الجنّة، والغراب الذي بعثه الله ﷻ يبحث في الأرض، وإبليس لعنه الله تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.

٤٠ / ما روي في الخصال، عن «أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثني محمّد بن عبد الله، قال: حدّثني عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل الرّزقيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: للنّار سبعة أبواب: باب يدخل منه فرعون وهامان وقارون، وباب يدخل منه المشركون والكفّار ممّن لم يؤمن بالله طرفة عين، وباب يدخل منه بنو أميّة هو لهم خاصّة، لا يزاحمهم فيه أحد، وهو باب لظى، وهو باب سقر، وهو باب الهاوية، تهوي بهم سبعين خريفاً، وكلّما هوى بهم سبعين خريفاً فار بهم فورة قذف بهم في أعلاها سبعين خريفاً، ثمّ تهوي بهم كذلك سبعين خريفاً، فلا يزالون هكذا أبداً خالدين مخلّدين، وباب يدخل منه مبغضونا ومحاربونا وخاذلونا، وإنّه لأعظم الأبواب، وأشدّها حرّاً، قال محمّد بن الفضيل الرّزقيّ: فقلت لأبي عبد الله ﷺ: الباب الذي ذكرت عن أبيك عن جدّك ﷺ أنّه يدخل منه بنو أميّة، يدخله من مات منهم على الشّرك، أو من أدرك منهم الإسلام؟ فقال: لا أمّ لك، ألم تسمعه يقول: وباب يدخل منه المشركون والكفّار، فهذا الباب يدخل فيه كلّ مشرّك، وكلّ كافر لا يؤمن بيوم الحساب، وهذا الباب الآخر يدخل منه

(١) الخصال: ٣٥٣/٣٤٤.

بنو أمية؛ لأنه هو لأبي سفيان ومعاوية وآل مروان خاصة، يدخلون من ذلك الباب، فتحطمهم النار حطماً لا تسمع لهم فيها واعيّة، ولا يحون فيها»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في الخصال، عن «أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل الرّزقيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: إنّ للجنة ثمانية أبواب، باب يدخل منه النّبيّون والصّديقون، وباب يدخل منه الشّهداء والصّالحون، وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحبّونا، فلا أزال واقفاً على الصّراط أدعو وأقول: ربّ سلّم شيعتي ومحبيّ وأنصاري ومن تولّاني في دار الدّنيا، فإذا النّداء من بطنان العرش، قد أجيبت دعوتك وشفّعت في شيعتك، ويشفع كلّ رجل من شيعتي، ومن تولّاني ونصرني، وحارب من حاربني بفعل أو قول في سبعين ألف من جيرانه وأقربائه، وباب يدخل منه سائر المسلمين ممّن شهد أن لا إله إلاّ الله، ولم يكن في قلبه مقدار ذرّة من بغضنا أهل البيت»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في التّوحيد، عن «محمد بن موسى بن المتوكّل رحمته الله، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي قتادة القميّ، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى، عن أبان الأحمر،

(١) الخصال: ٣٦١/ح ٥١.

(٢) الخصال: ٤٠٧/ح ٦.

عن الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: والذي بعث جدِّي عليه السلام بالحقِّ نبياً، إنَّ الله تبارك وتعالى ليرزق العبد على قدر المروءة، وإنَّ المعونة لتنزل من السماء على قدر المؤونة، وإنَّ الصَّبر لينزل على قدر شدة البلاء»<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمته الله»، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّه أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشار بن يسار، عن الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا أردت شيئاً من الخير، فلا تؤخِّره، فإنَّ العبد ليصوم اليوم الحارَّ يريد به ما عند الله ﷻ، فيعتقه الله من النَّار، ويتصدَّق بصدقةٍ يريد بها وجه الله، فيعتقه الله من النَّار»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته الله»، قال: حدَّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمِّه عبد الله بن عامر، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، قال: عاد رسول الله ﷺ سلمان الفارسي رحمته الله في علته، فقال: يا سلمان، إنَّ لك في علَّتكَ ثلاث خصال: أنت من الله ﷻ بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلاَّ حطَّته، متَّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك»<sup>(٣)</sup>.

٤٥ / ما روي في أمالي الصدوق، عن أبيه، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان الأحمري، عن الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام»، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهماً، فقال: يا علي، خذ هذه الدِّراهم، فاشتر لي ثوباً ألبسه،

(١) التَّوْحِيد: ٤٠١/ح ٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٤٨/ح ١٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٥٥٣/ح ١٠.

قال عليٌّ عليه السلام: فجئتُ إلى السُّوق، فاشتريتُ له قميصاً باثني عشر درهماً، وجئتُ به إلى رسول الله، فنظر إليه، فقال: يا علي، قميصٌ دونه يكفيني، أترى صاحبه يقلبنا؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: أنظر، فجئتُ إلى صاحبه، فقلتُ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا، يريد ثوباً دونه، فأقلنا فيه، فردَّ عليَّ الدِّراهم، وجئتُ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فمشى معي إلى السُّوق لبيتاع قميصاً، فنظر إلى جارية قاعدة على الطَّرِيق تبكي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما شأنك؟ قالتُ: يا رسول الله، إنَّ أهل بيتي أعطوني أربعة دراهم لأشتري لهم بها حاجة، فضاعت، فلا أجسر أن أرجع إليهم، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة دراهم، وقال: ارجعي إلى أهلِكَ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى السُّوق، فاشتري قميصاً بأربعة دراهم، ولبسه وحمد الله، وخرج، فرأى رجلاً عرياناً، يقول: مَنْ كساني كساه الله من ثياب الجنَّة، فخلع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه الذي اشتراه وكساه السَّائل، ثمَّ رجع إلى السُّوق، فاشتري بالأربعة التي بقيت قميصاً آخر، فلبسه وحمد الله، ورجع إلى منزله، فإذا الجارية قاعدة على الطَّرِيق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك لا تأتين أهلَكَ؟ قالتُ: يا رسول الله، إنِّي قد أبطأتُ عليهم، وأخاف أن يضربوني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: مرِّي بين يديّ ودلِّيني على أهلِكَ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله، حتَّى وقف على باب دارهم، ثمَّ قال: السَّلام عليكم يا أهل الدَّار، فلم يُجيبوه، فأعاد السَّلام، فلم يُجيبوه، فأعاد السَّلام، فقالوا: عليك السَّلام -يا رسول الله- ورحمة الله وبركاته، فقال لهم: ما لكم تركتم إجابتي في أوَّل السَّلام والثَّاني؟ قالوا: يا رسول الله، سمعنا سلامك، فأحببنا أن نستكثر منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ هذه الجارية أبطأتُ عليكم، فلا تؤاخذوها،

فقالوا: يا رسول الله، هي حرّة لمشاك، فقال رسول الله: الحمد لله، ما رأيت اثني عشر درهماً أعظم بركة من هذه، كسا الله بها عريانين، وأعتق بها نسمة»<sup>(١)</sup>.

٤٦/ ما روي في الخصال، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمته الله»، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، قال: حدّثنا أبو عامر، قال: حدّثنا أبو أحمد، محمد بن زياد الأزديّ، عن أبان بن عثمان الأحمري، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: خمس خصال تُورث البرص: النّورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتّوضي والاعتسال بالماء الذي تسخّنه الشّمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيّام حيضها، والأكل على الشّبع»<sup>(٢)</sup>.

٤٧/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: مَنْ أشبع أربعة من المسلمين تعدل محرّرة من ولد إسماعيل عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

٤٨/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السّريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: ما من عبد مسح يده على رأس يتيّم رحمةً له، إلّا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أمالي الصّدوق: ٣٠٩-٣١١/ح ٥.

(٢) الخصال: ٢٧٠/ح ٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١٣٧.

(٤) ثواب الأعمال: ١٩٩.



٤٩ / ما روي في ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان الأحرر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: خمس إذا أدركتموهنّ فتعوّذوا بالله ﷻ منهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتّى يُعلنوها إلّا وظهر فيهم الطّاعون والأوْجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسّنين وشدّة المؤونة وجور السّلطان، ولو لم يمنعوا الزّكاة إلّا مُنعوا المطر من السّماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ﷻ وعهد رسوله، إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، ولو لم يحكموا بغير ما أنزل الله إلّا جعل بأسهم بينهم»<sup>(١)</sup>.

٥٠ / ما روي في ثواب الأعمال، بإسنادٍ عن «الحسن، عن عمر، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْيَمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَصِيبَ مَا يَغْنِيهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ (عليه السلام)، وَأَعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ مَلِكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (عليه السلام) فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

٥١ / ما روي في ثواب الأعمال، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عمّن رواه، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ حَقٌّ فَأَخَذَ بِهَا، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَخَذَ بِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ ضَلَالٌ

(١) ثواب الأعمال: ٢٥٢.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٨.

يؤخذ بها، إلا كان عليه وزر من أخذ بها»<sup>(١)</sup>.

٥٢ / ماروي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثني عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من ادّعى الإمامة، وليس من أهلها، فهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

٥٣ / ما روي في صفات الشيعة، عن «جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله، قال: حدّثنا الحسين بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له»<sup>(٣)</sup>.

٥٤ / ما روي في معاني الأخبار، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطّاعون يقع في بلدة، وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي القرية، وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدّار، وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قلت: وإنا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرار من الطّاعون كالفرار من الزّحف، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثّغور في نحو العدو، فيقع الطّاعون، فيخلون أماكنهم، ويفرون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ثواب الأعمال: ١٣٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٤.

(٣) صفات الشيعة: ٣.

(٤) معاني الأخبار: ٢٥٤/ح١.

٥٥ / ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن (عليه السلام)، فقال: بلغنا أنّ رجلاً هلك على عهد رسول الله ﷺ، وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: ترك كثيراً، قال: إنّ ذلك كان رجلاً يأتي أهل الصّفة، فيسألهم، فمات وترك دينارين»<sup>(١)</sup>.

٥٦ / ما روي في معاني الأخبار للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل يقتل الحيّة، وقال له السائل: إنّّه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ، قال: مَنْ تركها تخوّفاً من تبعتها، فليس منّي، قال: إنّ رسول الله ﷺ، قال: مَنْ تركها تخوّفاً من تبعتها، فليس منّي، فإنّها حيّة لا تطلبك، فلا بأس بتركها»<sup>(٢)</sup>.

(١) معاني الأخبار: ١٥٣/ح ١.

(٢) معاني الأخبار: ١٧٣/ح ١.

#### ٤ - إبراهيم بن رجاء، الجحدري، البصري

«إبراهيم بن رجاء الجحدري، من بني عبد قيس بن ثعلبة، ثقة، من أصحابنا البصريين، له كتاب الفضائل»<sup>(١)</sup>، وأضاف ابن حجر: أبو إسحاق الثعلبي<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الأثير والسمعاني: إن الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين في آخرها راء، نسبة جحدر، وهو اسم رجل<sup>(٣)</sup>، أي: إنها ليست قبيلة، وإنما هي نسبة لأحد أجدادهم، لكن السيوطي، قال، جحدر قبيلة<sup>(٤)</sup>. وإبراهيم من الطبقة السادسة<sup>(٥)</sup>، فهو ممن عاصر الإمام الرضا عليه السلام.

ثم ليُعلم: أن هناك راو آخر اسمه (إبراهيم بن أبي رجاء)<sup>(٦)</sup>، كوفي، غير الجحدري البصري، بشهادة أن البصري من الطبقة السادسة، وممن روى عنه إبراهيم بن هاشم، كما ذكر ذلك الشيخ، وسيرد في أحاديثه. والكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، وهم من الطبقة الخامسة، ما يعني أنه لا يسع إبراهيم بن هاشم - وهو من السابعة - أن يروي بلا واسطة عنه، مضافاً إلى أن البصري يُعرف في الأسانيد بالجحدري، بينما الكوفي يُعرف

(١) رجال النجاشي: ١٦ / ١٦، والفهرست: ٥٥ / ١١.

(٢) يُنظر: لسان الميزان: ١ / ٥٦ / ١٣٩.

(٣) الأنساب: ٢ / ٢٥.

(٤) لبّ الألباب في تحرير الأنساب: ص ٦٠.

(٥) معجم الرواة الثقات وترتيب طبقاتهم: ٢٣ / ٧.

(٦) لم يذكر في كتب الرجال الأصول، وقد ورد في بعض الأسانيد، كالکافي: ٢ / ٦٦٦ / ج ٣،

والتوحيد: ٤٥٩ / ٢٨.

بـ «أخي طربال»<sup>(١)</sup>، و«طربال بن رجاء الكوفي»<sup>(٢)</sup>، الذي ذكره الشيخ فيمن روى عن الصادق أيضاً، وقد توافرنا على ثلاث روايات للجحدري وردت في أمالي الشيخ الصدوق رحمته، كانت الأولى منها، فيمن فضل أحداً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام، والثانية، فيمن ناصب أمير المؤمنين عليه السلام، ما يكشف أن كتابه المعنون بـ (الفضائل) كان يتحدث عن فضائل أهل البيت عليهم السلام، وبالخصوص فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، أو إنه في فضائله خاصة، وإن كتاب هذا الرجل الثقة هومن المصادر المفقودة، والثالثة، في سرد قصة أولاد مسلم بن عقيل.

### رواياته:

١/ ما رواه الصدوق رحمته في أماليه، عن أبيه، «عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثني إبراهيم بن رجاء الجحدري، قال: حدّثنا وكيع بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما رواه الصدوق في أماليه، عن أبيه، «عن علي بن إبراهيم بن رجاء، قال: حدّثنا أحمد بن يزيد (حماد بن يزيد)، عن أبان، عن ابن عباس، أو عن أبان بن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا حَارِبَ اللَّهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَلِيٍّ، فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الكافي: ٢/٦٦٦ ج ٣، والتوحيد: ٤٥٩/٢٨.

(٢) رجال الشيخ: ٢٢٨/٣٠٨٧، ويُنظر: التهذيب: ٩/٢٩٩ ج ٣٢، والظاهر أن كلمة (أبي)

ساقطة في اسم (طربال) فيما ذكره الشيخ، وأمثاله ليس بعزيز.

(٣) أمالي الصدوق: ٦٧٣ ح ٥، عنه البحار: ٣٨/١٤ ذ. ح ١٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٦٧٣ ح ٦.

٣/ ما رواه الصدوق رحمته الله في أماليه، عن أبيه، «عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن رجاء الجحدري، عن علي بن جابر، قال: حدّثني عثمان بن داود الهاشمي، عن محمد بن مسلم، عن حمران بن أعين، عن أبي محمد شيخ لأهل الكوفة، قال: لما قُتل الحسين بن علي عليه السلام، أسر من معسكره غلامان صغيران، فأُتي بهما عبيد الله بن زياد، فدعا سجاناً له، فقال له: خذ هذين الغلامين إليك، فمن طيب الطعام، فلا تطعمهما، ومن البارد، فلا تسقهما، وضيق عليهما سجنهما، وكان الغلامان يصومان النهار، فإذا جنّهما الليل أتيا بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح، فلما طال بالغلامين المكث، حتّى صارا في السّنة، قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، قد طال بنا مكثنا، ويوشك أن تقضى أعمارنا، وتبلى أبداننا، فإذا جاء الشيخ، فأعلمه مكاننا، وتقرب إليه بمحمد عليه السلام، لعله يوسّع علينا في طعامنا، ويزيدنا في شرابنا، فلما جنّهما الليل، أقبل الشيخ إليهما بقرصين من شعير وكوز من ماء القراح، فقال له الغلام الصغير: يا شيخ، أتعرف محمدًا، قال: فكيف لا أعرف محمدًا وهو نبيّ، قال: أتعرف جعفر بن أبي طالب، قال: وكيف لا أعرف جعفرًا، وقد أنبت الله له جناحين يطير بهما مع الملائكة كيف يشاء، فقال: أتعرف علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: وكيف لا أعرف عليًا، وهو ابن عمّ نبيّ وأخو نبيّ، قال له: يا شيخ، فنحن من عترة نبيّك محمد عليه السلام، ونحن من ولد مسلم بن عقيل بن أبي طالب، بيدك أسارى، نسألك من طيب الطعام، فلا تطعمنا، ومن بارد الشّراب، فلا تسقينا، وقد ضيّقت علينا سجننا، فأنكبّ الشيخ على أقدامهما يقبلهما، ويقول: نفسي لنفسكما الفداء، وجهي لوجهكما الوقاء، يا عترة نبيّ الله المصطفى، هذا باب السّجن بين

يديكما، فخذنا أي طريق شئنا، فلما جنَّها الليل، أتاهما بقرصين من شعير، وكوز من ماء القراح، ووقفهما على الطريق، قال لهما: سيرا يا حبيبي الليل، واكمننا النهار، حتى يجعل الله لكما من أمركما فرجاً، ففعل الغلامان ذلك، فلما جنَّها الليل، انتهيا إلى عجوز على باب، فقالا لها يا عجوز: إنا غلامان صغيران غريبان حدثان غير خبيرين بالطريق وهذا الليل قد جنَّنا، أضيفنا سواد ليلتنا هذه، فإذا أصبحنا لزمنا الطريق، فقالت لهما: مَنْ أنتما؟ فقد شممتُ الروائح كلها، فما شممتُ رائحة أطيب من رائحتكما، فقالا لها: يا عجوز، نحن من عترة نبيك محمد ﷺ، هربنا من سجن عبيد الله بن زياد من القتل، قالت العجوز: يا حبيبي، إن لي ختنا فاسقاً قد شهد الواقعة مع عبيد الله بن زياد، أخوف أن يصيبكما هاهنا، فيقتلكما، قالا: سواد ليلتنا هذه، فإذا أصبحنا لزمنا الطريق، قالت: سأتيكما بطعام، ثم أتتهما بطعام، فأكلا وشربا، ولما ولجا إلى الفراش، قال الصغير للكبير: يا أخي، إننا نرجو أن نكون قد أمنا ليلتنا هذه، فتعال حتى أعانقك وتعانقني، وأشم رائحتك وتشم رائحتي، قبل أن يُفترق الموت بيننا، ففعل الغلامان ذلك، واعتنقا وناما، فلما كان بعض الليل، أقبل ختن العجوز الفاسق، حتى قرع الباب قرعاً خفيفاً، فقالت العجوز: مَنْ هذا، قال: أنا فلان، قالت: ما الذي أطرك هذه الساعة وليس هذا لك بوقت، قال: ويحك، افتحي الباب قبل أن يطير عقلي، وتنشق مرارتي في جوفي، جهد البلاء قد نزل بي، قالت: ويحك، ما الذي نزل بك؟ قال: هرب غلامان صغيران من عسكر عبيد الله بن زياد، فنأدى الأمير في معسكره: مَنْ جاء برأس واحد منهما، فله ألف درهم، ومَنْ جاء برأسيهما، فله ألفا درهم، فقد أتعبت وتعبت، ولم يصل في يدي شيء، فقالت العجوز:

يا ختني، احذر أن يكونَ محمدًا خصمك في القيامة، فقال: ويحك، إنَّ الدُّنيا  
محرض علينا، فقالت: ما تصنع بالدُّنيا، وليس معها آخرة، قال: إنِّي لأراك  
تحامين عنهما، كان عندك من طلب الأمير شيء، فقومي، فإنَّ الأمير يدعوك،  
قالت: ما يصنع الأمير بي، وإنَّما أنا عجوز في هذه البرية، قال: إنَّما لي الطُّلب،  
افتحي لي الباب حتَّى أريح وأستريح، فإذا أصبحتُ فكَّرتُ في أيِّ طريق  
أخذ في طلبهما، ففتحتُ له الباب، وأتته بطعام وشراب، فأكل وشرب، فلما  
كان في بعض اللَّيل، سمع غطيظ الغلامين في جوف اللَّيل، فأقبل يبيح كما  
يبيح البعير الهائج، ويخور كما يخور الثَّور، يلمس بكفِّه جدار البيت، حتَّى  
وقعتْ يده على جنب الغلام الصَّغير، فقال له: مَنْ هذا؟ قال: أمَّا أنا،  
فصاحب المنزل، فمَنْ أنتما؟ فأقبل الصَّغير يحرك الكبير، ويقول: قُمْ يا  
حبيبي، فقد والله وقعنا فيما كنَّا نحاذره، قال لهما: مَنْ أنتما؟ قالَا له: يا شيخ،  
إنَّ نحن صدقناك، فلنا الأمان، قال: نعم، قالَا: أمان الله وأمان رسوله،  
وذمَّة الله وذمَّة رسوله، قال: نعم، قالَا: ومحمد بن عبد الله على ذلك من  
الشَّاهدين، قال: نعم، والله على ما نقول وكيل وشهيد، قال: نعم، قالَا له:  
يا شيخ، فنحن من عترة نبيِّك محمدٍ ﷺ، هربنا من سجن عبيد الله بن زياد  
من القتل، فقال لهما من الموت هربتما، وإلى الموت وقعتما، الحمدُ لله الذي  
أظفركي بكما، فقام إلى الغلامين، فشدَّ أكتافهما، فبات الغلامان ليلتهما  
مكتفين، فلما انفجر عمود الصُّبح، دعا غلاماً له أسود، يقال له: فليح،  
فقال: خذ هذين الغلامين، فانطلق بهما إلى شاطئ الفرات، واضرب عنقيهما،  
وائتني برأسيهما لأنطلق بهما إلى عبيد الله بن زياد، وأخذ الجائزة ألفي درهم.  
فحمل الغلام السَّيف، فمضى بهما، ومشى أمام الغلامين، فما مضى إلَّا غير



بعيد، حتّى قال أحد الغلامين: يا أسود، ما اشبه سوادك بسواد بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: إنّ مولاي قد أمرني بقتلكما، فمن أنتما، فقالا له: يا أسود، نحن من عترة نبيك محمد ﷺ، هربنا من سجن عبيد الله بن زياد (لعنة الله عليه) من القتل، أضافتنا عجوزكم هذه، ويريد مولاك قتلنا، فانكبّ الأسود على أقدامهما يقبلهما، ويقول: نفسي لنفسكما الفداء، ووجهي لوجهكما الوقاء، يا عترة نبي الله المصطفى، والله لا يكون محمد ﷺ خصمي في القيامة، ثمّ عدا، فرمى بالسيف من يده ناحية، وطرح نفسه بالفرات، وعبر إلى الجانب الآخر، فصاح به موله: يا غلام، عصيتني، فقال: يا مولاي، إنّما أطعتك ما دمت لا تعص الله، فإذا عصيت الله، فأنا منك بريء في الدنيا والآخرة، فدعا ابنه، فقال: يا بني، إنّما أجمع الدنيا حلالها وحرامها لك، والدنيا محرص عليها، فخذ هذين الغلامين إليك، فانطلق بهما إلى شاطئ الفرات، فاضرب عنقيهما، واثني برأسيهما لأنطلق بهما إلى عبيد الله بن زياد، وأخذ الجائزة ألفي درهم، فأخذ الغلام السيف، ومشى أمام الغلامين، فما مضى بهما إلّا غير بعيد، حتّى قال أحد الغلامين: يا شاب، ما أخوفني على شبابك هذا من نار جهنّم، فقال: يا حبيبي من أنتما، قال: من عترة نبيك محمد ﷺ يريد والدك قتلنا، فانكبّ الغلام على أقدامهما يقبلهما، يقول مقالة الأسود، ورمى بالسيف ناحية، وطرح نفسه في الفرات، وعبر، فصاح به أبوه، يا بني، عصيتني، قال: لأن أطيع الله وأعصيك أحبّ إليّ من أن أعصي الله وأطيعك، قال الشيخ: لا يلي قتلكما أحدٌ غيري، وأخذ السيف، ومشى أمامهما، فلمّا صار إلى شاطئ الفرات، سلّ السيف من جفنه، فلمّا نظر الغلامان إلى السيف مسلولا، اغرورقت أعينهما، وقالوا له: يا شيخ، انطلق

بنا إلى السوق واستمتع بأثماننا، ولا تُرد أن يكون محمد خصمك في القيامة غداً، فقال: لا، ولكن أقتلكما، وأذهب برأسيكما إلى عبيد الله بن زياد، وأخذ جائزة ألفي درهم، فقالا له: يا شيخ، أما تحفظ قرابتنا من رسول الله ﷺ، فقال: مالكما من رسول الله قرابة، فقالا: يا شيخ، فأت بنا إلى عبيد الله بن زياد حتى يحكم فينا بأمره، قال: ما بي إلى ذلك سبيل إلا التقرب إليه بدمكما، قال له: يا شيخ، أما ترحم صغر سننا، قال: ما جعل الله لكما في قلبي من الرحمة شيئاً، قال: يا شيخ، إن كان ولا بد، فدعنا نصلي ركعات، قال: فصليا ما شئتما إن نفعتكما الصلاة، فصلى الغلامان أربع ركعات، ثم رفعاً طرفيهما إلى السماء، فناديا: (يا حيُّ يا حكيم، يا أحكم الحاكمين، أحكم بيننا وبينه بالحق)، فقام إلى الأكبر، فضرب عنقه، وأخذ برأسه ووضعه في المخلاة، وأقبل الغلام الصغير يتمرغ في دم أخيه، وهو يقول: حتى ألقى رسول الله ﷺ وأنا مختضب بدم أخي، فقال: لا عليك، سوف ألحقك بأخيك، ثم قام إلى الغلام فضرب عنقه، وأخذ برأسه ووضعه في المخلاة، ورمى ببدنها في الماء، وهما يقطران دماً، وحتى أتى بهما عبيد الله بن زياد، وهو قاعد على كرسي له، ويده قضيب خيزران، فوضع الرأسين بين يديه، فلما نظر إليهما، قام، ثم قعد، ثلاثاً، ثم قال: الويل لك، أين ظفرت بهما، قال: أضافتهما عجوز لنا، قال: فما عرفت حق الضيافة، قال: لا، قال: فأَيُّ شيء قال لك، قال: قال يا شيخ اذهب بنا إلى السوق، فبعنا، فانتفع بأثماننا، فلا تُرد أن يكون محمد ﷺ خصمك في القيامة، قال: فأَيُّ شيء قلت لهما؟ قال: قلت: لا، ولكن أقتلكما، وأنطلق برأسيكما إلى عبيد الله بن زياد أخذ ألفي درهم. قال: فأَيُّ شيء قال لك؟ قال: قال: ائت بنا إلى عبيد الله بن زياد حتى يحكم

فينا بأمره، قال: فأَيُّ شيءٍ قلت؟ قال: قلت ليس إلى ذلك سبيل إلا التَّقَرُّبُ إليه بدمكم، قال: أفلا جئتنِي بهما حَيَّين، فكنتُ أضاعف لك الجائزة، وأجعلها أربعة آلاف درهم، قال: ما رأيتُ إلى ذلك سبيل إلا التَّقَرُّبُ بدمهما، قال: فأَيُّ شيءٍ قالَا لك أيضاً، قال: قالَا: يا شيخ، احفظ قرابتنا من رسول الله، قال: فأَيُّ شيءٍ قلتَ لهما؟ قال: قلتُ مالكما من رسول الله قرابة، قال: ويلك، فأَيُّ شيءٍ قالَا لك أيضاً، قال: قالَا: يا شيخ، ارحم صغر سنِّنا، قال: فما رحمتها، قال: قلتُ ما جعل الله لكما الرَّحمة في قلبي من شيءٍ، قال: ويلك فأَيُّ شيءٍ قالَا لك أيضاً؟ قال: دعنا نصلِّي ركعات، فقلتُ: فصلِّيا ما شئتما إن نفعتكما الصَّلَاة، فصلَّى الغلامان أربع ركعات، قال: فأَيُّ شيءٍ قالَا في صلاتهما، قال: رفعَا طرفيهما إلى السَّماء، وقالَا: (يا حيُّ يا حكيم، يا أحكم الحاكمين، أحكم بيننا وبينه بالحقِّ)، قال عبيد الله بن زياد: فإنَّ أحكم الحاكمين قد حكم بينكم، مَنْ للفاسق؟ قال: فانتدب له رجل من أهل الشَّام، فقال: أنا له، قال: فانطلق به إلى الموضع الذي قتل فيه الغلامين، فاضرب عنقه، ولا تترك أن يختلط دمه بدمهما، وعجِّل برأسه، ففعل الرَّجل، وجاء برأسه، فنصبه على قنَّاة، فجعل الصَّبِيَّان يرمونه بالنَّبل والحجارة، وهم يقولون: هذا قاتل ذرِّيَّة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٨٣- ٨٩/ ح ٢

## ٥- إبراهيم بن سليمان (ابن داحية)، البصري

إبراهيم بن سليمان، المزني، البصري، أبو إسحاق، مولى آل طلحة ابن عبيد الله<sup>(١)</sup>، معروف بـ(ابن داحية)، أو (إبراهيم ابن داحية)، و(داحية) أمه، أو أمة أبيه، ربته، فعرف بها<sup>(٢)</sup>، كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر، وكان الجاحظ ينقل عنه في كتبه، وقال عنه في (البيان والتبيين): «وذكر هذه الثلاثة أخبار إبراهيم بن داحية، عن محمد ابن عمير، وذكرها صالح بن علي الأفقم، عن محمد بن عمير، وهؤلاء جميعاً من مشايخ الشيعة، وكان ابن عمير أغلامهم»<sup>(٣)</sup>، وقال في (الحيوان): «وكان ابن داحية رافضياً»<sup>(٤)</sup>.

وابن داحية موثق به لما تقدم من قول الشيخ والنجاشي فيه، إنه «كان وجه أصحابنا في الفقه والكلام»، قال الوحيد في تعليقه: «ربما يستفاد من وجاهته في الفقه توثيقه»<sup>(٥)</sup>. وأمّا عند العامة، فقال ابن حجر في اللسان: «إبراهيم بن سليمان، أبو إسحاق، ذكره النسائي في الكنى، وقال: حديثه منكر، ولم يذكر المتن، فيحتمل أن يكون هو الذي قبله، وفي الضعفاء للأزدي: إبراهيم بن سليمان البصري منكر الحديث، فلعله هذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ١٥/١٤، والفهرست: ٣/٣٥.

(٢) خلاصة الأقوال: ٨/٤، و(داحية) لغة: هي الدنيا، يُنظر: مجمع البحرين: ٦٧/٢.

(٣) البيان والتبيين: ١/١٨٨.

(٤) الحيوان: ٣/١٩٠.

(٥) تعليقة الوحيد: ١/٢٨٢.

(٦) لسان الميزان: ١/٦٥/١٦٧.

هذا، وقد اختلف في اسم أبيه، فقال الشيخ والنجاشي -كما تقدم: (سليمان)، وقيل: (إسحاق) و(سليمان)<sup>(١)</sup> جدّه، وقيل: أسعد<sup>(٢)</sup>. ومنشأ الاختلاف في اسم أبيه، هو معروفية بـ(ابن داحه)، أو(إبراهيم بن داحه)، ويمكن أن يكون (أسعد) مصحّف (إسحق) لقرب رسمهما، و(إسحق) التبت بين كنيته واسم أبيه، فجعلت اسماً لأبيه، والحال أنها كنيته، فالأقرب ما ذكر الشيخ والنجاشي من أنه (سليمان).

وقد أضاف النجاشي في اسمه (أبي)، قائلاً: «إبراهيم بن سليمان ابن أبي داحه»، والظاهر زيادتها لذكر الشيخ له مجرداً منها، وكذا وروده في الأسانيد، كما سيأتي، بل النجاشي نفسه ذكره من دونها في ترجمة ابن عمير<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن داود مجرداً منها، قائلاً: «ومنهم من قال: ابن أبي داحه»<sup>(٤)</sup>، والحق الأول -أي: بدون (أبي)، وقال الوحيد: «سيجيء عن النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير: إبراهيم بدون لفظة (أبي) موافقاً للفهرست، ورجال ابن داود، فالظاهر أن ما في المقام عن رجال النجاشي سهو، والله يعلم»<sup>(٥)</sup>. وابن داحه ممن عاصر الإمام الجواد والهادي (توفي ٢٥٤هـ)<sup>(٦)</sup>؛ لرواية الجاحظ المتوفي سنة (٢٥٥هـ)<sup>(٧)</sup> عنه، وهذا بدوره يكشف عن أن (محمد بن عمير) الذي روى عند ابن داحه فيما تقدم

(١) خلاصة الأقوال: ٨/٤، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٣/٥٣٠ في سند حديث رقم ٣٨٨٠.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٨/٧٨، ورد في سند حديث.

(٣) رجال النجاشي: ٣٢٦/٨٨٧.

(٤) رجال ابن داود: ٢١/١٥.

(٥) تعليقه الوحيد: ٢٨٢/١.

(٦) الإرشاد: ١١٣/٢.

(٧) ينظر: معجم الأدباء: ٥/٨٧٢: ٢١٠١.

من عبارة الجاحظ هو محمد بن أبي عمير، الراوي المعروف، وفاقاً لما ذكره النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>، وخلافاً لما ذهب إليه المحقق التستري من أنه غيره<sup>(٢)</sup>، استناداً لما ذكره الشيخ من أن ابن داحه روى عن الصادق عليه السلام، فلا يمكن أن يروي عن ابن عمير الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام؛ لكونه متأخراً عنه؛ لعدم تمامية ما ذكره المحقق التستري رحمه الله؛ لأن الشيخ نقل ذلك بصيغة المبني للمجهول، قائلاً: «ذكر أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(٣)</sup>، ما يدل على عدم جزمه بذلك. والوجه فيه ظاهر؛ إذ إن ابن داحه ممن عاصر الإمام الجواد والهادي عليه السلام، فلا يسعه أن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام، في اجتماع الأبواء، ولروايته عن الصادق عليه السلام بالواسطة<sup>(٤)</sup>، ومما يشهد - أيضاً - بأن ابن عمير هو الراوي المعروف، أن الجاحظ روى الأحاديث الثلاثة في عبارته المتقدمة عن ابن عمير بواسطة ابن داحه وصالح بن علي الأرقم (الأضخم)، وصالح من أصحاب الجواد عليه السلام كما يشهد بذلك بعض الأخبار<sup>(٥)</sup>، فيكون راوياً عن ابن عمير المعروف الذي هو في طبقته من أصحاب الرضا عليه السلام.

نعم، قد يُشكل في ذلك من جهتين، وهما:

أ/ أن الجاحظ لم ينقل عن ابن داحه بصيغة (حدثني)، كما ذكر ذلك النجاشي في ترجمة ابن عمير، وإنما الموجود في الموارد التي ينقل فيها

(١) رجال النجاشي: ٣٢٧/٨٨٧.

(٢) قاموس الرجال: ٩/٤٩٧/٧١٣٨.

(٣) الفهرست: ١٠/٣.

(٤) الكافي: ٥/٢٦٢/خ.

(٥) الخرائج: ٢/٦٦٤.

الجاحظ عنه إنما هو بصيغة (قال)، أو (أنشد)، كما سيأتي، وهي لا تدلّ على النقل المباشر عن ابن داحه، بخلافه صيغة (حدّثني).

ب/ أن ما جاء في كتب الجاحظ هو رواية ابن داحه، عن محمد بن عمير - كما سيأتي -، وليس (محمد بن أبي عمير)، ولعله شخص آخر غير ابن أبي عمير الراوي المعروف.

ويدفع الأول: أن عبارة النّجاشي في ترجمة ابن أبي عمير تشهد بوجود نسخة كان فيها «حدّثني إبراهيم بن داحه، عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرافضة»<sup>(١)</sup>، وحتى على فرض أن النّجاشي نقلها بالمعنى، فهي تدل على أنه فهم من نقل الجاحظ عن ابن داحه النقل المباشر، مضافاً إلى أن كتب الجاحظ التي نقل فيها عن ابن داحه ليست كتب رواية ليُتقيّد فيها بمثل ذلك، بل كانت كتباً أدبيّة في عمومها. وعلى تقدير أنه التزم بذلك حتّى في كتبه الأدبيّة؛ لأنّه استعمل صيغة (حدّثني) فيها<sup>(٢)</sup>، فلا يبعد أن الجاحظ إنّما نقل عن ابن داحه بغير صيغة (حدّثني)؛ ابتعاداً منه عن الرواية مباشرة عن الرّوافض، لما هو معلوم من هوى الجاحظ العثماني، وتصريحه المتقدّم بأنّ ابن داحه رافضي، والأهمّ أن الجاحظ نقل عن ابن داحه بصيغة (أنشدني ابن داحه)، وهي صريحة بالنقل المباشر<sup>(٣)</sup>.

ويدفع الثاني: مضافاً لعبارة النّجاشي المتقدمة، أن الجاحظ نصّ على أن محمد بن عمير كان أعلاهم، ولم يُعرف راوٍ بشدّة ارتباطه بأهل البيت عليه السلام باسم (محمد بن عمير) غير (محمد بن أبي عمير)، ولعله من

(١) رجال النّجاشي: ٣٢٧/٨٨٧.

(٢) البغال: ٥٨/١ و ٩٧، البيان والتبيين: ٤٠/١ و ١١٢، وغيرها.

(٣) في كتابه الحيوان: ٣٤٧/٦، وسيأتي نصّه كاملاً.

هنا صحَّح بعض العلماء عبارة الجاحظ بإضافة (أبي) في اسم (محمد بن عمير)، ليُصبح (محمد بن أبي عمير)<sup>(١)</sup>.

### – ما حكاهُ الجاحظُ عن ابن داحه البصريِّ

قد حكى الجاحظ عن إبراهيم بن داحه في أكثر من كتاب، وفي مواضيع مختلفة، وهي:

أولاً: ما حكاه في كتابه (البيان والتبيين):

«قال الحسن عليه السلام: وسمع رجلاً يعظ، فلم تقع موعظته بموضع قلبه، ولم يرقَّ عندها، فقال له: يا هذا، إنَّ بقلبك لشرّاً أو بقلبي، وقال علي بن الحسين بن علي (رضي الله عنهم): لو كان النَّاس يعرفون جملة الحال في فضل الاستبانة، وجملة الحال في صواب التَّبيين، لأعربوا عن كلِّ ما تخلَّج في صدورهم، ولوجدوا مَنْ يرد اليقين ما يُغنيهم عن المنازعة إلى كلِّ حال سوى حالهم، وعلى أنَّ دَرَكَ ذلك كان يعدمهم في الأيام القليلة العُدَّة، والفكرة القصيرة المدَّة، ولكنَّهم من بين مغمورٍ بالجهل، ومفتونٍ بالعجب، ومعدولٍ بالهوى عن باب الثَّبَّت، ومصرفٍ بسوء العادة عن فضل التعلم.

وقد جمع محمد بن علي بن الحسين صلاح شأن الدنيا بحذافيرها في كلمتين، فقال: «صلاح شأن جميع التَّعاش والتَّعاشر مملء مكيال، ثلثاه فطنة، وثلثه تغافل»، فلم يجعل لغير الفطنة نصيباً من الخير، ولا حظاً في الصَّلاح؛ لأنَّ الإنسان لا يتغافل إلَّا عن شيءٍ قد فطن له وعرفه، وقد ذكر هذه الثلاثة أخبار إبراهيم بن داحه عن محمد بن عمير، وذكرها صالح بن

(١) تهذيب المقال: ١/ ٢٦٢.



علي الأفقم، عن محمد بن عمير، وهؤلاء جميعاً من مشايخ الشيعة، وكان ابن عمير أغلاهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما حكاه عنه في كتابه (الحيوان)، وهو ستة موارد، هي:

١/ ما ذكر تحت عنوان: (فضل الكتب وجمعها): «وقيل لابن داحه -وأخرج كتاب أبي الشمقمق، وإذا هو في جلود كوفية، ودفتين طائفتين، بخط عجيب- ف قيل له: لقد أضيع من تجوّد بشعر أبي الشمقمق، فقال: لا جرم والله!! إن العلم ليعطيك على حساب ما تعطونه، ولو استطعت أن أودعه سوידاء قلبي، أو أجعله محفوظاً على ناظري، لفعلت»<sup>(٢)</sup>.

٢/ ما ذكر تحت العنوان المتقدم نفسه: «قال ابن داحه: كان عبد الله ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يجالس الناس، وينزل مقبرة من المقابر، وكان لا يكاد يرى إلا وفي يده كتاب يقرؤه، فسئل عن ذلك، فقال: لم أر أوعظ من قبر، ولا أمنع من كتاب، ولا أسلم من الوحدة، ف قيل له: قد جاء في الوحدة ما جاء، فقال: ما أفسدها للجاهل، وأصلحها للعاقل!»<sup>(٣)</sup>.

٣/ ما ذكر تحت عنوان: (الغلام الشاعر): «وقال ابن داحه: نزل عندنا أعرابي ومعه ابنان له صغيران، وكان أحدهما مستهتراً باللعب بالكلاب، وكان الآخر مستهتراً بالحملان، فقال الأعرابي لصاحب الكلب: مالي أراك مع الكلاب جنينة وأرى أخاك جنينة الحملان قال: فردّ عليه الغلام:

(١) البيان والتبيين: ١/ ٨٨.

(٢) الحيوان: ١/ ٤٤-٤٥.

(٣) الحيوان: ١/ ٤٥، ونقل هذه القصة -أيضاً- في كتابه المحاسن والأضداد: ١/ ٢٠.

لولا الكلابُ وهرشها من دونها كان الوقيرُ فريسةَ الذُّوبانِ  
والوقير: اسم للغنم الكثيرة السائمة مع ما فيها من الحمير، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما ذكر تحت عنوان: (دفاع عن الكلب): «قال ابن داحية: ضرب ناس من السُّلطاء جارا لهم، ولَبَّبُوهُ، وحبسوه، وجَرَّوهُ، وله كلب قد رَبَّاهُ، فلم يزل ينبح عليهم، ويشقُّ ثيابهم، ولولا أنَّ المضروب المسحوب كان يكفه ويزجره، لقد كان عقر بعضهم، أو منعَه منهم»<sup>(٢)</sup>.

٥/ ما ذكر تحت عنوان: (قصة آكل الذُّبَّان): «وأنشد ابن داحية في مجلس أبي عبيدة قول السيّد الحميري:

أَتَرَى صَهَاكَ وَابْنَهَا وَابْنَ ابْنِهَا وَأَبَا قَحَافَةَ أَكَلَ الذُّبَّانَ  
كَانُوا يَرُونَ فِي الْأُمُورِ عَجَائِبُ يَأْتِي بِهِنَّ تَصْرِفُ الْأَزْمَانَ  
إِنَّ الْخِلَافَةَ فِي ذُؤَابَةِ هَاشِمٍ فِيهِمْ تَصِيرُ وَهَيْئَةُ السُّلْطَانِ

وكان ابن داحية رافضياً، وكان أبو عبيدة خارجياً صُفْريّاً، فقال له: ما معناه في قوله: (آكل الذُّبَّان)؟ فقال: لأنّه كان يذبُّ عن عطر ابن جُدعان، قال: ومتى احتاج العطارون إلى المذابِّ؟! قال: غلطت، إنّما كان يذبُّ عن حَيْسَةِ ابن جُدعان، قال: فابن جُدعان وهشام بن المغيرة كان يُحَاسِ لأحدها الحَيْسَةَ على عدّة أنطاع، فكان يأكل منها الرَّاكِب والقائم والقاعد، فأين كانت تقع مذبّة أبي قحافة من هذا الجبل؟! قال: كان يذبُّ

(١) الحيوان: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الحيوان: ٢/ ٣٣٢.

عنها ويدور حواليتها، فضحكوا منه، فهجر مجلسهم سنة<sup>(١)</sup>.

٦/ ما ذكر تحت عنوان: (شعر في إعجاب الضبّ والعقرب بالتّممر):  
«وأنشدني ابن داحه لحذيفة بن دأب، عمّ عيسى بن يزيد، الذي يقال له:  
ابن دأب، في حديث طويل من أحاديث العشاق:

لئن خدعت حبي بسبّ مُزَعَفَرٍ فقد يُخدع الضبّ المخادع بالتّممر  
لأنّ الضبّ شديد العُجب بالتّممر، فضرب الضبّ مثلاً بالخُبث  
والخدِعة».

ثالثاً: ما حكاه عنه في كتابه (البغال) في موردين، هما:

١/ ما ذكر تحت عنوان: (باب نوادر البغال): «قال إبراهيم بن  
داحه: كان في طريق الموصل سكة بريد، وبقرب السكة مسجد ومستراح  
للمسافر، وفي تلك السكة بغل لا يُرام ولا يُمانع، وكان إذا انفلت من  
قيده وسلسلته، وقد عاين برذوناً أو بغلاً أو فرساً، اغتصبه نفسه،  
واقترسه اقتساراً، فلا ينزع عنه حتّى يكومّه، وربّما قتله؛ لعظم جردانه،  
وإن كان عليه ركبته صرعه، وربّما قتله، حتّى جاء شيخ أعرابيّ على فرس  
له أعرابيّ أعجف، بادي الحراقيف، حتّى نزل عن فرسه على دكان ذلك  
المسجد، وعلّق المخلاة في رأسه، وحلّ حزامه، وترك عليه سرجه، وقعد  
يتغذى؛ إذ أقبل ذلك البغل كأنّه جمل هائج، أو فيل مُغتلم، فصاح الناس  
بالأعرابيّ: ويلك يا أعرابيّ، فرسك - والله - ذاهب، فقام الأعرابيّ إليه  
غير مكترث، فحطّ سرجه، وأخذ مخلاته، وجاء البغل قد أدلى يريد أن

(١) الحيوان: ٢/ ١٩١.

يركب فرس الأعرابي، فجمع رجليه، فواتر على جبهة البغل، وعلى حجاج عينيه، فرمحه خمس رَحَاتٍ أَوْسَتْهُ متواليات، كلُّها يقع حافراً رجليه معاً، فنكص البغل شيئاً يسيراً، ثُمَّ عاوده، فنثر على وجهه وحجاج عينيه مثل ذلك العدد في أسرع من اللَّحْظ، وفرس الأعرابي في ذلك كله واقف لا يتحلل، والأعرابي قد ضحك حتَّى استلقى، فولى البغل يريد السَّكَّةَ، فشَدَّ عليه فرس الأعرابي من بين يديه، فلحقه الفرس، فعَضَّضه، وكَامَه الفرس، ورجع الفرس إلى موضعه، ودخل البغل السَّكَّةَ، فكَبَّرُوا عليه، ونشروا عليه الرُّوث اليابس، وشمت به جميع السَّاسَة، وافترَّوا عليه، فترك البغل ذلك الخلق، وقال الأعرابي، وكأنَّه يخاطب البغل:

ظننتُ فُريسَ الشَّيخِ يا بَغلُ مُهزَّةً فُجئتَ مُدلاًّ كاهِرَ بَرٍ تُطاولُهُ  
فولَّيتَ مَفلولاً وطابقتَ مُدْعِناً كما طابقتَ للبَغلِ يوماً حلائلُهُ

قال: وقدَّموا إلى سليمان بن عبد الملك جدياً سميناً، فقال لأبي السَّرِّبال -وكان من مجانين الأعراب-: كُلْ من شحم كُليته، فإنَّه يزيد في الدِّماغ، فقال: لو كان الأكل من كُلِّ الجدي يزيد في الدِّماغ كان رأس الأمير أعظم من رأس البغل!

وإنَّما قال: (الأمير)؛ لأنَّ سليمان كان يومئذٍ وليَّ عهدٍ<sup>(١)</sup>.

٢/ ما ذُكِرَ تحت عنوان: (مدح البغال وذمُّها): وأنشد إبراهيم بن داحية، لأبي الوزير المعلِّم في ركوب البغال، لنخاس الحجاج بن يوسف في كلمةٍ طويلةٍ، لا أحفظ منها إلَّا هذه الأبيات:

(١) البغال: ٣٥-٣٦، ونقل هذه القصة -أيضاً- في كتابه: (الرسائل: ٢/ ٢٣٦).

حَمَدْتُ إلهي إِذْ رَأَيْتُكَ مُغْرَمًا      بِكُلِّ كَثِيرِ الْعَيْبِ جَمٌّ جَرَائِمُهُ  
عَلَى كُلِّ شَحَاجٍ يُضَارِعُ صَوْتُهُ      شَحِيحَ غُرَابٍ فَاحِمِ اللَّوْنِ قَاتِمُهُ  
يُفَزِّعُ مِنْهُ كُلُّ غَادٍ لَطِيئَةٍ      وَيَهْرُبُ مِنْهُ فِي الرِّوَاكِ حُثَارُهُ  
وَمَالَكَ [يَوْمًا] مَرَفَقٌ بِعِرَانِهِ      تُقَرِّبُ لِدَحَامِ الْحَجُورِ تُفَاقِمُهُ  
وَأَنَّكَ غَلَابٌ لِكُلِّ مُخَاصِمٍ      تُجَادِلُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تَلَاظِمُهُ  
لَفَرَطِ عُيُوبِ الْبَغَالِ صَرَتْ مُوقِحًا      فَيَصْدُرُ خَصْمٌ أَوْ بِذِي تَشَاتِمُهُ  
تَلْدُّ بِهِ فِي الْعَيْبِ وَالْعَيْبُ ظَاهِرٌ      وَيَعْلَمُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ ظَالِمُهُ  
فَصَارَ لِنَخَاسِ الْبَغَالِ فَضِيلَةٌ      عَلَى كُلِّ نَخَاسٍ وَخَصْمٍ يُصَادِمُهُ  
فَلَا زَالَ فَحَاشَاً وَقَاحًا مُلْعَنًا      وَأَكَلَ سُحْتًا لَا تَجِفُّ مَلَاعِمُهُ  
يَلَاظِمُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ شَرِيكَهُ      وَيَنْشَقُّ مِنْ فَرَطِ الصَّيَاحِ غَلَاصِمُهُ

...، وأما قوله: «مُغْرَمًا بِكُلِّ كَثِيرِ الْعَيْبِ»، فلأنَّ البغال هي المثل في كثرة العيب وتلوّن الأخلاق. وأما قوله: «جَمٌّ جَرَائِمُهُ»، فلصرعاها وقتلاها. وأما قوله: «عَلَى كُلِّ شَحَاجٍ»، فلأنَّ الشَّحِيحَ هو صوت الغراب»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما حكاه في كتابه (الرّسائل)، تحت عنوان: (قصيدة لابن داحية)، فيها أعمار الحيوان الذي يعايش النّاس: «وأنشد إبراهيم بن داحية لرجل ذَهَبَ عَنِّي اسمُه، قصيدة وصف فيها أعمار الحيوان التي تُعايش النّاس، فقال لأخيه:

(١) البغال: ١٠٠ - ١٠٢، ونقله أيضاً في كتابه: (الرّسائل: ٣٢٧/٢).

عزمت على ذم البعير موقفاً وأن اقتناء الإبل موق وحرفة  
وبين المنايا والبرادين نسبة  
وقلت وشاهدت البغال وغيرها  
وليس لها بذخ الخيول وكبرها  
ومؤنته في الصيف والشتو واحد  
ولا تركب الأرمالك والحجر دونها  
وقد فرق الرحمن بين شكولها  
وفي البغل في كل الأمور مرافق  
فيركبها والخيول مُحَدَقَةٌ به  
وقد جاوزت في السوم كل مُثَمَّن  
يفوت هماليج البرادين سيرها  
وأن ليس في المركوب أجمع من بغل  
يبيت على يسر ويغدو على ثكل  
وكل نتاج الناس خير من الإبل  
فأحمدتها في العمر والهرم المبلي  
ولا ذلة العير الضعيف عن الرحل  
ولا خير في المؤنات من حامل الكل  
لدى المصر والبغلات تركب كالبغل  
كما بين عير الوحش والآخر الأهلي  
ومركب قاض أو شيوخ ذوي فضل  
ويؤثرها يوم المباهاة والحفل  
من الرائع المنسوب والجامل البزل  
على قحة الأعيار من شبه النجل<sup>(١)</sup>.

### رواياته:

١/ ما رواه الشيخ المفيد رحمته الله في كتابه (الأمال)، قائلاً: «أخبرني أبو عبيد الله، محمد بن عمران المرزبان، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال: حدثني مسعود بن عمرو الجحدري، قال: حدثني إبراهيم بن داحة، قال: أول شعر رثي به الحسين ابن علي عليه السلام، قول عقبه بن عمرو السهمي، من بني سهم بن عوف بن غالب:

(١) الرسائل: ٣٢٧/٢، ونقله في: البغال: ٨٠، طبعة دار الجليل، ١٩٩٥ م.

إذا العينُ قرَّتْ في الحياةِ وأنْتُمْ تخافُونَ في الدُّنيا فأظْلَمَ نُورُهَا  
مررتُ على قَبْرِ الحُسَيْنِ بِكربلا ففاضَ عليه من دُموعي غزيرُها  
فما زلتُ أرثيه وأبكي لِشَجْوِهِ ويُسعدُ عيني دَمْعُها وزفيرُها  
وبكيتُ من بعدِ الحُسَيْنِ عصاباً أطفأتُ به من جانبيه قبورُها  
سلامٌ على أهلِ القبورِ بِكربلا وقلْ لها مِنِّي سلامٌ يزورُها  
سلامٌ بأصالِ المِسيِّ وبالضُّحى تؤدِّيهِ نكباءُ الرِّياحِ ومَورُها  
ولا برحِ الوفاؤِ زوَّارُ قبرِهِ يفوحُ عليهم مِسْكُها وعَبرُها<sup>(٣)</sup>

٢/ ما رواه أبو الفرج الأصفهاني في (مقاتل الطالبيين)، قائلاً: أخبرني عيسى بن الحسين الوراق، قال: حدَّثنا الخزاز، عن المدائني، وأخبرني الحسن بن علي، قال: حدَّثنا عبد الله بن أبي سعد، قال: حدَّثني علي بن عمرو، عن ابن داحه: أن جعفر بن محمد، قال لعبد الله بن الحسن: إن هذا الأمر - والله - ليس إليك، ولا إلى ابنك، وإنما هو لهذا - يعني: السَّفاح -، ثم لهذا - يعني: المنصور -، ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمِّروا الصَّبيان، ويشاوروا النِّساء، فقال عبد الله: والله يا جعفر، ما أطلعك الله على غيبه، وما قلتُ هذا إلا حسداً لابني، فقال: لا والله، ما حسدتُ ابنك، وإنَّ هذا - يعني: أبا جعفر - يقتله على أحجار الزَّيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطَّفوف، وقوائم فرسه في الماء، ثم قام مغضباً يجرُّ رداءه، فتبعه أبو جعفر، فقال: أتدري ما قلتُ يا أبا عبد الله؟ قال: إي والله، أدريه، وإنَّه لكائن، قال: فحدَّثني مَنْ سمع أبا جعفر، يقول: فانصرفتُ لوقتي، فرتبتُ عمالي، وميزتُ أموري تمييز مالِك لها، قال: فلمَّا ولي أبو جعفر الخلافة، سمى

جعفرًا الصادق، وكان إذا ذكره، قال: قال لي الصادق جعفر بن محمد: كذا وكذا، فبقيت عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد دار هذا الحديث في أواخر حكم بني أمية في مدينة الأبواء، وقد نقله أبو الفرج بعدة أسانيد، واختلف مضمونه في بعض التفاصيل. وقد نقل الشيخ المفيد تلك الأسانيد عن أبي الفرج، وما دار من حوار في اجتماع الأبواء، وعلّق عليه، قائلاً: «وهذا حديث مشهور، كالذي قبله، لا يختلف العلماء بالأخبار في صحتها»<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ ما تقدّم عن الشيخ من قوله في ترجمة (ابن داحية): «ذكر أنّه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قصد به هذا الخبر الذي بظاهره النّقل عن الصادق (عليه السلام) مباشرة، لكنّ ملاحظة السّند تُعطي أنّ أبا الفرج ذكر سنده إلى كتاب المدائنيّ، وكتاب ابن داحية، وأنّهما نقلًا في كتابيهما هذا الحديث، ولا يعني ذلك أنّهما نقلاه عن الصادق مباشرة، بل ذكر ذلك بطريقتيهما إليه.

(١) مقاتل الطالبيين: ١/٢٢٦.

(٢) الإرشاد: ٢/١٩٠-١٩٣.



## ٦- إبراهيمُ بنُ عبد الله المحض

إبراهيم بن عبد الله بن الحسن (المثنى) بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أبو إسحاق الهاشمي<sup>(١)</sup>. أصله من المدينة المنورة، وتوارى في البصرة عن المنصور. تحرّك هو وأخوه (محمد) ضدّه في غرة رمضان، وتوجّه إبراهيم الى واسط، ومنها تحرّك إلى أطراف الكوفة، فبلغه في الفطر مقتل أخيه، لكنّه استمرّ في القتال، ودفع جيش المنصور حتّى هبّأ المنصور أمر هروبه من الكوفة، لضراوة جيش إبراهيم واستبساله دونه، إلّا إنّ إبراهيم فاجأ سهم كان فيه مقتله يوم الاثنين لحمس بقين من ذي القعدة، في سنة خمس وأربعين من الهجرة في باخمري<sup>(٢)</sup>، وهي موضع بين الكوفة وواسط، بينها وبين الكوفة سبعة عشر فرسخاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر المنصور واليه على البصرة بأن يهدم دار كلّ من شارك مع إبراهيم، ويحرق بستانه<sup>(٤)</sup>، وأمر ببني هاشم في المدينة، فأحضرهم الكوفة، وعلى رأسهم الإمام الصادق عليه السلام، وروي عنه في الشأن «لما قتل إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بباهمري، وسرنا عن المدينة، ولم يترك فيها منّا محتلم، حتّى قدمنا الكوفة، فمكثنا فيها شهراً نتوقّع فيها القتل، خرج إلينا الرّبيع الحاجب، فقال: أين هؤلاء العلويّة؟ أدخلوا على أمير المؤمنين رجلين منكم من ذوي الحجى، قال: فدخلنا إليه أنا والحسن بن زيد، فلمّا صرّت بين يديه، قال لي: أنت الذي تعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب

(١) رجال الطوسي: ١٥٦/١٧١٧.

(٢) مقاتل الطالبين: ١/٢٩٤-٣٠٠.

(٣) معجم البلدان: ١/٣١٦.

(٤) شرح نهج البلاغة: ١٣/١٥.

إلا الله، قال: أنت الذي يُجيبني إليك هذا الخراج؟ قلت: إليك يُجيبني يا أمير المؤمنين، الخراج، قال: أتدرون لم دعوتكم؟ قلت: لا، قال: أردت أن أهدم رباعكم، وأروّع قلوبكم، وأعقر نخلكم، وأترككم بالسّراة، لا يقربكم أحد من أهل الحجاز وأهل العراق، فإنهم لكم مفسدة، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن سليمان أعطي فشكر، وإن أيوب أبتلي فصبر، وإن يوسف ظلم فغفر، وأنت من ذلك النّسل، قال: فتبسّم، وقال: أعد عليّ، فأعدت، فقال: مثلك فليكن زعيم القوم، وقد عفوت عنكم، ووهبت لكم جرم أهل البصرة»<sup>(١)</sup>.

وليس لإبراهيم روايات عن أهل البيت (عليه السلام) سوى رواية واحدة، ولعل منشأ ذلك هو الخلاف السياسي الذي جرى بين الإمام الصادق (عليه السلام) وعبد الله المحض، حينما كان يعهد لأبنائه في اجتماع الأبناء، وطلب البيعة لابنه محمد على أنه المهدي من آل محمد، فرفض ذلك الإمام الصادق (عليه السلام)، وبين أن الأمر ليس له ولا لأبنائه، وإنما هو لصاحب الرداء الأصفر، وهو أبو جعفر المنصور، وأنه سيقتل ولديه<sup>(٢)</sup>.

### روايته:

وأما روايته، فقد رواها البرقي في المحاسن: «عن النّوفليّ، عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن عليّ الرّافعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من نبت الجنة، ماؤها نافع من وجع العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقاتل الطالبيين: ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) مقاتل الطالبيين: ١/ ١٨٥-١٨٦، والإرشاد: ٢/ ١٩٠-١٩٣.

(٣) المحاسن: ٢/ ٥٢٦ ج ٧٦٠.

## ٧- إبراهيم بن محمد الزَّارع، البصريُّ

إبراهيم بن محمد الزَّارع البصريُّ، لم يذكر في الأصول الرَّجاليَّة، فهو مهمل. له رواية في (المحاسن)، رواها عنه منصور بن العبَّاس، فهو من الطَّبعة السَّادسة؛ لأنَّ منصور من السَّابعة<sup>(١)</sup>.

### روايته:

ما روي في المحاسن، عن «منصور بن العبَّاس، عن إبراهيم بن محمد الزَّارع البصريُّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرنا عنده الزَّيتون، فقال رجل: يجلب الرِّيح، فقال: لا، بل يطرُد الرِّيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) ترتيب طبقات (من لا يحضره الفقيه): ٣٠٤ / ٥، (مخطوط).

(٢) المحاسن: ٢ / ٤٨٣ / ٢٥٦، وعنه، الكافي: ٦ / ٣٣١ / ٥، وعنهما غيرهم.

## ٨- إبراهيم بن مسكين، البصريُّ

إبراهيم بن مسكين، أبو إسحاق البصريُّ، كان حيًّا سنة (٢٦١هـ)، فعاصر الإمام العسكري (عليه السلام)، وبداية الغيبة الصغرى، ولم يُذكر في الأصول الرّجاليّة، وإنّما ورد في طريق الشّيخ في الفهرست، لقراءة زيد بن عليّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ويظهر منه أنّه حدّث ببغداد في الحربيّة، وهي محلّة كبيرة مشهورة غربيّ بغداد، عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي وأحمد بن حنبل، تُنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي، ويُعرف بـ(الراوندي)، أحد قوّاد أبي جعفر المنصور<sup>(١)</sup>.

### روايته:

ما ورد في الفهرست للشّيخ، عن «أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدّوريّ، عن أبي بكر، محمّد بن عمر بن سالم الجعابيّ، قال: حدّثنا أبو عبد الله، محمّد بن سليمان بن محبوب من أصل كتابه، قال: حدّثني إبراهيم بن مسكين، أبو إسحاق البصريّ، كتبتُ عنه في الحربيّة سنة إحدى وستين ومائتين، قال: حدّثني يحيى بن كهمس أبوبكر الفزاريّ، قال: حدّثني عمر بن موسى الوجيهيّ، قال: هذه القراءة سمعتها عن زيد بن عليّ، يقول: هذه قراءة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: وما رأيتُ أعلم بكتاب الله ﷻ وناسخه ومنسوخه ومشكله وإعراجه منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم البلدان: ٢/ ٢٣٧.

(٢) الفهرست: ١٨٦.

## ٩- أحمد البصري

أحمد البصري، لم يُذكر في كتب الرجال والتراجم، غير أنه ورد في سند رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)، روى فيها عن أبيه، وهو غير معلوم أيضاً، وروى عنه إسماعيل الطوسي، وهو كذلك غير معلوم.

### روايته:

ما ورد في المناقب، لابن شهر آشوب، عن «ابن جرير بن رستم، عن إسماعيل الطوسي، عن أحمد البصري، عن أبيه، عن أبي حيش الكوفي، قال: حضرت مجلس الصادق (عليه السلام)، وعنده جماعة من النصارى، فقالوا: فضل موسى وعيسى ومحمد سواء؟ لأنهم أصحاب الشرائع والكتب، فقال الصادق (عليه السلام): إن محمداً أفضل وأعلم، ولقد أعطاه الله تعالى من العلم ما لم يُعط غيره، فقالوا: آية من كتاب الله نزلت في هذا؟ قال: نعم، قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله لعيسى: ﴿وَلَا يُنِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾، وقوله للسيد المصطفى: ﴿وَجَنَّا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾، فهو أعلم منهما، ولو حضر موسى وعيسى بحضرتي وسألاني، لأجبتُهما، وسألتُهما، ما أجابا»<sup>(١)</sup>.

(١) مناقب آل أبي طالب: ٤/ ٢٦٢- ٢٦٣، وعنه، البحار: ١٠/ ٢١٥/ ح ١٥.

## ١٠ - أحمد بن إبراهيم بن أحمد، العمي، البصري

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى بن أسد، العمي، وفي نسخة رجال النجاشي جعل (المعلّى) جدّ أبيه جدّه، بدلاً من جدّه (أحمد)، وهو سهو، أو سقط، لورود اسم جدّه (أحمد) في الأسانيد، كما سيأتي. يكنى (أبا بشر). ثقة في الحديث، حسن التصنيف، واسع الرواية، وأكثر من الرواية عن العامة، والأخباريين. كان مستملي - أي: يكتب - أبي أحمد الجلودي<sup>(١)</sup>، سمع منه كتبه كلّها ورواها<sup>(٢)</sup>. عاش في النصف الأوّل من القرن الرابع الهجري؛ لأنّه عاصر الجلودي الذي كان حيّاً سنة (٣١٧هـ)<sup>(٣)</sup>، ولم يلقه التلعكبري المتوفي (٣٨٥هـ)<sup>(٤)</sup>، وهو من الطبقة<sup>(٥)</sup>.

والعمي نسبة إلى (العمّ) وهو مرّة بن ماله بن حنظلة بن مالك بن زيد ابن مناة. وهو ممّن دخل في تنوخ بالحلف. وتنوخ اسم لعدّة قبائل اجتمعوا قديماً في البحرين، وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك، فسمعوا تنوخاً، والتنوخ الإقامة، ثم انقطعوا عن بني تميم بفارس، وسكنوا الأهواز، حتّى

(١) وهو عبد العزيز بن يحيى الجلودي، شيخ البصرة وأخباريها، إمامي المذهب، ثقة، صنّف كتباً في السّير والأخبار والفقه تزيد على مائتي كتاب، ينظر: رجال النجاشي: ٦٤٠/٢٤٠، والفهرست: ٥٣٦/٣٤٠، ورجال الشّيع: ٦٢٢٤/٤٣٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢٣٩/٩٦، والفهرست: ٩٠/٧١، ورجال الشّيع: ٥٩٦٣/٤١١، ولسان الميزان: ٤١٧/١٣٤/١.

(٣) أمالي الصّدوق: ٦٣٠/ح ١، وشواهد التّنزيل: ٦٦/١/ح ٧٥.

(٤) رجال الشّيع: ٥٩٦٣/٤١١ و٦٣٨٦/٤٤٩، وهارون بن موسى التلعكبري.

(٥) يُنظر: ترتيب طبقات رجال النجاشي، وفهرست الشّيع، ورجال، السّيد البروجردي (مخطوط): ٦.

قال الشاعر:

سِرُّوَابِنِي الْعَمِّ فَلَا هَوَازُ مَنْزِلِكُمْ وَنَهْرُ تِيرِي فَمَا تَعْرِفُكُمْ الْعَرَبُ

ولكنَّ أحمد وأبوه وعمّه سكنوا البصرة، والظاهر أنَّ ذلك كان بعد مشاركة جدّه مع صاحب الزّنج، فإنَّ جدّه المعلّى بن أسد كان من أصحاب صاحب الزّنج، والمختصّين به، وروى أحمد عن جدّه المعلّى، وعن عمّه (أسد بن المعلّى بن أسد)، أخبار صاحب الزّنج<sup>(١)</sup>.

ولـ (أحمد بن إبراهيم) تصانيف عديدة ذكرها منها: (كتاب التاريخ الكبير)، (كتاب التاريخ الصغير)، (كتاب مناقب أمير المؤمنين)، (كتاب أخبار صاحب الزّنج)، و(كتاب الفرق)، حسنٌ غريبٌ، (كتاب السيّد)، (كتاب عجائب العالم)، (كتاب مثالب القبائل)، حسنٌ لم يُجمع مثله<sup>(٢)</sup>، و(كتاب الأبواب الدّامغة)<sup>(٣)</sup>.

### رواياته:

١/ ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه، «في مجلس يوم الجمعة الثالث والعشرين من رجب، من السّنة المذكورة، أحاديث الحسين بن إبراهيم القزويني: بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حدّثنا الشيخ أبو جعفر، محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رحمته الله، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن إبراهيم القزويني، قال: أخبرنا أبو عبد الله، محمّد بن وهبان الهنائي

(١) يُنظر: رجال النّجاشي: ٩٦ / ٤٣٩، والفهرست: ٧١ / ٩٠، والأنساب، للسّمعي: ٤ / ٢٤٢، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير: ١ / ٢٢٥ و ٢ / ٣٥٩، وتاريخ الطبري: ١ / ٤٣٧.

(٢) رجال النّجاشي: ٩٦ / ٢٣٩، والفهرست: ٧١ / ٩٠.

(٣) الأمان: ص ٩٦.

البصري، قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد، الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدّثني أحمد بن خالد البرقي، أبو جعفر، قال: حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يُقال له: الشُّكركة<sup>(١)</sup>، قال: فتذاكروا السَّدِيف<sup>(٢)</sup>، قال: فقال لهم حمزة، كيف لنا به؟ قال: فقالوا: هذه ناقة ابن أخيك علي، فخرج إليها فنحرها، ثم أخذ من كبدها وسنامها، فأدخله عليهم، قال: وأقبل علي عليه السلام، فأبصر ناقته، فدخله من ذلك، فقالوا له: عَمَّكَ حمزة صنع هذا، قال: فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله، فشكا ذلك إليه، قال: فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبل لحمزة: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد أقبل بالباب، قال: فخرج وهو مغضب، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه، انصرف، قال: فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنيتهم، فكففت، ونُودي في الناس بالخروج إلى أحد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، وخرج حمزة، فوقف ناحية من النبي صلى الله عليه وآله، قال: فلما تصافوا، حمل حمزة في الناس حتّى غاب فيهم، ثم رجع إلى موقفه، فقال له الناس: الله الله يا عمّ رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء، قال ثم حمل الثانية، حتّى غاب في الناس، ثم رجع إلى موقفه، فقالوا له: الله الله يا عمّ رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء، قال: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رآه مقبلاً نحوه، أقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعانقه، وقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين عينيه، ثم حمل على الناس، فاستشهد

(١) الشُّكركة: شراب الذرة. العين: ٥ / ٤٢٥ (سكرك).

(٢) السَّدِيف: شحم السنام. العين: ٧ / ٢٣٠ (سدف).



حمزة، فكفنه رسول الله ﷺ في نَمرة<sup>(١)</sup>، ثم قال أبو عبد الله ﷺ: نحو من ستر بابي هذا، فكان إذا غطى بها وجهه انكشفت رجلاه، وإذا غطى رجله، انكشفت وجهه، قال: فغطى بها وجهه، وجعل على رجله إذخر<sup>(٢)</sup>. قال: وانهمز الناس، وبقي علي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ما صنعت يا علي، فقال: يا رسول الله، لزمْتُ الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: ذلك الظنُّ بك، قال: فقال رسول الله ﷺ: أنشدك يا الله ما وعدتني، فإنك إن شئت لم تُعبد.

٢/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لوددتُ أني وأصحابي في فلاةٍ من الأرض حتى نموت، أو يأتي الله بالفرج».

٣/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إن سليمان ﷺ لما سلب ملكه، خرج على وجهه، فضاف رجلاً عظيماً، فأضافه، وأحسن إليه، قال: ونزل سليمان ﷺ منه منزلاً عظيماً لما رأى من صلواته وفضله، قال: فزوجه بنته، قال: فقالت له بنت الرجل حين رأت منه ما رأت: بأبي أنت وأمي، ما أطيب ريحك، وأكمل خصالك، لا أعلم فيك خصلة أكرها إلا إنك في مؤونة أبي، قال: فخرج حتى أتى الساحل، فأعان صياداً على ساحل البحر، فأعطاه السمكة التي وجد في بطنها خاتمه».

٤/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي

(١) النَمرة: بُردة من الصوف تلبسها الأعراب. الصّحاح: ٨٣٨/٢، (نمر).

(٢) الأذخر: حشيشة طيبة الريح أطول من الثيل. العين: ٢٤٣/٤، (ذخر).

عبد الله عليه السلام، قال: لما مات جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس، ويأتيها نساؤها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت ثلاثة أيام.

٥/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله لما خلق آدم، ونفخ فيه من روحه، وثب ليقيم قبل أن يتم فيه الروح، فسقط، فقال الله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾.

٦/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان لنمرود مجلس يُشرف منه على النار، فلما كان بعد ثلاثة، أشرف على النار هو وآزر، وإذا إبراهيم عليه السلام مع شيخ يحدثه في روضة خضراء، قال: فالتفت نمرود إلى آزر، فقال: يا آزر، ما أكرم ابنك على ربه، قال: ثم قال نمرود لإبراهيم: أخرج عني ولا تساكني».

٧/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أشد الناس بلاءً الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين)، ثم الذين يلونهم، ثم الأمثل، فالأمثل».

٨/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للنساء من سروات الطريق، يعني: وسط الطريق، لكن يمشين في جنبه».

٩/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، سمعوا صوتاً في جانب البيت، ولم يروا شخصاً، يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، ثم قال: في الله خلف

من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، ودرك لما فات، قال: فبالله، فتقوّوا، وإيّاها، فارجّوا، فإنّ المحروم من يُحرم الثّواب، واستروا عورة نبيّكم، فلمّا وضعه عليّ عليه السلام على سريرته، نودي: يا عليّ، لا تخلع القميص. قال: فغسّله في قميصه. ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ، إذا أنا متُّ، فغسّلني، فإنّه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقأت عيناه، قال: فقال له عليّ عليه السلام: يا رسول الله، إنّك رجل ثقیل، ولا بدّ لي ممّن يُعينني، قال: فقال له: إنّ جبرئیل معك يُعينك، وليناولك الفضل بن العباس الماء، ومُرّه فليعصب عينه، فإنّه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقأت عيناه.

١٠ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدّم، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: قلتُ له: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قال: التّوحيد.

١١ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدّم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام»، في قول الله ﷻ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾، قال: نجدُ الخير والشرّ.

١٢ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدّم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا أنا، فلو كنْتُ ما شهدتُ أوّل الشّهود، يعني: في الزّناء.

١٣ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدّم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحطّب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز.

١٤ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدّم، عن «هشام، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستّة أشهر، وأرضع سنتين، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

١٥ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر السفينائي، فقال: أمّا الرّجال، فتوّاري وجوهها عنه، وأمّا النساء، فليس عليهنّ بأس».

١٦ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، قال: أعملكم بالتّقية».

١٧ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنكم إذا بلغكم عن الرّجل شيء مشيتم إليه، فقلتم: يا هذا، إمّا أن تعزلنا وتجتنبنا، أو تكفّ عنا. فإن فعل، وإلا فاجتنبوه».

١٨ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَغْلُولَةً﴾، فقال: كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر».

١٩ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما خرج طالب الحقّ، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: نرجو أن يكون هذا اليمانيّ، فقال: لا، اليمانيّ يوالي عليّاً عليه السلام، وهذا يبرأ».

٢٠ / ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اليمانيّ والسّفينائيّ كفرسي رهان».

٢١/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام، فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة، فأوقد فيها ناراً، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها، وأفضى ما بينهما، فلما لم يتوبوا، ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا».

٢٢/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأس كل خطيئة حب الدنيا».

٢٣/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد عليه السلام».

٢٤/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أيوب النبي عليه السلام حين دعا ربه: يا رب، كيف ابتليتني بهذا البلاء الذي لم تبتل به أحداً؟ فوعزتك، إنك لتعلم أنه ما عرض لي أمران قط كلاهما لك طاعة، إلا عملت بأشدهما على بدني، قال: فنودي، ومن فعل ذلك بك يا أيوب، قال: فأخذ التراب ووضع على رأسه، ثم قال: أنت يا رب».

٢٥/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إننا لنحب الدنيا، وألا نعطاها خير لنا، وما أعطي أحد منها شيئاً إلا نقص حظه في الآخرة».

قال: فقال له رجل: إننا والله لنطلب الدنيا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي، وأتصدق منها،

وأحج منها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة.

٢٦/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عي وعورات، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العي بالسكوت».

٢٧/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام قطّ، قال: فقال أبو عبد الله: ما أكله قطّ، قلت: فأيّ شيء كان يأكل؟ قال: كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير إذا وجده، وحلواه التمر، ووقوده السعف».

٢٨/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يحشر الناس يوم القيامة متلازمين، فينادي مناد: أيها الناس، إنّ الله قد عفا، فاعفوا، قال: فيعفوا قوم، ويبقى قوم متلازمين، قال: فترفع لهم قصور بيض، فيقال: هذا لمن عفا، فيتعافى الناس».

٢٩/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال بعض أصحابنا، أصلحك الله، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قال جبرئيل عليه السلام، وهذا جبرئيل يأمرني، ثمّ يكون في حال أخرى يُغمى عليه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّّه إذا كان الوحي من الله إليه ليس بينهما جبرئيل عليه السلام، أصابه ذلك؛ لثقل الوحي من الله، وإذا كان بينهما جبرئيل عليه السلام لم يُصبه ذلك، فيقول: قال لي جبرئيل، وهذا جبرئيل يأمرني».

٣٠/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن ابن

أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أعظم الناس يوم القيامة (حسرة) من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

٣١/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن الثمالي، قال: سمعتُ علي بن الحسين عليه السلام، وهو يقول: عجباً للمتكبر الفجور الذي كان بالأمس نطفة، وهو غداً جيفة، والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق، والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يموت في كل يوم وليلة، والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، والعجب كل العجب لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء».

٣٢/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن محمد ابن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً، قال ثم قال لي: يا محمد، إنّه من سأل وهو يظهر غنى<sup>(١)</sup> لقي الله مخموشاً وجهه».

٣٣/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا على ربك الجنة، قال: فقال: على أن تُعينوني بطول السجود، قالوا: نعم، يا رسول الله، فضمن لهم الجنة، قال: فبلغ ذلك قوماً من الأنصار، فاتوه، فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا الجنة، قال: على أن لا تسألوا أحداً شيئاً، قالوا: نعم، قال: فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابّته، فينزل حتّى يتناولوه، كراهية أن يسأل أحداً

(١) لعلّها: (يُضمّر غنى).

شيئاً، وأنه كان الرجل لينقطع شسعه، فيكره أن يطلب من أحدٍ شسعاً.  
 ٣٤/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مَنْ هُمْ؟ قال: نحن، قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قال: قلت: فعليكم أن تحيونا؟ قال: ذاك إلينا».

٣٥/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إنَّ العبد إذا عَجَلَ، فقام لحاجته، يقول الله -تبارك وتعالى - أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ».

٣٦/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبان ابن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: أَيُّهَا مُؤْمِنُ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَةً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، فَرَدَّهَا عَنْهُ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهُ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ».

٣٧/ ما روي في أمالي الشيخ، بالإسناد المتقدم، عن «هشام، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاتُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي مَالِكَ، وَذَكَرَ اللَّهِ كَثِيراً، أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، لَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه الطوسي رحمه الله في (أمالیه) في موضعٍ آخر، قائلاً: «أخبرنا

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ٦٥٧ - ٦٦٥ / ح ١ - ٣٧.



محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن، علي بن الحسن البصري، قال: حدّثنا أبو بشر، أحمد بن إبراهيم العمي، قال: حدّثنا أبو الطيّب، محمد بن عليّ الأحمر الناقد، قال: حدّثني نصر بن علي، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد، قال: حدّثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كنتُ أنا وعليٌّ عن يمين العرش نسبح الله قبل أن يُخلق آدم بألفي عام، فلما خُلِق آدم، جعلنا في صلبه، ثم نقلنا من صُلب إلى صُلب في أصلاب الطاهرين، وأرحام المطهّرات، حتّى انتهينا إلى صُلب عبد المطلب، فقسّمنا قسّمين، فجعل في عبد الله نصفاً، وفي أبي طالب نصفاً، وجعل النّبوة والرّسالة فيّ، وجعل الوصيّة والقضيّة في عليٍّ، ثمّ اختار لنا اسمين اشتقّهما من أسمائه، فالله المحمود، وأنا محمد، والله العلي وهذا عليٌّ، فأنا للنّبوة والرّسالة، وعليٌّ للوصيّة والقضيّة»<sup>(١)</sup>.

٣٨/ ما روي في (إعلام الوري)، عن كتاب (الرّد على الزيّديّة)، لجعفر بن محمد الدّوريسيّ، «قال: وأخبرني أبو عبد الله، محمد بن وهبان، قال: حدّثنا أبو بشر، أحمد بن إبراهيم بن أحمد العمي، قال: أخبرنا محمد ابن زكريّا بن دينار الغلابيّ، حدّثنا سليمان بن إسحاق بن سليمان بن عليّ ابن عبد الله بن العباس، قال: حدّثني أبي، قال: كنتُ يوماً عند الرّشيد، فذكر المهديّ، وما ذكر من عدله، فأطنب في ذلك، فقال الرّشيد: إنّي أحسبكم تحسبونه أبي، المهديّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩/ ما روي في (إعلام الوري)، عن كتاب (الرّد على الزيّديّة)،

(١) أمالي الطوسي: ١٨٣/ ح ٩.

(٢) إعلام الوري بأعلام الهدى: ٣٨٥.

لجعفر بن محمد الدوريسي، قال: «وحدثني عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ، قال له: يا عم، يملك من ولدي اثنا عشر خليفة، ثم تكون أمور كريمة، وشدة عظيمة، ثم يخرج المهدي من ولدي، يصلح الله أمره في ليلة، فيملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ويمكث في الأرض ما شاء الله، ثم يخرج الدجال»<sup>(١)</sup>.

٤٠ / ما روي في كتاب (الأمان) لابن طائوس، قال: «فصل: ورأيت في عتيق تسميته: (كتاب الأبواب الدامغة)، تأليف أبي بشر، أحمد بن إبراهيم بن أحمد العمي ما هذا لفظه: (قالت فاطمة بنت أسد: فلما أملق<sup>(٢)</sup> أبو طالب، جاءه رسول الله ﷺ والعباس، فأخذ من عياله اثنين بالقرعة، فطار سهم رسول الله ﷺ لعلي، فصار معه، وله، وأنشأ ورباه، فأخذ علي عليه السلام بخلق رسول الله ﷺ وهدية وسيرته، وكان أول من آمن به وصدقته»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الوري بأعلام الهدى: ٣٨٦، والقصص، للزاوندي: ٣٦٩/ ح ٤٤١.

(٢) يُقال: أملق الرجل، فهو مُملق، إذا افتقر. العين: ١٠/ ٣٤٨.

(٣) الأمان: ٩٦.

## ١١ - أحمد بن إسحاق، المادري، البصري

أحمد بن إسحاق المادري، البصري، أبو العباس، والمادري بفتح الميم والدال المهملة، وفي آخرها راء، نسبة إلى مادرة، واسم لبعض أجداد المنسوب إليه<sup>(١)</sup>. كان حياً سنة (٣١٨هـ)، ولم يُذكر في كتب الرجال والتراجم، فهو مهمل، وله رواية في أمالي الصدوق، عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إسحاق المادري بالبصرة في رجب سنة ثمان عشرة وثلاث مائة، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا غانم بن الحسن السعدي، قال: حدثنا مسلم ابن خالد المكي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قالت فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبتاه، أين ألقاك يوم الموقف الأعظم ويوم الأهوال ويوم الفزع الأكبر؟ قال: يا فاطمة، عند باب الجنة، ومعني لواء الحمد، وأنا الشافع لأمتي إلى ربي، قلت: يا أبتاه، فإن لم ألقك هناك، قال: إلقيني على الحوض، وأنا أسقي أمتي، قالت: يا أبتاه، وإن لم ألقك هناك، قال: إلقيني على الصراط، وأنا قائم، أقول: رب سلم أمتي، قالت: فإن لم ألقك هناك، قال: إلقيني وأنا عند الميزان، أقول: رب سلم أمتي، قالت: فإن لم ألقك هناك، قال: إلقيني على (عند) شفير جهنم، أمنع شررها ولهبها عن أمتي، فاستبشرت فاطمة بذلك، صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنساب، للسمعاني: ١٥٩/٥، واللباب في تهذيب الأنساب: ١٤٢/٣.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٢٧٥/ح ١٢.

## ١٢ - أحمد بن الحسن (الحسين)، القزّاز، البصريُّ

أحمد بن الحسن (الحسين)، القزّاز البصريُّ<sup>(١)</sup>، واقفيٌّ<sup>(٢)</sup>، له كتاب: الصّفة (الصّنعَة في مذهب الواقفة). روى عن عبد الله بن جبلة المتوفى سنة (٢١٩هـ)<sup>(٣)</sup>. وكانت وفاته سنة (٢٦١هـ)<sup>(٤)</sup>، فهو قد عاش في النّصف الأوّل من القرن الثّالث، فيكون معاصراً للإمام الجواد والهادي والعسكري (عليه السلام). ذكر في كتب الرّجال مهملاً، وحكم السيّد الخوئيّ تدنُّ بضعفه<sup>(٥)</sup>، مع أنّه وارد في أسانيد تفسير القميّ. والقزّاز نسبة إلى بيع القزّ وعمله<sup>(٦)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في تفسير القميّ، عن «محمّد بن أحمد بن ثابت، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة، وأحمد بن الحسن (الحسين)، القزّاز جميعاً، عن صالح بن خالد، عن ثابت بن شريح، قال: حدّثني أبان بن تغلب، عن عبد الأعلى التّغليبيّ (الثّعلبيّ)، ولا أراي إلاّ قد سمعته إلاّ من عبد الأعلى، قال: حدّثني أبو عبد الرّحمن السّلمي: أنّ عليّاً (عليه السلام) قرأ بهم الواقعة:

(١) رجال النّجاشي: ٧٨ / ١٧٦، وتهذيب المقال: ٢٦٢ / ٣.

(٢) رجال ابن داود: ٨ / ٢٨٦.

(٣) رجال النّجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣.

(٤) رجال الشّيخ: ٤٠٨ / ٥٩٤٤.

(٥) معجم رجال الحديث: ٣٠٤ / ٧، في ترجمة: (زياد بن أبي غياث).

(٦) الأنساب، للسّمعيّ: ٤٠٧ / ١٠، واللباب: ٣٣ / ٣، والقزّ: ثياب صوف ربّما خالطها حرير.

المحكم والمحيط الأعظم: ١١٨ / ٤.

﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، فلما انصرف، قال: إني قد عرفت أنه سيقول قائل: لم قرأ هكذا؟ قرأتها لأبي قد سمعت رسول الله ﷺ يقرأها كذلك، وكانوا إذا أمطروا، قالوا: أمطرتنا بنوء<sup>(١)</sup> كذا وكذا، فأنزل الله: ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢/ ما روي في شواهد التنزيل، عن «أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد السلام، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن البصري، قال: حدّثنا ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن أبي الحمراء، قال: قال النبي ﷺ: لما أسري بي، رأيت في العرش (لا إله إلا الله، محمّد رسول الله أيّدته بعلي)»<sup>(٣)</sup>.

٣/ ما روي في أمالي ابن سمعون الواعظ، عن «عمر بن الحسن بن علي بن مالك، حدّثنا أحمد بن الحسين البصري، حدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا أبو خلود، حدّثني ابن ثوبان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، والصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) اسم نجمة، زعموا أنّ الأمطار من سببها.

(٢) تفسير القمي: ٣٤٩/٢.

(٣) شواهد التنزيل: ١/٢٩٧/ح ٣٠٣.

(٤) أمالي ابن سمعون: ١/٢١١/ح ٢٠١.

### ١٣ - أحمد بن الحسين بن أسامة، البصري

أحمد بن الحسين بن أسامة البصري، أبو الحسين، شيخ المفيد رحمته الله المتوفى سنة (١٣٤هـ)، فيكون قد عاش في النصف الثاني من القرن الرابع. روى عنه الشيخ المفيد رحمته الله في أماليه، قائلاً: «أخبرني أبو الحسين، أحمد بن الحسين بن أسامة البصري إجازة، قال: حدّثنا عبيد الله بن محمد الواسطي، قال: حدّثنا أبو جعفر، محمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا هارون بن مسلم بن سعدان، قال: حدّثنا مسعدة بن صدقة، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّه قال: أرسل النّجاشي ملك الحبشة إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب، وعليه خلعان الثياب، قال: فقال جعفر بن أبي طالب، فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلمّا أن رأى ما بنا، وتغيّر وجوهنا، قال: الحمد لله الذي نصر محمد عليه السلام، وأفرّ عيني به، ألا أبشركم! فقلت: بلى أيها الملك، فقال: إنّ جاء في الساعة من نحو أرضكم عين من عيوني هناك، فأخبرني أنّ الله قد نصر نبيّه محمّداً، وأهلك عدوّه، وأسر فلان وفلان، وقتل فلان وفلان وفلان، التقوا بوادٍ يقال له: بدر، لكأنّي أنظر إليه حيث كنتُ أرمي لسبيدي هناك، وهو رجل من بني صفرة، فقال له جعفر: أيها الملك الصّالح، فما لي أراك جالساً على التراب، وعليك هذا الخلقان، فقال: يا جعفر، إنّنا نجد فيما أنزل الله على عيسى عليه السلام أنّ من حقّ الله على عباده أن يُحدّثوا له تواضعاً عندما يُحدّث لهم من النعمة، فلمّا أحدث الله لي نعمة نبيّه محمّداً عليه السلام، أحدثت لك هذا التواضع، قال:

فلما بلغ النبي ﷺ ذلك، قال لأصحابه: إِنَّ الصَّدَقَةَ تزيد صاحبها كثرة، فتصدقوا يرحمكم الله، وَإِنَّ التَّوَاضُعَ يزيد صاحبه رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، وَإِنَّ العَفْوَ يزيد صاحبه عزّة، فاعفوا يُعزِّكم الله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أمالي المفيد: ٢٣٨/ح ٢.

## ١٤ - أحمد بن حماد البصري

أحمد بن حماد البصري، من ولد نصر بن سيار بن رافع بن جزي ابن ربيعة الليثي<sup>(١)</sup>، التميمي<sup>(٢)</sup>، والي خراسان لبني أمية، خرج عليه أبو مسلم الخراساني وحاربه، فعجز عنه نصر، فاستصرخ بمروان (الحمار) غير مرة، فبعد عن إنجاده، واشتغل عنه باحتلال الجزيرة وأذربيجان، فتقهقر أمام أبي مسلم، وأدركه الموت، وقيل: مرض بالرّي، وحمل إلى ساوة، فمات بها سنة (١٣١هـ). ولي خراسان عشرة أعوام<sup>(٣)</sup>. وقد ألفت كتب في سيرته<sup>(٤)</sup>. له رواية في (طب الأئمة)، عن «أبي الفوارس بن غالب ابن محمد بن فارس، قال: حدثنا أحمد بن حماد البصري من ولد نصر ابن سيار، قال: حدثني معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني باتخاذ هذا الدواء، يقول: إن فيه منافع كثيرة، ولقد جرّبتة في الأرياح والبواسير، فلا والله ما خالف. تأخذ هليلج أسود، وبليج وأملج، أجزاء سواء، فتدقه وتنخله بحريرة، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق، وهو عند العراقيين مقل أرزق، فتقع اللوز في ماء الكراث حتى يماث فيه، ثلاثين ليلة، ثم تطرح عليه هذه الأدوية وتعجنها عجنًا شديداً، حتى يختلط، ثم تجعله حباً مثل العدس، وتدهن يدك بالبنفسج، أو دهن

(١) إكمال الكمال: ٨٣/٢.

(٢) شرح الأخبار: ٤٢/٣.

(٣) الوافي بالوفيات: ٤١/٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٣/٥.

(٤) الذريعة: ٣٩/١١ و ٢٥/١٤٥.



خيري، أو شيرج؛ لئلا يلتزق، ثمّ تجفّفه في الظلّ، فإنّ كان في الصّيف أخذتَ منه مثقالاً، وإنّ كان في الشّتاء مثقالين، واحتمِ من السّمك والحلّ والبقل، فإنّه مجرّب»<sup>(١)</sup>.

(١) طبُّ الأئمّة: ١٠١، وعنه، البحار: ٥٩ / ٢٠١ / ح ١.

## ١٥ - أحمد بن عبد الرحمن، البصري

أحمد بن عبد الرحمن البصري، ثقة؛ لرواية ابن أبي عمير عنه؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة موثق به - كما نص على ذلك الشيخ<sup>(١)</sup> - من الطبقة الخامسة؛ لكونه شيخ ابن أبي عمير الذي هو من الطبقة السادسة<sup>(٢)</sup>.

### وله روايتان:

١/ ما روي في مقاتل الطالبين، عن «أحمد بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن الحسين العلوي، قال: حدّثنا غير واحد، عن محمد بن عمير، عن أحمد بن عبد الرحمن البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي بن حماد ابن سلمة، عن سعيد بن ثابت، قال: لما برز علي بن الحسين عليه السلام إليهم، أرخى الحسين صلوات الله عليه وسلامه - عينيه، فبكى، ثم قال: اللهم كن أنت الشهيد عليهم، فبرز إليهم أشبه الخلق برسول الله ﷺ، فجعل يشدّ عليهم، ثم يرجع إلى أبيه، فيقول: يا أبا! العطش، فيقول الحسين عليه السلام: اصبر حبيبي، فإنك لا تمسي حتى يسقيك رسول الله ﷺ بكأسه، وجعل يكرّر كربة بعد كربة، حتى رُمي بسهم، فوقع في حلقه، فخرقه، وأقبل ينقلب بدمه، ثم نادى: يا أبتاه! عليك السلام، هذا جدّي رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: عجل القدوم إلينا، وشهق شهقة فارق الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابنه أبي

(١) عدّة الأصول: ١/ ١٥٤.

(٢) ترتيب طبقات الكشي (مخطوط): ٦/ ١٠٩ - ١١٠.

(٣) مقاتل الطالبين: ص ٧٧، وعنه، بحار الأنوار: ٤٥ / ٤٥.

عمير، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمَّن حدَّثه، قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام قلةَ ولدي، وأنه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيتَ العراقَ، فتزوَّج امرأةً، ولا عليك أن تكون سوء آء، قلتُ: جُعِلْتُ فداك، وما السَّوء آء؟ قال: امرأةٌ فيها قُبْح، فإنَّهنَّ أكثرُ أولاداً<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٥ / ٣٣٣ / ح ٣، وعنه، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٤ / ح ٢٥٠٢٠.

## ١٦ - أحمد بن علي بن نوح، السيرافي، البصري

أحمد بن علي بن نوح السيرافي، البصري، أبو العباس، لكن الشيخ جعل اسم أبيه (محمداً)<sup>(١)</sup>، وجعل النجاشي جدّه (العباس)، و(نوحاً) جدّ أبيه، قائلاً: «أحمد بن علي بن العباس بن نوح»<sup>(٢)</sup>، والظاهر تمامية ما ذكره النجاشي؛ لأن ابن نوح شيخه، وغاية ما يقتضيه معروفيتيه باسم جدّ أبيه، وهو ليس بعزيز، مضافاً إلى أنّ الشيخ روى عنه في بعض كتبه بعنوان: (أحمد بن علي بن نوح) كما سيأتي.

أصله من سیراف-وهي مدينة تقع على ساحل بحر فارس، بينها بين البصرة سبعة أيام<sup>(٣)</sup>، سكن البصرة فنُسب إليها<sup>(٤)</sup>. ثقة في الحديث بصيراً به، واسع الرواية، متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالرجال، واعتمد عليه النجاشي كثيراً، حُكيَتْ عنه بعض الاعتقادات الفاسدة، كالقول بالرؤية، له كتب منها: كتاب المصابيح (في ذكر من روى عن الأئمة عليهم السلام لكل إمام كتاب)، وكتاب الزيادات على أبي العباس بن سعيد في رجال جعفر بن محمد عليه السلام، وكتاب التعقيب والتعفير، وكتاب أخبار الوكلاء الأربعة<sup>(٥)</sup>، قال الشيخ: «غير أنّ هذه الكتب كانت في المسودات، ولم

(١) الفهرست: ١١٧/٨٦، ورجال الشيخ: ٤١٧/٦٠٢٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠٩/٨٦.

(٣) يُنظر: معجم البلدان: ٣/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) رجال النجاشي: ٢٠٩/٨٦، والفهرست: ١١٧/٨٦.

(٥) م.ن.

يوجد منها شيء»<sup>(١)</sup>. عاش في النصف الأول من القرن الخامس، لقول الشيخ المتوفى (٤٦٠هـ): «مات عن الأقرب، إلا إنه كان بالبصرة، ولم يتفق لقائي إياه»<sup>(٢)</sup>، وهو من الطبقة التاسعة<sup>(٣)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في رجال النجاشي: «قال أبو العباس، أحمد بن علي بن نوح، حدَّثنا حسين بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن هارون الهاشمي، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن بن الحسين، وعيسى بن عبد الله الطيالسي العسكري، قالوا: حدَّثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، قال: حدَّثنا شريك، عن جابر، عن عمرو بن حريث، عن عبيد الله بن الحر، أنه سأل الحسين بن علي عليه السلام عن خضابه، فقال: أما إنه ليس كما ترون، إنما هو حناء، وكنتم»<sup>(٤)</sup>.

٢/ ما روي في رجال النجاشي، عن «أحمد بن علي بن نوح، قال: حدَّثنا فهد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن، قال: حدَّثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدَّثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود، قال: سمعتُ الجارود يُحدِّث، قال: كان رجلٌ من بني رياح، يقال له: سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة، إذا وردتِ الماء، فلمَّا وردتِ الماء، قاموا إليها بالسيوف، فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون

(١) الفهرست: ١١٧/٨٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ترتيب طبقات الفهرست: ١٩٧/٦-١٩٨.

(٤) رجال النجاشي: ٦/٩، (ترجمة عبيد الله بن الحر الجعفي).

اللحم، قال: وعليه بالكوفة، قال: فجاء على بغلة رسول الله ﷺ إلينا، وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في الغيبة، عن «الحسين بن إبراهيم، عن أبي العباس، أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر، هبة الله بن محمد الكاتب، قال: حدثني أبو الحسن، أحمد بن محمد بن تربك الرهاوي، قال: حدثني أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أو قال: أبو الحسن، علي بن أحمد الدلال القمي، قال: اختلفت جماعة من الشيعة في أن الله ﷻ فوّض للأئمة أن يخلقوا، أو يرزقوا، فقال قوم: هذا محال لا يجوز على الله ﷻ، وقال آخرون: بل الله ﷻ أقدر الأئمة على ذلك، وفوّض إليهم، فخلقوا ورزقوا. وتنازعوا في ذلك تنازعا شديداً، فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر، محمد بن علي بن عثمان العمري، فتسألونه عن ذلك، فيوضح لكم الحق فيه، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر (عجل الله فرجه)، فرضيت الجماعة بأبي جعفر، وسلمت، وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة، وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته: إن الله تعالى هو الذي خلق الأجسام، وقسم الأرزاق؛ لأنه ليس بجسم ولا حال في جسم، ليس كمثله شيء، وهو السميع العليم، وأما الأئمة عليهم السلام، فإنهم يسألون الله -تعالى-، فيخلق، ويسألونه، فيرزق، إيجاباً لمسألتهم، وإعظماً لحقهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ١٦٧ / ٤٤١، (ترجمة ربعي بن عبيد الله بن الجارود).

(٢) الغيبة: ٢٩٣-٢٩٤.

٤/ ما روي في الغيبة، بالإسناد المتقدم-أي: الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن علي بن نوح-، عن «أبي نصر، هبة الله بن محمد بن بنت أم كلثوم بنت أبي جعفر العمري، قال: حدّثني جماعة من بني نوبخت، منهم الحسن ابن كثير النوبختي رحمته الله، وحدّثني به أم كلثوم بنت أبي جعفر، محمد بن عثمان العمري رحمته الله، أنّه: حُمِلَ إلى أبي جعفر رحمته الله في وقت من الأوقات ما ينفذه إلى صاحب الأمر عليه السلام من قم ونواحيها، فلما وصل الرّسول إلى بغداد، ودخل على أبي جعفر، وأوصل إليه ما دُفع إليه، ودّعه، وجاء لينصرف، قال له أبو جعفر: قد بقي شيء ممّا استودعته، فأين هو؟ فقال له الرّجل: لم يبق شيء يا سيّدي في يدي إلا وقد سلّمته، فقال أبو جعفر: بلى، قد بقي شيء، فارجع إلى ما معك وفتّشه، وتذكّر ما دُفع إليك، فمضى الرّجل، فبقي أيّاماً يتذكّر ويبحث ويفكر، فلم يجد شيئاً، ولا أخبره مَنْ كان في جملة، فرجع إلى أبي جعفر، فقال له: لم يبق شيء في يدي ممّا سلّم إليّ، وقد حملته إلى حضرتك، فقال أبو جعفر: فإنّه يقال لك: الثوبان السردانيان اللذان دفعهما إليك فلان ابن فلان ما فعلا؟ فقال له الرّجل: إي والله يا سيّدي، لقد نسيتهما حتّى ذهبا عن قلبي، ولست أدري -الآن- أين وضعتهما، فمضى الرّجل، فلم يبق شيء كان معه إلا فتّشه وحلّه، وسأل مَنْ حمل إليه شيئاً من المتاع أن يفتّش ذلك، فلم يقف لهما على خبر، فرجع إلى أبي جعفر، فأخبره، فقال له أبو جعفر: يقال لك: امض إلى فلان ابن فلان الذي حملت إليه العدلين<sup>(١)</sup> القطن في دار القطن، فافتق أحدهما، وهو الذي مكتوب كذا وكذا، فإنّها في جانبه، فتحرّر الرّجل ممّا أخبره به أبو جعفر، ومضى لوجهه إلى الموضع،

(١) العدلان: الحملان على الدّابة من الجانيين. العين: ٢/ ٣٨ (عدل).

ففتق العدل الذي قال له: افتقه، فإذا الثوبان في جانبه قد اندسّا مع القطن، فأخذهما، وجاء بهما إلى أبي جعفر، فسلمه إليه، وقال له: قد نسيتهما لأنّي لما شددتُ المتاع، بقيا، فجعلتُهما في جانب العدل، ليكون ذلك أحفظ لهما، وتحدّث الرجل بما رآه وأخبره به أبو جعفر عن عجيب الأمر الذي لا يقف إليه إلا نبيٌّ أو إمام من قبل الله الذي يعلم السرائر وما تخفي الصدور، ولم يكن هذا الرجل يعرف أبا جعفر، وإنما أنفذ على يده، كما يُنفذ التجّار إلى أصحابهم على يد من يثقون به، ولا كان معه تذكره سلمها إلى أبي جعفر، ولا كتاب لأنّ الأمر كان حادّاً جدّاً في زمن المعتضد، والسيف يقطر دماً كما يقال، وكان سرّاً بين الخاص من أهل هذا الشأن، وكان ما يحمل به إلى أبي جعفر لا يقف من يحمله على خبره ولا حاله، وإنما يقال: امض إلى موضع كذا وكذا، فسلم ما معك من غير أن يشعر بشيء، ولا يُدفع إليه كتاب، لئلا يقف على ما تحمله منه»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في الغيبة، عن «أحمد بن عليّ بن نوح، أبو العباس السّيرافي»، قال: أخبرني أبو نصر، هبة الله بن محمد بن أحمد، المعروف بابن برينة الكاتب، قال: حدّثني بعض الأشراف من الشيعة الإمامية أصحاب الحديث، قال: حدّثني أبو محمد، العباس بن أحمد الصّائغ، قال: حدّثني الحسين بن أحمد الخصيّ، قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، وعليّ بن عبد الله الحسين، قالوا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسرّ من رأى، وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته، حتّى دخل عليه بدرّ خادمه، فقال: يا مولاي! بالباب قوم شعث غبر، فقال له: هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن - في حديث

(١) الغيبة: ٢٩٤-٢٩٦.



طويل يسوقانه إلى أن ينتهي إلى أن - قال الحسن عليه السلام لبدر: فامض، فأتنا بعثمان بن سعيد العمري، فما لبثنا إلا يسيراً حتى دخل عثمان، فقال له سيّدنا أبو محمّد: امض يا عثمان، فإنّك الوكيل والثقة المأمون على مال الله، واقبض من هؤلاء النفر اليمينيين ما حملوه من المال، ثم ساق الحديث إلى أن قالوا: ثم قلنا بأجمعنا: يا سيّدنا، والله إنّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك، وإنه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى: قال: نعم، واشهدوا على أن عثمان بن سعيد العمري وكيل، وأنّ ابنه محمّداً وكيل ابني مهديّكم<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في الغيبة، عن أحمد بن علي بن نوح، عن «أبي نصر، هبة الله بن محمّد بن أحمد الكاتب، ابن بنت أبي جعفر العمري، قدس الله روحه، وأرضاه عن شيوخه: أنّه لما مات الحسن بن علي عليه السلام، حضر غسله عثمان بن سعيد عليه السلام، وتولّى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه وتقبيره، مأموراً بذلك للظاهر من الحال التي لا يمكن جحدها ولا دفعها إلا بدفع حقائق الأشياء في ظواهرها. وكانت توقعات صاحب الأمر عليه السلام تخرج على يدي عثمان بن سعيد وابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان، إلى شيعته وخواصّ أبيه أبي محمّد عليه السلام، بالأمر والنهي والأجوبة عما يسأل الشيعة عنه إذا احتاجت إلى السؤال، بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام، فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما إلى أن توفي عثمان رحمه الله ورضوان الله عليه، وغسله ابنه أبو جعفر، وتولّى القيام به، وحصل الأمر كلّ مردوداً إليه، والشيعة مجمعة على عدالته وثقته وأمانته، لما تقدّم له من النصّ عليه

(١) الغيبة: ٣٥٥-٣٥٦.

بالأمانة والعدالة، والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن (عليه السلام)، وبعد موته في حياة أبيه عثمان رحمة الله عليه»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الغيبة، عن «الحسين بن إبراهيم القمي»، قال: أخبرني أبو العباس، أحمد بن علي بن نوح، قال: أخبرني أبو علي، أحمد بن جعفر بن سليمان البزوفري (رحمته الله)، قال: حدثني أبو عبد الله، جعفر بن محمد المدائني، المعروف بـ (ابن قزدا)، في مقابر قریش، قال: كان من رسمي إذا حملتُ المال الذي في يدي إلى الشيخ أبي جعفر، محمد بن عثمان العمريّ تَدُنُّ أَنْ أقول له ما لم يكن أحد يستقبله بمثله: هذا المال، ومبلغه كذا وكذا للإمام (عليه السلام)، فيقول لي: نعم، دعه، فأراجعه، فأقول له: تقول لي: إنه للإمام؟ فيقول: نعم للإمام (عليه السلام)، فيقبضه، فصرْتُ إليه آخر عهدي به تَدُنُّ، ومعني أربعمائة دينار، فقلتُ له على رسمي، فقال لي: امض بها إلى الحسين بن روح، فتوقفتُ، فقلتُ: تقبضها أنت منِّي على الرِّسم، فردَّ عليَّ كالمنكر لقولي، وقال: قم عافاك الله، فادفعها إلى الحسين بن روح، فلما رأيتُ في وجهه غضباً، خرجتُ وركبتُ دابَّتي، فلما بلغتُ بعض الطريق، رجعتُ كالشَّاكِّ، فدققتُ الباب، فخرج إليَّ الخادم، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا فلان، فاستأذن لي، فراجعني، وهومنكر لقولي ورجوعي، فقلتُ له: أدخل، فاستأذن لي، فإنَّه لا بدَّ من لقائه، فدخل، فعرفه خبر رجوعي، وكان قد دخل إلى دار النِّساء، فخرج، وجلس على سرير، ورجلاه في الأرض، وفيهما نعلان يصف حسنهما وحسن رجليه. فقال لي: ما الذي جرَّأك على الرجوع، ولم لم تمثِّل ما قلته لك، فقلتُ: لم أجسر على ما رسمته

(١) الغيبة: ٣٥٦.

لي، فقال لي وهو مغضب: قم عافاك الله، فقد أقمتُ أبا القاسم، حسين بن روح مقامي، ونصّبتَه منصبي، فقلتُ: بأمر الإمام، فقال: قم عافاك الله، كما أقول لك، فلم يكن لك عندي غير المبادرة. فصرْتُ إلى أبي القاسم بن روح، وهو في دار ضيقة، فعرفته ما جرى، فسرَّ به، وشكر الله ﷻ، ودفعْتُ إليه الدنانير، وما زلتُ أحمل إليه ما يحصل في يدي بعد ذلك من الدنانير. قال: وسمعتُ أبا الحسن، عليّ بن بلال بن معاوية المهلبّي، يقول في حياة جعفر بن محمد بن قولويه: سمعتُ أبا القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه القميّ، يقول: سمعتُ جعفر بن أحمد بن متيل القميّ، يقول: كان محمد ابن عثمان، أبو جعفر العمريّ رحمته الله له مَنْ يتصرّف له ببغداد نحو من عشرة أنفس، وأبو القاسم بن روح رحمته الله فيهم، وكلّهم كانوا أحفى به من أبي القاسم بن روح، حتّى إنّه كان إذا احتاج إلى حاجةٍ أو إلى سبب يُنجزه على يد غيره لما لم يكن له تلك الخصوصية، فلمّا كان وقت مضيّ أبي جعفر رحمته الله، وقع الاختيار عليه، وكانت الوصية إليه.

قال: وقال مشايخنا: كنّا لا نشكّ أنّه إذا كانت كائنة من أمر أبي جعفر لا يقوم مقامه إلّا جعفر بن أحمد بن متيل، أو أبوه؛ لما رأينا من الخصوصية وكثرة كينونته في منزله، حتّى بلغ أنّه كان في آخر عمره لا يأكل طعاماً إلّا ما صلح في منزل جعفر بن أحمد بن متيل وأبيه؛ بسبب وقع له، وكان طعامه الذي يأكله في منزل جعفر وأبيه. وكان أصحابنا لا يشكّون إنّ كانت حادثة لم تكن الوصية إلّا إليه من الخصوصية به، فلمّا كان عند ذلك ووقع الاختيار على أبي القاسم، سلّموا، ولم يُنكروا، وكانوا معه وبين يديه، كما كانوا مع أبي جعفر رحمته الله، ولم يزل جعفر بن أحمد بن متيل في

جملة أبي القاسم عليه السلام، وبين يديه، كتصرّفه بين يدي أبي جعفر العمري، إلى أن مات عليه السلام، فكلّ مَنْ طعن على أبي القاسم، فقد طعن على أبي جعفر، وطعن على الحجّة (صلوات الله عليه)»<sup>(١)</sup>.

٨ / ما روي في الغيبة، أنه قال: «قال ابن نوح: نسخت هذه النسخة من المدرجين القديمين اللذين فيها الخطّ والتّوقيعات، وكان أبو القاسم عليه السلام من أعقل النّاس عند المخالف والموافق، ويستعمل التّقية. فروى أبو نصر، هبة الله بن محمّد، قال: حدّثني أبو عبد الله غالب، هو أبي الحسن بن أبي الطيّب، قال: ما رأيت مَنْ هو أعقل من الشّيخ أبي القاسم، الحسين بن روح، ولعهدي به يوماً في دار ابن يسار، وكان له محل عند السيّد والمقتدر عظيم، وكانت العامّة تعظّمه، وكان أبو القاسم يحضر تقيّة وخوفاً. وعهدي به قد تناظر اثنان، فزعم واحد أن أبا بكر أفضل النّاس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ عمر، ثمّ عليّ، وقال الآخر: بل عليّ أفضل من عمر، فزاد الكلام بينهما، فقال أبو القاسم عليه السلام: الذي اجتمعت العصابة عليه هو تقديم الصّدّيق، ثمّ من بعده الفاروق، ثمّ بعده عثمان ذو النّورين، ثمّ عليّ الوصيّ، وأصحاب الحديث على ذلك، وهو الصّحيح عندنا، فبقي مَنْ حضر المجلس متعجباً من هذا القول، وكان العامّة الحضور يرفعونه على رؤوسهم، وكثر الدّعاء له والطّعن على مَنْ يرميه بالرّفص. فوقع عليّ الضّحك، فلم أزل أتصبر وأمنع نفسي، وأدسّ كُمني في فمي، فخشيتُ أن أفتضح، فوثبتُ عن المجلس، ونظر إليّ، ففطن بي، فلمّا حصلتُ في منزلي، فإذا بالباب يطرق، فخرجتُ مبادراً، فإذا بأبي القاسم الحسين بن روح

(١) الغيبة: ٣٦٧ - ٣٧٠.

رحمته ركباً بغلته، وقد وافاني من المجلس قبل مضيئه إلى داره، فقال لي: يا أبا عبد الله، أيدك الله، لم ضحكت؟ فأردت أن تهتف بي، كأن الذي قلته عندك ليس بحق، فقلت: كذلك هو عندي، فقال لي: اتق الله أيها الشيخ، فإنني لا أجعلك في حل، تستعظم هذا القول مني، فقلت: يا سيدي، رجل يرى بأنه صاحب الإمام ووكيله، يقول ذلك القول، لا يتعجب منه، ولا يضحك من قوله هذا! فقال لي: وحياتك، لئن عدت لأهجرنك، وودعني، وانصرف»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في الغيبة، عن «أبي نصر، هبة الله بن محمد، حدّثني أبو الحسن بن كبرياء التوبختي، قال: بلغ الشيخ أبا القاسم رحمه الله أن بواباً كان له على الباب الأوّل قد لعن معاوية وشمته، فأمر بطرده، وصرفه عن خدمته، فبقي مدّة طويلة يسأل في أمره، فلا والله، ما رده إلى خدمته وأخذ به بعض الأهل، فشغله معه، كل ذلك للثقيّة»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في الغيبة، عن «أبي نصر، هبة الله، وحدّثني أبو أحمد درانيه الأبرص، الذي كانت داره في درب القراطيس، قال لي: إني كنت أنا وأخوتي ندخل إلى أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، نعامله، قال: وكانوا باعة، ونحن -مثلاً- عشرة، تسعة نلعه، وواحد يشكك، فنخرج من عنده بعد ما دخلنا إليه، تسعة نتقرب إلى الله بمحبّته، وواحد واقف؛ لأنّه كان يجارينا من فضل الصّحابة ما رويناه وما لم نروه، فنكتبه لحسنه عنه رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الغيبة: ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) الغيبة: ٣٨٥.

(٣) الغيبة: ٣٨٦.

١١/ ما روي في الغيبة، عن «الحسين بن إبراهيم، عن أبي العباس، أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر، هبة الله بن محمد الكاتب، ابن بنت أم كلثوم بنت أبي جعفر العمري رحمته الله : إن قبر أبي الحسين بن روح في النوبختية، في الدرب الذي كان فيه دار علي بن أحمد النوبختي النافذ إلى التل، وإلى الدرب الآخر، وإلى قنطرة الشوك رحمته الله، قال: وقال لي أبو نصر: مات أبو القاسم الحسين بن روح رحمته الله في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة»<sup>(١)</sup>.

١٢/ ما روي في الغيبة، عن «الحسين بن إبراهيم، عن أبي العباس، أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر، هبة الله بن محمد الكاتب، ابن بنت أم كلثوم بنت أبي جعفر العمري، قال: لما أراد الله تعالى أن يكشف أمر الحلاج ويظهر فضيحته ويخزيه، وقع له أن أبا سهل، إسماعيل بن علي النوبختي رحمته الله ممن تجوز عليه مخرقته، وتتم عليه حيلته، فوجه إليه يستدعيه، وظن أن أبا سهل كغيره من الضعفاء في هذا الأمر، بفرط جهله، وقدّر أن يستجره إليه، فيتمخرق به، ويتسوّف بانقياده على غيره، فيستتب له ما قصد إليه من الحيلة والبهرجة على الضعفة، لقدّر أبي سهل في أنفس الناس، ومحلّه من العلم والأدب أيضاً عندهم، ويقول له في مراسلته إياه: إنني وكيل صاحب الزمان عليه السلام - وبهذا أولاً كان يستجر الجهال، ثم يعلو منه إلى غيره-، وقد أمرت بمراسلتك، وإظهار ما تريد من النصرة لك، لتقوى نفسك، ولا ترتاب بهذا الأمر، فأرسل إليه أبو سهل رحمته الله، يقول له: إنني أسألك أمراً سيراً، يخف مثله عليك في جنب ما ظهر على يدك

(١) الغيبة: ٣٨٤.

من الدلائل والبراهين، وهو أني رجل أحب الجوّاري، وأصبو إليهنّ، ولي منهنّ عدّة تحظّاهنّ، والشَّيب يُبعدني عنهنّ، ويُغضّني إليهنّ، وأحتاج أن أخضبه في كلّ جمعة، وأتحمّل منه مشقّة شديدة، لأستر عنهنّ ذلك، وإلاّ انكشف أمرّي عندهنّ، فصار القرب بعداً، والوصال هجرًا، وأريد أن تُغنيني عن الخضاب، وتكفيني مؤونته، وتجعل لحيّتي سوداء، فإنّي طوع يديك، وصائر إليك، وقائل بقولك، وداع إلى مذهبك، مع ما لي في ذلك من البصيرة، ولك من المعونة. فلما سمع ذلك الحلاج من قوله وجوابه، علم أنّه قد أخطأ في مراسلته، وجهل في الخروج إليه بمذهبه، وأمسك عنه، ولم يردّ إليه جواباً، ولم يُرسل إليه رسولا، وصيّره أبوسهل رحمته أحدوثة وضحكة، ويطنز به عند كلّ أحد، وشهر أمره عند الصّغير والكبير، وكان هذا الفعل سبباً لكشف أمره وتنفير الجماعة عنه<sup>(١)</sup>.

١٣/ ما روي في الغيبة، عن «الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن نوح، عن أبي نصر، هبة الله بن محمّد بن أحمد الكاتب، ابن بنت أمّ كلثوم بنت أبي جعفر العمريّ رحمته، قال: حدّثني الكبيرة أمّ كلثوم بنت أبي جعفر العمريّ رحمته، قالت: كان أبو جعفر بن أبي العزّاقر وجيهاً عند بني بسطام، وذاك أنّ الشّيخ أبا القاسم رحمته كان قد جعل له عند النّاس منزلة وجاهاً، فكان عند ارتداده يحكي كلّ كذب وبلاء وكفر لبني بسطام، ويُسنده إلى الشّيخ أبي القاسم، فيقبلونه منه، ويأخذونه عنه، حتّى انكشف ذلك لأبي القاسم رحمته، فأنكره وأعظمه، ونهى بني بسطام عن كلامه، وأمرهم بلعنه والبراءة منه، فلم يمتنعوا، وأقاموا على تولّيه، وذلك أنّه كان

(١) الغيبة: ٤٠٠.

يقول لهم: إنني أذعْتُ السَّرَّ، وقد أخذ عليَّ الكتمان، فعوقبتُ بالإبعاد بعد الاختصاص؛ لأنَّ الأمر عظيم، لا يحتمله إلا ملك مقرَّب، أو نبيُّ مرسل، أو مؤمن ممتحن، فيؤكِّد في نفوسهم عظم الأمر وجلالته، فبلغ ذلك أبا القاسم عليه السلام، فكتب إلى بني بسطام بلعنه والبراءة منه، ومَن تابعه على قوله، وأقام على تولِّيه، فلما وصل إليهم أظهره عليه، فبكى بكاءً عظيماً، ثم قال: إنَّ لهذا القول باطناً عظيماً، وهو أنَّ اللعنة الإبعاد، فمعنى قوله: (لعنه الله)، أي: باعده الله عن العذاب والنَّار. والآن قد عرفتُ منزلتي، ومرَّغَ حَدِّيهِ على التَّراب، وقال: عليكم بالكتمان لهذا الأمر، قالت الكبيرة عليها السلام: وقد كنتُ أخبرْتُ الشَّيخَ أبا القاسم: أنَّ أمَّ أبي جعفر بن بسطام قالتُ لي يوماً، وقد دخلنا إليها، فاستقبلتني، وأعظمتني، وزادتُ في إعظامي، حتَّى انكبَّتُ على رجليَّ تقبَّلها، فأنكرتُ ذلك، وقلتُ لها: مهلاً! يا ستي، فإنَّ هذا أمر عظيم، وانكبَّتُ على يدها، فبكتُ ثمَّ قالتُ: كيف لا أفعل بك، وأنت مولاتي فاطمة، فقلتُ لها: وكيف ذلك يا ستي؟ فقالتُ لي: إنَّ الشَّيخَ أبا جعفر، محمَّد بن عليٍّ، خرج إلينا بالسَّرِّ، قالتُ: فقلتُ لها: وما السَّرُّ؟ قالتُ: قد أخذ علينا كتماناً، وأفزع إنَّ أنا أذعته عوقبتُ، قالتُ: وأعطيتها موثقاً أنَّي لا أكشفه لأحدٍ، واعتقدتُ في نفسي الاستثناء بالشَّيخ عليه السلام، يعني: أبا القاسم الحسين بن روح، قالتُ: إنَّ الشَّيخَ أبا جعفر، قال لنا: إنَّ روح رسول الله ﷺ انتقلتُ إلى أبيك، يعني: أبا جعفر، محمَّد بن عثمان عليه السلام، وروح أمير المؤمنين انتقلتُ إلى بدن الشَّيخ أبي القاسم، الحسين بن روح، وروح مولاتنا فاطمة انتقلتُ إليك، فكيف لا أعظمك يا ستِّنا، فقلتُ لها: مهلاً، لا تفعلي، فإنَّ هذا كذب يا



سَتْنَا، فَقَالَتْ لِي: هُوَ سَرٌّ عَظِيمٌ، وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْنَا أَنَّنَا لَا نَكْشِفُ هَذَا لِأَحَدٍ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِيَّ لَا يَحِلُّ لِي الْعَذَابُ. وَيَا سَتِّي، فَلَوْلَا أَنَّكَ حَمَلْتَنِي عَلَى كَشْفِهِ مَا كَشَفْتَهُ لَكَ، وَلَا لِأَحَدٍ غَيْرِكَ، قَالَتِ الْكَبِيرَةُ أُمُّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهَا دَخَلْتُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ، وَكَانَ يَتَّقِي بِي، وَيُرْكِنُ إِلَى قَوْلِي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي أَتَاكَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا جَرَى مِنْهَا، وَلَا تَقْبَلِي لَهَا رَقْعَةً إِنَّ كَاتِبَتِكَ، وَلَا رَسُولًا إِنَّ أَنْفَذْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَلْقِيهَا بَعْدَ قَوْلِهَا، فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِلْحَادٌ قَدْ أَحْكَمَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْمَلْعُونُ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، لِيَجْعَلَهُ طَرِيقًا إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُمْ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّحَدَ بِهِ وَحَلَّ فِيهِ، كَمَا يَقُولُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، وَيَعْدُو إِلَى قَوْلِ الْحَلَّاجِ لَعْنَهُ اللَّهُ. قَالَتْ: فَهَجَرْتُ بَنِي بَسْطَامَ، وَتَرَكْتُ الْمَضِيَّ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ أَقْبَلْ لَهُمْ عَذْرًا، وَلَا لَقِيتُ أَمَّهُمْ بَعْدَهَا، وَشَاعَ فِي بَنِي نُوْبَخْتِ الْحَدِيثُ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ وَكَاتَبَهُ بِلَعْنِ أَبِي جَعْفَرِ السَّلْمَغَانِيِّ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَمَنْ يَتَوَلَّاهُ، وَرَضِيَ بِقَوْلِهِ، أَوْ كَلَّمَهُ، فَضْلًا عَنْ مَوَالَاتِهِ.

ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِيعُ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَعْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ وَشَايَعَهُ، وَرَضِيَ بِقَوْلِهِ، وَأَقَامَ عَلَى تَوَلَّيِّهِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا التَّوْقِيعِ.

وَلَهُ حِكَايَاتٌ قَبِيحَةٌ، وَأُمُورٌ فَظِيحَةٌ، نَنْزَعُ كِتَابَنَا عَنْ ذِكْرِهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ نُوحٍ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

١٤ / مَا رَوَى فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ «الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

(١) الغيبة: ٤٠٣ - ٤٠٦.

ابن نوح، عن أبي نصر، هبة الله بن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحامديّ البزاز، المعروف بغلام أبي عليّ بن جعفر، المعروف بابن زهومة النوبختي، - وكان شيخاً مستوراً -، قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح، يقول: لمّا عمل محمد بن عليّ الشلمغانيّ كتاب التّكليف، قال الشيخ - يعني: أبا القاسم رحمته الله - : اطلبوه إليّ لأنظره، فجاءوا به، فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة، إلا موضعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها، لعنه الله»<sup>(١)</sup>.

١٥ / ما روي في الإقبال، عن «أبي العباس، أحمد بن عليّ بن نوح رحمته الله»، قال: حدّثني أبو أحمد، المحسن بن عبد الحكيم الشّجريّ، وكتبته من أصل كتابه، قال في (في نسخته): نسخت من كتاب أبي نصر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم، وذكر أنّه خرج من جهة أبي القاسم الحسين ابن روح قدّس الله روحه: أنّ الصّلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وما يتيسّر من السّور، ويجلس، ويسلم، ويقول بين كلّ ركعتين: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الدّلّ، وكبرّه تكبيراً، يا عدّتي في مدّتي، يا صاحبي في شدّتي، يا وليّي في نعمتي، يا غياثي في رغبتي، يا مجيبي في حاجتي، يا حافظي في غيبتني، يا كائي في وحدتي، يا أنسي في وحشتي، أنت السّاتر عورتي، فلك الحمد، وأنت المقيّل عثرتي، وأنت المنفّس صرعتي، فلك الحمد، صلّ على محمّد وآل محمّد، واستر

(١) الغيبة: ٤٠٨-٤٠٩.

عورتي، وآمن روعتي، وأقلني عثرتي، واصفح عن جرمي، وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة، وعد الصّدق الذي كانوا يُوعدون، فإذا فرغت من الصّلاة والدّعاء، قرأت الحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والمعوذتين، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وآية الكرسي، سبعاً سبعاً، ثمّ تقول: (الله الله ربّي، لا أشرك به شيئاً)، سبع مرّات، ثمّ أدع بما أحببت<sup>(١)</sup>.

(١) الإقبال: ٦٧٥.

## ١٧ - أحمد بن عيسى بن زيد الشهيد

أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام). ويكنى أبا عبد الله. وأمّه عاتكة بنت الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث عبد المطلب. كان فاضلاً عالماً مقدّماً في أهله، معروفاً فضله. وقد كتب الحديث<sup>(١)</sup>. كانت ولادته في الثاني من محرّم سنة سبعة وخمسين ومائة، وقال الصفدي: «خرج بعبادان في خلافة الرشيد، وبويع له سرّاً سنة خمس وثمانين ومائة، ثمّ إنّه هرب، فلم يزل مستخفياً إلى أن مات في اختفائه بالبصرة، سنة سبع وأربعين ومائتين، وكانت مدّة استتاره اثنتين وستين سنة، ولا يُعرف من استتر وخفي أمره هذه المدّة كلّها، غير هذا»<sup>(٢)</sup>.

ونسب إليه كتاب (الأمالي)، المسمّى بـ(بدائع الأنوار في محاسن الآثار)، وهو من كتب الزيدية. كما نسبت إليه آراء مخالفة لما روي عن أهل البيت (عليه السلام)، منها إبانة الزوجة بتطليقها ثلاثة دفعات واحدة، وهو ما رواه عنه يحيى بن الحسين في كتاب (الأحكام)، وهو من كتب الزيدية<sup>(٣)</sup>: «حدّثني أبي وعمّاي، عمّن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد، أنّه سُئل عمّن طلق امراته ثلاثاً معاً، فقال: بانّت منه بواحدة، ولا نقول منها بقول الرافضة، أراد: إنهم يُبطلون ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقد عاش معظم حياته متخفياً، فقد وشي

(١) مقاتل الطالبيين: ١/٤٩٢، وذكر فيه قصّة اختفائه عن الرشيد في البصرة.

(٢) الوافي بالوفيات: ٧/١٧٨.

(٣) مسند زيد: ١٢-٢٢.

(٤) الأحكام: ١/٤٤٩.

به في زمن هارون، هو والقاسم بن عليٍّ (أحد أبناء عمومته)، فأشخصهما إلى بغداد من الحجاز، فحبسهما موسّعاً عليهما حبسهما عند الفضل بن الرّبيع، وقد هرب من السّجن بعدما لاحظ الموكّلين به نائمين، وقيل: إنّ بعض الزّيدية دسّ إليهما ما جعلهما نائمين، فتوارى في دار إبراهيم الإمام في بغداد مدّة، وقد بلغ هارون خبره، فوضع الرّصد في كلّ موضع، وأمر بتفتيش كلّ دار يُتهم صاحبها بالتّشيع، لكنّ أحمد أمكنه التّخلّص، فمضى إلى البصرة، فأقام بها، وهكذا حاول هارون مراراً أن يصل إليه، فلم يتمكّن، وبقي متخفياً فيها ستين سنة، حتّى مات في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين ومائتين، وقبره في البصرة، في خطّة بني كليب عمر<sup>(١)</sup>، في شمال البصرة، في منطقة بني منصور التابعة لقضاء المدّينة.

### رواياته:

١/ ما روي في التّوحيد، عن «محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، الفارسيّ، العزائمّي، قال: حدّثنا أبو سعيد، أحمد بن محمّد بن ربح النّسويّ، قال: حدّثنا عبد العزيز بن يحيى التّميميّ بالبصرة، وأحمد بن إبراهيم بن معلّى ابن أسد العمي، قالوا: حدّثنا محمّد بن زكريّا الغلابيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، أنّه سُئل عن قوله ﷺ:

(١) يُنظر: مقاتل الطالبيين: ٤٠٨ - ٤١٤، وشرح الأخبار: ٣/ ٣٣١، وشرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٤٨ و ١٥/ ٢٩١، والفرح بعد الشّدة: ١٤١، والمجدي في أنساب الطالبيين: ١٨٨، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ٢٩٣، والأعلام، للزّركلي: ٢/ ١٩١.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، فقال: يقول ﷺ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ لِأَهْلِ النَّارِ بِقَدَرٍ<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في تأويل الآيات الظاهرة، عن محمد بن العباس، قال: «حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريا، عن أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدَّثني عمِّي الحسين بن زيد، وقال: حدَّثني شعيب بن واقد، قال: سمعتُ الحسين بن زيد يحدث عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾، قال: الحسن والحسين، ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾، قال: علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في كفاية الأثر، عن «محمد بن وهبان بن محمد البصري»، قال: حدَّثنا الحسين بن عليّ البزوفري، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي بالبصرة، قال: حدَّثني محمد بن زكريا، عن أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدَّثني عمر بن عبد الغفار، عن أبي بصير، عن حكيم بن جبیر، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: يا عليُّ، أنت مَنِّي بمنزلة هارون من موسى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ مِنْ بَعْدِي، تقضي ديني، وتُنجز عِداتي، وتُقَاتل بعدي على التَّأْوِيلِ، كما قَاتَلْتُ على التَّنْزِيلِ، يا عليُّ حُبُّكَ إِيَّاهُ، وبغضُكَ نِفَاقُ، ولَقَدْ نَبَّأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ تِسْعَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعْصُومُونَ مَطْهُرُونَ، وَمِنْهُمْ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يَقُومُ بِالْدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، كما

(١) التَّوْحِيد: ٣٨٢/ ح ٣٠.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ٦٤٣.

قمتُ في أوّله»<sup>(١)</sup>.

٤ / ما روي في العيون، عن «أبي عليّ، الحسين بن أحمد البيهقيّ، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الصّوليّ، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا الغلابيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عليّ، وكان مستتراً ستين سنة، قال: حدّثنا عمّي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام، قال: كان عليّ بن الحسين لا يسافر إلّا مع رفقة لا يعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدم الرّفقة، فيما يحتاجون إليه، فسافر مرّة مع قوم، فرآه رجل، فعرفه، فقال لهم: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا عليّ بن الحسين عليه السلام، فوثبوا، فقبّلوا يده ورجله، وقالوا: يا بن رسول الله، أردت أن تصلينا نار جهنّم، لو بدرت منا إليك يد أو لسان ما كنّا قد هلكنا آخر الدّهر، فما الذي يملكك على هذا؟ فقال: إنّني كنت مرّة قد سافرت مع قوم يعرفونني، فأعطوني برسول الله ﷺ ما لا أستحقّ به، فإنّي أخاف أن تعطوني مثل ذلك، فصار كتمان أمري أحبّ إليّ»<sup>(٢)</sup>.

٥ / ما روي في العيون، عن «الحاكم أبي عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ، قال: حدّثني محمّد بن يحيى الصّوليّ، قال: حدّثنا الغلابيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن زيد: أنّ المأمون أمر بقتل رجل، فقال: استبقني، فإنّ لي شكراً، فقال: ومن أنت؟ وما شكرُك؟ فقال: عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، يا أمير المؤمنين، أنشدك الله تعالى أن تترفع عن شكر أحد، وإن قلّ، فإنّ الله تعالى أمر عباده بشكره، فشكروه، فعفا عنهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) كفاية الأثر: ١٣٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٤٥/ح ١٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٦٥/ح ٢٧.

٦/ ما روي في حلية الأولياء، عن «محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي، ثنا أحمد ابن عيسى العلوي، حدّثني أبي، عن أبيه، قال أحمد بن عيسى: وحدّثني ابن أبي فديك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: كنتُ جالساً عند خالي محمد بن علي، وعنده يحيى بن سعيد وربيعة الرّأي؛ إذ جاءه الحاجب، فقال: هؤلاء قوم من أهل العراق، فدخل أبو إسحاق السّبيعي، وجابر الجعفي، وعبد الله بن عطاء، والحكم بن عيينة، فتحدّثوا، فأقبل محمد على جابر، فقال: ما يروي فقهاء أهل العراق في قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، ما البرهان؟ قال: رأى يعقوب عليه السلام عاصاً على إبهامه، فقال: لا، حدّثني أبي، عن جدّي، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أنّه همّ أن يحلّ التّكّة، فقامت إلى صنم مكلّل بالدرّ والياقوت في ناحية البيت، فسترته بثوب أبيض بينها وبينه، فقال: أي شيء تصنعين؟ فقالت: أستحي من إلهي أن يراني على هذه الصّورة، فقال يوسف عليه السلام: تستحين من صنم لا يأكل ولا يشرب، ولا أستحي أنا من إلهي الذي هو قائم على كلّ نفس بما كسبت، ثمّ قال: والله لا تنالينها مني أبداً، فهو البرهان الذي رأى»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: طلبه العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمرء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقّه والعقل، فصاحب الجهل والمرء مؤذٍ ممارٍ متعرّضٍ للمقال في أندية الرّجال بتذاكر

(١) حلية الأولياء: ٣/ ١٨١.



العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه، وصاحب الاستطالة والختل، ذو خبّ وملق، ويستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو حلوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمى الله على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره، وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام الليل في حندسه، يعمل ويخشى، وجلاً داعياً مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه.

وحدّثني به محمد بن محمود، أبو عبد الله القزويني، عن عدّة من أصحابنا، منهم جعفر بن محمد الصّيقل، بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عبّاد بن صهيب البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٨ / ما روي في أمالي الشيخ، عن «الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن معمر، قال: حدّثني حمدان ابن المعافى، عن حمويه بن أحمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى العلوي، قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إنه ليعرض لي صاحب الحاجة، فأبادر إلى قضائها؛ مخافة أن يستغني عنها صاحبها، ألا وإنّ مكارم الدّنيا والآخرة في ثلاثة أحرف من كتاب الله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وتفسيره أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرّمك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١/٤٩/٥ ح.

(٢) الأمالي: ٦٤٤/٢٣ ح.

## ١٨ - أحمد بن محمد، الصولي، البصري

أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي، الصولي - وهي نسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه <sup>(١)</sup> - بصري، صاحب الجلودي <sup>(٢)</sup> عمره، وكان شيخ المفيد رحمته، ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته، غير أنه قيل: إنه يروي عن الضعفاء. من الطبقة العاشرة <sup>(٣)</sup>، قيل: إنه قدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة. له كتب ذكر منها: كتاب أخبار فاطمة عليها السلام، وهو كتاب كبير <sup>(٤)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في البحار، عن كتب منها كتاب «(أخبار فاطمة)، عن أبي علي الصولي، وتاريخ خراسان، عن السلامي مسنداً جميعاً، أن التميمي قال: دخلت مع عمّتي على عائشة، فقالت لها عمّتي: ما حملك على الخروج على علي؟ فقالت عائشة: دعينا، فوالله ما كان أحد من الرجال أحب إلى رسول الله من علي، ولا من النساء أحب إليه من فاطمة» <sup>(٥)</sup>.

٢/ ما روي في البحار، عن كتاب «(أخبار فاطمة)، عن أبي علي

(١) الأنساب، للسمعاني: ٣٤٨/٨.

(٢) وهو عبد العزيز بن يحيى الجلودي، شيخ البصرة وأخباريها، إمامي المذهب، ثقة، صنف كتباً عديدة، يُنظر: رجال النجاشي: ٢٤٠/٢٤٠، والفهرست: ٥٣٦/٦٤٠.

(٣) ترتيب طبقات الفهرست: ١٩٢/٦ (مخطوط).

(٤) رجال النجاشي: ٨٤٠/٢٠٢، والفهرست: ٩٥/٧٥، ورجال الشيخ: ٤٢٧/٦٠٢.

(٥) البحار: ٣٨/٣٤.

الصّولي، قال عبد الله بن الحسن: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة، فقدّمت إليه كسرة يابسة من خبز شعير، فأفطر عليها، ثم قال: يا بُنية، هذا أوّل خبز أكل أبوك منذ ثلاثة أيّام، فجعلت فاطمة تبكي، ورسول الله يمسح وجهها بيده<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في البحار، عن «أبي عليّ الصّوليّ في أخبار فاطمة، وأبي السّعادات في فضائل العشرة، بالإسناد عن أبي ذر الغفاريّ، قال: بعثني النّبيّ ﷺ أدعو عليّاً، فأتيْتُ بيته، وناديتُهُ، فلم يجبني، فأخبرت النّبيّ ﷺ، فقال: عُد إليه، فإنّه في البيت، ودخلتُ عليه، فرأيتُ الرّحى تطحن، ولا أحد عندها، فقلتُ لعلّي إنّ النّبيّ ﷺ يدعوك، فخرج متوحّشاً، حتّى أتى النّبيّ ﷺ، فأخبرت النّبيّ ﷺ بما رأيْتُ، فقال: يا أبا ذر، لا تعجب، فإنّ الله ملائكة سيّاحون في الأرض، موكلّون بمعونة آل محمّد<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في البحار، عن ابن عيّاش في المقتضب، عن الصّوليّ، قائلاً: «روى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر، ممّا رواه من كتاب السيّد الجليل حسن بن كبش، ممّا أخذه من كتاب المقتضب بإسناده عن سلمان الفارسيّ، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ يوماً، فلمّا نظر إليّ، قال: يا سلمان، إنّ الله ﷻ لم يبعث نبياً ولا رسولاً إلّا جعل له اثني عشر نقيباً، قال: قلتُ: يا رسول الله، لقد عرفتُ هذا من أهل الكتابين، قال يا سلمان، فهل علمتَ من نقبائي الاثني عشر الذين اختارهم الله للإمامة من بعدي، فقلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان، خلّقني الله من

(١) البحار: ٤٣/ ٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ٤٣/ ٤٥، ورواها قبله ابن شهر آشوب في المناقب: ٣/ ٣٣١ و ٣٣٧.

صفوة نوره، ودعائي، فأطعته، وخلق من نوري علياً، فدعاه، فأطاعه، وخلق من نوري ونور علي فاطمة، فدعاها، فأطاعته، وخلق مني ومن علي وفاطمة الحسن والحسين، فدعاهما، فأطاعا، فسمانا الله ﷻ بخمسة أسماء في أسمائه، فالله المحمود، وأنا محمد، والله العلي، وهذا علي، والله فاطر وهذه فاطمة، والله ذو الإحسان، وهذا الحسن، والله المحسن، وهذا الحسين، ثم خلق منا ومن نور الحسين تسعة أئمة، فدعاهم، فأطاعوا قبل أن يخلق الله ﷻ سماء مبنية، وأرضاً مدحية، أو هواء أو ماء، أو ملكاً أو بشراً، وكنا بعلمه أنواراً نسبّحه، ونسمع له ونطيع، فقال سلمان، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما لمن عرف هؤلاء؟ فقال: يا سلمان، من عرفهم حق معرفتهم، واقتدى بهم، فوالى وليهم، وتبرأ من عدوهم، فهو -والله- منا، يرد حيث نرد، ويسكن حيث نسكن، قلت: يا رسول الله، فهل يكون إيمان بهم بغير معرفة بأسمائهم وأنسابهم، فقال: لا يا سلمان، قلت: يا رسول الله، فأتى لي بهم، قال: قد عرفت إلى الحسين، قال: ثم سيد العابدين علي بن الحسين، ثم ابنه محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، ثم جعفر بن محمد لسان الله الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبراً في الله، ثم علي بن موسى الرضا لأمر الله، ثم محمد بن علي المختار من خلق الله، ثم علي بن محمد الهادي إلى الله، ثم الحسن بن علي الصّامت، الأمين على دين الله، ثم (م ح م د) سمّاه باسمه بن الحسن المهدي، الناطق القائم بحق الله، قال سلمان: فبكيت، ثم قلت: يا رسول الله، فأتى لسلمان لأدراكهم؟ قال: يا سلمان، إنك مدرّكهم وأمثالك، ومن تولّاهم حقيقة المعرفة، قال سلمان: فشكرت الله كثيراً، ثم

قلت: يا رسول الله، إني مؤجل إلى عهدهم؟ قال: يا سلمان، اقرأ: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾\* ثم رددنا لكم الكثرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنيين وجعلناكم أكثر نفيراً\*، قال سلمان: فاشتد بكائي وشوقي، قلت: يا رسول الله، بعهد منك، فقال: إي والذي أرسل محمداً إنه لبعهد مني، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، وتسعة أئمة، وكل من هو منّا، ومظلوم فينا، إي -والله- يا سلمان، ثم ليحضرن إبليس وجنوده، وكل من محض الإيمان محضاً، ومحض الكفر محضاً، حتى يؤخذ بالقصاص والأوتار والثارات، ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾\*، ونحن تأويل هذه الآية: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾\* ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون\*، قال سلمان: فقممت من بين يدي رسول الله ﷺ، وما يبالي سلمان متى لقي الموت، أولقيه.

أقول: رواه ابن عيَّاش في المقتضب، عن أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، عن عبد الرحمن بن صالح، عن الحسين بن حميد بن الربيع، عن الأعمش، عن محمد بن خلف الطاطري، عن شاذان، عن سلمان، وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو علي، أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الطائي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر بن سلمان الضبيعي، قال:

(١) البحار: ٥٣/ ١٤٢-١٤٤.

حدَّثنا أبي، عن أبيه، قال: حدَّثني يعقوب بن الفضل، قال: حدَّثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيتُ في عليٍّ تسعاً، ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، واثنين أرجوهما له، وواحدة أخافها عليه، فأما الثلاثة التي في الدنيا: فسائر عورتي، والقائم بأمر أهلي، ووصيي فيهم، وأما الثلاثة التي في الآخرة: فإنِّي أعطى يوم القيامة لواء الحمد، فأرفعه إلى عليٍّ بن أبي طالب، يحمله عني، وأعتمد عليه في مقام الشفاعة، ويُعينني على حمل مفاتيح الجنة، وأما اللتان أرجوهما له: فإنه لا يرجع من بعدي ضالًّا كافراً، وأما التي أخافها عليه: فغدر قريش به من بعدي»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في أمالي الشيخ، عن «محمد بن محمد، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ، أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى الساجي، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: حدَّثنا محمد بن سعيد، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سخيلة، عن أبي ذرٍّ وسلمان رضي الله عنهما، قالوا: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: هذا أول من آمن بي، وهو أول من يُصافحني يوم القيامة، وهو الصديق الأكبر، وفاروق هذه الأمة، ويعسوب المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في مائة منقبة، عن «أحمد بن محمد بن الحسن بن أيوب الحافظ رحمته الله، قال: حدَّثني أبو عليٍّ، أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، قال: حدَّثني محمد بن الحسين، قال: حدَّثني حفص بن عمر، قال: حدَّثني أبو

(١) أمالي الطوسي: ٢٠٩/ ح ٩.

(٢) أمالي الطوسي: ٢١٠/ ح ١١.

معاوية، قال: قال لي الأعمش: يا أبا معاوية، ألا أحدثك حديثاً لا تختار عليه، قلت: بلى، فديتك، قال: حدثني أبو وائل، ولم يسمعه أحد غيري، عن عبد الله، قال: حدثني رسول الله ﷺ، قال: قال لي جبرائيل عليه السلام: يا محمد، علي خير البشر، من أبي، فقد كفر<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في دلائل الإمامة، عن «محمد بن هارون بن موسى التلعكبري»، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي، أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثنا أبو القاسم التستري، قال: حدثنا أبو الصلت، عبد السلام بن صالح، عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: لما زوجني النبي ﷺ بفاطمة، قال لي: أبشر، فإن الله قد كفاني ما هممني من أمر تزويجك، قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني جبرائيل بسنبلة من سنابل الجنة، وقرنفلة من قرنفلهما، فأخذتهما وشممتهما، وقلت: يا جبرئيل، ما شأنهما؟ فقال: إن الله أمر ملائكة الجنة وسكانها أن يزيّنوا الجنة بأشجارها، وأنهارها، وقصورها، ودورها، وبيوتها، ومنازلها، وغرفها، وأمر الحور العين أن يقرأن ﴿جمعسق﴾، و﴿يس﴾، ثم نادى مناد: اشهدوا أجمعين، الله يقول: إني قد زوجت فاطمة بنت محمد من علي بن أبي طالب، ثم بعث الله سحابة، فأمرت عليهم الدرّ، والياقوت، واللؤلؤ، والجوهر، ونثرت السنبلة، والقرنفل، فهذا مما نثر على الملائكة<sup>(٢)</sup>.

(١) مائة منقبة: ١٢٨ / منقبة ٦٨.

(٢) دلائل الإمامة: ٩٤.

٩/ ما روي في دلائل الإمامة، عن «محمد بن هارون بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن سعد، التلعكبري، قال: أخبرني أبي، قال: حدّثنا أبو علي، أحمد بن محمد بن جعفر الصّولي، قال: حدّثنا محمد بن زكريّا بن دينار الغلابي، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة، قال: حدّثني الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: ضجّت الملائكة إلى الله تعالى، فقالوا: إلهنا وسيّدنا، أعلمنا ما مهر فاطمة، لنعلم ونتبيّن أنّها أكرم الخلق عليك، فأوحى الله إليهم، يا ملائكتي، وسكان سماواتي، أشهدكم أنّ مهر فاطمة بنت محمد نصف الدّنيا»<sup>(١)</sup>.

١٠/ ما روي في أمالي المفيد، عن «أحمد بن محمد الصّولي بمسجد براثا سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال، حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي، قال: حدّثني محمد بن زكريّا الغلابي، قال: حدّثنا قيس بن حفص الدّارمي، قال: حدّثنا الحسين الأشقر، عن عمرو بن عبد الغفار، عن إسحاق بن الفضل الهاشمي: كان من دعاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): اللّهم، إنّني أعوذ بك أن أعادي لك ولياً، أو أوالي لك عدوّاً، أو أرضى لك سخطاً أبداً، اللّهم، من صلّيت عليه فصلواتنا عليه، ومن لعنته، فلعنتنا عليه، اللّهم من كان في موته فرحٌ لنا ولجميع المسلمين، فأرحنا منه، وأبدل لنا به من هو خيرٌ لنا منه، حتّى ترينا من علم الإجابة ما نتعرّفه في أدياننا ومعاشنا، يا أرحم الرّاحمين»<sup>(٢)</sup>.

١١/ ما روي في أمالي المفيد، عن «محمد بن الحسين، قال: حدّثني أبو

(١) دلائل الإمامة: ٩١.

(٢) أمالي المفيد: ١٦٥/ح ٦.



عليّ، أحمد بن محمد الصّوليّ، قال: حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلوديّ، قال حدّثنا الحسين بن حميد، قال: حدّثنا نخول بن إبراهيم، قال: حدّثنا صالح ابن أبي الأسود، قال: حدّثنا محفوظ بن عبيد الله، عن شيخ من أهل حضر موت، عن محمد بن الحنفية (عليه الرّحمة)، قال: بينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يطوف بالبيت، إذا رجل متعلّق بالأستار، وهو يقول: يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، يَا مَنْ لَا يُغْلَطُهُ السَّائِلُونَ، يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ الْخَاحُ الْمَلْحِينُ، أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ. فقال له أمير المؤمنين: هذا دعاؤك؟ قال له الرّجل: وقد سمعته؟ قال: نعم، قال: فأدعُ به في دُبر كلّ صلاة، فوالله، ما يدعو به أحد من المؤمنين في أدبار الصّلاة إلّا غفر الله له ذنوبه، ولو كانت عدد نجوم السّماء وقطرها، وحصباء الأرض وثرأها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ علم ذلك عندي، والله واسع كريم، فقال له الرّجل -وهو الخضر (عليه السلام)-: صدقت -والله- يا أمير المؤمنين، وفوق كلّ ذي علم عليم<sup>(١)</sup>.

١٢/ ما روي في تاريخ دمشق، بإسنادٍ عن «أبي عليّ، أحمد بن محمد الصّوليّ، بالأهواز، نا دعامة بن الجهم، نا عمرو بن محبوب الجاحظ، نا أبو يوسف القاضي، قال: تغديتُ عند هارون الرّشيد، فسقطتُ من يدي لقمة، فانتثر ما كان عليها من الطّعام، فقال: يا يعقوب، خذْ لقمتك، فإنّ المهديّ حدّثني، عن أبيه المنصور، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن عبد الله، عن أبيه ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ، فُرِزَقَ أَوْلَادًا، كَانُوا صَبَاحًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أمالي المفيد: ٩١/ح ٨.

(٢) تاريخ دمشق: ٤٥/٤٣٢.

## ١٩ - أحمد بن محمد بن غالب، البصري

أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس، أبو عبد الله، الباهلي، البصري، غلام الخليل، سكن بغداد، كان فصيحاً، يُعرب الكلام، ويحفظ علماً، لكن من غير سماع أو قراءة، وإنّما ما يجده من الأحاديث ينقله، وروى أحاديث منكرة، وكان يضع الحديث ويستجيزه، ويحجب عن كلّ ما يُسأل به، وكان يتقشّف، فعُرف بالزهد، حتّى إنّ والده الموفق كانت تميل إليه؛ لزهده وتقشّفه، له أتباع كثير، وحكم الذّهبي بصحة معتقده، توفي ليلة الأحد الثاني والعشرين من رجب سنة (٢٧٥هـ)، وحمل في تابوت إلى البصرة، وغُلقت أبواب مدينة السلام، وخرج الرجال والنساء والصبيان لحضوره، فأدرك ذلك بعض الناس، وفات بعضهم لسرعة السير به، ودُفن بالبصرة، وبُنيت عليه قبة<sup>(١)</sup>، له روايات عن أهل البيت (عليه السلام).

### روايته:

١/ ما روي في الخصال، بإسناد عن «أحمد بن محمد بن غالب البصري الزاهد ببغداد، قال: حدّثنا يسار مولى أخا أنس بن مالك، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: حُبب إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلّة»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: تساؤلات الحاكم، الدار قطني: ٩٠، والجرح والتعديل: ١٤٢/٧٣/٢، وكتاب المجروحين: ١٥٠/١، والموضوعات، لابن الجوزي، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٢/١٣، وتاريخ بغداد: ٣٨٥/٥، وغيرها.

(٢) الخصال: ١٦٥، ح ٢١٨.

قال الصدوق رحمته الله: معلقاً على هذا الخبر: إنّ الملحدين يتعلّقون بهذا الخبر، ويقولون: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله، قال: حُبَّ إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وأراد أن يقول الثالثة، فندم، وقال: وجُعِلَ قُرّة عيني في الصّلاة، وكذبوا؛ لأنّه صلّى الله عليه وآله لم يكن مراده بهذا الخبر إلّا الصّلاة وحدها؛ لأنّه صلّى الله عليه وآله، قال: ركعتين يصلّيها المتزوّج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج، وإنّا حُبّ الله إليه النساء لأجل الصّلاة، وهكذا قال: ركعتين يصلّيها متعطر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطر، وإنّا حُبّ الله إليه الطيب أيضاً لأجل الصّلاة، ثمّ قال عليه السلام: وجُعِلَتْ قُرّة عيني في الصّلاة؛ لأنّ الرّجل لو تطيّب وتزوّج، ثمّ لم يصلّ لم يكن له في التّزويج والطيب فضل ولا ثواب<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في الخصال - أيضاً - بإسناد عن «أحمد بن محمد بن غالب البصريّ الزّاهد ببغداد، قال: حدّثنا دينار مولى أنس بن مالك، عن أنس، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: إنّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عزّ وجلّ في كلّ ساعة ستّمائة ألف عتيق من النّار»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما نقله صاحب البحار، قائلاً: «ومن الأحرار المشهورة المروية عن النبي صلّى الله عليه وآله، الحرز المعروف بـ (حرز أبي دجانة الأنصاريّ رحمته الله) لدفع الجنّ والسّحر، وقد رأيتُ في بعض الكتب ما صورته: حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو محمّد بن الحسين بن جامع بن أبي ساج رحمته الله، عن أبي الفضل، العبّاس ابن أبي العبّاس الشّقانيّ، قال: حدّثنا أحمد بن منصور بن خلف

(١) الخصال: ١٦٥-١٦٦.

(٢) الخصال: ٣٩٢/ح ٩٢.

المغربي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ، مَنْ أَصْلُ كِتَابِهِ قِرَاءَةٌ عَلَيْنَا بِلَفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ، يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَسْرُوقِ الْقَوَّاسِ الزَّاهِدِ بَغْدَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ غَلَامِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَبَّاجِ، حَدَّثَنَا بِهِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَاجِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، النِّشَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي دَجَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَجَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي دَجَانَةَ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِي، أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا طَارِقٌ يَطْرُقُ، فَمَسَسْتُ جِلْدَهُ، فَإِذَا هُوَ جِلْدُ الْقَنْفَذِ، فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ: اكْتُبْ حَرْزاً لِأَبِي دَجَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَبْعُدْهُ مِنْ أُمَّتِي، مَنْ يَخَافُ الْعَوَارِضَ وَالتَّوَابِعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أَكْتُبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَرَبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَبْطَحِيُّ الْأُمِّيُّ،

صاحب التّاج والمراوة والقضيّب والنّاقة، صاحب قول: لا إله إلّا الله، إلى من طرق الدّار، إلّا طارقاً يطرق بخير، أمّا بعد: فإنّ لنا ولكم في الحقّ سعة، فإن لم يكن طارقاً مولعاً، أو داعياً مبطلاً، أو مؤذياً مقتصماً، فاتركوا حملة القرآن، وانطلقوا إلى عبدة الأوثان، يُرسل عليهما شواظ من نار، فلا تنتصران، بسم الله وبالله وإلى الله، ولا غالب إلّا الله، ولا أحد سوى الله، ولا أحد مثل الله، وأستفتح بالله، وأتوكّل على الله، صاحب كتابي هذا في حرز الله حيث ما كان، وحيث ما تواجد، لا تقربوه، ولا تفزعوه، ولا تضارّوه قاعداً، ولا قائماً، ولا في أكل، ولا في شرب، ولا في اغتسال، ولا في جبال، ولا بالليل، ولا بالنّهار، وكلّما سمعتم ذكر كتابي هذا، فأدبروا عنه، بلا إله إلّا الله، غالب كلّ شيء، وهو أعلى من كلّ شيء، وهو أعزّ من كلّ شيء، وهو على كلّ شيء قدير، ثم قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: يا أبا الحسن، اكتب: اللهم، احفظ يا ربّ من علّق عليه كتابي هذا بالاسم الذي هو مكتوب على سرادق العرش، أنّه لا إله إلّا الله الغالب الذي لا يغلبه شيء، ولا ينجو منه هارب، وأعيذه بالحَيّ الذي لا يموت، وبالعين التي لا تنام، وبالكُرسِيّ الذي لا يزول، وبالعرش الذي لا يُضام، وأعيذه بالاسم المكتوب في التّوراة والإنجيل، وبالاسم الذي هو مكتوب في الزّبور، وبالاسم الذي هو مكتوب في الفرقان، وأعيذه بالاسم الذي حُمِلَ به عرش بلقيس إلى سليمان بن داود عليه السلام قبل أن يرتدّ إليه طرفه، وبالاسم الذي نزل به جبرائيل عليه السلام إلى محمّد ﷺ في يوم الاثنين، وبالأسماء الثّمانية المكتوبة في قلب الشّمس، وبالاسم الذي يسير به السّحاب الثّقال، وبالاسم الذي يُسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته، وبالاسم الذي

تَجَلَّى الرَّبُّ ﷺ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَتَقَطَّعَ الْجَبَلَ مِنْ أَصْلِهِ، وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا، وَبِالاسْمِ الَّذِي كُتِبَ عَلَى وَرَقِ الزَّيْتُونِ، وَأُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَلَمْ يَحْتَرَقْ، وَبِالاسْمِ الَّذِي يَمْشِي بِهِ الْخَضِرُ ﷺ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ تَبْتَلْ قَدَمَاهُ، وَبِالاسْمِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ عِيسَى ﷺ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَأَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَعْيَذَهُ بِالاسْمِ الَّذِي نَجَا بِهِ يُوسُفُ مِنَ الْجُبِّ، وَبِالاسْمِ الَّذِي نَجَا بِهِ يُونُسُ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَبِالاسْمِ الَّذِي فَلَقَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى ﷺ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ، وَأَعْيَذَهُ بِالتَّسْعِ آيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى مُوسَى بِطُورِ سِينَاءَ، وَأَعْيِذُ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا مِنْ كُلِّ عَيْنٍ نَازِرَةٍ، وَآذَانٍ سَامِعَةٍ، وَأَلْسِنٍ نَاطِقَةٍ، وَأَقْدَامٍ مَاشِيَةٍ، وَقُلُوبٍ وَاعِيَةٍ، وَصُدُورٍ خَاضِعَةٍ، وَأَنْفُسٍ كَافِرَةٍ، وَعَيْنٍ لَازِمَةٍ، ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، وَأَعْيِذَهُ مَنْ يَعْمَلُ السَّوْءَ، وَيَعْمَلُ الْخَطِيَا، وَيَهْتُمُّ لَهَا مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى، وَأَعْيِذَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَقْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَسَلَاحِهِمْ، وَبَرِيقِ أَعْيُنِهِمْ، وَحَرِّ أَجْسَادِهِمْ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالتَّوَابِعِ وَالسَّحَرَةِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَكُونُ فِي الْجِبَالِ وَالْغِيَاضِ، وَالْخَرَابِ وَالْعِمْرَانِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْعَيُونِ، أَوْ سَاكِنِ الْبَحَارِ، أَوْ سَاكِنِ الطَّرِيقِ. وَأَعْيِذَهُ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ غُولٍ وَغَوْلَةٍ، وَسَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَسَاكِنٍ وَسَاكِنَةٍ، وَتَابِعٍ وَتَابِعَةٍ، وَمِنْ شَرِّهِمْ، وَشَرِّ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمِنْ شَرِّ الطَّيَّارَاتِ. وَأَعْيِذَهُ بِأَهْيَا شَرَاهِيَا، وَأَعْيِذُ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا مِنْ شَرِّ الدِّيَاهَشِ وَالْأَبَالِسِ، وَمِنْ شَرِّ الْقَابِلِ وَالْفَاعِلِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ سَاحِرَةٍ وَخَاطِيَةٍ، وَمِنْ شَرِّ الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَادٍ وَبَاغٍ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَفَارِيتِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَجْمِيٍّ، وَنَائِمٍ وَيَقْظَانٍ. وَأَعْيِذُ صَاحِبَ

كتابي هذا من شرِّ ساكن الأرض، ومن شرِّ ساكن البيوت، والزوايا والمزابيل، وشرِّ من يصنع الخطيئة، أو يُولع بها، وأعيذه من شرِّ ما تنظر إليه الأبصار، وأضمرت عليه القلوب وأخذت عليه العهود، ومن شرِّ من يُولع بالفراش والمهود، ومن شرِّ من لا يقبل العزيمة، ومن شرِّ من إذا ذكر الله ذاب كما يذوب الرصاص والحديد. وأعيذ صاحب كتابي هذا من شرِّ إبليس، ومن شرِّ الشياطين، ومن شرِّ من يعمل العقد، ومن شرِّ من يسكن الهواء والجبال والبحار، ومن في الظلمات، ومن في التور، ومن شرِّ من يسكن العيون، ومن شرِّ من يمشي في الأسواق، ومن يكون مع الدوابِّ والمواشي والوحوش، ومن شرِّ من يكون في الأرحام والآجام، ومن شرِّ من يوسوس في صدور الناس، ويسترق السمع والبصر. وأعيذ صاحب كتابي هذا من النظرة واللمحة والخطوة والكرة والنفخة، وأعين الإنس والجنَّ المتمردة، ومن شرِّ الطائف والطارق والغاسق والواقب. وأعيذه من شرِّ كلِّ عقد، أو سحر، أو استيحاش، أو همٍّ، أو حزن، أو فكر، أو وسواس، ومن داء يُفتري لبني آدم وبنات حواء، من قبل البلغم، أو الدَّم، أو المرَّة السوداء، والمرَّة الحمراء والصَّفراء، أو من النقصان والزيادة، ومن كلِّ داء داخل في جلد، أو لحم، أو دم، أو عرق، أو عصب، أو في نطفة، أو في روح، أو في سمع، أو في بصر، أو شعر، أو في بشر، أو ظفر، أو ظاهر، أو باطن. وأعيذه بما استعاذ به آدم أبو البشر، وشيث، وهابيل، وإدريس، ونوح، ولوط، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وعيسى، وأيوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وزكريّا، ويحيى، وهود، وشعيب، وإلياس، وصالح، واليسع، ولقمان، وذوالكفل، وذوالقرنين، وطالوت، وعزير، وعزرائيل،

والخضر عليه السلام، ومحمد صلى الله عليه وآله أجمعين، وكل ملك مقرب، ونبي مرسل، إلا ما تباعدتم وتفرقتم وتنحيتم عن علق عليه كتابي هذا، بسم الله الرحمن الرحيم الجليل الجميل المحسن الفعال لما يريد. وأعيذه بالله، وبما استنار به الشمس، وأضاء به القمر، وهو مكتوب تحت العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فسيكفيهم الله، وهو السميع العليم، نفذت محبة الله، وظهر سلطان الله، وتفرق أعداء الله، وبقي وجه الله، وأنت يا صاحب كتابي هذا في حرز الله، وكنف الله تعالى، وجوار الله، وأمان الله، الله جارك ووليّك، وحاذرك الله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأحاط بالبرية خبراً، إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً، ختمت هذا الكتاب بخاتم الله الذي ختم به أقطار السموات والأرض، وخاتم الله المنيع، وخاتم سليمان بن داود، وخاتم محمد صلى الله عليه وآله أجمعين، ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وكل ملك مقرب، أو نبي مرسل بالله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم.

ثم دفعه إلى أبي دجانة الأنصاري، فوضعه في وسط البيت، فقال له: أحرقتنا بالكتاب، والذي قال لمحمد: قم فأنذر، قال: فلما أصبح أبو دجانة، جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقصص عليه القصة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ارفع الكتاب، واحرزه، فإن عاد، فضعه في الدار، فقال أبو دجانة الأنصاري: فوالله، ما رأيت فزعة لأهلي، ولا ولدي، ولا عاد، حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

(١) بحار الأنوار: ٩١/٢٢١ - ٢٢٤/ح ١٩.



أقول: إن النص فيه اضطراب ظاهر، فلا يبدو أنه محفوظ عن النبي ﷺ كما هو، وكذا الرواية اللاحقة.

٤/ ما روي في مهج الدعوات، عن «أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، وخليل بن سالم، عن الحرث بن عمير، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه، وعلى ذريته الطاهرين الطيبين المنتجين)، وكثيراً، قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وعلى أهلي بيته) هذا الدعاء، وأمرني أن أحتفظ في كل ساعة لكل شدة ورخاء، وأن أعلمه خليفتي من بعدي، وأمرني أن لا أفارقه طول عمري، حتى ألقى الله ﷻ غداً بهذا، وقال لي: قل حين تصبح وتمسي هذا الدعاء، فإنه كنز من كنوز العرش، قلت: ما أقول؟ قال: قل هذا الدعاء الذي أنا ذاكره بعد تفسير ثوابه، فلما فرغ النبي ﷺ، قال له أبي بن كعب الأنصاري: فما لمن دعا بهذا الدعاء من الأجر والثواب يا رسول الله؟ قال له: اسكن يا أبي بن كعب الأنصاري، يقطع منطق قول العلماء عما لصاحب هذا الدعاء عند الله ﷻ من المزيد والكرامة، قال: بأبي أنت وأمي، بين لنا، وحدثنا، ما ثواب هذا الدعاء، فضحك رسول الله ﷺ، وقال:

إن ابن آدم حريص على منع، سأخبركم ببعض ثواب هذا الدعاء، أما صاحبه حين يدعو الله ﷻ يتأثر عليه البر من مفرق رأسه من أعنان السماء إلى الأرض، وينزل الله ﷻ عليه السكينة، وتغشاها الرحمة، ولا يكون لهذا الدعاء منتهى دون عرش رب العالمين، له دوي حول العرش، كدوي النحل، وينظر الله ﷻ إلى من دعا بهذا الدعاء، ومن دعا به ثلاث مرات لا

يسأل الله جلّ اسمه شيئاً من الخير في الدنيا والآخرة إلا أعطاه سؤله بهذا الدعاء، ومنحه إياه، وينجّيه الله من عذاب القبر، ويصرف الله عنه ضيق الصدر، فإذا كان يوم القيامة، وافى صاحب هذا الدعاء على نجية من درّة بيضاء، فيقوم بين يدي رب العالمين، ويأمر الله له بالكرامة كلّها، ويقول الله تبارك وتعالى: عبدي تبوّء من الجنة حيث تشاء، مع ماله عند الله من المزيّد والكرامة، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلوب المخلوقين، ولا ألسنة الواصفين، فقال له سلمان الفارسي رحمه الله: زدنا من ثواب هذا الدعاء جعلني الله فداك، قال النبي (صلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين وسلّم تسليماً): يا أبا عبد الله، والذي بعثني بالحق نبياً، لو دُعِيَ بهذا الدعاء على مجنون لأفاق من جنونه من ساعته، ولو دُعِيَ به عند امرأة قد عسر عليها الولد لسهّل الله عليها خروج ولدها أسرع من طرفة عين، ولو دُعِيَ بهذا الدعاء على عاق على والديه لأصلحه الله لوالديه من ساعته، نعم يا سلمان، والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد دعا الله بهذا أربعين ليلة من ليالي الجمع خاصّة إلا غفر الله له ما كان بينه وبين الآدميين، وما بينه وبين ربه، والذي بعثني بالحق نبياً يا سلمان، ما من أحد دعا الله بهذا الدعاء إلا أخرج الله عن قلبه غموم الدنيا وهمومها وأمراضها، نعم، يا سلمان، من دعا الله بهذا الدعاء أحسنه أم لم يحسنه، ثم نام في فراشه، وهو ينوي رجاء ثوابه، بعث الله بكلّ حرف من هذا الدعاء ألف ملك من الكروبيين، وجوهم أحسن من الشمس والقمر ليلة البدر، فقال له سلمان: أيّعطي الله هذا العبد بهذا الدعاء كلّ هذا الثواب؟ فقال عليه السلام: يا سلمان، لا تخبرنّ به الناس حتّى أخبرك بأعظم

ما أخبرتك به، فقال له سلمان: يا رسول الله، ولم تأمرني بكتمان ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: أخشى أن يدعوا العمل ويتكلموا على الدعاء، فقال سلمان: أخبرني يا رسول الله، قال: نعم، أخبرك به، يا سلمان، إنه من دعا بهذا الدعاء وكان في حياته وقد ارتكب الكبائر، ثم مات من ليلته، أو من يومه بعد ما دعا الله ﷻ بهذا الدعاء، مات شهيداً، وإن مات يا سلمان على غير توبة غفر الله له ذنوبه بكرمه وعفوه، وهو هذا الدعاء، تقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، الْمَدَبَرُ بَلَا وَزِيرٌ، وَلَا خَلْقَ مَنْ عِبَادِهِ يَسْتَشِيرُ، الْأَوَّلُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ، الْعَظِيمُ الرَّبُّوبِيَّةِ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَفَاطِرُهُمَا وَمُبْتَدِعُهُمَا، بِغَيْرِ عَمَدٍ خَلَقَهَا وَفَتَقَهَا فَتَقًا، فَقَامَتِ السَّمَوَاتُ طَائِعَاتٍ بِأَمْرِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ الْأَرْضُونَ بِأَوْتَادِهَا فَوْقَ الْمَاءِ، ثُمَّ عَلَا رَبُّنَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، فَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا رَافِعَ لِمَا وَضَعْتَ، وَلَا وَاضِعَ لِمَا رَفَعْتَ، وَلَا مَعَزَّ لِمَنْ أَذَلَّتْ، وَلَا مُذَلَّ لِمَنْ أَعَزَّزْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، كُنْتَ إِذْ لَمْ تَكُنْ سَمَاءً مَبْنِيَّةً، وَلَا أَرْضًا مَدْحِيَّةً، وَلَا شَمْسًا مُضِيئَةً، وَلَا لَيْلًا مُظْلِمَةً، وَلَا نَهَارًا مُضِيئًا، وَلَا بَحْرًا لَجِيًّا، لَا جَبَلَ رَاسٍ، وَلَا نَجْمَ سَارٍ، وَلَا قَمَرَ مَنِيرٍ، وَلَا رِيحَ تَهَبٍّ، وَلَا سَحَابَ يَسْكُبُ، وَلَا بَرْقَ يَلْمَعُ، وَلَا رَعْدَ يَسْبَحُ، وَلَا رُوحَ تَنْفَسُ، وَلَا طَائِرَ يَطِيرُ، وَلَا نَارَ تَتَوَقَّدُ، وَلَا مَاءً يَطْرُدُ، كُنْتَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُنْتَ كُلَّ شَيْءٍ، قَدَرْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَابْتَدَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَغْنَيْتَ وَأَفْقَرْتَ وَأَمَتَّ وَأَحْيَيْتَ وَأَضْحَكْتَ وَأَبْكَيْتَ، وَعَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَيْتَ،

فَتَبَارَكْتَ يَا اللَّهُ وَتَعَالَيْتَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَلَّاقُ الْمَعِينُ، أَمْرُكَ غَالِبٌ، وَعِلْمُكَ نَافِذٌ، وَكَيْدُكَ غَرِيبٌ، وَوَعْدُكَ صَادِقٌ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَحُكْمُكَ عَدْلٌ، وَكَلَامُكَ هَدًى، وَوَحْيُكَ نُورٌ، وَرَحْمَتُكَ وَاسِعَةٌ، وَعَفْوُكَ عَظِيمٌ، وَفَضْلُكَ كَثِيرٌ، وَعَطَاؤُكَ جَزِيلٌ، وَحَبْلُكَ مَتِينٌ، وَإِمْكَانُكَ عَتِيدٌ، وَجَارُكَ عَزِيزٌ، وَبَأْسُكَ شَدِيدٌ، وَمَكْرُكَ مَكِيدٌ، أَنْتَ يَا رَبُّ مَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى، حَاضِرُ كُلِّ مَلَاءٍ، وَشَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى، مُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ، مَفْرَجُ كُلِّ حَزَنٍ، غَنَى كُلِّ مُسْكِينٍ، حَصْنُ كُلِّ هَارِبٍ، أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ، حَرْزُ الضُّعْفَاءِ، كَنْزُ الْفُقَرَاءِ، مَفْرَجُ الْغَمِّاءِ، مَعِينُ الصَّالِحِينَ، ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَكْفِي مِنْ عِبَادِكَ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ جَارُ مَنْ لَازَبَكَ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْكَ، عَصْمَةُ مَنْ اعْتَصَمَ بِكَ، نَاصِرُ مَنْ انْتَصَرَ بِكَ، تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَكَ، جَبَّارُ الْجَبَّارَةِ، عَظِيمُ الْعِظَمَاءِ، كَبِيرُ الْكِبَرَاءِ، سَيِّدُ السَّادَاتِ، مَوْلَى الْمَوَالِي، صَرِيخُ الْمُسْتَصْرِخِينَ، مَنْفَسٌ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، أَسْمَعُ السَّامِعِينَ، أَبْصِرُ النَّاطِرِينَ، أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ، أَسْرِعُ الْحَاسِبِينَ، أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، خَيْرُ الْغَافِرِينَ، قَاضِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، مَغِيثُ الصَّالِحِينَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ، وَأَنْتَ الْمَالِكُ وَأَنَا الْمَمْلُوكُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنَا الْعَبْدُ، وَأَنْتَ الرَّازِقُ وَأَنَا الْمَرْزُوقُ، وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنَا السَّائِلُ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ وَأَنَا الْبَخِيلُ، وَأَنْتَ الْقَوِيُّ وَأَنَا الضَّعِيفُ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ وَأَنَا الذَّلِيلُ، وَأَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ، وَأَنْتَ السَّيِّدُ وَأَنَا الْعَبْدُ، وَأَنْتَ الْغَافِرُ وَأَنَا الْمُسِيءُ، وَأَنْتَ الْعَالِمُ وَأَنَا الْجَاهِلُ، وَأَنْتَ الْحَلِيمُ وَأَنَا الْعَجُولُ، وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ وَأَنَا الْمَرْحُومُ، وَأَنْتَ الْمَعَاФИ وَأَنَا الْمُبْتَلَى، وَأَنْتَ الْمَجِيبُ وَأَنَا الْمُضْطَرُّ، وَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ،

لا إله إلا أنت، المعطي عبادك بلا سؤال، وأشهد بأنك أنت الله الواحد الأحد المتفرّد الصّمد الفرد، وإليك المصير، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيّين الطّاهرين، واغفر لي ذنوبي، واستر عليّ عيوبي، وافتح لي من لدنك رحمةً ورزقاً واسعاً، يا أرحم الرّاحمين، والحمد لله ربّ العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في كتاب الملاحم والفتن، عن «أبي سهل، قال: حدّثنا محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: أخبرنا هديّة بن عبد الوهّاب، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن عبد العزيز، قال: قال لي عليّ بن أبي طالب، وخطب بالكوفة، فقال: يا أيّها النّاس، الزموا الأرض بعدي، وإياكم والشّدّاذ من آل محمّد، فإنّه يخرج شُدّاذ آل محمّد، فلا يرون ما يُحبّون؛ لعصيانهم أمري، ونبذهم عهدي، وتخرج راية من ولد الحسين تظهر بالكوفة بدعاية الأمية (الأمويّة)، ويشمل النّاس البلاء، وبيتلي الله خير الخلق، حتّى يميز الخبيث من الطيّب، ويتبرأ النّاس بعضهم من بعض، ويطول ذلك، حتّى يفرّج الله عنهم برجل من آل محمّد، ومن خرج من ولدي، فعمل بغير عملي، وسار بغير سيرتي، فأنا منه بريء، وكلّ من خرج من ولدي قبل المهديّ، فإنّما هو جزور، وإياكم والدّجالين من ولد فاطمة، فإنّ من ولد فاطمة دجالين، ويخرج دجال من دجلة البصرة، وليس منّي، وهو مقدّمة الدّجالين كلّهم»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في الملاحم والفتن، عن «عمر بن عبد الوهّاب، قال:

(١) مهج الدّعوات: ١٢٢-١٢٦.

(٢) الملاحم والفتن: ٢٤٨/ ح ٣٦٢.

حدَّثنا أبو بكر، محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدَّثنا الخليل بن سالم البزاز، قال: حدَّثني عمِّي العلاء بن رشيد، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زيد، عن الحسن، عن خبِّره أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام)، قال لابن عباس: يا بن عباس، قد سمعت أشياءً مختلفةً، ولكن حدِّث أنت رضي الله عنك، قال: نعم، قال: أوَّل فتنةٍ بعد المائتين، إمارة الصَّبيان، وتجارات كثيرة، وربح قليل، ثمَّ موت العلماء والصَّالحين، ثمَّ قحط شديد، ثمَّ الجور، وقتل أهل بيتي الطَّماء بالزَّوراء، ثمَّ الشَّقَّاق نفاق الملوك وملك العجم، فإذا ملكتكم التُّرك، فعليكم بأطراف البلاد، وسواحل البحار، والهرب الهرب، ثمَّ تكون في سنة خمسين ومائتين وخمس، ثلاث فتن في البلاد، فتنة بمصر، الويل لمصر، والثَّانية بالكوفة، والثَّالثة بالبصرة، فويل للبصرة، وهلاك البصرة، من رجل يُتَدَب لها، لا أصل له ولا فرع، فيصير النَّاس فرقتين، فرقة معه، وفرقة عليه، فيمكث، فيدوم عليهم سنين، ثمَّ يولِّي عليكم خليفة فظٌ غليظ، يُسمَّى في السَّماء (القَتَّال)، وفي الأرض (الجَبَّار)، فيسفك الدِّماء، ثمَّ يمزج الدِّماء بالماء، فلا يقدر على شربه، ويهجم عليهم الأعراب، وعند هجوم الأعراب قتل الخليفة، فيفشو الجور والفجور بين النَّاس، وتجيئكم آيات متتابعات، كأنَّهنَّ نظام منظومات، انقطعن فتتابعن، فإذا قُتل الخليفة الذي عليكم، فتوقَّعوا خروج آل أبي سفيان، وأمَّارته عند هلاك مصر، وعند هلاك مصر يُخسف بالبصرة خسف بكلائها وبأرجائها، وخسفان آخران بسوقها ومسجد جامعها، ثمَّ بعد ذلك طوفان الماء، فَمَن نجا من السَّيف لم ينجُ من الماء إلَّا مَنْ سكن ضواحيها، وترك باطنها، وبمصر

ثلاث خسوف، وست زلازل، وقذف من السماء، ثم بعد ذلك الكوفة، ويكون السفينان بالشام، فإذا صار جيشه بالكوفة، بويع خير آل محمد ﷺ تحت الكعبة، فيتمنى الأحياء عند ذلك أن أمواتهم في الحياة يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في سنن الدارقطني، عن «محمد بن مخلد، حدثنا أحمد ابن محمد بن غالب، حدثنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: الرهن بما فيه»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في حلية الأولياء، عن «أحمد بن محمد بن مقسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا محمد ابن سليمان التيمي، حدثنا مالك بن أنس، حدثني حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فيم تكون الزكاة في الخاصرة أو اللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الملاحم والفتن: ٢٥١-٢٥٣/ح ٣٧٠.

(٢) سنن الدارقطني: ٣/٤٣٦/ح ٢٩١٦.

(٣) حلية الأولياء: ٦/٣٤١.

## ٢٠- أحمد بن يوسف

أحمد بن يوسف، مولى بني تيم الله، كوفي، منزله البصرة، عاصر الإمام الرضا عليه السلام، له روايات<sup>(١)</sup>، ثقة، من الطبقة السادسة<sup>(٢)</sup>، توفي ببغداد.

واستظهر السيد الخوئي قدس الله سره اتحاده مع أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، مبيناً أن «كونه جعفياً لا ينافي كونه مولى تيم الله، فإن منزله كان بالبصرة، فجاز ولاؤه فيها لبني تيم الله»<sup>(٣)</sup>.

لكن يمكن أن يستبعد ذلك لقرائن، وهي:

١- إن الجعفي له كتاب «كما نصت على ذلك جملة من الأسانيد، منها: ما ذكره النعماني رحمه الله في الغيبة: «وأخبرني أبو العباس، أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني أحمد بن يوسف الجعفي من كتابه، قال: حدّثنا...»<sup>(٤)</sup> بينما مولى تيم الله ليس له إلا روايات، كما نصت عليه عبارة الشيخ المتقدمة.

٢- إن الجعفي معروف في الأسانيد<sup>(٥)</sup> بكنيته (أبو الحسن)، واسم

(١) الفهرست: ١١٥ / ٨٦، ورجال الشيخ: ٣٥١ / ٥٢٠٥.

(٢) لكونه ممن عاصر الإمام الرضا عليه السلام، ولرواية ابن عقدة عنه، وهو من السابعة، يُنظر: ترتيب طبقات الفهرست، البروجردي - مخطوط -.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٦٣ / ٣.

(٤) الغيبة: ٥٩ / ١٢، ويُنظر أيضاً: ٢١٢ / ح ٦ و ٢٤٧ / ح ٣٥ و ٢٥٩ / ح ٦ و ٢٦٢ / ح ١٣ و ٢٧٧ / ح ٤٠، ورجال النجاشي: ١١٤ / ١١٠٣.

(٥) مضافاً إلى ما تقدّم في (٤)، يُنظر: رجال النجاشي: ص ٤ و ١١ و ٢٨ و ٣٧ و ٤٧ و ١٢٣ و ١٢٥، وغيرها.



جدّه (ابن يعقوب)، ونسبه (الجعفيّ)، بينما يظهر من كلام الشيخ المتقدّم أنّ (أحمد بن يوسف) لم يُعرف بغير ما ذكر.

٣- لم يُنسب الجعفيّ في جميع الأسانيد التي ورد فيها إلى تيم الله، بل قال النّجاشي: «أحمد بن يوسف بن يعقوب بن حمزة بن زياد الجعفيّ، القصبانيّ، يُعرف بابن الجلا (الحلا)»<sup>(١)</sup>، وظاهر كلامه أنّه في مقام ذكر تفاصيل اسمه ولقبه ونسبه، ومع ذلك لم ينسبه إلى تيم.

### رواياته:

١/ ما روي في الكافي، عن «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبد الله الهاشميّ، عن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تُناكحوا الزّنج والخزر، فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال: والهند والسّند والقنْد، ليس فيهم نجيب، يعني: القنْدهار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الرواية غير معتبرة عند علمائنا؛ لوجود المجاهيل في سندها، والمختلف فيهم.

٢/ ما روي في التّهذيب، عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن يوسف، قال: حدّثنا هارون بن مسلم، قال: حدّثني أبو عبد الله الحرّانيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: مَنْ أتاه وزاره وصلىّ عنده ركعتين، كتبت له حجة مبرورة، فإنّ صلىّ عنده أربع ركعات، كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلتُ فداك، وكذلك كلّ

(١) رجال النّجاشي: ٣٧/ ذكر ذلك في ترجمة (الحسن بن عليّ بن أبي حمزة).

(٢) الكافي: ٥/ ٣٥٢/ ح ٣.

مَنْ زَارَ إِمَاماً مَفْتَرِضَةً طَاعَتَهُ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مَفْتَرِضَةً طَاعَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في بصائر الدرجات، عن «أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف، عن داود الحدّاد، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُنْتُ عَنْده إِذْ نَظَرْتُ إِلَى زَوْجِ حَمَامٍ عَنْده، فَهَدَرَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى، فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَقُولُ: يَا سَكْنِي وَعَرْسِي، مَا خَلَقْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٩/ ح ١٥٦.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٦٢/ ح ٤.

## ٢١- الأحنف بن قيس

الأحنف بن قيس التميمي، أبو بحر، سكن البصرة، والأحنف لقب له لحنف كان برجله<sup>(١)</sup>، اسمه الضحّاك بن قيس بن معاوية بن حصين ابن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وأمه من بني قراض من باهلة، ولدته وهو أحنف، فقالت وهي ترقصه:

والله لو لا حنْفٌ في رِجلِهِ      ما كان في الحَيِّ غلامٌ مثله

كان سيّد قومه، وكان أعور دميماً قصيراً<sup>(٢)</sup>، روي عن عبد الملك بن عمر، أنّه قال: «قدم علينا الأحنف الكوفة مع مصعب، فما رأيتُ صفّةً تُدْمُ إلا رأيتها فيه، كان ضيّلاً، صعل الرأس، متراكب الأسنان، مائل الذقن، ناتئ الوجنة، باخق العين، خفيف العارضين، أحنف الرجلين، فكان إذا تكلم، جلا عن نفسه»<sup>(٣)</sup>. وكان داهية حكيماً حليماً عاقلاً، ويُعدُّ في كبار التابعين بالبصرة<sup>(٤)</sup>، وثقه جميع أئمة الجرح والتعديل من العامة<sup>(٥)</sup>، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب النبي الأكرم ﷺ،

(١) أسد الغابة، لابن الأثير: ٥١/٦٨/١.

(٢) الثقات، للعجلي: ٤٩/٢١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٩٤/٤، وقد فسّر الذهبي مفرداته، قائلاً: «الصعل: صغر الرأس، والبخق: انخساف العين، والحنف: أن تقتل كل رجل على صاحبها».

(٤) الاستيعاب، ابن عبد البر: ١٤٤-١٤٥/١٦٠.

(٥) مضافاً لابن سعد، والعجلي، يُنظر: الثقات، لابن حبان: ١٨٠٣/٥٥/٤، وتقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٨٨/٩٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٥٦/١٩١/١.

والإمام الحسن عليه السلام، من غير مدح أو ذم<sup>(١)</sup>.

شارك الأحنف في فتح فارس في زمن عثمان، واستخلف على خراسان مدّة<sup>(٢)</sup>، وتجنّب المشاركة في واقعة الجمل، لكنّه التحق بأمير المؤمنين عليه السلام في صفين، وروي أنّ معاوية كتب إلى ابن زياد أن «انظر رجلاً يصلح لشغل الهند، فوّله، فكتب إليه: إنّ قبلي رجلين يصلحان لذلك: الأحنف بن قيس، وسنان بن سلمة الهذلي، فكتب إليه معاوية: بأيّ يوميّ الأحنف نكافيه: أبخذلانه أم المؤمنين، أم بسعيه علينا يوم صفين؟ فوجّه سناناً، فكتب إليه زياد: إنّ الأحنف قد بلغ من الشرف والحلم والسؤدد ما لا تنفعه الولاية ولا يضره العزل»<sup>(٣)</sup>.

ودخل مع معاوية بأكثر من حوار، منها ما رواه الكشيّ من «أنّ الأحنف بن قيس وفد إلى معاوية، وجارية بن قدامة، والحبّاب بن يزيد، فقال معاوية للأحنف: أنت السّاعي على أمير المؤمنين عثمان، وخاذل أم المؤمنين عائشة، والوارد الماء على علي بصفين؟ فقال: يا أمير المؤمنين، من ذاك ما أعرف، ومنه ما أنكر، أمّا أمير المؤمنين عثمان، فأنتم معشر قريش حصرتموه بالمدينة والدار منّا عنه نازحة، وقد حصّره المهاجرون، والأنصار عنه بمعزل، وكنتم بين خاذل وقاتل؛ وأمّا عائشة: فإنّي خذلتها في طول باع ورحب سرب، وذلك أنّي لم أجِد في كتاب الله إلّا أن تقرّ في بيتها، وأمّا ورودي الماء بصفين: فإنّي وردت حين أردت أن تقطع رقابنا عطشاً، فقام معاوية وتفرّق الناس، ثمّ أمر معاوية للأحنف بخمسين ألف درهم

(١) يُنظر: رجال الشّيخ: ٢٦/٦١ و ٩٣/٩١٨.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي: ١٨٠/٢.

(٣) عيون الأخبار، الدّينوري: ١/٣٣٠.

ولأصحابه بصلة، وقال للأحنف حين ودّعه: ما حاجتك؟ قال: تدرُّ على النَّاس عطيّاتهم وأرزاقهم، فإنَّ سألتَ المدد، أتاك منّا رجال سليمة الطّاعة شديدة النّكايّة، وقيل: إنّهُ كان يرى رأي العلويّة، ووصل الحباب بثلاثين ألف درهم، وكان يرى رأي الأمويّة، فصار الحباب إلى معاوية، وقال: يا أمير المؤمنين، تُعطي الأحنف ورأيه رأيه خمسين ألف درهم، وتُعطيني ورأيه ثلاثين ألف درهم، فقال: يا حباب، إنّني اشتريتُ بها دينه، فقال الحباب: يا أمير المؤمنين، تشتري مِنّي -أيضاً- ديني؟! فأتّمّها له، وألحقه بالأحنف، فلم يأتِ على الحباب أسبوع حتّى مات، ورُدَّ المال بعينه إلى معاوية، فقال الفرزدق يرثي الحباب:

أَتَأْكُلُ مِيرَاثَ الْحُبَابِ ظِلَامَةً      وَمِيرَاثُ حَرْبٍ جَامِدٌ لَكَ ذَائِبُهُ  
أَبُوكَ وَعَمِّي يَا مُعَاوِي أَوْرَثَا      تَرَاثَا فَيَخْتَارُ الثَّرَاثَ أَقَارِبُهُ  
وَلَوْ كَانَ هَذَا الدِّينَ فِي جَاهِلِيَّةٍ      عَرَفْتَ مَنْ الْمَوْلَى الْقَلِيلُ حَلَايِبُهُ  
وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي غَيْرِ مُلْكِكُمْ      لَأَدَّيْتَهُ أَوْ غَصَّ بِالْهَاءِ شَارِبُهُ  
فَكَمْ مِنْ أَبٍ لِي يَا مُعَاوِي لَمْ يَكُنْ      أَبُوكَ الَّذِي مِنْ عَبْدٍ شَمْسٍ يُقَارِبُهُ

توفي الأحنف في الكوفة في دار عبيد الله بن أبي غصنفر، سنة (٦٧هـ)، وقيل: (٧١هـ)، في ولاية مصعب بن الزبير على العراق<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: ٩٦/٤.

## رواياته:

١/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أشعث بن سوار، عن الأحنف ابن قيس، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: كنّا ذات يوم عند رسول الله صلّى الله عليه وآله في مسجد قبا، ونحن نفر من أصحابه؛ إذ قال: معاشر أصحابي، يدخل عليكم من هذا الباب رجل هو أمير المؤمنين وإمام المسلمين، قال: فنظروا، وكنتُ فيمنَ نظر، فإذا نحن بعلي بن أبي طالب عليه السلام، وقد طلع، فقام النبي صلّى الله عليه وآله، فاستقبله وعانقه، وقبّل ما بين عينيه، وجاء به حتّى أجلسه إلى جانبه، ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم، فقال: هذا إمامكم من بعدي، طاعته طاعتي، ومعصيته معصيتي، وطاعتي طاعة الله، ومعصيتي معصية الله صلّى الله عليه وآله» (١).

٢/ ما روي في صفات الشيعة، عن «محمد بن صالح، عن أبي العباس الدينوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام البصرة بعد قتال أهل الجمل، دعاه الأحنف بن قيس، واتّخذ له طعاماً، فبعث إليه صلوات الله عليه وإلى أصحابه، فأقبل، ثمّ قال: يا أحنف، أدع لي أصحابي، فدخل عليه قوم متخشّعون، كأنّهم شنان بوال، فقال الأحنف ابن قيس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي نزل بهم، أمِن قلة الطّعام، أو مِن هول الحرب؟ فقال صلوات الله عليه: لا يا أحنف، إنّ الله سبحانه أحبّ أقواماً تنسّكوا له في دار الدنيا تنسّك من هجم على ما علم من قريهم من يوم القيامة من قبل أن يشاهدوها، فحملوا أنفسهم على مجهودها، وكانوا ذكروا صباح يوم العرض على الله سبحانه، توهّموا خروج عنق يخرج من

(١) أمالي الصدوق: ٦٣٤/ح ٧.

النَّارِ يحشر الخلائق إلى ربِّهم تبارك وتعالى، وكتاب يبدو فيه على رؤس  
 الأشهاد فضائح ذنوبهم، فكادت أنفسهم تسيل سيلاناً، أو تطير قلوبهم  
 بأجنحة الخوف طيراناً، وتفارقهم عقولهم إذا غلت بهم من أجل التجرد  
 إلى الله سبحانه غلياناً، فكانوا يحثون حنين الواله في دجى الظلم، وكانوا  
 يفجعون من خوف ما أوقفوا عليه أنفسهم، فمضوا ذبل الأجسام،  
 حزينه قلوبهم، كالحة وجوههم، ذابلة شفاههم، خامصة بطونهم، تراهم  
 سكارى سمار وحشة الليل متخشعون كأنهم شنان بوال، قد أخلصوا  
 لله أعمالهم سرّاً وعلانية، فلم تأمن من فزعة قلوبهم، بل كانوا كمن  
 حرسوا قباب خراجهم، فلو رأيتهم ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت  
 الأصوات، وسكنت الحركات، من الطير في الوكور، وقد نبههم هول يوم  
 القيامة والوعيد، كما قال سبحانه: ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا  
 بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾، فاستيقظوا إليها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معلولين،  
 باكين تارة وأخرى مسبحين، يكون في محاريبهم، ويرنون، يصطفون  
 ليلة مظلمة بهاء ييكون، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قياماً على  
 أطرافهم، منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتدت  
 أعواهم ونحيبهم وزفيرهم، إذا زفروا خلت النار قد أخذت منهم إلى  
 حلاقيمهم، وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صُفدت في أعناقهم، فلو  
 رأيتهم في نهارهم إذا لرأيت قوماً يمشون على الأرض هوناً، ويقولون  
 للناس حسناً، ﴿فَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا  
 كِرَامًا﴾، قد قيّدوا أقدامهم من التُّهَمَاتِ، وأبكموا ألسنتهم أن يتكلّموا في  
 أعراض الناس، وسجموا أسماهم أن يلجها خوض خائض، وكحلوا

أبصارهم بغض النظر إلى المعاصي، وانتحوا دار السلام التي من دخلها كان آمناً من الرّيب والأحزان، فلعلك -يا أحنف- شغلك نظرك في وجه واحدة تُبدي الأسقام بغاضرة وجهها، ودار قد اشتغلت بنقش رواقها، وستور قد علقتها، والريّح والآجام موكلة بثمرها، وليست دارك هذه دار البقاء، فأحمتك الدّار التي خلقها الله سبحانه من لؤلؤة بيضاء، فشقق فيها أنهارها، وغرس فيها أشجارها، وظلل عليها بالنّضج من ثمارها، وكبسها بالعواتق من حورها، ثم أسكنها أوليائه وأهل طاعته، فلو رأيتم -يا أحنف- وقد قدموا على زيادات ربهم سبحانه، فإذا ضربت جنائبهم، صوّتت رواحلهم بأصواتٍ لم يسمع السّامعون بأحسن منها، وأظلمت غمامة، فأمطرت عليهم المسك والرادن، وصهلت خيولها بين أغراس تلك الجنان، وتخللت بهم نوقهم بين كشب الزّعفران، ويتطامن تحت أقدامهم اللؤلؤ والمرجان، واستقبلتهم قهارمتها بمنابر الرّيحان، وهاجت لهم ريح من قبل العرش، فنثرت عليهم الياسمين والأقحوان، وذهبوا إلى بابها، فيفتح لهم الباب رضوان، ثم يسجدون لله في فناء الجنان، فقال لهم الجبار: ارفعوا رؤسكم، فإنّي قد رفعت عنكم مؤونة العبادة، وأسكتكم جنّة الرّضوان، فإن فاتك -يا أحنف- ما ذكرت لك في صدر كلامي، لتترك في سرايل القطران، ولتطوفنّ بينها وبين حميم آن، ولتسقين شراباً حارّ الغليان، فكم يومئذ في النّار من صلب محطوم، ووجه مهشوم، ومشوّه مضروب على الخرطوم، قد أكلت الجامعة كفه، والتحم الطوق بعنقه، فلو رأيتم -يا أحنف- ينحدرون في أوديتها، ويصعدون جبالها، وألبسوا المقطعات من القطران، وأقروا مع فجّارها وشياطينها، فإذا استغاثوا من



حريق، شدّت عليهم عقاربها وحيّاتها، ولو رأيت منادياً ينادي، وهو يقول: يا أهل الجنة ونعيمها، يا أهل حليها وحللها، خلود فلا موت، فعندها ينقطع رجائهم، وتغلق الأبواب، وتنقطع بهم الأسباب، فكم يومئذ من شيخ ينادي: وا شبيبته، وكم شباب ينادي: وا شباباه، وكم من امرأة تنادي: وا فضيحتاه، هتكت عنهم الستور، فكم يومئذ من مغموس بين أطباقها محبوس، يا لك غمسة ألبستك بعد لباس الكتّان، والماء المبرّد على الجدران، وأكل الطّعام ألواناً بعد ألوان، لباساً لم يدع لك شعراً ناعماً كنتَ مطعمه إلا بيّضه، ولا عيناً كنتَ تُبصر بها إلى حبيب إلا فقأها، هذا ما أعدّ الله للمجرمين، وذلك ما أعدّ الله للمتّقين»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في مستدرک الوسائل، عن «ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن الأحنف بن قيس، قال: دخلتُ مسجد دمشق، فوجدتُ فيه رجلاً يصليّ يكثر الرّكوع والسّجود، قلتُ: لا أدري على شفع ينصرف أو على وتر، قال: حدّثني خليلي أبو القاسم عليه السلام، قال: (ما من عبد يسجد لله سجده إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها سيّئة)، فتقاصرتُ في نفسي، فإذا هو أبو ذر»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في (الهداية الكبرى): «لما حضرتُ الحسن الوفاة، قال لأخيه الحسين عليه السلام: إنّ [ها] جعدة -لعنها الله ولعن أباهما وجدّها-، فإنّ جدّها خالف أمير المؤمنين عليه السلام، وقعد عنه بالكوفة بعد الرّجوع من صفّين معانداً منحرفاً مخالفاً طاعته، بعد أن خلعه بالكوفة من الإمارة، وباع

(١) صفات الشّيعية: ٣٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ٤/ ٤٧٥/ ح ١٥.

الضَّبِّ دونه، وكان -لعنه الله- لا يشهد له جمعة ولا جماعة، ولا يشيِّع جنازة لأحدٍ من الشيعة، ولا يصلي عليهم، منذ سمع أمير المؤمنين عليه السلام على منبره، ويقول: ويح لفراخ أفراخ آل محمَّد، وريحانتي، وقرّة عيني ابني الحسن، من ابتك التي من صُلبك -يا أشعث-، وهو ملع متمرّد وجبّار، يملك من بعد أبيه، فقام إليه أبو بحر الأحنف بن قيس التميمي، فقال له: يا أمير المؤمنين، ما اسمه؟ قال: يزيد بن معاوية، ويؤمّر على قتل ابني الحسين عليه السلام عبيد الله بن زياد -لعنه الله- على الجيش السائر إلى ابني بالكوفة، فتكون وقعتهم بكربلاء غربيّ الفرات، كأني أنظر إلى مناخ ركا بهم ورحالهم، وإحاطة جيوش أهل الكوفة بهم، وإغمار سيوفهم ورماحهم وقسيّهم في جسومهم ودمائهم ولحومهم، وسبي أولادي وذراري رسول الله عليه السلام حملهم، ناشرين الأقتاب، وقتل الشيوخ والكهول والأطفال...»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في أمالي المفيد، عن «الأحنف بن قيس، قال: دخلتُ على عليٍّ عليه السلام في حاجة لي، فجاء ابن الكوّاء وشبث بن ربعي، فاستأذنا عليه، فقال لي عليٌّ عليه السلام: إن شئت فأذن لهما، فإنك أنت بدأت بالحاجة، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، فأذن لهما، فلمّا دخلا، قال: ما حملكما على أن خرجتما عليّ بحروراء؟ قالوا: أحببنا أن نكون من جيش الغضب، قال: ويحكمما، وهل في ولايتي غضب؟ أو يكون الغضب حتّى يكون من البلاء كذا وكذا؟ ثمّ يجتمعون قزعا كقزع الخريف من القبائل، ما بين الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستّة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية الكبرى: ١٨٤.

(٢) الغيبة: ٣٢٦/ ح ٢.

٦/ ما روي في الكافّة للمفيد، عن «أشرس العبدِيّ، عن عبد الجليل ابن إبراهيم: أنّ الأحنف بن قيس أقبل حين نزلت عائشة أوّل مرحلة من البصرة، فدخل عليها، فقال: يا أمّ المؤمنين، ما الذي أقدمك وأشخصك، وما تريدان؟ قالت: يا أحنف، قتلوا عثمان. فقال: يا أمّ المؤمنين، مررت بك عام أوّل بالمدينة، وأنا أريد الكعبة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورُمي بالحجارة، وحيل بينه وبين الماء، فقلتُ لك: يا أمّ المؤمنين، اعلمي أنّ هذا الرّجل مقتول، ولو شئت لتردّين عنه، فإن قُتل، فإلى مَنْ؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب، قالت: يا أحنف، صفّوه حتّى إذا جعلوه مثل الرّجاجة قتلوه، فقال لها: أقبل قولك في الرّضا، ولا أقبل قولك في الغضب، ثم أتى طلحة، فقال: يا أبا محمّد، ما الذي أقدمك، وما الذي أشخصك، وما تريد؟ فقال: قتلوا عثمان، قال: مررت بك عاماً أوّل بالمدينة، وأنا أريد العمرة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورُمي بالحجارة، وحيل بينه وبين الماء، فقلتُ لكم: إنّكم أصحاب محمّد ﷺ، لو تشاؤون تردّوا عنه فعلتم، فقلت: دبر فأدبر، فقلتُ لك: إلى مَنْ؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ما كنّا نرى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرى أنّ يأكل الأمر وحده»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الكافّة للمفيد، عن «إبراهيم بن عروة، عن ثابت، عن أبيه، عن حبة العرنى، أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعث إلى عائشة محمّداً أخاها (رحمة الله عليه)، وعمار بن ياسر (رضوان الله عليه): أنّ ارتحلي، والحقّي بيتك الذي تركك فيه رسول الله ﷺ، وأخبراه بقولها،

(١) الكافّة: ٢٢-٢٣/ ح ١، ويُنظر: المصنّف، لابن أبي شيبة: ٦/ ١٩٧/ ح ٣٠٦٢٩.

فغضب، ثم رَدَّهما إليها، وبعث معهما الأُشتر، فقال: والله، لتخرجنَّ أو لتُحملنَّ احتماً، ثم قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): يا معشر عبد القيس: اندبوا إلى الحرّة الخيرة من نسائكم، فإنّ هذه المرأة من نسائكم، فإنّها قد أبّت أن تخرج، لتحملوها احتماً. فلما علمت بذلك، قالت لهم: فليجهّزني، فأتوا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فذكروا له ذلك، فجهّزها وبعث معها النّساء.

[و] عن الحسن بن ربيع، قال: حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن محسن ابن زياد الضّبيّ، قال: سمعتُ الأحنف بن قيس، يقول: فقالت: لا أفعل، فقال لها، لئن لم تفعلي لأرسلنَّ إليك نسوة من بكر بن وائل بشفارٍ حداد، يأخذنك بها، قال: فخرجت حينئذٍ<sup>(١)</sup>

٨ / ما روي في أمالي الطوسي، عن «محمّد بن محمّد، قال: أخبرني أبو عبيد الله بن محمّد بن عمران المرزباني، قال: حدّثنا محمّد بن موسى، قال: حدّثني محمّد بن أبي السّري، قال: حدّثنا هشام، عن أبي مخنف، عن عبد الرّحمن بن جندب، عن أبيه، قال: لما وقع الاتفاق على كتب القضيّة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين معاوية بن أبي سفيان، حضر عمرو بن العاص في رجال من أهل الشّام، وعبد الله بن عبّاس في رجال من أهل العراق، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للكاتِب: أكتب: هذا ما تقاضى عليه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، فقال عمرو بن العاص: أكتب اسمه واسم أبيه، ولا تُسمّه بإمرة المؤمنين، فإنّها هو أمير هؤلاء، وليس بأميرنا، فقال الأحنف بن قيس: لا تمح هذا الاسم، فإنّي أتخوّف عليك

(١) الكافّة: ٢٩-٣٠/ح ٢٨-٢٩، ويُنظر: المصنّف، لابن شيبة: ٧/٥٣٥/ح ٣٧٨٣٠.

إن محوته لا يرجع إليك أبداً، فامتنع أمير المؤمنين (عليه السلام) من محوه، فتراجع الخطاب فيه ملياً من النهار، فقال الأشعث بن قيس: امح هذا الاسم ترحه الله، فقال أمير المؤمنين: الله أكبر، سنة بسنة، ومثل بمثل، والله، إنني لكتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية، وقد أملى عليّ: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فقال له سهيل: امح رسول الله، فإننا لا نقرُّ لك بذلك، ولا نشهد لك به، أكتب اسمك واسم أبيك، فامتنعت من محوه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): امحه يا عليّ، وستدعى إلى مثلها، فتجيب، وأنت على مضض، فقال عمرو بن العاص: سبحان الله! ومثل هذا يُشَبَّه بذلك، ونحن مؤمنون وأولئك كانوا كفّاراً! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا ابن النّابغة، ومتى لم تكن للفاسقين ولياً وللمسلمين عدوّاً، وهل تُشبه إلا أمك التي دفعت بك؟ فقال عمرو: لا جرم يجمع بيني وبينك مجلس أبداً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله، إنني لأرجو أن يطهر مجلسي منك ومن أشباهك، ثم كتب الكتاب، وانصرف الناس»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في مناقب آل أبي طالب، عن «المحاضرات، عن الرّاغب، أنّه قال-أي: أمير المؤمنين (عليه السلام)-: لا يموت ابن هند حتّى يعلّق الصّليب في عنقه، وقد رواه الأحنف بن قيس، وابن شهاب الزّهريّ، والأعثم الكوفيّ، وأبو حيّان التّوحيديّ، وأبو الثّلاج في جماعة فكان كما قال (عليه السلام)»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في المصنّف لعبد الرّزاق الصّنعانيّ، عن «معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أنّ عمر وعليّاً، قالاً: «إذا

(١) أملّي الشّيخ: ١٧٨-١٨٨/ح ١٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٩٥/٢.

أُرخِيتُ السُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الأبْوَابُ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ»<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في المصنّف، لابن أبي شيبّة، عن «عفّان، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، قال: حدّثنا عليّ بن زيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن النّبِيِّ ﷺ: أنّ داود عليه السلام، قال: أي ربّ إنّ بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، فاجعلني يا ربّ لهم رابعاً، فأوحى الله إليه: أنّ يا داود، إنّ إبراهيم ألقي في النّار في سببي، فصبر، وتلك بليّة لم تنلك، وإنّ إسحاق بذل نفسه ليذبح، فصبر من أجلي، فتلك بليّة لم تنلك، وإنّ يعقوب أخذت حبيبته حتّى ابيضّت عيناه، فصبر، فتلك بليّة لم تنلك»<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ما روي في مسند أحمد، عن «عبد الرزّاق، أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عمّه شعيب بن خالد، حدّثني سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن عبّاس بن عبد المطلب، قال: كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرّت سحابة، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما هذا؟، قال: قلنا: السّحاب، قال: والمزن؟ قلنا: والمزن، قال: والعنان؟ فسكتنا، فقال: هل تدرون كم بين السّماء والأرض؟، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: بينهما مسيرة خمس مائة سنة، ومن كلّ سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثف كلّ سماء خمسمائة سنة، وفوق السّماء السّابعة بحر، بين أسفله وأعلاه كما بين السّماء والأرض، ثمّ فوق ذلك ثمانية أوعال، بين ركبهنّ وأظلافهنّ كما بين السّماء والأرض، وفوق ذلك العرش، بين أسفله وأعلاه كما بين السّماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء.

(١) المصنّف: ٦/٢٨٥ ح ١٠٨٦٣.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبّة: ٦/٣٤٢ ح ٣١٨٩٤.

[و] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣/ ما روي في مسند أحمد، عن «يحيى بن سعيد، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤/ ما روي في مسند أحمد، عن «علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَرْبَعَةٌ [يُحْتَجَّبُونَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فيقول: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فيقول: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانَ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ، فيقول: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَقْلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فيقول: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ: أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥/ ما روي في مسند أحمد، عن «حسين بن محمد، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمِّ لِي، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا، وَأَقْلِلْ لِعَلِّيْ أَعْقِلُهُ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ،

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٢٩٢-١٧٧٠-١٧٧١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٦/١٦٧ ح ٣٦٥٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦/٢٢٨ ح ١٦٣٠١.

قال: فعدتُ له مراراً، كلُّ ذلك يعود إلى رسول الله ﷺ: لا تغضب»<sup>(١)</sup>.

١٦/ ما روي في سنن الدارمي، عن «إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي ﷺ، قال: لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم»<sup>(٢)</sup>.

١٧/ ما روي في صحيح مسلم، عن «زهير بن حرب، حدَّثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس، قال: قدمتُ المدينة، فبينما أنا في حلقةٍ فيها ملاً من قريش؛ إذ جاء رجل أحسن الثياب، أحسن الجسد، أحسن الوجه، فقام عليهم، فقال: بشر الكانزين برُصف يُحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتّى يخرج من نُغص كتفيه، ويوضع على نُغص كتفيه، حتّى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، قال: فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فأدبر، واتبعته حتّى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيتُ هؤلاء إلا كرهوا ما قلتُ لهم، قال: إنّ هؤلاء لا يعقلون شيئاً، إنّ خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني، فأجبتّه، فقال: أترى أحداً؟ فنظرتُ ما عليّ من الشمس، وأنا أظنُّ أنّه يبعثني في حاجة له، فقلت: أراه، فقال: ما يسرني أن لي مثله ذهباً، أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير، ثمّ هؤلاء يجمعون الدنيا، لا يعقلون شيئاً، قال: قلت: ما لك ولأخوتك من قريش لا تعترهم، وتصيب منهم، قال: لا، وربك، لا أسألهم عن دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتّى ألحق بالله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣٨/ ٢١٤/ ح ٢٣١٣٧.

(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٧٧٢/ ح ١٢٤٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٦٨٩- ٩٩٢.



١٨ / ما روي في صحيح مسلم، عن «الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في الفوائد المنتقاة، عن «الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ: الذبيحُ إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ / ما روي في السنن الكبرى، للبيهقي، عن «الأحنف بن قيس، عن عمر، عن عليٍّ رضي الله عنه في الحرِّ يقتل العبد، قالاً: ثمنه ما بلغ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ٤ / ٢٢١٤ / ح ٢٨٨٨.

(٢) الفوائد المنتقاة: ١ / ١٣٧ / ح ١٣٧.

(٣) السنن الكبرى: ٨ / ٦٧.

## ٢٢- إسحاق بن إسماعيل، البصريُّ

إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن بابك البصريّ، أبو يعقوب، الأزديّ، الجهنّي، مولا هم، لآل جرير بن حازم، والد إسماعيل القاضي، ولي المظالم بمصر أيام المأمون، والخطابة والإشراف على المعتصم، وولي مظالم البصرة. ولم يكن بالحافظ، لكنّ ولده وآله تجرّدوا لمذهب مالك في أيامه، وتفقهوا فيه. مولده سنة ستّ وسبعين ومائة. وتوفيّ بالبصرة سنة ثلاثين ومائتين<sup>(١)</sup>، ضعّفه العجليّ (ت ٢٦١هـ)، قائلاً: «ما فيه خير، كان أميناً ليحيى بن أكثم»<sup>(٢)</sup>، لكن علّق عليه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، بقوله: «والد إسماعيل القاضي وهو ثقة، وإنّا نقم عليه العجليّ أنّه كان أميناً على أموال الأيتام، فكان ماذا؟ وما ذكرته إلا خشية أن يُستدرَك، ثم وجدتُ في كتاب الضّعفاء لأبي العرب، فذكر كلام العجليّ، وفي آخره كان أميناً ليحيى بن أكثم»<sup>(٣)</sup>، ومقصوده بيان توهم العجليّ في تضعيف إسحاق، وعدم تماميّة ما اعتمد عليه في تضعيفه؛ ولذا اضطرّ إلى التّنبية إلى ذلك في كتابه المعدّ لذكر الضّعفاء؛ خوفاً من أن يتوهم أحد أنّه ضعّفه تبعاً للعجليّ.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ١٤ / ٤.

(٢) وهو أبو محمّد، يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن بن سمعان بن مشنج، التّميميّ، الأسديّ، المروزيّ، غلب على المأمون، حتّى لم يتقدّمه أحد عنده من النّاس جميعاً، حتّى قلّده قضاء القضاة، وتدير أهل مملكته، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً إلا بعد مطالعة يحيى ابن أكثم، يُنظر: وفیات الأعيان: ٦ / ١٧٤ / ٧٩٣.

(٣) الثّقات: ١ / ٢١٧ / ٦٤.

(٤) لسان الميزان: ١ / ٣٥٢ / ١٠٩٠.

## رواياته:

١/ ما روي في البحار، عن «محمد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن ابن خضير، قال: حدّثني إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد البصريّ، وحدّثنا محمد بن يحيى، وموسى بن محمد الأنصاريّ، قالوا: حدّثنا إسماعيل ابن إسحاق بن إسماعيل القاضي، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن إسحاق ابن حمّاد، واللفظ له، قال: بعث إليّ وإلى عدّة من المشايخ يحيى بن أكثم القاضي، فأحضرنا، وقال: إنّ أمير المؤمنين -يعني: المأمون- أمرني أن أحضر غداً مع الفجر أربعين رجلاً، كلّهم فقيه، يفهم ويحسن الجواب، فسمّوا من تعرفون؟ فسمّينا له قوماً، فأحضرهم، وأمرنا بالبكور، فغدونا عليه قبل طلوع الشّمس، فركب وركبنا معه، فدخل إلى المأمون، وأمرنا أن نصليّ، فلم نستتمّ الصّلاة حتّى خرج الإذن، فقال: أدخلوا، فدخلنا، وإذا أمير المؤمنين جالس على فراشه، وعلى سواده، والعمامة الطّويلة، فلمّا سلّمنا ردّ السّلام، ثمّ حدر عن عرشه، ونزع عمامته وسواده، وأقبل علينا، وقال: إنّ أمير المؤمنين أحبّ مناظر تكم على مذهبه الذي هو عليه، ودينه الذي يدين الله به، قلنا: ليقبل أمير المؤمنين أيّده الله.

فقال: إنّني أدين الله ﷻ بأنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) خير خلق الله بعد رسول الله ﷺ، وأولى الناس بمقام رسول الله، وأحقّهم بالخلافة من بعده، فأطرقنا جميعاً، فقال يحيى: أجبوا أمير المؤمنين. فلمّا رأيت سكوت القوم، جثوت على ركبتيّ، ثمّ قلت: يا أمير المؤمنين، إنّ فينا من لا يعرف ما ذكر أمير المؤمنين من أمر عليّ، وقد دعا للمناظرة، ونحن مناظروه على ما ذكر، فقال: يا إسحاق، إنّ شئت سألتك، وإنّ

شئت، فاسألني، فاغتنمْتُها منه، وقلتُ: بل أسأل، فقال: سل، قلتُ: من أين قال أمير المؤمنين: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل النَّاس من بعد رسول الله، وأحقُّهم بالخلافة من بعده؟ قال: أخبرني عن النَّاس، بماذا يتفاضلون؟ قلتُ: بالأعمال الصَّالحة، قال: فأخبرني عمَّن فضل صاحبه على عهد رسول الله، ثمَّ إنّ المفضول عمل بعد وفاة رسول الله عليه السلام بأكثر من عمل الفاضل على عهد رسول الله عليه السلام، أيلحق به؟ قلتُ: لا يلحق المفضول على عهد رسول الله عليه السلام بالفاضل أبداً، قال: فانظر ما رواه أصحابك -مَن أخذتَ دينك عنهم، وجعلتهم قدوة لك- من فضائل عليّ عليه السلام، فقس إليها ما أنزل به من فضائل أبي بكر، فإنَّ وجدتَ فضائل أبي بكر تُشاكل فضائل عليّ، فقل: إنّهُ أفضل، لا والله، ولكن قس فضائله إلى ما روي لك من فضائل أبي بكر وعمر، فإنَّ وجدتَ لهما من المفاضيل مثل الذي لعلِّي وحده، فقل: إنّهما أفضل، لا بل فقس فضائله إلى فضائل العشرة الذين شهد لهم بالجنة، فإنَّ وجدتَها تشاكل فضائله، فقل: إنّهما أفضل منه.

يا إسحاق، أيُّ الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله ﷺ رسوله؟ قلتُ: الإخلاص بالشَّهادة والسَّبق إلى الإسلام، قال: صدقت، إنّ ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ \* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، إنّما عنى السَّابق إلى الإسلام، فهل علمت أحداً سبق عليّاً إلى الإسلام؟ قلت: يا أمير المؤمنين، أسلم عليّ وهو حدث صغير السنّ، لا يجوز عليه الحكم، وأسلم أبو بكر، وقد تكامل عقله، وجاز عليه الحكم.

(١) الواقعة: ١٠-١٢.

قال أجبني: أيهما أسلم قبل صاحبه؟ حتّى أناظرك من بعد في الحادثة، قلت: عليّ أسلم قبل أبي بكر على هذه الشريطة، قال: فأخبرني حين أسلم، أيجلو أن يكون رسول الله ﷺ دعاه فأجاب، أو يكون إلهاماً من الله لعلّي؟ فأطرقت مفكراً، وقلت: إن قلت: إلهاماً قدّمته على رسول الله؛ لأنّ رسول الله لم يعرف الإسلام حتّى جاء به جبرئيل عن الله ﷻ، فقلت: بل دعاه رسول الله ﷺ، قال: فيخلو النّبيّ أن يكون دعا عليّاً بأمر الله، أو تكلف ذلك من قبل نفسه؟ قلت: لا أنسب النّبيّ ﷺ إلى التكلف؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن دعاه بأمر الله، قال: يا إسحاق، فمن صفة الجبار أن يكلف رسله ما لا طاقة لهم به؟ قلت: أعوذ بالله، قال: أو لا ترى أنّ الله ﷻ في قولك: (أسلم عليّ وهو صغير، لا يجوز عليه الحكم)، قد كلف رسول الله ﷺ من دعاء الصّبيان ما لا يطيق، وشغله بصبيّ لا يجوز عليه الحكم، فهو يدعوه الساعة، ويرتدّ بعد ساعة، ثمّ يعاود، ويعاود الصّبيّ الارتداد، فلا حكم يجوز عليه ولا النّبيّ ﷺ يفرغ منه لدعاء غيره، رأيته هذا جازياً عندك أن تنسبه إلى ربّنا سبحانه؟ قلت: أعوذ بالله، قال: فأراك إنّما قصدت فضيلة فضل الله بها عليّاً عليه السلام على هذا الخلق جميعاً، آتاه له ليُعرف بها مكانه وفضله، بأنّ لم يُشرك به ساعة قطّ، فجعلتها نقصاً عليه، ولو كان الله ﷻ أمر نبيّه أن يدعو الصّبيان، ألم يكن دعاهم كما دعا عليّاً عليه السلام، قلت: بلى، قال: فهل بلغك أنّ النّبيّ ﷺ دعا أحداً من صبيان الجاهليّة وقرابته، بدأ بهم، لئلا يقال: هذا ابن عمّه، أو من ساير النّاس كما فعل بعليّ؟ قلت: لا.

قال: ثم أي الأفعال كانت أفضل بعد السبق إلى الإسلام؟ قلت: الجهاد في سبيل الله، قال: صدقت، فهل تجد لأحد في الجهاد إلا دون ما تجد لعلي؟ قلت: في أي وقت يا أمير المؤمنين؟ قال: في أي الأوقات شئت، قلت: في يوم بدر، قال: نعم، لا أزيدك عليها، كم قتلى بدر يوم بدر؟ قلت: نيّف وستون رجلاً من الكفار، قال: كم قتلى علي وحده منهم؟ قلت: نيّف وعشرون رجلاً وأربعون لساير الناس، قال: فأبي الناس أفضل جهاداً؟ قلت: إنّ أبا بكر كان مع رسول الله ﷺ في عريشه، قال يصنع ماذا؟ قلت: يدبر الأمر، قال: ويلك، دون رسول الله أو شريكاً مع رسول الله، أو افتقاراً من رسول الله إلى أبي بكر؟ قلت: أعوذ بالله من أن يدبر أبو بكر دون رسول الله، أو يكون شريكاً مع رسول الله ﷺ، أو يكون رسول الله ﷺ فقيراً إليه، قال: فما الفضيلة في العريش إنّ كان الأمر على ما وصفت؟ أليس من ضرب بسيفه أفضل ممّن جلس؟ قلت: كل الجيش كان مجاهداً، قال: صدقت، إلا أنّ الضارب بالسيف، المحامي عن رسول الله وعن الجيش، كان أفضل من الجيش، أمّا قرأت كتاب الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، قلت: أفكان أبو بكر وعمر مجاهدين أم لا؟ قال: بلى، ولكن، أخبرني، هل كان لأبي بكر وعمر فضل على من لم يشهد ذلك المشهد؟ قلت: نعم، قال: فكذلك يسبق الباذل نفسه على أبي بكر وعمر، قلت: أجل.

قال: يا إسحاق، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: اقرأ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾، فقرأت إلى قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، قال: على رسلك! فيمن أنزل هذا؟ قلت: في علي، قال: هل بلغك أن علياً حين أطعم المسكين واليتيم والأسير، قال: إنما نطعمكم لوجه الله، على ما سمعت الله يقول في كتابه؟ قلت: لا، قال: صدقت، إن الله جل ثناؤه عرف سريرة علي ونيته، فأظهر ذلك في كتابه تعريفاً منه لخلقه حال علي ومذهبه وسريرته، فهل علمت أن الله ﷻ وصف شيئاً مما وصف في الجنة غير هذه السورة ﴿قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾، قلت: لا، قال: أجل، وهذه فضيلة أخرى، إن الله وصف له في الجنة ما لم يصفه لغيره، أوتدري ما معنى ﴿قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾؟ قلت: لا، قال: آية من فضة ينظر الناظر ما في داخلها كما يرى في القوارير، يا إسحاق، أأنت ممن يشهد أن العشرة في الجنة؟ قلت: بلى، قال: رأيت لو أن رجلاً، قال: ما أدري هذا الحديث صحيح أم لا، وما أدري لعل رسول الله ﷺ قاله أم لم يقله، أكان عندك كافراً؟ قلت: أعوذ بالله، قال: فلو أن رجلاً، قال: والله، ما أدري هذه السورة من القرآن أم لا، أكان عندك كافراً؟ قلت: نعم، قال: يا إسحاق، أرى أثرهم ها هنا متأكداً، القرآن يشهد لهذا، والأخبار تشهد لهؤلاء.

ثم قال: أتروي يا إسحاق حديث الطائر؟ قلت: نعم، قال: حدثني به، فحدثته به، قال: أتؤمن أن هذا الحديث صحيح؟ قلت: رواه من لا

(١) الإنسان: ١-٢٠.

يمكنني بأن أردّ حديثه، ولا أشكّ في صدقه، قال: أفرأيت من أيقن أنّ هذا الحديث صحيح، ثمّ زعم أنّ أحداً أفضل من عليّ، أيخلو من أن يقول: دعاء النبيّ ﷺ مردود، أو إنّ الله عرف الفاضل من خلقه، فكان المفضل أحبّ إليه منه، أو يقول: إنّ الله ﷻ لم يعرف الفاضل من المفضل؟ فأيّ الثلاثة أحبّ إليك أن تقول؟ فإنّك إنّ قلتَ منها شيئاً استبذيت، فإنّ كان عندك في الحديث تأويل غير هذه الثلاثة أوجه، فقل.

قلت: لا أعلم، وإنّ لأبي بكر فضلاً، قال: أجل، لولا أنّ لأبي بكر فضلاً لم أقلّ عليّ أفضل منه، فما فضله الذي قصدت به الساعة؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(١)</sup>، فنسبه الله ﷻ إلى صحبة النبيّ ﷺ، قال: يا إسحاق، أما أنّي لا أحملك على الوعر من طريقك، فإنّي وجدتُ الله -جلّ ثناؤه- نسب إلى صحبة من رضى عنه ورضي عنه كافراً، فقال: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾<sup>(٢)</sup>، قلت: إنّ ذلك كان كافراً، وأبو بكر كان مؤمناً، قال: فإذا جاز أن ينسب إلى صحبة من رضى عنه ورضي عنه كافراً، جاز أن ينسب إلى صحبة نبيّه مؤمناً، وليس بأفضل المؤمنين، ولا بالثاني، ولا بالثالث، قلت: إنّ الله -جلّ وعلا-، يقول: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَانْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، قال: يا إسحاق، إنّك تأبى إلا أن أخرجك إلى الاستقصاء عليك، أخبرني عن حزن أبي بكر، أكان لله رضا، أو كان معصية؟ قلت: إنّ أبا بكر إنّما حزن من أجل رسول الله؛ خوفاً عليه

(١) التّوبة: ٤٠.

(٢) الكهف: ٣٤.



من أن يصل إليه شيء من المكروه، قال: فحزنه كان لله رضا، أو معصية؟ قلت: بل لله رضا، قال: فكان بعث إليه رسولا ينهاه عن طلب رضاه وعن طاعته؟ قلت: أعود بالله، قال: ألم تزعم أن حزن أبي بكر رضا؟ قلت: بلى، قال: أو لم تجد أن القرآن يشهد أن النبي ﷺ، يقول: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، نهياً له عن الحزن، والحزن لله رضا، أفلا تراه قد نهى عن طلب رضا الله، إن كان الأمر على ما وصفت، وأعود بالله أن يكون كذلك، فانقطعت عن جوابه. قال: يا إسحاق، إن مذهبي الرفق بك، لعل الله أن يردك، فأخبرني عن قول الله - جل ثناؤه -: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، من عنى بذلك، رسول الله ﷺ أو أبا بكر؟ قلت: بل رسول الله، قال: صدقت، فأخبرني عن قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ \* ثم أنزل الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، أتعلم المؤمنين الذين أرادهم الله في هذا الموضع؟ قلت: لا، قال: إن الناس انهزموا يوم حنين، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا سبعة من بني هاشم: علي يضرب بسيفه، والعبّاس أخذ بلجام بغلته، والباقون يحدقون برسول الله ﷺ خوفاً أن يناله من سلاح القوم شيء، حتى أعطى الله رسوله النصر.

فالمؤمنون في هذا الموضع (علي) خاصة، ثم من حضره من بني هاشم، وقد قيل: إن سلمان الفارسي وعمّاراً كانا فيهم، فمن أفضل يا إسحاق؟ من كان مع النبي ﷺ، فنزلت السكينة على النبي ﷺ وعليه؟ أم من كان مع رسول الله ﷺ، ونزلت السكينة على النبي ﷺ، ولم يره موضعاً

(١) التوبة: ٢٥-٢٦.

لتنزيلها عليه معه؟ قلت: بل مَنْ أنزلت السكينة عليه مع النبي ﷺ، قال: فَمَنْ أفضل عندك، مَنْ كان معه في الغار، أم مَنْ نام على فراشه، ووقاه بنفسه؟ إنَّ الله ﷻ أمر النبي ﷺ أَنْ يأمر علياً عليه السلام بالنوم على فراشه، وأنَّ يقي النبي ﷺ بنفسه، فأمره بذلك، فبكى علي، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك يا علي؟ قال: الخوف عليك، أفتسلم يا رسول الله؟ قال: نعم، فاستبشر علي عليه السلام، وقال: سمعاً وطاعةً لربي طابت نفسي بالفداء لك يا رسول الله، ثم أتى علي مضجعه، فاضطجع، وتسجى بثوبه، وجاء المشركون من قريش، فأحدقوا به، ولا يشكُّون أنَّ النبي ﷺ حاصل في أيديهم، قد أجمعوا أَنْ يضربه كلُّ بطن من قريش بالسيف؛ لئلا يطلب بنو هاشم بطناً من بطون قريش بدمه، وهو يسمع ما القوم فيه من تلف نفسه، فلم يدعه ذلك إلى الجزع، كما جزع صاحبه في الغار، ولم يزل صابراً محتسباً، وبعث الله إليه ملائكة، تمنعه من مشركي قريش، حتَّى أصبح، فلما أصبح، قام، فنظر القوم إليه، فقالوا: أين محمد؟ قال: لا أعلم أين هو؟ قالوا: لا نراك إلَّا كنتَ تغرنا منذ الليلة، ثم لحق برسول الله ﷺ، فلم يزل عليُّ أفضل لما بدا منه، يزيد ولا ينقص، حتَّى قبضه الله إليه.

يا إسحاق، أتروي حديث الولاية؟ قلت: نعم، قال: اروه، فرويته، فقال: أليس هذا الحديث قد أوجب لعليٍّ على أبي بكر وعمر ما لم يجب لهما عليه؟ قلت: نعم، إلَّا أنَّ النَّاس لا يقولون بذلك، وقالوا: بأنَّ هذا الحديث إنَّما كان بسبب زيد بن حارثة لشيء جرى بينه وبين عليٍّ، فأنكر ولاء عليٍّ، فقال النبي ﷺ هذا القول عند ذلك، قال: يا سبحان الله لهذه العقول! متى قال رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام: مَنْ كُنْتُ مَولاهُ، فعليُّ مَولاهُ،



وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ<sup>(١)</sup>، قلت: إن موسى استخلف هارون في قومه وهو حيٌّ، ومضى إلى ربّه، وإنّ النّبِيَّ ﷺ استخلف عليّاً عليه السلام حين خرج إلى غزوته، قال: كلا، ليس كما قلت: أخبرني عن موسى حين استخلف هارون، هل كان معه حين ذهب إلى ربّه أحد من أصحابه، أو من بني إسرائيل؟ قلت: لا، قال: أو ليس استخلفه على جماعتهم؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني عن النّبِيَّ ﷺ حين خرج إلى غزوته، هل خلف إلا الضّعفاء والنساء والصبيان، فأني يكون هذا مثل ذلك، وما معنى الاستخلاف ههنا، وعلى أنّ النّبِيَّ ﷺ قد بين ذلك، بقوله: إلا أنّه لا نبيّ بعدي، فقد كشف ذلك بأنّه استخلفه من بعده على كلّ حال إلا على النّبوة؛ إذ كان خاتم النّبیین ﷺ، ولم يكن قول النّبِيَّ ﷺ لبيطلاً أبداً.

أتروي يا إسحاق حديث المباهلة؟ قلت: نعم، قال: أتروي حديث الكساء؟ قلت: نعم، قال: ففكر في هذا أو هذا، واعلم أيّ شيء فيهما؟ ثم قال: من ذا الذي تصدّق وهو راکع؟ قلت: عليّ تصدّق بخاتمته، قال: أتعرف غيره؟ قلت: لا، قال: فما قرأت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قلت: نعم. قال: أفما في هذه الآية نصّ الله على عليٍّ، بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، قلت: يا أمير المؤمنين، قد جمع بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: القرآن عربيٌّ، ونزل بلغات العرب، والعرب تخاطب الواحد بخطاب الجمع، ويقول الواحد: فعلنا وصنعنا، وهو من كلام الملك والعالم والفاضل، وكذلك قال الله:

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) المائدة: ٥٥.

﴿خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهو الله الواحد، وقال -جل ثناؤه- حكاية من خطابه سبحانه، قال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: أرجعني، لهذه العلة.

ثم قال: يا إسحاق، أو ما علمت أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لما أشاد بذكر علي وبفضله، وطوّق أعناقهم ولايته وإمامته، وبين لهم أنه خيرهم من بعده، وأنه لا يتم لهم طاعة الله إلا بطاعته، وكان في جميع ما فضّله به نصّ على أنه ولي الأمر بعده، قالوا: إنما ينطق النبي ﷺ عن هواه، وقد أضله حبه ابن عمه وأغواه، وأطنبوا في القول سرّاً، فأنزل الله المطلع على السراير: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم قال: يا إسحاق، إن الناس لا يريدون الدين إنما أرادوا الرياسة، وطلب ذلك أقوام، فلم يقدرُوا عليه بالدنيا، فطلبوا ذلك بالدين، ولا حرص لهم عليه، ولا رغبة لهم فيه، أما تروي أن النبي ﷺ، [قال]: يُذاد قوم من أصحابي عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، رجعوا القهقري، قلت: نعم، قال: ففكر في هذا، فقال الناس ما أرادوا، وطال المجلس، وعلت الأصوات، وارتفع الكلام.

فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين، قد أوضحت لمن أراد الله به الخير، وبيّنت -والله- ما لا يقدر أحدٌ على دفعه، فأقبل علينا، فقال: ما تقولون؟ قلنا: كلنا يقول بقول أمير المؤمنين وفقه الله، قال: والله، لولا

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) النبأ: ١٢.

(٣) المؤمنون: ٩٩.

(٤) النجم: ١-٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ الْقَوْلَ مِنَ النَّاسِ لَمْ أَكُنْ لِأَقْبَلُهُ مِنْكُمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ نَصَحْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أُرْشِدْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَمْرَ مِنْ عُنُقِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُ لَكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبِّ عَلِيٍّ وَوَلَايَتِهِ، فَنَهَضْنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَكَانَ هَذَا آخِرَ مَجْلِسِنَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

أقول: ورد هذا الحديث في كتاب (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، للصدوق (ت ٣٨١هـ) مع اختلافٍ يسير، وفي سنده «إسحاق بن حماد بن زيد»<sup>(٢)</sup>، بدل (إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد)؛ كما ورد في (العقد الفريد)، لابن عبد ربّه (ت ٣٢٨هـ) مع اختلافٍ أيضاً، وفيه «إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن حماد بن زيد»<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما روي في كتاب تركة النبي، عن «إبراهيم بن حماد بن إسحاق ابن إسماعيل بن حماد بن زيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَ خَزَائِنُ الْأَرْضِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَلَا يُعْطَاهُ أَحَدٌ بَعْدَكَ، وَلَا يَنْقُصُكَ مِنْ الْآخِرَةِ شَيْئاً، قَالَ: اجْمَعُوهُمَا لِي فِي الْآخِرَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلَ لَكَ قُصُوراً﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) بحار الأنوار: ٦٩/ ١٣٩-١٤٦/ ح ٢٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٩٩-٢١٥/ ح ٢.

(٣) العقد الفريد: ٥/ ٣٤٩-٣٥٩.

(٤) تركة النبي: ٤٦.

## ٢٣- إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّخْعِيُّ، البَصْرِيُّ

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ بْنِ مَرَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخْعِيِّ أَخُو الْأَشْتَرِ<sup>(١)</sup>، يُعْرِفُ عَبْدُ اللَّهِ بِـ(عُقْبَةَ)<sup>(٢)</sup>، الْأَحْمَرُ، أَبُو يَعْقُوبَ، البَصْرِيُّ، رَأْسُ (الإِسْحَاقِيَّةِ)، وَإِلَيْهِ نَسَبُهُمْ<sup>(٣)</sup>، عَاصِرُ الْإِمَامِ الْهَادِي وَالْعَسْكَرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

### - رَأْيُ عُلَمَائِنَا فِيهِ:

قال الكُتَيْبِيُّ<sup>(٥)</sup>: مَتَّهَمٌ، مِنْ أَهْلِ الْارْتِفَاعِ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْغُلُوِّ<sup>(٥)</sup>، وَنَقَلَ عَنْ الْعِيَّاشِيِّ، قَوْلَهُ: «وَأَمَّا أَبُو يَعْقُوبَ، إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ كَانَ غَالِيًا. وَصَرْتُ إِلَيْهِ إِلَى بَغْدَادَ لِأَكْتُبَ عَنْهُ، وَسَأَلْتُهُ كِتَابًا أَنْسَخَهُ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرِ فِي التَّفْوِيضِ، فَلَمْ أَرْغَبْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ أَحَادِيثَ مُمْتَسَخَةً مِنَ الثَّقَاتِ، وَرَأَيْتُهُ مُوَلَعًا بِالْحِمَامَاتِ الْمَرَاعِيشِ وَيُمَسِّكُهَا، وَيُرْوِي فِي فَضْلِ إِمْسَاكِهَا أَحَادِيثَ، قَالَ: وَهُوَ أَحْفَظُ مَنْ لَقِيتُهُ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ النَّجَّاشِيُّ: «هُوَ مَعْدَنُ التَّخْلِيطِ، لَهُ كُتُبٌ فِي التَّخْلِيطِ، وَلَهُ كِتَابُ أَخْبَارِ السَّيِّدِ، وَكِتَابُ مَجَالِسِ هِشَامٍ»<sup>(٧)</sup>، وَعَنْ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ أَنَّهُ: «فَاسِدُ الْمَذْهَبِ، كَذَّابٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَضَّاعٌ لِلْحَدِيثِ، لَا يُتْلَفُ إِلَى مَا رَوَاهُ، وَلَا يَرْتَفَعُ بِحَدِيثِهِ، وَلِلْعِيَّاشِيِّ مَعَهُ خَبَرٌ - فِي وَضْعِهِ لِلْحَدِيثِ -

(١) يُنْظَرُ: رِجَالُ النَّجَّاشِيِّ: ١٧٧/٧٣.

(٢) يُنْظَرُ: إِيضَاحُ الْأَشْتَبَاهِ: ٤٢/٩٤.

(٣) يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ، لِلزُّرْكَانِيِّ: ٢٩٥/١.

(٤) يُنْظَرُ: رِجَالُ الشَّيْخِ: ٥٦٥١/٣٨٤ وَ ٥٨٢٧/٣٩٧.

(٥) رِجَالُ الْكُتَيْبِيِّ: ٤٢/٧١ وَ ٥٨٤/٦١٣ وَ ٦١٨-٦١٩/٥٩١.

(٦) رِجَالُ الْكُتَيْبِيِّ: ٨١٢-٨١٣/١٠١٤.

(٧) رِجَالُ النَّجَّاشِيِّ: ١٧٧/٧٣.

مشهور»<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ: «يُرمى بالغلو»<sup>(٢)</sup>.

### رأي علماء المذاهب الأخر فيه:

قال الخطيب البغدادي: «سمعتُ أبا القاسم، عبد الواحد بن عليّ الأسديّ، يقول: إسحاق بن محمد بن أبان، النّخعيّ، الأحمر، كان خبيث المذهب، رديء الاعتقاد، يقول: إنّ عليّاً هو الله، جلّ جلاله وأعزّ، قال: وكان أبرص، فكان يطلي البرص بما يغيّر لونه، فسُمّي الأحمر لذلك، قال: وبالمدائن جماعة من الغلاة يُعرفون بـ(الإسحاقية) يُنسبون إليه. سألتُ بعض الشيعة ممّن يعرف مذاهبهم، ويخبر أحوال شيوخهم، عن إسحاق، فقال لي مثل ما قاله عبد الواحد بن عليّ سواء، وقال: لإسحاق مصنّفات في المقالة المنسوبة إليه التي يعتقدونها الإسحاقية. ثمّ وقع إليّ كتاب لأبي محمد، الحسن بن يحيى النّوبختي، من تصنيفه، في الرّدّ على الغلاة، وكان النّوبختي هذا من متكلمي الشيعة الإمامية، فذكر أصناف مقالات الغلاة، إلى أن قال: وقد كان ممّن جوّد الجنون في الغلو في عصرنا: إسحاق بن محمد المعروف بالأحمر، وكان ممّن يزعم أنّ عليّاً هو الله، وأنّه يظهر في كلّ وقت، فهو الحسن في وقت الحسن، وكذلك هو الحسين، وهو واحد، وأنّه هو الذي بعث بمحمدٍ ﷺ، وقال في كتاب له: لو كانوا ألفاً لكانوا واحداً. وكان راوية للحديث، وعمل كتاباً ذكر أنّه (كتاب التّوحيد)، فجاء فيه بجنون وتخليط لا يتوهّمان، فضلاً من أن يدلّ عليهما، وكان ممّن يقول باطن صلاة الطّهر محمد ﷺ لإظهاره الدّعوى، قال: ولو كان باطنها هو

(١) رجال ابن الغضائري: ١٤/٤١ و١١٧/١٨٦.

(٢) رجال الشيخ: ٣٨٤/٥٦٥١.



هذه التي هي الرُّكُوع والسَّجُود، لم يكن لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، يعني لَأَنَّ التَّهْيِي لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ<sup>(١)</sup>، وقال ابن الجوزي: «كَانَ كَذَاباً مِنَ الْغَلَاةِ فِي الرَّفْضِ»<sup>(٢)</sup>، وعلق عليه الذهبي، قائلاً: «حاشا عتاة الرِّفْضِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: عَلِيٌّ هُوَ اللَّهُ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ لِعَيْنٍ مِنْ إِخْوَانِ النَّصَارَى، وَهَذِهِ هِيَ نَحْلَةُ النَّصِيرِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>. قال ابن حجر: «مات [إسحاق] سنة ستٍّ وثمانين ومائتين»<sup>(٤)</sup>، وعَدَّهُ السَّيِّدُ الْبَرْجَرْدِيُّ تَمُتُّ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، أَوِ الثَّامِنَةِ<sup>(٥)</sup>.

### رواياته:

له عدّة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام)، منها ما هو سليم المضمون، ولا يعارضه ما عرفت من حاله، فإنّ ذلك هو شأن مَنْ عُرِفَ بِالتَّخْلِيصِ - كما وصفه النّجاشي -؛ إذ من معاني التّخليص أن يروي ما يُعرف وما يُنكر، وما توافرنا عليه من رواياته، ما يأتي:

١/ ما روي في تاريخ بغداد، عن «إسحاق بن محمد بن أحمد - أبو يعقوب النّخعيّ -، حدّثنا عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن أبي الهياج ابن محمد بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قال: حدّثنا هشام ابن محمد بن السائب - أبو منذر الكلبيّ - عن أبي مخنف - لوط بن يحيى - عن فضيل بن خديج، عن كميل بن زياد النّخعيّ، قال: أخذ بيدي أمير

(١) تاريخ بغداد: ٣٧٦-٣٧٧ / ٦ / ٣٤١٣.

(٢) الضّعفاء والمتروكين: ١ / ١٠٣ / ٣٣١.

(٣) ميزان الاعتدال: ١ / ١٩٧.

(٤) لسان الميزان: ١ / ٣٧٣.

(٥) يُنظر: ترتيب طبقات رجال الكشي: ٦ / ٢٠ مخطوط.

المؤمنين علي بن أبي طالب بالكوفة، فخرجنا حتى انتهينا إلى الجبّانة، فلما أصبح تنفس الصُّعداء، ثم قال لي: يا كميل بن زياد، إنّ هذه القلوب أوعية، وخيرها أوعاها للعلم، احفظ عني ما أقول لك: النَّاسُ ثلاثة، عالم ربّاني، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعا عتباع كلِّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق. يا كميل بن زياد، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، يا كميل بن زياد، محبة العالم دين يُدان تكسبه الطّاعة في حياته، وجميل الأحدثة بعد وفاته، ومنفعة المال تزول بزواله. العلم حاكم والمال محكوم عليه. يا كميل، مات خزّان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدّهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، ألا إنّ هاهنا - وأشار إلى صدره - لعلماً جمّاً لو أصبتُ له حَمَلة، بلى أصبتُ لَقِناً غير مأمون، يستعمل آلة الدّين للدُّنيا»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصّباح، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمّد ابن مطر، وزكريّا اللؤلؤيّ، قال، قال إبراهيم بن شعيب: كنتُ جالساً في مسجد رسول الله ﷺ، وإلى جانبي رجل من أهل المدينة، فحدثته مليّاً، وسألني من أين أنا؟ فأخبرته أنّي رجل من أهل العراق، قلت له: ممّن أنت؟ قال: مولى لأبي الحسن الرّضا عليه السلام، فقلتُ له: لي إليك حاجة قال: وما هي؟ قلتُ: توصل لي إليه رقعة، قال: نعم إذا شئت. فخرجتُ وأخذتُ قرطاساً، وكتبتُ فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، إنّ من كان قبلك

(١) تاريخ بغداد: ٣٧٦/٦، ويُنظر: أمالي الصّدوق: ٢٩٣.

من آبائك يُخبرنا بأشياء فيها دلالات وبراهين، وقد أُحْبِبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي باسمي واسم أبي وولدي، قال: ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَانِي بِكِتَابٍ مَخْتُومٍ، فَفَضَضْتُهُ وَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا أَسْفَلَ مِنَ الْكِتَابِ بَخْطٌ رَدِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا إِبْرَاهِيمَ، إِنَّ مِنْ آبَائِكَ شَعِيباً وَصَالِحاً، وَإِنَّ مِنْ أَبْنَائِكَ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا، وَفُلَانَةً وَفُلَانَةً، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ اسْمًا لَا نَعْرِفُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ: اعْلَمْ، أَنَّ كَمَا صَدَقَكَ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ صَدَقَكَ فِيهَا، فَابْحَثْ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في رجال الكشي، عن «أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي، وكان من القوم، وكان مأموناً على الحديث، حدَّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إِنَّ أَبِي لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَفَعَ إِلَيَّ مَالاً، وَأَعْطَانِي عِلَامَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِتِلْكَ الْعِلَامَةِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ: مَنْ أَتَاكَ بِهَذِهِ الْعِلَامَةِ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْمَالَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ، وَنَزَلْتُ فِي خَانٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ وَدَقَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: أَنْظِرْ مَنْ هَذَا، فَقَالَ: شَيْخٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ، فَدَخَلَ وَجَلَسَ، فَقَالَ: أَنَا الْعَمْرِيُّ، هَاتِ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَمَعَهُ الْعِلَامَةُ، قَالَ: فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في رجال الكشي، عن «أحمد بن علي بن كلثوم، السرخسي، قال: حدَّثني أبو يعقوب، إسحاق بن محمد البصري، قال: حدَّثني محمد ابن الحسن بن شمون، وغيره، قال: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي جَنَازَةِ أَبِي

(١) رجال الكشي: ٧٧٠/٨٩٦.

(٢) رجال الكشي: ٨١٣/١٠١٥.

الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة: مَنْ رَأَيْتَ، أَوْ بَلَغْتَ مِنَ الْأُثْمَةِ، شَقَّ ثَوْبِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يَا أَحْمَقُ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في رجال الكشي، عن «أحمد بن علي بن كلثوم، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ بَسَرًا مَن رَأَى وَقْتُ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَاشِيًا قَدْ شَقَّ ثِيَابَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ جَلَالَتِهِ، وَمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَمِنْ شِدَّةِ اللَّوْنِ وَالْأَدْمَةِ، وَأُشْفِقُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَيْتُهُ عليه السلام فِي مَنَامِي، فَقَالَ: اللَّوْنُ الَّذِي تَعَجَّبْتَ مِنْهُ اخْتِيَارَ مِنَ اللَّهِ لَخَلْقِهِ، يُجْرِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَإِنَّهَا لَعَبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ، لَا يَقَعُ فِيهِ عَلَى الْمُخْتَبِرِ ذَمٌّ، وَلِسْنَا كَالنَّاسِ، فَتَتَعَبُ كَمَا يَتَعَبُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَنَتَفَكَّرُ فِي خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَتَسَعًا، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَنَا فِي النَّوْمِ مِثْلُ كَلَامِنَا فِي الْيَقَظَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن أبي عبد الله، وعلي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن أبي هاشم، داود بن القاسم الجعفري، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَاسْتَوْذَنْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَبْلٌ، طَوِيلٌ، جَسِيمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْوَلَايَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ، وَأَمْرَهُ بِالْجُلُوسِ، فَجَلَسَ مَلَاصِقًا لِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَ شَعْرِي، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَذَا مِنْ وَلَدِ الْأَعْرَابِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ، الَّتِي طَبَعَ

(١) رجال الكشي: ٨٤٢/١٠٨٤.

(٢) رجال الكشي: ٨٤٣/١٠٨٧.

آبَائِي عليه السلام فيها بخواتيمهم، فانطبعْتُ، وقد جاء بها معه يُريد أن أطبع فيها، ثم قال: هاتما، فأخرج حصاة، وفي جانب منها موضع أُمْلَس، فأخذها أبو محمد عليه السلام، ثم أخرج خاتمه، فطبع فيها، فانطبع، فكأنني أرى نقش خاتمه السَّاعَةِ «الحسن بن علي»، فقلتُ لليمانِي: رأيته قبل هذا قط؟ قال: لا والله، وإنِّي لمنزهر حريصٌ على رؤيته، حتَّى كأنَّ السَّاعَةَ أتاني شابٌّ لستُ أراه، فقال لي: قم، فادخل، فدخلتُ، ثم نهض اليماني، وهويقول: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، ذرِّية بعضها من بعض، أشهد بالله أنَّ حقَّك لواجب كوجوب حقِّ أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين، ثم مضى، فلم أره بعد ذلك، قال إسحاق: قال أبوهاشم الجعفري: وسألته عن اسمه، فقال: اسمي مهجع بن الصَّلْت بن عقبة بن سمعان بن غانم ابن أمَّ غانم، وهي الأعرابية اليمانيَّة، صاحبة الحصاة التي طبع فيها أمير المؤمنين عليه السلام، والسَّبْط، إلى وقتِ أبي الحسن عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، عن أحمد بن محمد بن الأقرع، قال: حدَّثني أبو حمزة، نصير الخادم، قال: سمعتُ أبا محمد غير مرَّةٍ يكلمُ غلمانه بلغاتهم: ترك، وروم، وصقالبة، فتعجَّبتُ من ذلك، وقلتُ: هذا وُلد بالمدينة، ولم يظهر لأحد حتَّى مضى أبو الحسن عليه السلام، ولا رآه أحدٌ، فكيف هذا؟ أحدث نفسي بذلك، فأقبل عليّ، فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى بيَّن حجَّته من سائر خلقه بكلِّ شيء، ويُعطيه اللُّغات ومعرفة الأنساب والآجال والحوادث، ولولا ذلك لم يكن بين الحجَّة والمحجوج فرق»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١/٣٤٧/ح ٤.

(٢) الكافي: ١/٥٠٩/ح ١١.

٨/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، عن الأقرع، قال: كتبتُ إلى أبي محمد أسأله عن الإمام هل يحتلم؟ وقلتُ في نفسي بعد ما فصل الكتاب: الاحتلام شيطنة، وقد أعاذ الله تبارك وتعالى أوليائه من ذلك، فورد الجواب: حال الأئمة في المنام حالهم في اليقظة، لا يُغيّر النوم منهم شيئاً، وقد أعاذ الله أوليائه من لمة الشيطان، كما حدّثتك نفسك»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حدّثني الحسن بن ظريف، قال: اختلج في صدري مسألان أردتُ الكتاب فيهما إلى أبي محمد عليه السلام، فكتبتُ أسأله عن القائم عليه السلام إذا قام بما يقضي، وأين مجلسه الذي يقضي فيه بين الناس؟ وأردتُ أن أسأله عن شيء لحمى الرّبع، فأغفلتُ خبر الحمى، فجاء الجواب: سألت عن القائم، فإذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام، لا يسأل البيّنة، وكنت أردت أن تسأل لحمى الرّبع، فأنسيت، فاكتب في ورقة، وعلقه على المحموم، فإنّه يبرأ بإذن الله، إن شاء الله: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، فعلّقنا عليه ما ذكر أبو محمد عليه السلام، فأفاق»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في أمالي الشيخ، عن «إسحاق بن محمد، قال: حدّثنا زيد بن المعدّل، عن سيف بن عمر، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر، فإنّه نظام الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١/٥٠٩/ح ١٢.

(٢) الكافي: ١/٥٠٩/ح ١٣.

(٣) الأمالي: ٢/١٤.

١١/ ما روي في الكافي، عن «علي بن محمد، ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: حدّثني سفيان بن محمد الضُّبَعِيُّ، قال: كتبتُ إلى أبي محمد أسأله عن الوليعة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾، قلتُ في نفسي - لا في الكتاب -: مَنْ ترى المؤمنين ههنا؟ فرجع الجواب: الوليعة: الذي يُقام دون ولي الأمر، وحدّثك نفسك عن المؤمنين مَنْ هم في هذا الموضع؟ فهم الأئمة الذين يُؤمنون على الله، فيُجيز أمانهم»<sup>(١)</sup>.

١٢/ ما روي في الكافي، عن «علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن محمد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر، قال: ما أحصي ما سمعتُ أبا الحسن موسى عليه السلام، يُنشد:

فَإِنْ يَكُ يَا أُمِيمُ عَلِيٌّ دَيْنٌ      فَعَمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣/ ما روي في الأربعين حديثاً، عن «إسحاق بن محمد بن أبان النخعي: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني: حدّثنا شريك بن عبد الله، النخعي، القاضي، قال: كنّا عند الأعمش في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، فالتفت أبو حنيفة، وكان أكبرهم، وقال له: يا أبا محمد، اتّق الله، فإنّك في أوّل يوم من أيّام الآخرة، وآخر يوم من أيّام الدنيا، وقد كنت تُحدّث في علي بن أبي طالب بأحاديث، لو أمسكت عنها لكان خيراً لك، قال: فقال الأعمش: لمثلي يُقال هذا؟ أسندوني أسندوني، حدّثني أبو المتوكّل النّاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول

(١) الكافي: ١/٥٠٨/ح ٩.

(٢) الكافي: ٥/٩٤/ح ١٠.

الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة، قال الله ﷻ لي ولعلي بن أبي طالب: أدخلوا النار من أبغضكم، وأدخلوا الجنة من أحبكم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾، قال: فقام أبو حنيفة، وقال: قوموا، لا يجيء بما هو أطم من هذا، قال: فو الله، ما جزنا بابه، حتى مات الأعمش، رحمة الله عليه<sup>(١)</sup>.

١٤/ ما روي في الإرشاد، عن «إسحاق بن محمد، عن محمد بن يحيى، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام بعد مضي أبي جعفر -ابنه-، فعزيتة عنه، وأبو محمد جالس، فبكى أبو محمد، فأقبل عليه أبو الحسن عليه السلام، فقال: إن الله تعالى قد جعل فيك خلفاً منه، فاحمد الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

١٥/ ما روي في الصراط المستقيم، عن «إسحاق بن محمد، عن شاهويه بن عبد الله، قال: كتب إلي أبو الحسن عليه السلام: صاحبكم بعدي أبو محمد ابني، عنده ما تحتاجون إليه، يقدم الله ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾»<sup>(٣)</sup>.

١٦/ ما روي في الإرشاد، عن «إسحاق بن محمد، عن شاهويه بن عبد الله، قال: كتب إلي أبو الحسن عليه السلام في كتاب: «أردت أن تسأل عن الخلف بعد أبي جعفر، وقلقت لذلك، فلا تقلق، فإن الله لا يضلُّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، صاحبك أبو محمد ابني، وعنده ما تحتاجون إليه، يقدم الله ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، و﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأربعون حديثاً: ٥١/ح ٢٣.

(٢) الإرشاد: ٣١٨/٢.

(٣) الصراط المستقيم: ١٦٩/٢.

(٤) الإرشاد: ٣١٨-٣١٩/٢.



١٧/ ما روي في أمالي الشيخ، عن «إسحاق بن محمد، عن أبي هاشم، عن فرات بن أحنف، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، وذكر القائم (عليه السلام)، فقال: لَيَغَيِّنَنَّ عَنْهُمْ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨/ ما روي في الغيبة، عن «إسحاق بن محمد، عن يحيى بن المثني، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، يَشْهَدُ الْمَوَاسِمَ، فَيَرَاهُمْ، وَلَا يَرُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّ بِي شَكُوتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةِ، وَحَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ، فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا غَدَاءٌ، وَلَا عِشَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ: تَحَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَقَدْ دَفَنْتَ مَائَتِي دِينَارًا، وَلَيْسَ قَوْلِي هَذَا دَفْعًا لَكَ عَنِ الْعَطِيَّةِ، أَعْطِهِ يَا غَلَامُ مَا مَعَكَ، فَأَعْطَانِي غَلَامُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ تَحْرِمُهَا أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا، يَعْنِي: الدَّنَانِيرَ الَّتِي دَفَنْتُ، وَصَدَقَ (عليه السلام)، وَكَانَ كَمَا قَالَ، دَفَنْتُ مَائَتِي دِينَارًا، وَقُلْتُ: يَكُونُ ظَهْرًا وَكُهْفًا لَنَا، فَاضْطَرَرْتُ ضَرُورَةً شَدِيدَةً إِلَى شَيْءٍ أَنْفَقَهُ، وَانْغَلَقْتُ عَلَى أَبْوَابِ الرِّزْقِ، فَنَبَشْتُ عَنْهَا، فَإِذَا ابْنٌ لِي قَدْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا، فَأَخَذَهَا وَهَرَبَ، فَمَا قَدَرْتُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي فَرَسٌ،

(١) الأمالي: ٣٤٠-٣٤١/ح ٢٩٠.

(٢) الغيبة: ١٨٠-١٨١/ح ١٤.

(٣) الكافي: ١/٥٠٩/ح ١٤.

وكنْتُ به معجباً، أكثر ذكره في المحالِّ، فدخلْتُ على أبي محمَّد يوماً، فقال لي: ما فعل فرسك؟ فقلتُ: هو عندي، وهو ذا، هو على بابك، وعنه نزلْتُ، فقال لي: استبدل به قبل المساء إنَّ قدرتَ على مشترِي، ولا تؤخِّر ذلك، ودخل علينا داخل، وانقطع الكلام، فقمْتُ متفكِّراً، ومضيتُ إلى منزلي، فأخبرتُ أخي الخبر، فقال: ما أدري ما أقول في هذا، وشححتُ به، ونفستُ على النَّاسِ ببيعه، وأمسينا، فأتانا السَّائِسُ، وقد صلَّينا العَتَمَةَ، فقال: يا مولاي، نفقَ فرسك، فاغتممتُ، وعلمتُ أنَّه عنى هذا بذلك القول، قال: ثمَّ دخلْتُ على أبي محمَّد بعد أيَّام، وأنا أقول في نفسي: ليته أخلف عليَّ دابةً؛ إذ كنتُ اغتممتُ بقوله، فلما جلستُ، قال: نعم، نُخلف دابةً عليك، يا غلام، أعطه برذوني الكُميت، هذا خير من فرسك، وأوطأ، وأطول عمراً<sup>(١)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمَّد البصري]»، قال: حدَّثني محمَّد بن الحسن بن شُمُون، قال: حدَّثني أحمد بن محمَّد، قال: كتبتُ إلى أبي محمَّد عليه السلام حين أخذ المهدي في قتل الموالي: يا سيِّدي الحمد لله الذي شغله عنا، فقد بلغني أنَّه يتهدَّدك، ويقول: والله لأجلينهم عن جديد الأرض، فوقَّع أبو محمَّد عليه السلام بخطه: ذاك أقصر لعمره، عُدَّ من يومك هذا خمسة أيَّام، ويُقتل في اليوم السادس، بعد هوانٍ واستخفافٍ يمرُّ به، فكان كما قال عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمَّد البصري]»، قال:

(١) الكافي: ١/ ٥١٠/ ح ١٥.

(٢) الكافي: ١/ ٥١٠/ ح ١٦.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي مِنْ وَجَعٍ عَيْنِي، وَكَانَتْ إِحْدَى عَيْنَيَّ ذَاهِبَةً، وَالْأُخْرَى عَلَى شَرَفٍ ذَهَابٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَيْنَكَ، فَأَفَاقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: آجَرَكَ اللَّهُ، وَأَحْسَنَ ثَوَابَكَ، فَاعْتَمَمْتُ لَذَلِكَ، وَلَمْ أَعْرِفْ فِي أَهْلِي أَحَدًا مَاتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَنِي وَفَاةُ ابْنِي (طَيْبٌ)، فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّعْزِيَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]»، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا بَسْرٌ مِّنْ رَّأْيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ بْنُ اللَّيْثِ، يَتَزَلَّمُ إِلَى الْمُهْتَدِيِّ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ قَدْ غَضِبَهَا إِيَّاهُ شَفِيعُ الْخَادِمِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَشْرَنَا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ضَيْعَتُكَ تُرَدُّ عَلَيْكَ، فَلَا تَتَقَدَّمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْقَوَاكِلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ، وَخَوْفُهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ: قَدْ كُتِبَ إِلَيَّ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مِصْرَ، أَنْ أَطْلُبَكَ وَأَرُدَّ الضَّيْعَةَ عَلَيْكَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَاضِي ابْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، وَشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْمُهْتَدِيِّ، فَصَارَتْ الضَّيْعَةُ لَهُ، وَفِي يَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا خَبَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ اللَّيْثِ هَذَا، قَالَ: خَلَفْتُ ابْنًا لِي عَلِيًّا بِمِصْرَ عِنْدَ خُرُوجِي عَنْهَا، وَابْنًا لِي آخَرَ أَسَنَّ مِنْهُ كَانَ وَصِيِّي وَقِيَمِي عَلَى عِيَالِي وَفِي ضِيَاعِي، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ الدَّعَاءَ لِابْنِي الْعَلِيلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: قَدْ عُوِفِي ابْنُكَ الْمُعْتَلِّ، وَمَاتَ الْكَبِيرُ وَصِيُّكَ

(١) الكافي: ١/ ٥١٠/ ح ١٧.

وقيّمك، فاحمد الله، ولا تجزع، فيحبط أجرك، فورد عليّ الخبر، أن ابني قد عوفي من علته، ومات الكبير، يوم ورد عليّ جواب أبي محمد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٢٤ / ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حدّثني يحيى بن القشيريّ من قرية تسمّى قير، قال: كان لأبي محمد وكيل قد اتّخذ معه في الدار حجرة يكون فيها معه خادم أبيض، فأراد الوكيل الخادم على نفسه، فأبى إلا يأتيه بنبيذ، فاحتال له بنبيذ، ثم أدخله عليه، وبينه وبين أبي محمد ثلاثة أبواب مغلقة، قال: فحدّثني الوكيل، قال: إنّي لمنتبه إذ أنا بالأبواب تُفتح، حتّى جاء بنفسه، فوقف على باب الحجرة، ثم قال: يا هؤلاء، اتّقوا الله، خافوا الله، فلمّا أصبحنا، أمر ببيع الخادم، وإخراجه من الدار»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ / ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: أخبرني محمد بن الربيع الشّائيّ، قال: ناظرت رجلاً من الثّويّة بالأهواز، ثمّ قدمت سرّاً رأي، وقد علق بقلبي شيء من مقالته، فإنّي لجالس على باب أحمد بن الخضيب؛ إذ أقبل أبو محمد عليه السلام من دار العامّة يوم الموكب، فنظر إليّ، وأشار بسبّاحته، أحدٌ أحدٌ فردّ، فسقطت مغشياً عليّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦ / ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: دخلت على أبي محمد يوماً وأنا أريد أن أسأله ما أصوغ به خاتماً أتبرّك به، فجلست وأنسيّت ما جئت له، فلمّا ودّعت ونهضت، رمى إليّ بالخاتم، فقال: أردت فضّة، فأعطيناك خاتماً، ربحت

(١) الكافي: ١/٥١١/ح ١٨.

(٢) الكافي: ١/٥١١/ح ١٩.

(٣) الكافي: ١/٥١١/ح ٢٠.

الفَصِّ والكرا، هَناكَ اللهُ يا أبا هاشم، فقلتُ: يا سيِّدي، أشهد أنَّكَ وليُّ الله، وإمامي الذي أدين الله بطاعته، فقال: غفر الله لك يا أبا هاشم»<sup>(١)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حدَّثني محمد بن القاسم، أبو العيناء الهاشمي، مولى عبد الصِّمد بن عليٍّ عَتَاقَة، قال: كنتُ أدخل على أبي محمد عليه السلام، فأعطش وأنا عنده، فأجلَّه أن أدعوَ بالماء، فيقول: يا غلام، اسقه، وربِّما حدَّثتُ نفسي بالنَّهوض، فأفكر في ذلك، فيقول: يا غلام دابَّته»<sup>(٢)</sup>.

٢٨/ ما روي في الهداية الكبرى، «عن أبي الحسن، محمد بن يحيى، وأبي داود الطوسي، قالا: دخلنا على أبي شعيب، محمد بن نصير بن بكر، النِّميريِّ، البصريِّ، وبين يديه أبو عبَّاد بن عبادة البصريِّ، وإسحاق بن محمد بن أبان النَّخَعِيُّ، البصريِّ، المعروف بالأحمر، والحسن بن منذر القيسي، وقوف في المجلس، وعليَّ ابن أمِّ الرِّقاد، وفاذويه الكردي، ومحمد بن جندب، ومحمد بن عمر الكناسي، وأحمد بن محمد بن فرات الكاتب، فأمرنا بالجلوس، فجلسنا دون القوم، وكان الوقت في غير أوان حمل النَّخل والشَّجر، فانثنى أبو شعيب إلى عليٍّ ابن أمِّ الرِّقاد، وقال: قُمْ يا عليُّ إلى هذه النَّخلة، واجتني منها رطباً، واثتنا، فقام عليٌّ إلى النَّخلة، نخلة في جانب الدَّار، لا حمل فيها، فلم يصل إليها حتَّى رأيناها قد تهَدَّلَتْ أثمارها، فلم يزل يلقط منها، ونحن ننظر إليه، حتَّى لقط ملء طبق معه، ثمَّ أتى به، ووضعهُ بين أيدينا، وقال لنا: كلوا، واعلموا يسيراً في فضل الله

(١) الكافي: ١/٥١٢/ح ٢١.

(٢) الكافي: ١/٥١٢/ح ٢٢.

على سيّدكم أبي محمّد الحسن عليه السلام على من كان متصلاً به، قال: فأكلنا منه، وأقبل يظهر لنا فيه ألواناً من الرّطب من كلّ نوع غريب، وإذا نحن بخادم قد أتى من دار سيّدنا الحسن عليه السلام، وفي يده إناء مملوء لبناً وزبداً، وقال: يا أبا شعيب، ما قنع النّخعيّ بما طلبه في نفسه من الرّطب بغير أوانه، فأطعمته إيّاه إلى أن تحيّر في نفسه، إن كان هذا من عند أبي محمّد الحسن، فليبعث إلينا لبناً وزبداً، فوضع الخادم الإناء وانصرف، فأمسكنا عن الأكل، فقال أبو شعيب: يا إسحاق، ويحك، تجد هذا وتتحير بغيره، فقال: لا يا سيّدي، فقالت الجماعة: الحمد لله الذي عرّفنا من طلب الرّطب واللبن والزبد، فقال لنا: كلوا، لا تثريب عليكم، فأكلنا والله، فما رأينا رطباً ولا زبداً أطيب من ذلك، فرجع الخادم، وقال: مولاك يقول لك: يا أبا شعيب، اغرس هذا النّوى في بستانك بالبصرة، يخرج منه نخلة واحدة آية لك وعبرة في حياتك وبعد وفاتك، فأمر بجمع النّوى وغرسه في البستان بحفرة واحدة، قال أبو الحسين، محمّد بن يحيى الفارسيّ: فعدتُ من قابل، فجاء في نفسي من أمر النّخلة، فلمّا وصلتُ إلى أبي شعيب، قال: يا أبا الحسين، جئت ترى النّخلة؟ قلتُ: نعم، يا سيّدي، وكان عنده جماعة من أولياء سيّدنا أبي محمّد الحسن عليه السلام، فقال: قوموا، فقمنا، فدخل البستان، ودخلنا معه، فرأينا نخلة ظنّنا أنّها من نبات سنين كثيرة، فلم نعرفها، فقال: هذه هي، فدنونا منها، وأسعافها تحرّكها الرّيح، فسمعنا في تحشّشها ألسناً تنطق، وتقول: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، وعليّ أمير المؤمنين، والحسن والحسين وعليّ ومحمّد وجعفر وموسى وعليّ ومحمّد وعليّ والحسن بن عليّ، حجج الله على خلقه، والحجّة المهديّ سميّ جدّه رسول

الله، وكنيته ابن الحسن حقاً حقاً، علم من علم، وشهد من شهد، والله على ما نقول من الشّاهدين، فقلنا: يا سيّدنا أبا شعيب، إنّ هذا شيء عجيب، هذه ألسن الملائكة تنطق بهذه النّخلة، أم ألسن المؤمنين من الجنّ؟ فقال: هذه ألسن من النّخلة، فقلنا: جُعِلنا فداك، وهذا مثله ما كان في الزّمان، فقال: نعم، وأعجب من ذلك، قلنا له: خبرنا به، فقال: سأل جابر بن يزيد الجعفيّ لمولانا أبي جعفر الباقر (عليه السلام) بسّتين ألف خبر، وقال له: ذلك استودعه علماً وفضلاً في هذه الدّلالة، فحدّثه الباقر (عليه السلام) السّتين ألف خبر، فقال له: يا مولاي، كيف أكون فيها، فقال: تحدّث منها بعشرين ألف خبر، وعشرين ألف خبر، أخفها ولا تُظهرها، فقال: يا مولاي، ضعف صبري عن إخفائها فقال: احفر لها حفيرة في الجبّانة، وتحدّث بها، فإذا أخرجت رأسك منها ادفنها، ففعل جابر ذلك كلّ، فلمّا أن حدّث الحفيرة ودفنها، أنبت الحفيرة قصباً، فكانوا يأخذون القصب من قصبها، ويلعبون فيها، تنطق بما حدّث به جابر للحفيرة، فقصد إليها الكهول والشّيوخ، فأخذوا من ذلك القصب، ونفخوا فيه، فنطق بالعشرين ألف خبر عن جابر، عن محمّد الباقر (عليه السلام)، فسمعوه، وكتبوه، فخاف جابر على نفسه من بني أميّة، فقشّر القصب، وركبه، وركض في طرقات المدينة، فنظر إليه النّاس، وقالوا له: ما شأنك أيّها الحكيم، فقال لهم: جُنّ جابر، فصاح النّاس: جُنّ جابر، بما قال عن أبي جعفر، فرفع بعض الأخبار إلى بني أميّة، فأنفذوا ليريدوا قتله، فصادفوه في طرقات المدينة راكب القصب يطوف ويصيح: جُنّ جابر، فكتبوا يخبرون السّلطان من بني أميّة بجنونه، فبعث إليهم: أردنا قتله لما فعل، فإذا كان قد جُنّ اتركوه، فقال: أهل المدينة الجنون لجابر

خير من القتل، فقلنا: سبحان الله! سمعنا بهذا الخبر، لكن نسيناه، وأما هذا بفضل موالينا أهل البيت (عليه السلام)، وهذا من دلائله (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

٢٩/ ما روي في الإرشاد، عن «إسحاق بن محمد النخعي، قال: حدّثني أبو هاشم الجعفري، قال: شكوتُ إلى أبي محمد (عليه السلام) ضيقَ الحبس، وكتبَ إليّ: أنتَ مصليّ اليوم الظّهر في منزلك، فأخرجتُ وقتَ الظّهر، فصلّيتُ في منزلي، كما قال. وكنتُ مضيقاً، فأردتُ أن أطلب منه معونة في الكتاب الذي كتبته فاستحييتُ، فلمّا صرتُ إلى منزلي، وجّه لي بمائة دينار، وكتبَ إليّ: إذا كانتَ لك حاجة، فلا تستحي ولا تحتشم، واطلبها تأتِكَ على ما تحبُّ إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن «إسحاق [أي: ابن محمد البصري]، قال: حدّثني أبو هاشم الجعفري، قال: شكوتُ إلى أبي محمد (عليه السلام) ضيقَ الحبس، وكتبَ إليّ: أنتَ تُصليّ اليوم الظّهر في منزلك، فأخرجتُ في وقتَ الظّهر، فصلّيتُ في منزلي كما قال (عليه السلام)، وكنتُ مضيقاً، فأردتُ أن أطلب منه دنانير في الكتاب، فاستحييتُ، فلمّا صرتُ إلى منزلي، وجّهَ إليّ بمائة دينار، وكتبَ إليّ: إذا كانتَ لك حاجة، فلا تستحي، ولا تحتشم، واطلبها، فإنّك ترى ما تحبُّ إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

٣١/ ما روي في عيون المعاجز، «عن إسحاق بن محمد النّخعي، قال: حدّثني محمد بن درياب الرّقاشي، قال: كتبْتُ إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن المشكاة، وأن يدعو لامرأتي، فإنّها حامل، وأن يرزقني الله منها ولداً ذكراً،

(١) الهداية الكبرى: ٣٣٨-٣٤٠.

(٢) الإرشاد: ٢/ ٣٣٠.

(٣) الكافي: ١/ ٥٠٨/ ح ١٠.



فَوَقَعَ عَلَيْهِ: المشكاة قلبُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وكتب تحته: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، فولدت ولداً ميتاً، وحملت بعدُ، فولدت غلاماً»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في فرج المهموم، عن «الشيخ أبي العباس، عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب (الدلائل)، بإسناده إلى الكليني، عن إسحاق ابن محمد، قال: حدّثني أبو عليّ، عمر بن أبي مسلم، قال: كتبتُ إلى أبي مُحَمَّدٍ ﷺ، وجاريتي حامل، أسأله أن يُسمّي ما في بطنها، فورد الجواب: إذا ظهرت، فسمّها زينب، ثم ماتت بعد شهر من ولادتها، فبعث إليّ بخمسين ديناراً على يد مُحَمَّد بن سنان الصّرف، وقال: اشترِ بهذا جارية»<sup>(٢)</sup>.

٣٣/ ما روي في إثبات الوصية، عن «إسحاق بن مُحَمَّد، عن عبد العزيز البلخي، قال: أصبحت يوماً وجلستُ في شارع سوق الغنم، فإذا أنا بأبي مُحَمَّدٍ ﷺ قد أقبل يُريد باب العامة بسرّ من رأى، فقلتُ في نفسي: تراني إن صحتُ: يا أيّها الناس، هذا حجة عليكم، فاعرفوه، يقتلونني، فلمّا دنا منّي، ونظرتُ إليه، أوماً إليّ بأصبعه السّبابة، ووضعها على فيه: أن اسكُت، فأسرعتُ إليه، حتّى قبِلْتُ رجله، فقال: أما لو أنّك أذعت لأهلك، ورأيتك تلك الليلة، يقول: إنّها هو الكتمان، أو القتل، فابقوا على أنفسكم»<sup>(٣)</sup>.

٣٤/ ما روي في رجال الكشيّ، عن «نصر بن الصّباح -وهو غال-، قال: حدّثني إسحاق بن مُحَمَّد البصريّ -وهو متّهم-، قال: حدّثنا أحمد ابن هلال، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء عن مُحَمَّد بن حكيم، قال: ذكر

(١) عيون المعاجز: ١٢٤.

(٢) فرج المهموم: ٢٣٧.

(٣) إثبات الوصية: ٢٦٦.

عند أبي جعفر عليه السلام سلمان، فقال: ذلك سلمان المحمدي، إن سلمان منا أهل البيت، إنه كان يقول للناس: هربتم من القرآن إلى الأحاديث، وجدتم كتاباً دقيقاً حوسبتم فيه على النقيير والقطمير والفتيل وحبّة خردل، فضاقت ذلك عليكم، وهربتم إلى الأحاديث التي اتسعت عليكم<sup>(١)</sup>.

٣٥/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن صباح البلخي، أبو القاسم، قال: حدّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن منصور، قال: قلتُ للصّادق عليه السلام: أكان سلمان محدّثاً؟ قال: نعم، قلت: من محدّثه؟ قال: ملك كريم، قلت: فإذا كان سلمان كذا، فصاحبه أي شيء هو؟ قال: أقبل على شأنك»<sup>(٢)</sup>.

٣٦/ ما روي في نوار المعاجز، بالإسناد عنه، قائلاً: «الأسعد منصور بن الحسن بن علي بن المرزبان، قال: [حدّثنا] الأستاذ أبو القاسم، الحسن بن الحسن الأبنوراني، قال: [حدّثنا] علي بن موسى الصّائغ، قال: [حدّثنا] الطيّب القواصري، عن سعد بن أبي القاسم الحسين بن مأمون، قال: [حدّثنا] أبو نصر، محمد بن محمد القاشاني، قال: [حدّثنا] أبو يعقوب بن إسحاق بن محمد بن أبان بن لاحق، النّخعي، أنّه سمع مولانا الحسن الأخير عليه السلام، يقول: سمعتُ أبي يحدث، عن جدّه علي بن موسى عليه السلام، [أنّه قال: اعتلّ صعبعة بن صوحان العبدي، فعاده مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في جماعة من أصحابه، فلمّا استقرّ بهم المجلس، فرح

(١) رجال الكشي: ٧١/ ٤٢.

(٢) رجال الكشي: ٧٢/ ٤٤.

صعصعة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تفتخرنَّ على إخوانك بعيادتي إِيَّاكَ. ثمَّ نظر إلى فُهر في وسط داره، فقال لأحد أصحابه: ناولنيه، فأخذه منه وأداره في كَفِّه، فإذا به سفرجلة رطبة، فدفعها إلى أحد أصحابه، وقال: قَطِّعْهَا قِطْعاً وادْفَعْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا قِطْعَةً، وادْفَعْ إِلَى صَعْصَعَةٍ قِطْعَةً، وَإِلَى قِطْعَةٍ. ففعل ذلك، فأدار مولانا عليه السلام القِطْعَةَ مِنَ السَّفَرَجَلَةِ فِي كَفِّهِ، فَإِذَا بِهَا تَفَاحَةً، فدفعها إلى ذلك الرَّجُل، وقال له: اقْطَعْهَا، وادْفَعْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةً، وَإِلَى صَعْصَعَةٍ [قِطْعَةً]، وَإِلَى قِطْعَةٍ. ففعل ذلك، فأدار مولانا عليه السلام قِطْعَةَ التَّفَاحَةِ فِي كَفِّهِ، فإذا هي حجر فُهر، فرمى به إلى وسط الدَّارِ، فأكل صَعْصَعَةً قِطْعَتَيْنِ، واستوى جالساً، وقال: شفيتني، وزدت في إِيْمَانِي وَإِيْمَانَ أَصْحَابِكَ، صلوات الله عليك يا أمير المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن صباح، قال: حدَّثني أبو يعقوب، إسحاق بن محمد البصري، قال: حدَّثني أمير بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال، كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: إِنَّ الْمَحَامِدَ تَأْبَى أَنْ يُعْصَى اللَّهَ ﷻ، قلت: وَمَنْ الْمَحَامِدُ؟ قال: مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَظِيْفَةَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَظِيْفَةَ، هُوَ ابْنُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالِ مَعَاوِيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما روي في رجال الكشي، عن «إسحاق بن محمد، قال: حدَّثنا علي بن داود الحدَّاد، عن حريز بن عبد الله، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلَيْهِ حَمْرَانُ بْنُ أَعِينٍ، وَجَوِيرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، فَلَمَّا خَرَجَا، قَالَ: أَمَّا

(١) نواذر المعاجز: ٥٦-٥٧/ح ٢٣.

(٢) رجال الكشي: ٢٨٦/١٢٥.

حمران، فمؤمن، وأما جويرية، فزنديق لا يعلم أبداً، فقتل هارون جويرية بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٩/ ما روي في رجال الكشي، عن «محمد بن مسعود، قال: حدّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني أحمد بن صدقة الكاتب الأنباري، عن أبي مالك الأحمسي، قال: حدّثني مؤمن الطّاق، واسمه محمد بن عليّ ابن النّعمان، أبو جعفر الأحول، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل زيد بن عليّ، فقال لي: يا محمد، أنت الذي تزعم أنّ في آل محمد إماماً مفترض الطّاعة معروفاً بعينه؟ قال: قلتُ: نعم، كان أبوك أحدهم، قال: ويحك، فما كان يمنعه من أن يقول لي، فو الله، لقد كان يؤتّى بالطّعام الحارّ، فيقعدي على فخذيه، ويتناول البضعة، فيبرّدها، ثمّ يلقمنيها، أفتراه كان يشفق عليّ من حرّ الطّعام، ولا يشفق عليّ من حرّ النّار؟ قال: قلتُ: كره أن يقول لك فتكفر، فيجب من الله عليك الوعيد، ولا يكون له فيك شفاعة، فتركك مرجئاً، فيك الله المشيّة، وله فيك الشّفاعة، قال: وقال أبو حنيفة لمؤمن الطّاق، وقد مات جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا جعفر، إنّ إمامك قد مات، فقال أبو جعفر: لكنّ إمامك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم»<sup>(٢)</sup>.

٤٠/ ما روي في رجال الكشي، عن «محمد بن مسعود، قال: حدّثني أبو يعقوب، إسحاق بن محمد البصري، قال: أخبرني أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحمسي، قال: خرج الضّحّاك الشّاري بالكوفة، فحكم،

(١) رجال الكشي: ٤١٥/ ٣١١ و ٧٠٠/ ٧٤٢.

(٢) رجال الكشي: ٤٢٥-٤٢٦/ ٣٢٩.

وتسمّى بإمرة المؤمنين، ودعا الناس إلى نفسه، فأتاه مؤمن الطّاق، فلما رآته الشّراة وثبوا في وجهه، فقال لهم: جاع! قال: فأتى به صاحبهم، فقال لهم مؤمن الطّاق: أنا رجل على بصيرة من ديني، وسمعتك تصف العدل، فأحببت الدّخول معك! فقال الضّحّاك لأصحابه: إنّ دخل هذا معكم نفعكم، قال: ثمّ أقبل مؤمن الطّاق على الضّحّاك، فقال: لم تبرّأتم من عليّ ابن أبي طالب، واستحللتم قتله وقتاله؟ قال: لأنّه حكم في دين الله، قال: وكلّ من حكم في دين الله استحللتم قتله وقتاله والبراءة منه؟ قال: نعم، قال: فأخبرني عن الدّين الذي جئت أناظرك عليه لأدخل معك فيه، إنّ غلبت حجّتي حجّتك، أو حجّتك حجّتي، من يوقف المخطئ على خطئه، ويحكم للمصيب بصوابه؟ فلا بدّ لنا من إنسان يحكم بيننا، قال: فأشار الضّحّاك إلى رجل من أصحابه، فقال: هذا الحكم بيننا، فهو عالم بالدّين، قال: وقد حكمت هذا في الدّين الذي جئت أناظرك فيه؟ قال: نعم، فأقبل مؤمن الطّاق على أصحابه، فقال: إنّ هذا صاحبكم قد حكم في دين الله، فشأنكم به! فضربوا الضّحّاك بأسيا فهم حتى سكت»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما روي في رجال الكشيّ، عن «محمّد بن مسعود، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد البصريّ، قال: حدّثني أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحمسيّ، قال: كان رجل من الشّراة يقدم المدينة في كلّ سنة، فكان يأتي أبا عبد الله (عليه السلام)، فيودعه ما يحتاج إليه، فأتاه سنة من تلك السّنين، وعنده مؤمن الطّاق، والمجلس غاصّ بأهله، فقال الشّاري: وددت أنّي رأيت رجلاً من أصحابك أكلمه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لمؤمن الطّاق: كلّمه يا

(١) رجال الكشيّ: ٤٢٦-٤٢٩ / ٣٣٠.

محمد، فكلمه، فقطعه سائلاً ومجيباً، فقال الشاري لأبي عبد الله: ما ظننتُ أن في أصحابك أحداً يُحسن هكذا، فقال أبو عبد الله: إن في أصحابي مَنْ هو أكثر من هذا، قال: فأعجبتُ مؤمن الطاق نفسه، فقال: يا سيدي سررتك؟ قال: والله، لقد سررتني. والله، لقد قطعتَه. والله، لقد حصرته. والله، ما قلتُ من الحقِّ حرفاً واحداً، قال: وكيف؟ قال: لأنك تكلم على القياس، والقياس ليس من ديني»<sup>(١)</sup>.

٤٢/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح، قال: حدَّثنا أبو يعقوب، إسحاق بن محمد البصري، قال: حدَّثنا علي بن عبد الله، قال: خرج جابر ذات يوم وعلى رأسه قوصرة، راكباً قصبه، حتَّى مرَّ على سكك الكوفة، فجعل النَّاس يقولون: جُنَّ جابر، جُنَّ جابر! فلبثنا بعد ذلك أياماً، فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه، قال: فسأل عنه الأمير، فشهدوا عنده أنه قد اختلط، وكتب بذلك إلى هشام، فلم يتعرَّض له، ثمَّ رجع إلى ما كان من حاله الأوَّل»<sup>(٢)</sup>.

٤٣/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح، قال: حدَّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن شمر، قال: قال: أتى رجل جابر بن يزيد، فقال له جابر: تريد أن ترى أبا جعفر؟ قال: نعم، قال: فمسح على عيني، فمررتُ وأنا أسبق الرِّيح، حتَّى صرْتُ إلى المدينة، قال: فبينما أنا كذلك متعجِّب؛ إذ فكَّرتُ، فقلْتُ: ما أحو جنني إلى وتدٍ أوتده، فإذا حججتُ عاماً قابلاً

(١) رجال الكشي: ٤٢٩-٤٣٠ / ٣٣١.

(٢) رجال الكشي: ٤٤٣ / ٣٤٤.

نظرتُ هيهنا، هو أم لا، فلم أعلم إلا وجابر بين يدي، يُعطيني وتداً، قال: ففزعتُ، فقال: هذا عمل العبد بإذن الله، فكيف لورأيتَ السيّد الأكبر! قال: ثم لم أره، قال: فمضيتُ حتّى صرتُ إلى باب أبي جعفر عليه السلام، فإذا هو يصيح بي: أدخل، لا بأس عليك، فدخلتُ، فإذا جابر عنده، قال: فقال لجابر: يانوح غرقتهم أولاً بالماء، وغرقتهم آخراً بالعلم، فإذا كسرتَ فاجبر. قال: ثم قال: مَنْ أطاع الله أُطيع، أيّ البلاد أحبّ إليك؟ قال: قلت: الكوفة، قال: بالكوفة، فكن، قال: سمعتُ أبا النّون بالكوفة، قال: فبقيتُ متعجباً من قول جابر، فجئتُ فإذا به في موضعه الذي كان فيه قاعداً، قال: فسألتُ القوم: هل قام أو تنحّى؟ قال: فقالوا: لا، وكان سبب توحيدي أن سمعتُ قوله بالإنهية وفي الأئمة. [قال الكشي]: هذا حديث موضوع، لا شك في كذبه، ورواه كلهم متهمون بالغلو والتّفويض»<sup>(١)</sup>

٤٤ / ما روي في رجال الكشي، عن «إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني محمد بن جمهور، قال: حدّثني موسى بن بشّار الوشاء، عن أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فمرّت بنا جارية معها قمقم، فقلبتّه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله تعالى إنّ كان قلب قلب أبي الجارود، كما قلبتُ هذه الجارية هذا القمقم، فما ذنبي؟!»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصّباح، قال: حدّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني عليّ بن إسماعيل، قال: أخبرني

(١) رجال الكشي: ٤٤٦-٤٤٧/٣٤٧.

(٢) رجال الكشي: ٤٩٥/٤١٤.

فضيل الرّسّان، قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام بعد ما قُتل زيد بن عليّ  
رحمة الله عليه، فأدخلتُ بيتاً جوف بيت، فقال لي: يا فضيل، قُتل عمّي  
زيد؟ قلتُ: نعم، جُعلتُ فداك، قال: رحمه الله، إنّه كان مؤمناً، وكان  
عارفاً، وكان عالماً، وكان صادقاً، أما أنّه لو ظفر، لوفى، أما أنّه لو ملك،  
لعرّف كيف يضعها، قلتُ: يا سيّدي، ألا أنشدك شعراً! قال: أمهل، ثمّ  
أمر بستور، فسُدلت، وبأبواب، ففتحت، ثمّ قال: أنشد، فأنشدته:

|                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| لأُمّ عمرو باللّوى مربّع  | طامسةٌ أعلامها بلقُع       |
| لما وقفتُ العيسَ في رسمه  | والعينُ من عرفانه تدمعُ    |
| ذكرتُ مَنْ قد كنتُ أهو به | فبتُ والقلبُ شجّ موجدُ     |
| عجبتُ من قوم اتوا أحمداً  | بخطةٍ ليسَ لها مدفعُ       |
| قالوا له: لو شئتُ أخبرتنا | إلى مَنْ الغايةُ والمفرعُ  |
| إذا توفيتُ وفارقتنا       | وفيهُم في الملك مَنْ يطمعُ |
| فقال: لو أخبرتُكم مفرعاً  | ماذا عسيتم فيه أن تصنعوا   |
| صنيعَ أهل العجل إذ فارقوا | هارونَ فالتركُ له أودعُ    |
| فالناسُ يوم البعث راياتهم | خمسٌ فمنها هالكٌ أربعُ     |
| قائدُها العجل وفرعونُها   | وسامريُّ الأمة المقطعُ     |
| ومخدعُ من دينه مارقُ      | أخدعُ عبد لُكعُ أوكعُ      |
| ورايةٌ قائدُها وجهُ       | كأنّه الشَّمسُ إذا تطلّعُ  |

قال: فسمعتُ نحيباً من وراء السّتر، فقال: مَنْ قال هذا الشعر؟ قلتُ:  
السّيّد ابن محمّد الحميريّ، فقال: رحمه الله، قلتُ: إنّي رأيته يشربُ النّبيذ،



فقال: رحمه الله، قلتُ: إِنِّي رأيته يشرب نبيذ الرِّسْتاق، قال: تعني: الخمر؟ قلتُ: نعم، قال: رحمه الله، وما ذلك على الله أن يغفرَ لمحِبِّ عليٍّ<sup>(١)</sup>.

٤٦ / ما روي في رجال الكشي، عن «محمَّد بن مسعود، عن إسحاق ابن محمَّد البصري، قال: أخبرنا محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن سنان، عن بشير الدَّهَّان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمَّد بن كثير الثَّقَفِي، ما تقول في المفضَّل بن عمر؟ قال: ما عسيْتُ أن أقول فيه، لو رأيْتُ في عنقه صليبا، وفي وسطه كستيجا لعلمْتُ أنَّه على الحقِّ، بعد ما سمعتُك تقول فيه ما تقول، قال: رحمه الله، لكن حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة أتياي، فشتماه عندي، فقلتُ لهما: لا تفعلَا، فإِنِّي أهواه، فلم يقبلا، فسألتُهما وأخبرتُهما أن الكفَّ عنه حاجتي، فلم يفعلَا، فلا غفرَ الله لهما، أما أَنِّي لو كرمْتُ عليهما لكرم عليهما مَنْ يكرم عليَّ، ولقد كان كثيرٌ عزَّة في مودَّتِه لها أصدق منهما في مودَّتِهما لي، حيث يقول:

لَقَدْ عَلِمْتُ بِالْغَيْبِ أَنِّي أَخُونَهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَكْرُمْ عَلَيَّ كَرِيمَهَا

أَمَا أَنِّي لَوْ كَرُمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرُمَ عَلَيْهِمَا مَنْ يُكْرَمُ كَرِيمَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٤٧ / ما روي في رجال الكشي، عن «محمَّد بن مسعود، قال: حدَّثني إسحاق بن محمَّد البصري، قال: حدَّثني عبد الله بن القاسم، عن خالد الجوان، قال: كنتُ أنا، والمفضَّل بن عمر، وناس من أصحابنا، بالمدينة، وقد تكلمنا في الرُّبُوبِيَّة، قال: فقلنا: مرُّوا إلى باب أبي عبد الله عليه السلام حتَّى نسأله، قال: فقمنا بالباب، قال: فخرج إلينا، وهو يقول: ﴿بَلْ عِبَادٌ

(١) رجال الكشي: ٥٦٩-٥٧٠/٤١٤.

(٢) رجال الكشي: ٦١٣/٥٨٣.

مُكْرَمُونَ\* لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِه يَعْمَلُونَ ﴿١﴾، قال الكشي: إسحاق، وعبد الله، وخالد، من أهل الارتفاع»<sup>(١)</sup>.

٤٨ / ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَلَفْتُ مَوْلَاكَ الْمَفْضَلَ عَلِيًّا، فَلَوْ دَعَوْتَ لَهُ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمَفْضَلَ قَدْ اسْتَرَحَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَدْ -وَاللَّهِ- مَاتَ الْمَفْضَلُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ، وَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩ / ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح البلخي، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي (عليه السلام) بِالْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَالِسٌ، فَقَالَ لِي الْأَعْرَابِيُّ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قُلْتُ: هَذَا وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! رَسُولُ اللَّهِ قَدْ مَاتَ مِنْذُ مَائَتِي سَنَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَهَذَا حَدَثٌ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قُلْتُ: هَذَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَعَلِيٌّ وَصِيُّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُوسَى وَصِيُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَعْفَرُ وَصِيُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدٌ وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلِيٌّ وَصِيُّ الْحُسَيْنِ، وَالْحُسَيْنُ وَصِيُّ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ (صلواتُ الله عليهم أجمعين)، قَالَ: وَدَنَا الطَّبِيبُ لِيَقْطَعَ لَهُ الْعِرْقَ، فَقَامَ

(١) رجال الكشي: ٦١٨-٦١٩/٥٩١.

(٢) رجال الكشي: ٦٢١/٥٩٧.

عليّ بن جعفر، فقال: يا سيّدي، بيدّاني ليكون حدّة الحديد بي قبلك، قال: قلتُ: يهنتك، هذا عمّ أبيه، قال: فقطع له العرق، ثمّ أراد أبو جعفر عليه السلام النهوض، فقام عليّ بن جعفر عليه السلام، فسوّى له نعليه حتّى لبسهما<sup>(١)</sup>.

٥٠ / ما روي في رجال الكشيّ، عن «نصر بن صباح، قال: حدّثني أبو يعقوب، إسحاق بن محمّد البصريّ، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، قال: حدّثني سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام إلى يحيى بن أبي عمران وأصحابه، قال: وقرأ يحيى بن أبي عمران الكتاب، فإذا فيه: عافانا الله وإياكم، انظروا أحمد بن سابق لعنه الله الأعمش الأشجّ، واحذروه، قال أبو جعفر: ولم يكن أصحابنا يعرفون أنّه أشجّ، أو به شجّة، حتّى كشف رأسه، فإذا به شجّة، قال أبو جعفر، محمّد بن عبد الله: وكان أحمد قبل ذلك يُظهر القول بهذه المقالة، قال: فما مضت الأيام حتّى شرب الخمر، ودخل في البلايا»<sup>(٢)</sup>.

٥١ / ما روي في رجال الكشيّ، عن «نصر بن الصّباح، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد البصريّ، عن القاسم بن يحيى، عن حسين بن عمر ابن يزيد، قال: دخلتُ على الرضا عليه السلام، وأنا شاكّ في إمامته، وكان زميلي في طريقي رجل، يقال له: مقاتل بن مقاتل، وكان قد مضى على إمامته بالكوفة، فقلتُ له: عجلت؟ فقال: عندي في ذلك برهان وعلم، قال الحسين، فقلتُ للرّضا عليه السلام: قد مضى أبوك؟ فقال: إي والله، وإني لفي الدّرجة التي فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله،

(١) رجال الكشيّ: ٧٢٨-٧٢٩/٧٢٩-٨٠٤.

(٢) رجال الكشيّ: ٨٢٨/١٠٤٣.

وَمَنْ كَانَ أَسْعَدَ بَقَاءَ أَبِي مَنِّي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾، العارف للإمامة حين يظهر الإمام، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: مُقَاتِلُ بْنُ مُقَاتِلٍ، الْمَسْنُونُ الْوَجْهَ، الطَّوِيلُ اللَّحْيَةَ، الْأَقْنَى الْأَنْفَ، وَقَالَ: أَمَا أَنِّي مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَلَكِنَّهُ آمَنَ وَصَدَّقَ، فَاسْتَوْصَ بِهِ، قَالَ: فَانصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا مُقَاتِلُ رَاقِدٌ، فَحَرَّكْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَكَ بَشَارَةٌ عِنْدِي، لَا أَخْبِرُكَ بِهَا حَتَّى تَحْمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ<sup>(١)</sup>.

٥٢/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح»، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَمْهُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ الْمُسْتَرِقُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ، عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ شَعْرَ الْعَبْدِيِّ، فَإِنَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو [أَي: الْكَشِّي]: فِي أَشْعَارِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الطَّيَّارَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن [ال]صباح»، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَمْهُورٍ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَشَّارٍ الْوَشَّاءُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ، قَالَ: دَخَلَ الْكَمِيتُ فَأَنْشَدَهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مُعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، فَقَالَ الْكَمِيتُ: يَا سَيِّدِي، أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَكَسَرَ فِي صَدْرِهِ وَسَادَةً، ثُمَّ قَالَ: سَلْ،

(١) رجال الكشي: ١١٤٦/٨٧٦.

(٢) رجال الكشي: ٧٤٨/٧٠٤.

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ [أَيُّ: الصَّادِقُ عليه السلام]: يَا كُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ، مَا أَهْرِيْقُ فِي الْإِسْلَامِ مُحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، وَلَا اكْتُسِبَ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ، وَلَا نِكَاحِ فَرْجٍ حَرَامٍ، إِلَّا وَذَلِكَ فِي أَعْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمٍ يَقُومُ قَائِمُنَا، وَنَحْنُ مَعَاشِرُ بَنِي هَاشِمٍ نَأْمُرُ كِبَارَنَا بِسَبِّهِمَا وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٥٤/ ما روي في رجال الكشي، عن «نصر بن الصباح، قال: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُرَيْسُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَعِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ:

فَالآنَ صَرْتُ عَلَى أُمٍّ يَةً وَالْأُمُورُ إِلَى مَصَائِرٍ؟

قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، فَوَ اللَّهُ، مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيْمَانٍ، وَإِنِّي لَكُمْ لِمَوَالٍ، وَلَعَدَّوْكُمْ لِقَالَ، وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ، قَالَ: أَمَّا لَنْ قُلْتَ ذَٰلِكَ، إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شَرَبِ الْخَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥/ ما روي في الكافي، عن «علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: سَأَلَ الْفَهْفَهَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ، إِنَّمَا ذَٰلِكَ عَلَى الرَّجَالِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُجَّاءَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام

(١) رجال الكشي: ٤٦٣-٤٦٥/٣٦٣.

(٢) رجال الكشي: ٤٦٥/٣٦٤.

عليّ، فقال: نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد، إذا كان معنى المسألة واحداً، جرى لآخرنا ما جرى لأوّلنا، وأوّلنا وآخرنا في العلم سواء، ولرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها»<sup>(١)</sup>.

٥٦ / ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله»، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة ابن محمد، قال: كتبتُ إلى أبي محمد، الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): لم فرض الله ﷻ الصّوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغنيّ مسّ الجوع، فيمنّ على الفقير»<sup>(٢)</sup>.

٥٧ / ما روي في طبّ الأئمة، بالإسناد عن «حميد بن عبد الله المدني»، عن إسحاق بن محمد صاحب أبي الحسن، عن عليّ بن سندی، عن سعد ابن سعد، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، أنّه قال لبعض أصحابه وهو يشكو اللّواء: خذ ماء وأرقه بهذه الرّقية، ولا تصبّ عليه دهناً، وقُل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ثلاثاً، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، ثمّ اشربه، وأمرر يدك على بطنك، فإنّك تُعافى بإذن الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٨٥/ ح ٢.

(٢) الأمالي: ٩٧/ ح ٢.

(٣) طبّ الأئمة: ٦٩.

## ٢٤- إِسْحَاقُ بْنُ نُوحٍ، البَصْرِيُّ

إِسْحَاقُ بْنُ نُوحٍ البَصْرِيُّ، وَأُحْتَمِلَ فِي اسْمِ أَبِيهِ (رُوح) وَ(رِيَّاح)؛ لاختلاف نسخ الحديث -الذي ورد فيه- في نقله، ولم يرد له ذكر في أصولنا الرَّجَالِيَّة.

روى عنه الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ)، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رحمهم الله، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رِيَّاحٍ [نُوحٌ، أَوْ رُوحٌ- ن ل-] البَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَ السَّيِّدُ عليه السلام، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: ابْعَثُوا إِلَى أَبِي عَمْرٍو، فَبْعَثَ إِلَيْهِ، فَصَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ عَشْرَةَ آلَافٍ رَطْلٍ خَبْزٍ، وَعَشْرَةَ آلَافٍ رَطْلٍ لَحْمٍ، وَفَرَّقَهُ- أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى بَنِي هَاشِمٍ-، وَعُقِّ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا شَاةً»<sup>(١)</sup>.

(١) كَمَالُ الدِّينِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ: ٤٣٠-٤٣١/ح ٦.

## ٢٥- أسد بن يحيى، البصري

أسد بن يحيى البصري، ذكره الشيخ فيمن روى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، له رواية في علل الشرائع للصدوق، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: الحج واجب على مَنْ وَجَدَ السَّيْلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أنَّ المقصود بضمير «قال» هو الإمام الصادق (عليه السلام) بشهادة أنَّ الصدوق ذكرها دليلاً على وجوب الحج على المستطيع في كل عام، ومثله لا يستدل بغير كلام المعصوم (عليه السلام) ولذا جعلها بين روايتين عن الإمام الصادق (عليه السلام).

(١) رجال الشيخ: ١٦٨/١٩٤٧.

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥/٢.



## ٢٦- إسماعيل بن الفضل

إسماعيل بن الفضل (الفضيل) بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني، ثقة، من أهل البصرة، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم (عليه السلام) (١).

### رواياته:

١/ ما روي في الخصال، عن «أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله ﷻ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فقال: فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات وقبل غروبها عشر مرّات: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير)، قال: فقلت: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، ويميت ويحيي)، فقال: يا هذا، لا شك في أن الله يُحيي ويميت، ويميت ويحيي، ولكن قل كما أقول» (٢).

٢/ ما روي في علل الشرائع، عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(١) رجال الكشي: ٣٩٣/٤٨٢، ورجال الشيخ: ١٢٤/١٢٤٥ و١٥٩/١٧٨٤، وتعليقة الوحيد:

٩٢، ويُنظر: رجال النجاشي: ١٣١/٥٦، (ترجمة ابن أخيه الحسين بن محمد بن الفضل).

(٢) الخصال: ٤٥٢/ح ٥٨.

الطالقاني رحمته، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، مولى بني هاشم، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الخزّاز، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لجعفر بن محمد عليه: أخبرني عن يعقوب عليه لما قال له بنوه: ﴿يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ قَالَ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، فَأَخَّرَ الاستغفار لهم، ويوسف عليه لما قالوا له: ﴿تَاللّٰهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قال: لأنّ قلب الشاب أرقّ من قلب الشيخ، وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف، وجنابتهم على يعقوب إنّما كانت بجنابتهم على يوسف، فبادر يوسف إلى العفو عن حقه، وأخّر يعقوب العفو؛ لأنّ عفوه إنّما كان عن حقّ غيره، فأخّرهم إلى السّحر ليلة الجمعة<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «الحسين بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمته، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدّثنا المنذر بن محمد، قال: حدّثنا علي بن إسماعيل الميثمي، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه عن الله تبارك وتعالى، هل يرى في المعاد؟ فقال: سبحانه الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً! يا بن الفضل، إنّ الأبصار لا تدرك إلّا ما له لون وكيفيّة، والله خالق الألوان والكيفيّة»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «محمد بن موسى بن المتوكل

(١) علل الشرائع: ١/ ٥٤/ ح ١.

(٢) الأمالي: ٤٩٥/ ح ٣.

رحمته، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
البرمكي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
الفضل الهاشمي، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (عليه السلام)، عن موسى بن  
عمران (عليه السلام) لما رأى حبالهم وعصيهم، كيف أوجس في نفسه خيفة، ولم  
يوجسها إبراهيم (عليه السلام) حين وضع في المنجنيق وقُذِفَ به في النَّارِ؟ فقال (عليه السلام):  
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) حين وضع في المنجنيق، كان مستنداً إلى ما في صُلْبِهِ من  
أنوار حجج الله (ﷺ)، ولم يكن موسى (عليه السلام) كذلك، فلهذا أوجس في نفسه  
خيفة، ولم يوجسها إبراهيم (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله»،  
قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عن أبي أحمد، محمد بن  
زياد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، عن أبيه، عن ثابت بن  
دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:  
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ جَاعِلٌ لِي مِنْ أُمَّتِي أَخاً وَوَارِثاً وَخَلِيفَةً  
وَوَصِيّاً، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هُوَ؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ إِمَامُ أُمَّتِكَ،  
وَحَجَّتِي عَلَيْهَا بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هُوَ؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ،  
ذَاكَ مَنْ أَحْبَبَهُ وَيُحِبُّنِي، ذَاكَ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِي، وَالْمُقَاتِلُ لِنَاكِثِي عَهْدِي،  
وَالْقَاسِطِينَ فِي حُكْمِي، وَالْمَارِقِينَ مِنْ دِينِي، ذَاكَ وَلِيِّي حَقّاً، زَوْجُ ابْتِكَ،  
وَأَبُو وَلَدِكَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في معاني الأخبار، عن «الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن

(١) الأمالي: ٧٥٢/ح ٢.

(٢) الأمالي: ٦٤١/ح ١٧.

هاشم المكتب، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسديّ، أبو الحسين الكوفيّ، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المروزيّ، قال: حدّثنا أبي، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظلمت العيون العيون، كان قتل العين على يد الرّابع من العيون، فإذا كان ذلك استحقّ الخاذل له لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، ف قيل له: يا رسول الله، ما العين والعيون؟ فقال: أمّا العين، فأخي عليّ بن أبي طالب، وأمّا العيون، فأعداؤه، رابعهم قاتله ظلماً وعدواناً<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «أحمد بن هارون الفاميّ رحمه الله»، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد الأنباريّ، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن فضال، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: أخبرني بعدد الأئمّة بعدك، فقال: يا عليّ، هم اثنا عشر، أوّهم أنت، وآخرهم القائم<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق، عن أبيه، عن «الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن محمّد الأصبح، عن أحمد بن الحسن الميثميّ - وكان واقفيّاً -، قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، قال: دخلتُ على أبي

(١) معاني الأخبار: ٣٨٧/ح ٢٢.

(٢) الأمالي: ٧٢٨/ح ١٠.

الحسن، موسى بن جعفر عليه السلام، وقد اشتكى شكاية شديدة، فقلتُ له: إن كان ما أسأل الله أن لا يريناه، فإلى مَنْ؟ قال: إلى عليّ ابني، وكتابه كتابي، وهو وصيِّي وخليفتي من بعدي»<sup>(١)</sup>.

٩/ ما روي في التّهذيب، بالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن «موسى ابن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مروان ابن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام توضّأ للصلاة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل، افعل هكذا، فإنّي هكذا أفعل»<sup>(٢)</sup>.

١٠/ ما روي في التّهذيب، عن «الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصليّ المغرب حين تغيب الشمس حتّى يغيب حاجبها»<sup>(٣)</sup>.

١١/ ما روي في التّهذيب، عن «الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام، وأبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلّم التفت إلينا، فقال: أما أنّي إنّما أردتُ أن أعلمكم»<sup>(٤)</sup>.

١٢/ ما روي في التّهذيب، عن «سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٣١/ ح ١.

(٢) التّهذيب: ١/ ٣٥٧/ ح ٣٢.

(٣) التّهذيب: ٢/ ٢٥٨/ ح ٦٢، والاستبصار: ١/ ٢٦٣/ ح ٧.

(٤) التّهذيب: ٢/ ٢٩٤/ ح ٣٩.

عن لباس الجلود والخفاف والنعال، والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أما النعال والخفاف، فلا بأس بها»<sup>(١)</sup>.

١٣ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، وما يُقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم له شيئاً موقّناً»<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ما رواه الصدوق في الفقيه، قائلاً: «وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من أرض إلى أرض، وإنما ينزل قراه وضيعته، فقال: إذا نزلت قراك وأرضك، فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك، فقصر»<sup>(٣)</sup>.

١٥ / ما روي في التهذيب، عن سعد بن عبد الله، عن «حماد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ»<sup>(٤)</sup>.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، وما يُقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم له شيئاً موقّناً»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب: ٢/٢٣٤/ح ١٣٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٤٠/ح ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥١/ح ١٣٠٧.

(٤) التهذيب: ٣/٢٠٨/ح ٩، والاستبصار: ١/٢٢٤/ح ١١.

(٥) الكافي: ٣/٣٤٠/ح ٨.

١٧/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن [ابن] سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ قال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

١٨/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، قال: إذا ذهب ريح الطيب، فليلبسه»<sup>(٢)</sup>.

١٩/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها»<sup>(٣)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُدرّك، فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت، فبيع ذلك كله حلال»<sup>(٤)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال:

(١) الكافي: ٥٩/٤ ح ٥.

(٢) الكافي: ٣٤٣/٤ ح ١٩ والفقيه: ٣٣٧/٢ ح ٢٦١٠، والتّهذيب: ٦٩/٥ ح ٣١.

(٣) الكافي: ٣٤٦/٤ ح ٨.

(٤) الكافي: ١٧٦/٥ ح ٦.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائة، فيسوقه إلى الأرض، فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء يزرع به ما شاء، فقال: إذا كان الماء له، فليرزعه به ما شاء، ويبيعه بما أحب، قال: وسألته عن بيع حصائد الخنطة والشعر، وسائر الحصائد، فقال: حلال، فليبعه إن شاء»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في التهذيب، عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن علي بن عبد الله، عن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: فهود تباع على باب المسجد، ينبغي لأحد أن يشتريها، ويخرج بها؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في التهذيب، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «جعفر، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الخنطة والشعر، وسائر الحصائد، قال: حلال، فليبعه بما شاء»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة، إذا أقرّوا لهم بذلك، فقال: إذا أقرّوا لهم بذلك، فاشتر وانكح»<sup>(٤)</sup>.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

(١) الكافي: ٥/ ٢٧٦/ ح ٤، والفقيه: ٣/ ٢٣٤/ ح ٣٨٦١.

(٢) التهذيب: ٥/ ٣٨٥/ ح ٢٢٩.

(٣) التهذيب: ٧/ ٢٠٥/ ح ٥٠.

(٤) الكافي: ٥/ ٢١٠/ ح ٧، والفقيه: ٣/ ٢٢١/ ح ٣٨١٨.



سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: أجزتها كذا وكذا، على أن أزرعها، فإن لم أزرعها، أعطيتك ذلك، فلم يزرعها، قال: له أن يأخذ، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه»<sup>(١)</sup>.

٢٦/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحديد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها، أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها، فلك أن تأخذها، إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً، فسخت أنفس أهلها لكم بها، فخذوها، قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج، فبنى فيها، أو لم يبن، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يُشارطهم، فما أخذ بعد الشرط، فهو حلال»<sup>(٢)</sup>.

٢٧/ ما روي في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم ابن محمد، وفضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السُّخرة<sup>(٣)</sup> في القرى<sup>(٤)</sup>، وما يؤخذ من العلوج والأكرة، إذا نزلوا القرى، فقال: يشترط عليهم ذلك، فما اشترط عليهم

(١) الكافي: ٥/ ٢٦٥/ ح ٧.

(٢) الكافي: ٥/ ٢٨٢/ ح ١.

(٣) السُّخرة: هي أن تستخدم من خادم، أو دابة، بلا أجر. (العين: ٤/ ١٩٦).

(٤) القرى: جبي الماء في الحوض. (العين: ٥/ ٢٠٤).

من الدراهم والسُّخرة وما سوى ذلك، فيجوز لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه، وإن كان كالمتيقن إن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتاً، أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم وهم له كارهون، فقال: هم أحرار، ينزلون حيث شاؤوا، ويتحولون حيث شاؤوا»<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن «القاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً، فبنى فيها، أو لم يبن، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يُشارطهم، فما أخذه منهم بعد الشرط، فهو حلال»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن «فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والرّبع، وأقل وأكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك»<sup>(٣)</sup>.

٣٠/ ما روي في التهذيب، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام مسمّى، ثم أجرها، واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك

(١) التهذيب: ٧/١٥٣/ح ٢٧.

(٢) التهذيب: ٧/١٥٤/ح ٢٨.

(٣) التهذيب: ٧/١٩٤/ح ٥.

فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يُعينهم بذلك، فله ذلك، قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام معلوم، فيؤاجرها قطعة قطعة، أو جريباً جريباً بشيء معلوم، أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والتفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض، أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً، فأنفقت فيها شيئاً، أو رمت، فلا بأس بها ذكرت<sup>(١)</sup>.

٣١/ ما روي في الاستبصار، عن «الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرراً وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: ذلك مكروه»<sup>(٢)</sup>.

٣٢/ ما روي في الاستبصار، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام مسمى، ثم أجرها، وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يُعينهم بذلك، فله ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد،

(١) التهذيب: ٢٠٣/٧، ح ٤٢.

(٢) الاستبصار: ١٠٣/٣، ح ٥.

(٣) الاستبصار: ١٣٠/٣، ح ٤.

عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكورها، أو ذكورها بإنائها، فقال: إن ذلك فعل مكروه، إلا أن يُبدلها بعد ما تولد ويعرفها»<sup>(١)</sup>.

٣٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري، لعله لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك، فاشتره، وتقبل به»<sup>(٢)</sup>.

٣٥/ ما روي في التهذيب، عن «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وأبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أوقف أرضاً، ثم قال: إن احتجت إليها، فأنا أحقُّ بها، ثم مات الرجل، فإنها ترجع إلى الميراث»<sup>(٣)</sup>.

٣٦/ ما روي في التهذيب، عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجت إلى شيء من مالي، أو من غلة، فأنا أحقُّ به، أله ذلك، وقد جعله

(١) الكافي: ٥/ ١٩١/ ح ٩.

(٢) الكافي: ٥/ ١٩٥/ ح ١٢، والفتاوى: ٣/ ٢٢٤/ ح ٣٨٣٢.

(٣) التهذيب: ٩/ ١٥٠/ ح ٥٩.

لله؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل، أيرجع ميراثاً، أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح ابن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله، ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حد الزاني، وهو (صاغر)؛ لأنه أتى سفاحاً»<sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة؛ لأنه حد من حدود الله ﷻ، يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، ويقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ويقول: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وإن رسول الله ﷺ رد طلاق عبد الله بن عمر؛ لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup>.

٣٩/ ما روي في التهذيب، عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: مهرٌ معلوم إلى أجلٍ معلوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب: ١٤٦/٩ ح ٥٤.

(٢) الكافي: ٢٤٢/٧ ح ١٣.

(٣) علل الشرائع: ٥٠٦/٢ ح ١.

(٤) التهذيب: ٢٦٢/٧ ح ٦٢.

٤٠ / ما روي في نوادر الأشعري، عن «ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إلق عبد الملك بن جريج]، فسأله عنها، فإن عنده منها علماً. فلقيته، فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيما روى لي، قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء، يتزوّج منهنّ كم شاء، بغير ولي، ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانّت منه بغير طلاق، وعدّها حيضة، إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض شهر. فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام، فعرضته عليه، فقال: صدق، وأقرّ به»<sup>(١)</sup>.

٤١ / ما رواه الشيخ المفيد، بسنده عن «أحمد بن محمد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً، فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»<sup>(٣)</sup>.

٤٣ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي

(١) نوادر الأشعري: ٨٥/ح ١٩٣.

(٢) رسالة المتعة: ٨/ح ٤.

(٣) الكافي: ٦/٤٥٣/ح ٤.

عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٤٤ / ما روي في الكافي، عن «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزّر»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم، هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ / ما روي في التهذيب، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرٌّ أقرَّ على نفسه بالعبودية، أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرَّ على نفسه»<sup>(٤)</sup>.

٤٧ / ما روي في التهذيب، عن الكليني، عن «محمد بن يحيى، عن

(١) الكافي: ٦/٤٥٥/ح ١٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٤١/ح ٤، و٧/٢٤٣/ح ١٨.

(٣) الكافي: ٧/٣٠٩/ح ٤، والكافي: ٧/٣١٠/ح ١٢.

(٤) التهذيب: ٧/٢٣٧/ح ٥٧.

عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق، له أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله، فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه، ويتولى من شاء»<sup>(١)</sup>.

٤٨ / ما روي في التهذيب، عن «محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

٤٩ / ما روي في الكافي، عن «ابن أبي عمير، عن ابن رثاب، عن إسماعيل بن الفضل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت وأمسيت، فقلْ عشر مرّات: (اللَّهُمَّ ما أَصْبَحْتُ بي مِنْ نعمةٍ أو عافيةٍ مِنْ دينٍ أو دُنيا، فَمِنْكَ، وَحَدِّكَ لا شريكَ لَكَ، لَكَ الحمدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ بها عَلَيَّ يا رَبِّ، حتّى تَرْضَى، وَبعد الرِّضا)، فَإِنَّكَ إِذا قُلْتَ ذلكَ كُنْتَ قد أدَّيْتَ شُكْرَ ما أَنْعمَ اللهُ به عليك في ذلكَ اليوم، وفي تلكَ اللَّيلة»<sup>(٣)</sup>.

٥٠ / ما روي في المصباح للشيخ، عن «إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: علّمني أبو عبد الله عليه السلام دعاء ادعوه به ليلة التّصف من شعبان، وهو: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ الحَيُّ القيُّوم، العَليُّ العَظيم، الخالق الرَّازِق، المحيّي المميت، البديءُ البديع، لَكَ الجلال، وَلَكَ الفضل، وَلَكَ الحمد، وَلَكَ المُنُّ، وَلَكَ الجود، وَلَكَ الكرم، وَلَكَ المجد، وَلَكَ الأمر، وَلَكَ الشُّكْر، وَحَدِّكَ لا

(١) التهذيب: ٨/٢٥٠/ح ١٤٢.

(٢) التهذيب: ٦/١٦١/ح ١.

(٣) الكافي: ٢/٩٩/ح ٢٨.



شريك لك. يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي، وارحمي، واكفني ما أهمني، واقض ديني، ووسّع عليّ في رزقي، فإنك في هذه الليلة كل أمر حكيم تفرق، ومن تشاء من خلقك ترزق، فارزقي، وأنت خير الرازقين، فإنك قلت وأنت خير القائلين الناطقين: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فمن فضلك أسأل، وإيّاك قصدت، وابن نبيك اعتمدت، ولك رجوت، فارحمي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدّثنا سختويه بن شبيب الباهلي، قال: حدّثنا عاصم، عن إسماعيل بن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يُصلي ليلة العيد ست ركعات، إلا شفع في أهل بيته كلّهم، وإن كانوا قد وجبت لهم النار، قالوا: فلم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّ المحسن لا يحتاج إلى الشفاعة، إنّما الشفاعة لكلّ هالك»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في الخصال، عن «علي بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، ومحمد بن أحمد السناني رحمه الله، قالوا: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، الأسدي، الكوفي، أبو الحسين، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، وإسماعيل بن أبي زياد جميعاً،

(١) مصباح المتجّد: ٨٤٣/ح ٢٤، ويُنظر: المزار: ٤١٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٦.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان فيما أوصى به أن قال له: يا علي، من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله ﷻ والدَّارَ الآخرة، حشره الله يوم القيامة مع النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وحسن أولئك رفيقاً، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، أخبرني ما هذه الأحاديث، فقال: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وتعبد له ولا تعبد غيره، وتقيم الصَّلَاةَ بوضوءٍ سابغٍ في مواقيتها ولا تؤخِّرها، فإنَّ في تأخيرها من غير علة غضب الله ﷻ، وتؤدِّي الزَّكَاةَ، وتصوم شهر رمضان، وتحجَّ البيت إذا كان لك مال، وكنتَ مستطيعاً، وأن لا تعقَّ والديك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربوا، ولا تشرب الخمر، ولا شيئاً من الأشربة المسكرة، ولا تزني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة، ولا تحلف بالله كاذباً، ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحد قريباً كان أو بعيداً، وأن تقبل الحقَّ ممَّن جاء به صغيراً كان أو كبيراً، وأن لا تركن إلى ظالم، وإن كان حميماً قريباً، وأن لا تعمل بالهوى، ولا تقذف المحصنة، ولا ترأني، فإنَّ أيسر الرِّياء شركٌ بالله ﷻ، وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل، تريد بذلك عيبه، وأن لا تسخر من أحدٍ من خلق الله، وأن تصبر على البلاء والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك، وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله ﷻ من ذنوبك، فإنَّ التَّائب من ذنوبه كَمَن لا ذنب له، ولا تُصرَّ على الذَّنوب مع الاستغفار، فتكون كالمستهزئ بالله وآياته ورسله، وأن تعلم أنَّ ما أصابك لم يكن

لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يُكْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنْ لَا تَطْلُبْ سَخَطَ الْخَالِقِ بِرِضَى الْمَخْلُوقِ، وَأَنْ لَا تَوْثِرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ الْبَاقِيَةٌ، وَأَنْ لَا تَبْخُلَ عَلَى إِخْوَانِكَ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ سَرِيرَتَكَ كَعَلَانِيَتِكَ، وَأَنْ لَا تَكُونَ عِلَانِيَتَكَ حَسَنَةً، وَسَرِيرَتَكَ قَبِيحَةً، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنْ لَا تَكْذِبَ، وَأَنْ لَا تَخَالُطَ الْكَذَّابِينَ، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ إِذَا سَمِعْتَ حَقًّا، وَأَنْ تَوَدِّبَ نَفْسَكَ وَأَهْلَكَ وَوَلَدَكَ وَجِيرَانَكَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَأَنْ تَعْمَلَ بِمَا عَلِمْتَ، وَلَا تَعَامَلَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَكُونَ سَهْلًا لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ جَبَّارًا عَنِيدًا، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدَّعَاءِ، وَذَكَرِ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ تَسْتَغْنِمَ الْبِرَّ وَالْكَرَامَةَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَنْ تَنْظُرَ إِلَى كُلِّ مَا لَا تَرْضَى فَعَلَهُ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَمَلَّ مِنْ فَعَلِ الْخَيْرِ، وَأَنْ لَا تُثْقِلَ عَلَى أَحَدٍ، وَأَنْ لَا تَمَنَّ عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا عِنْدَكَ سَجْنًا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ جَنَّةً، فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهَا وَحَفِظَهَا عَنِّي مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ وَأَحَبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْوَصِيِّينَ، وَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا<sup>(١)</sup>.

٥٣/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن محمد بن الحسين، عن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله ﷺ قراقر تصيبني في معدتي، وقلة

(١) الخصال: ٥٤٣/ح ١٩.

استمرائي الطعام، فقال لي: لَمْ لَا تَتَّخِذْ نَبِيذاً نشربه نحن، وهو يُمرئ الطعام، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: فقلتُ له: صفه لي جُعلتُ فداك، فقال لي: تأخذ صاعاً من زبيب، فتُنقي حَبّه وما فيه، ثم تغسل بالماء غسلًا جيّداً، ثم تُنقعه في مثله من الماء، أو ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته، وأخذت صفوته، وجعلته في إناء، وأخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة، ثم تأخذ زنجيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي، وتدقّه، وتجعله في خرقة رقيقة، وتطرحه فيه، وتغليه معه غلية، ثم تنزله، فإذا برد صفّيته، وأخذت منه على غداك وعشائك، قال: ففعلتُ، فذهب عني ما كنتُ أجده، وهو شرابٌ طيّبٌ لا يتغيّر إذا بقي، إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

٥٤/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «علي بن أحمد بن موسى جليله»، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، الكوفي، الأسدي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حقّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله ﷻ. وحقّ اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبرّ بالناس، وحسن القول فيهم. وحقّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحلّ سماعه. وحقّ البصر أن تغضّه عما لا يحلّ لك،

(١) الكافي: ٦/٤٢٦/٣.

وتعتبر بالنظر به. وحقّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك. وحقّ رجلك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلُّ لك، فبهما تقف على الصراط، فانظر أن لا تزلّ بك، فتتردى في النار. وحقّ بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام، ولا تريد على الشّبع. وحقّ فرجك أن تحصنه عن الزّنا، وتحفظه من أن يُنظر إليه. وحقّ الصّلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله ﷻ، [و] أنّك فيها قائم بين يدي الله ﷻ، فإذا علمت ذلك قمتَ مقام الدّليل الحقيق الرّاغب الرّاهب الرّاجي الخائف المستكين المتضرّع المعظم لمن كان بين يديه بالسّكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك، وتقيمها بحدودها وحقوقها. وحقّ الصّوم أن تعلم أنّه حجابٌ ضربه الله ﷻ على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النّار، فإن تركت الصّوم خرقت ستر الله عليك. وحقّ الصّدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربّك ﷻ، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها، وكنت بما تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية، وتعلم أنّها تدفع البلايا والأسقام عنك في الدّنيا، وتدفع عنك النّار في الآخرة. وحقّ الحجّ أن تعلم أنّه وفادة إلى ربّك، وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك. وحقّ الهدى أن تُريد به الله ﷻ، ولا تُريد به خلقه، وتُريد به التّعريض لرحمة الله، ونجاة روحك يوم تلقاه. وحقّ السّلطان أن تعلم أنّك جعلت له فتنة، وأنّه مبتلى فيك بما جعل الله ﷻ له عليك من السّلطان، وأنّ عليك أن لا تتعرّض لسخطه، فتلقني بيدك إلى التّهلكة، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء. وحقّ سايسك بالعلم التّعظيم له، والتّوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تحجب أحداً

يسأله عن شيءٍ حتَّى يكون هو الذي يُجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتُظهر مناقبه، ولا تُجالس له عدوّاً، ولا تعادي له ولياً، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلّمت علمه الله - جلّ اسمه - لا للناس. وأمّا حقّ سايسك بالملك، فإنّ تطيعه ولا تعصيه إلّا فيما يسخط الله، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأمّا حقّ رعيّتك بالسلطان، فإنّ تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّتك، فيجب أن تعدل فيهم، وتكون لهم كالوالد الرّحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله على ما آتاك من القوّة عليهم. وأمّا حقّ رعيّتك بالعلم، فإنّ تعلم أنّ الله ﷻ إنّما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم، وفتح لك من خزانة الحكمة، فإنّ أحسنت في تعليم الناس، ولم تحرق بهم، ولم تضجر عليهم، زادك الله من فضله، وإنّ أنت منعت الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك، كان حقّاً على الله ﷻ أن يسلبك العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محلّك. وأمّا حقّ الزّوجة، فإنّ تعلم أنّ الله ﷻ جعلها لك سكوناً وأنساً، فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله ﷻ عليك، فتكرّمها وترفق بها، وإنّ كان حقّك عليها أوجب، فإنّ لها عليك أن ترحمها؛ لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها. وأمّا حقّ مملوكك، فإنّ تعلم أنّه خلق ربّك، وابن أبيك وأمّك، ولحمك ودمك، لم تملكه لأنّك صنّعته دون الله، ولا خلقت شيئاً من جوارحه، ولا أخرجت له رزقاً، ولكنّ الله ﷻ كفّاك ذلك، ثمّ سخره لك، واثمنتك عليه، واستودعك إيّاه، ليحفظ لك ما تأتيه من خيرٍ إليه، فأحسن إليه كما أحسن

الله إليك، وإن كرهته استبدلت به، ولم تعذب خلق الله، ولا قوة إلا بالله. وأما حقّ أمك، فإن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يُعطي أحدٌ أحداً، ووقتك بجميع جوارحها، ولن تُبال أن تجوع وتُطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك، وتضحى وتظلل، وتهجر النّوم لأجلك، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها، وأنك لا تُطبق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه. وأما حقّ أبيك، فإن تعلم أنه أصلك، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ممّا يُعجبك، فاعلم أنّ أباك أصل النّعمة عليك فيه، فاحمد الله، واشكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا بالله. وأما حقّ ولدك، فإن تعلم أنه منك، ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب، والدّلالة على ربّه ﷺ، والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه. وأما حقّ أخيك، فإن تعلم أنه يدك وعزّك وقوّتك، فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله، ولا عدّة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرتك على عدوّه والنّصيحة له، فإن أطاع الله، وإلا فليكن الله أكرم عليك منه، ولا قوة إلا بالله. وأما حقّ مولاك المنعم عليك، فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله، وأخرجك من ذل الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّيّة وأنسها، فأطلقك من أسر المملكيّة، وفكّ عنك قيد العبوديّة، وأخرجك من السّجن، ومملّك نفسك، وفرّغك لعبادة ربّك، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وبعد موتك، وأن نصرتك عليك واجبة بنفسك، وما احتاج إليه منك، ولا قوة إلا بالله. وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه، فإن تعلم أنّ الله ﷻ جعل عتقك له وسيلة إليه، وحجاباً لك من

النَّار، وأنَّ ثوابك في العاجل ميراثه، إذا لم يكن له رحم، مكافأة بما أنفقت من مالك، وفي الآجل الجنة. وأمَّا حقُّ ذي المعروف عليك، فإنَّ تشكره وتذكر معروفه، وتكسبه القالة الحسنة، وتخلص له الدَّعاء فيما بينك وبين الله ﷻ، فإذا فعلت ذلك كنتَ قد شكرته سرّاً وعلانية، ثمَّ إنَّ قدرتَ على مكافأته يوماً كافأته. وأمَّا حقُّ المؤدِّن، فإنَّ تعلم أنَّه مذكَّر لك برَّبِّكَ ﷻ، وداع لك إلى حظِّك، وعونك على قضاء فرض الله عليك، فتشكره على ذلك شكرًا للمحسن إليك. وأمَّا حقُّ إمامك في صلاتك، فإنَّ تعلم أنَّه تقلَّد السَّفارة فيما بينك وبين ربِّكَ ﷻ، وتكلَّم عنك، ولم تتكلَّم عنه، ودعا لك، ولم تدع له، وكفَّاك هول المقام بين يدي الله ﷻ، فإنَّ كان [به] نقص كان به دونك، وإنَّ كان تماماً كنتَ به شريكه، ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك بنفسه، وصلاتك بصلاته، فتشكر له على قدر ذلك. وأمَّا حقُّ جلسك، فإنَّ تُلين له جانبك، وتنصفه في مجارة اللَّفظ، ولا تقوم من مجلسك إلَّا بإذنه، ومَن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك، وتنسى زلَّاته، وتحفظ خيراته، ولا تسمعه إلَّا خيراً. وأمَّا حقُّ جارك، فحفظه غائباً، وإكرامه شاهداً، ونصرته إذا كان مظلوماً، ولا تتبَّع له عورة، فإنَّ علمتَ عليه سوءاً سترته عليه، وإنَّ علمتَ أنَّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تُسلمه عند شديدة، وتُقبل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوَّة إلَّا بالله. وأمَّا حقُّ الصَّاحب، فإنَّ تصحبه بالتفضُّل والإنصاف، وتُكرمه كما يُكرمك، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة، وإنَّ سبق كافيته، وتودَّه كما يودُّك، وتزجره عمّا يهَمُّ به من معصية، وكنَّ عليه رحمة، ولا تكنَّ عليه عذاباً، ولا قوَّة إلَّا بالله. وأمَّا حقُّ الشَّريك،



فإن غاب كفيته، وإن حضر رعيته، ولا تحكم دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، ولا تخونه فيما عزّ أو هان من أمره، فإن يد الله ﷻ على الشريكين ما لم يتخاونا، ولا قوّة إلا بالله. وأما حقّ مالك، فإن لا تأخذه إلا من حلّه، ولا تُنفقه إلا في وجهه، ولا تُؤثر على نفسك من لا يحمذك، فاعمل فيه بطاعة ربّك، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التّبعة، ولا قوّة إلا بالله. وأما حقّ غريمك الذي يطالبك، فإن كنتَ موسراً أعطيته، وإن كنتَ معسراً أرضيته بحسن القول، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً. وحقّ الخليط أن لا تغرّه، ولا تغشه، ولا تتخذه، وتتقي الله في أمره. وحقّ الخصم المدّعي عليك، فإن كان ما يدّعي عليك حقّاً كنتَ شاهده على نفسك، ولم تظلمه، وأوفيته حقّه، وإن كان ما يدّعي باطلاً رفقتَ به، ولم تأتِ في أمره غير الرّفق، ولم تُسخط ربّك في أمره، ولا قوّة إلا بالله. وحقّ خصمك الذي تدّعي عليه، إن كنتَ محقّاً في دعواك، أجملتَ مقاولته، ولم تجحد حقّه، وإن كنتَ مبطلاً في دعواك، اتّقيتَ الله وتُبتَ إليه، وتركتَ الدّعوى. وحقّ المستشار، إن علمتَ له رأياً حسناً أشرتَ عليه، وإن لم تعلم أرشده إلى من يعلم، وحقّ المشير عليك أن لا تتّهمه فيما لا يوافقك من رأيه، وإن وافقك حمدتَ الله ﷻ. وحقّ المستنصح أن تؤدّي إليه النّصيحة، وليكن مذهبك الرّحمة له والرّفق به. وحقّ النّاصح أن تُلين له جناحك، وتُصغي إليه بسمعك، فإن أتى بالصّواب حمدتَ الله ﷻ، وإن لم يوفق رحمته ولم تتّهمه، وعلمتَ أنّه أخطأ، ولم تؤاخذه بذلك، إلا أن يكون مستحقّاً للتّهمة، ولا تعبأ بشيءٍ من أمره على حال، ولا قوّة إلا بالله. وحقّ الكبير توقيره لسنّه، وإجلاله لتقدّمه في الإسلام

قبلك، وترك مقابله عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق، ولا تتقدمه، ولا تستجهله، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته بحق الإسلام وحرمة. وحق الصَّغير رحمته وتعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرِّفق به، والمعونة له. وحق السَّائل إعطاؤه على قدر حاجته. وحق المسؤول إن أعطى، فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضلته، وإن منع، فاقبل عذره. وحق مَنْ سرَّك الله به أن تحمد الله أولاً، ثم تشكره. وحق مَنْ ساءك أن تعفو عنه، وإن علمت أن العفو يضره انتصرت، قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾. وحق أهل ملَّتِكَ إضمار السَّلامة لهم، والرَّحمة بهم، والرِّفق بمسيئتهم، وتألَّفهم، واستصلاحهم، وشكر محسنهم، وكفَّ الأذى عنهم، وتحبَّ لهم ما تحبَّ لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك، وشبابهم بمنزلة إخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمك، والصَّغار بمنزلة أولادك. وحق الذِّمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله ﷻ منهم، ولا تظلمهم ما وفوا الله ﷻ بعهدده، ولا قوَّة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

(١) الأمل: ٤٥١-٤٥٧، والفتاوى: ٢/٦١٨، ح ٣٢١٤.

## ٢٧- إسماعيل بن بشار (يسار)، البصري

إسماعيل بن بشار (يسار) البصري، عدّه البرقي والشيخ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، من غير مدح أو ذم<sup>(١)</sup>، لكن، يمكن البناء على وثاقته لرواية محمد بن أبي عمير عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما نصّ على ذلك الشيخ في العدة<sup>(٢)</sup>، وتردّد السيّد البروجرديّ في طبقته، فعده من الخامسة، أو السادسة<sup>(٣)</sup>.

### روايته:

١/ ما روي في تأويل الآيات، عن «علي بن عبد الله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفّي، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر الحضرمي، عن جابر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسْنَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾، قال: ذلك عند قيام القائم، عجل الله فرجه»<sup>(٤)</sup>.

٢/ ما روي في تأويل الآيات، عن «علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر الحضرمي، عن جابر الجعفي، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ

(١) رجال البرقي: ٣١٨/١٨٢، ورجال الشيخ: ١٦٧/١٩٢٧ و١٩٣٩.

(٢) عده الأصول: ١/١٥٤.

(٣) ترتيب طبقات الكشي: ١٢/٦، مخطوط.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة: ١/٣٢٦ ح ٦.

في النَّارِ»، قال: الحسنة ولاية عليٍّ عليه السلام، والسَّيِّئةُ عداوته وبغضه»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في تأويل الآيات، عن «علي بن عبد الله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر الحضرمي، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾»، قال: هي ساعة القائم عليه السلام، تأتيهم بغتة»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في تأويل الآيات، عن «محمد بن العباس عليه السلام: حدَّثنا علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن بشار، عن علي ابن جعفر الحضرمي، عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾»، قال: كرهوا علياً، وكان علي رضي الله ورَضِيُّ رَسولِهِ، أمر الله بولايته يوم بدر، ويوم حنين، وببطن نخلة، ويوم التَّروية، نزلت فيه اثنتان وعشرون آية في الحجَّة التي صُدَّ فيها رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام بالجُحفة وبخَم»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في تأويل الآيات، عن «محمد بن العباس عليه السلام: حدَّثنا [علي بن عبد الله، عن] إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن صقر الحضرمي، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾؟ قال: الحسن والحسين عليه السلام، قلت: ﴿وَيَجْعَلِ

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ١/ ٤١١/ ح ٢٠.

(٢) تأويل الآيات: ٢/ ٥٧١/ ح ٤٦.

(٣) تأويل الآيات: ٢/ ٥٨٩/ ح ١٧.

لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ»، قال: يجعل لكم إماماً تأتمون به»<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في تأويل الآيات الظاهرة، عن «علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، محمد بن علي رضي الله عنه، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه وهو في منزله، فقال: يا علي، نزلت علي الليلة هذه الآية ﴿وَتَعَيَّهَا أَذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، وإني سألت ربي أن يجعلها أذنك - اللهم اجعلها أذنًا علي -، ففعل»<sup>(٢)</sup>.

٧/ ما روي في تأويل الآيات الظاهرة، عن «علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن عبد الله بن غالب، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على محمد بن علي رضي الله عنه، فقدم لي طعاماً لم أكل أطيب منه، فقال لي: يا أبا خالد، كيف رأيت طعامنا؟ فقلت: جعلت فداك ما أطيبه، غير أنني ذكرت آية في كتاب الله فنغصته، قال: وما هي؟ قلت: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، فقال: والله لا تسأل عن هذا الطعام أبداً، ثم ضحك، حتى افترّ ضاحكاه، وبدت أضراسه، وقال: أتدري ما النعيم؟ قلت: لا، قال: نحن النعيم الذي تسألون عنه»<sup>(٣)</sup>.

٨/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رحمه الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة الأهوازي، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: أخبرنا إسماعيل بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن بلج المصري، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن محمد بن

(١) تأويل الآيات: ٢/ ٦٦٨/ ح ٢٧.

(٢) تأويل الآيات: ٢/ ٧١٦/ ح ٦.

(٣) تأويل الآيات: ٢/ ٨٥١/ ح ٧.

المنكر، قال: سمعتُ أبا أمانة، يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا قال شيئاً لم نشك فيه، وذلك أنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: خازن سرِّي بعدي عليٌّ عليه السلام» (١).

٩/ ما روي في علل الشرائع للصدوق، عن أبيه، عن «عبد الله ابن الحسن المؤدب، عن أحمد بن عليّ الأصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن بشار، قال: حدّثنا عليّ بن جعفر الحضرمي بمصر منذ ثلاثين سنة، قال: حدّثنا سليمان، قال محمد بن أبي بكر لما قرأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدِّثٍ﴾، قلتُ: وهل يحدث الملائكة إلا الأنبياء؟ قال: مريم لم تكن نبيّةً، وكانت محدّثة، وأمّ موسى بن عمران كانت محدّثة، ولم تكن نبيّةً، وسارة امرأة إبراهيم قد عاينت الملائكة، فبشروها بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، ولم تكن نبيّةً، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت محدّثة، ولم تكن نبيّةً» (٢).

١٠/ ما روي في بصائر الدرجات، عن «عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: أخبرنا إسماعيل بن يسار، حدّثني عليّ بن جعفر الحضرمي، عن سليم الشامي، أنّه سمع عليّاً عليه السلام يقول: إني وأوصيائي من ولدي مهديّون، كلّنا محدّثون، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قال: الحسن والحسين عليهما السلام، ثمّ ابني عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: وعليّ يومئذ رضيع، ثمّ ثمانية من بعده، واحداً بعد واحد، وهم الذين أقسم الله بهم، فقال: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾، أمّا الوالد، فرسول الله صلى الله عليه وآله، وما ولد، يعني هؤلاء الأوصياء، قلتُ: يا أمير المؤمنين عليه السلام، تجمع [أيجتمع] إمامان؟ قال: لا،

(١) الأمالي: ٦٤١/ح ١٨.

(٢) علل الشرائع: ١٨٢/١ - ١٨٣/ح ٢.

إلا وأحدهما مصمت، لا ينطق حتى يمضي الأول، قال سليم الشامي: سألت محمد بن أبي بكر، قلت: كان علي عليه السلام محدثاً؟ قال: نعم، قلت: وهل يحدث الملائكة إلا الأنبياء؟ قال: أما تقرأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدِّثٍ﴾، قلت: فأمر المؤمنين عليه السلام محدث؟ قال: نعم، وفاطمة كانت محدثة، ولم تكن نبية<sup>(١)</sup>.

١١ / ما روي في أمالي المفيد، «قال: حدثني أبو الحسن، علي بن بلال المهلب، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن أسد الأصفهاني، قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد الثقفي، قال: حدثنا إسماعيل بن يسار، قال: حدثنا عبد الله بن ملح، عن عبد الوهاب بن إبراهيم الأزدي، عن أبي صادق، عن مزاحم بن عبد الوارث، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد المزني، عن محمد بن سهل مولى سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن قيس مولى علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان قريباً من الجبل بصفين، فحضرت صلاة المغرب، فأمعن بعيداً، ثم أذن، فلما فرغ من أذانه، إذا رجل مقبل نحو الجبل، أبيض الرأس واللحية والوجه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، مرحباً بوصي خاتم النبيين، قائد الغر المحجلين، والأغر المأمون، والفاضل الفائز بثواب الصديقين، وسيد الوصيين. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: وكيف حالك؟ فقال: بخير، أنا منتظر روح القدس، ولا أعلم أحداً أعظم في الله عز وجل اسمه بلاء، ولا أحسن ثواباً منك، ولا أرفع عند الله مكاناً، اصبر يا أخي على ما أنت فيه حتى تلقى الحبيب، فقد رأيت أصحابنا ما لقوا بالأمس من بني

(١) بصائر الدرجات: ٣٩٢/ح ١٦.

إسرائيل، نشرّوهم بالمناشير، وحملوهم على الخشب، ولو يعلم هذه الوجوه التربة الشامية، وأوماً بيده إلى أهل الشام، ما أعدّ لهم في قتالك من عذاب وسوء نكال، لأقصروا، ولو تعلم هذه الوجوه المبيضة، وأوماً بيده إلى أهل العراق، ماذا لهم من الثواب في طاعتك لو دّت أنها قرضت بالمقاريض، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم غاب من موضعه، فقام عمار بن ياسر، وأبو الهيثم بن التيهان، وأبو أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصّامت، وخزيمة بن ثابت، وهاشم المرقال، في جماعة من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد كانوا سمعوا كلام الرّجل، فقالوا: يا أمير المؤمنين، من هذا الرّجل؟ فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا شمعون وصيّ عيسى (عليه السلام)، بعثه الله يصبرني على قتال أعدائه، فقالوا له: فذاك آباؤنا وأممّاتنا، والله لننصرنك نصرنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يتخلف عنك من المهاجرين والأنصار إلا شقي، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) معروفاً<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في الكافي، عن «أبان بن عثمان، عن إسماعيل البصري، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: تقعدون في المكان، فتحدّثون وتقولون ما شئتم، وتبرّؤون من شئتم، وتولّون من شئتم؟ قلت: نعم، قال: وهل العيش إلا هكذا»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في المحاسن، «عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن: أن يُجيبَ دعوته، قال: ورواه محمد

(١) الأمل: ٤٠١-٤٠٣/ح ٥.

(٢) الكافي: ٨/٢٢٩/ح ٢٩٢.



ابن علي، عن إسماعيل بن بشار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup>.

١٤ / ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيِّ، عن علي بن المعلّى، عن إسماعيل بن يسار، عن أحمد بن زياد بن أرقم الكوفي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرِّفق، فقد وسَّع الله عليهم في الرِّزق، والرِّفق في تقدير المعيشة خير من السَّعة في المال، والرِّفق لا يعجز عنه شيء، والتَّبذير لا يبقى معه شيء، إنَّ الله (تعالى) رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفق»<sup>(٢)</sup>.

١٥ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا فضيل، إنَّ الصادق أول من يُصدِّقه الله (تعالى)، يعلم أنَّه صادق، وتصدِّقه نفسه، تعلم أنَّه صادق»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر زيادة مفردة (أبي) قبل (إسماعيل البصري) بشهادة ورود هذا السند في موضع آخر، -وسياتي من دونها-، مع ما عرفت من رواية ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار البصري.

١٦ / ما روي في الكافي، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن فضيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: إنَّ نفراً

(١) المحاسن: ٤١١/٢-٤١٢/٢ ح ١٤١.

(٢) الكافي: ١١٩/٢ ح ٩.

(٣) الكافي: ١٠٤/٢ ح ٦.

من المسلمين خرجوا إلى سفر لهم، فضلوا الطريق، فأصابهم عطش شديد، فتكفّنوا، ولزموا أصول الشجر، فجاءهم شيخ، وعليه ثياب بيض، فقال: قوموا، فلا بأس عليكم، فهذا الماء، فقاموا وشربوا وارتووا، فقالوا: مَنْ أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من الجن الذين بايعوا رسول الله ﷺ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المؤمن أخو المؤمن، عيْنُه ودليلُه، فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي»<sup>(١)</sup>.

١٧ / ما روي في الكافي، عن «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس يكرهون الصّلاة على محمّد وآله في ثلاثة مواطن: عند العطسة، وعند الذّبيحة، وعند الجماع، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم ويلهم، نافقوا لعنهم الله»<sup>(٢)</sup>.

١٨ / ما روي في ثواب الأعمال، عن «الحسين بن سعد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه ناس من أصحابه، قال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصّلوات الخمس المفروضات، فَمَنْ صَلاَهُنَّ لوقتهنَّ، وحافظ عليهنَّ، لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة، وَمَنْ لم يُصلهنَّ لوقتهنَّ، ولم يحافظ عليهنَّ، فذلك إليّ إنّ شئتُ عذبته، وإنْ شئتُ غفرتُ له»<sup>(٣)</sup>.

١٩ / ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ،

(١) الكافي: ٢/ ١٦٧/ ح ١٠.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٥٥/ ح ١٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٩.

عن إسماعيل البصريّ، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الدَّلَك؟ قال: ناكح نفسه لا شيءَ عليه<sup>(١)</sup>.

٢٠/ ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصريّ، عن الفضيل بن يسار، قال: كان عبّاد البصريّ عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض، فقال له عبّاد: أصلحك الله، أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا، فرفع يده، فأكل، ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها، ثم أكل، فأعادها، فقال له عبّاد أيضاً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا، والله، ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ<sup>(٢)</sup>.

٢١/ ما روي في الكافي، عن «عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج، فتهيّجوهنّ للفجور<sup>(٣)</sup>.

٢٢/ ما روي في الكافي، عن «عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السّدوسيّ، عن بشير النّبال، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الحّمّام، فقال: تُريد الحّمّام؟ فقلتُ: نعم، قال: فأمر بإسخان الحّمّام، ثم دخل فاتزر بإزار، وغطّى ركبتيه وسرّته، ثم أمر صاحب الحّمّام، فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: اخرج عني، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥/ ٥٤٠/ ح ٢.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٧١/ ح ٥.

(٣) الكافي: ٥/ ٥١٦/ ح ٤.

(٤) الكافي: ٦/ ٥٠١/ ح ٢٢.

٢٣/ ما روي في المحاسن، «عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ، يشكر القليل، إِنَّ العبد لِيُصَلِّيَ ركعتين يُريد بهما وجه الله، فيدخله الله الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم يُريد به وجه الله، فيدخله الله به الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يوماً تَطَوُّعاً يُريد ما عند الله ﷻ، فيدخله الله به الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٢٥/ ما روي في الكافي، عن «سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حضر الميت أربعون رجلاً، فقالوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خيراً، قال الله ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شهادتكم، وغفرتُ له ما علمتُ ممَّا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦/ ما روي في المحاسن، عن «محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عند ذكر الجنة والنار، ثم يقول: (أي رب، أي رب، أي رب)، ثلاثاً، فإذا قالها، نُودي من فوق رأسه: سَلِّ، ما حاجتُك»<sup>(٤)</sup>.

٢٧/ ما روي في البصائر، عن «عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن يسار، عن علي بن جعفر الحضرمي، عن

(١) المحاسن: ١/ ٢٥٣/ ٢٧٦، وثواب الأعمال: ٣٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٦٣/ ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٥٤/ ١٤.

(٤) المحاسن: ١/ ٣٥/ ٣١.

زرارة بن أعين، قال: سألتُه عن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ﴾، قال: الرّسول الذي يأتيه جبرئيل قُبْلًا، فيُكلّمه ويراه كما يرى أحدكم صاحبه، وأمّا النّبيّ، فهو الذي يُؤتى في منامه، مثل رؤيا إبراهيم ونحو ما كان يأتي محمّدًا ﷺ، ومنهم من تُجمع له الرّسالة والنّبوة، وكان محمّدًا ﷺ ممّن جُمعت له النّبوة والرّسالة، وأمّا المُحدّث، فهو الذي يسمع كلام الملك، ولا يرى، ولا يأتيه في المنام<sup>(١)</sup>.

٢٨/ ما روي في الفصول المهمّة، عن «إسماعيل بن بشار، عن عمرو ابن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ أهل النّار يتعاونون فيها كما تتعاونى الكلاب والدّئاب، ممّا يلقون من أليم العذاب، فما ظنّك يا عمرو، بقوم لا يُقضى عليهم فيموتوا، ولا يُخفّف عنهم من عذابها، عطاش جياع، كليلّة أبصارهم، صمّ بكم عمي، مسوّدّة وجوههم، خاسئين نادمين، مغضوب عليهم، فلا يُرحمون من العذاب، ولا يُخفّف عنهم، وفي النّار يُسجرون، ومن الحميم يشربون، ومن الرّقوم يأكلون، وبكلايب النّار يُحطمون، وبالمقاع يُضربون، والملائكة الغلاظ الشّداد لا يرحمون، فهم في النّار يُسحبون على وجوههم، مع الشّياطين يُقرنون، وفي الأنكال والأغلال يُصفدون، إنّ دُعوا لم يُستجب لهم، وإنّ سألوا حاجة، لم تُقضَ لهم، هذه حال من دخل النّار»<sup>(٢)</sup>.

٢٩/ ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل، فقال

(١) بصائر الدّرجات: ٣٩٢/١٣.

(٢) الفصول المهمّة في أصول الأئمّة: ١/٣٦٦/١.

له: أصلحك الله، شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلّاة؟ فقال: شرب الخمر، (ثم) قال: أو تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حالٍ لا يعرف معها ربّه»<sup>(١)</sup>.

٣٠/ ما روي في المحاسن، عن «محمد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن يوسف، عن عبد الله بن كيسان، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلْتُ فداك، أنا مولاك عبد الله بن كيسان، فقال: أمّا النسب، فأعرفه، وأمّا أنت، فلستُ أعرفك، (قال:) فقلتُ له: إنّي ولدْتُ بالجبل، ونشأتُ بأرض فارس، وأنا أخالطُ الناس في التّجارات، وغير ذلك، فأرى الرّجل حسن السّمت، وحسن الخلق والأمانة، ثمّ أفْتَشِه، فأفْتَشِه عن عداوتكم، وأخالطُ الرّجل، فأرى فيه سوء الخلق، وقلة أمانة وزعارة، ثمّ أفْتَشِه، فأفْتَشِه عن ولايتكم، فكيف يكون ذلك؟ قال: فقال لي: أمّا علمتَ يا ابن كيسان، أنّ الله -تبارك وتعالى- أخذ طينة من الجنّة، وطينة من النّار، فخلطهما جميعاً، ثمّ نزع هذه من هذه، فما رأيتَ من أولئك من الأمانة وحسن السّمت وحسن الخلق، فمما مسّتهم من طينة الجنّة، وهم يعودون إلى ما خُلِقُوا منه، وما رأيتَ من هؤلاء من قلة الأمانة وسوء الخلق والزّعارة، فمما مسّتهم من طينة النّار، وهم يعودون إلى ما خُلِقُوا منه»<sup>(٢)</sup>.

٣١/ ما روي في رجال الكشيّ، عن «حمدويه وإبراهيم، قالوا: حدّثنا العبيديّ، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن أبي غيلان، قال: أتيتُ الفضيل بن يسار، فأخبرته أنّ محمّداً وإبراهيم ابني عبد الله بن

(١) الكافي: ٦/٤٠٢/١، وعلل الشرائع: ٢/٤٧٦/١ ح.

(٢) المحاسن: ١/١٣٦/٢، والكافي: ٢/٤/٥ ح.

الحسن قد خرجا، فقال لي: ليس أمرهما بشيء، قال: فصنعت ذلك مراراً، كل ذلك يرد عليّ مثل هذا الردّ، قال، قلت: رحمك الله، قد أتيتك غير مرة أخبرك، فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال، فقال: لا والله، ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن خرجا قتلا»<sup>(١)</sup>.

٣٢/ ما روي في الكافي، عن «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن يسار، عن بعض من رواه، قال: قال: إذا أحزنك أمر، فقل في آخر سجودك: (يا جبرئيل يا محمد، يا جبرئيل يا محمد- تكرر ذلك- اكفياني ما أنا فيه، فإنكما كافيان، واحفظاني بإذن الله، فإنكما حافظان)»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال الكشي: ٤٧٣/ ٣٨٢.

(٢) الكافي: ٥٥٩/ ٢/ ح ٩.

## ٢٨- إسماعيل بن رافع، نزيل البصرة

إسماعيل بن رافع (ابن أبي رافع) بن عويمر، المدني، أبو رافع، نزيل البصرة، - ولم نقف على سبب انتقاله إلى البصرة مع أنه مدني الأصل -، وهو إسماعيل بن الحكم، لكنّه نسب إلى جدّه أبي رافع، مولى النّبي الأكرم ﷺ، وتوهم ابن حجر اتّحاده مع إسماعيل بن حكم، قاضي همدان، قائلاً: «إسماعيل بن الحكم قاضي همدان في دولة الواثق، صويلح، لكنّه شيعيٌّ انتهى، وذكره النّجاشي في مصنّفه الشيعة، وقال: روى عن إسماعيل بن محمّد بن عبد الله، وقال: هو إسماعيل بن الحكم الرّافعي من ولد أبي رافع»<sup>(١)</sup>، ووجه الوهم: أنّ قاضي همدان متوفّي سنة (٢٣٢هـ) في ولاية الواثق<sup>(٢)</sup>، بينما نزيل البصرة توفّي في حدود سنة (١٥٠هـ)، كما ذكر ذلك هو في التّقريب<sup>(٣)</sup>، وقد ضعّفه جملة من علماء العامّة، كابن سعد<sup>(٤)</sup>، والنّسائي<sup>(٥)</sup>، وأبي حاتم<sup>(٦)</sup>، وابن عدي<sup>(٧)</sup>، والدّارقطني<sup>(٨)</sup>،

(١) لسان الميزان: ١/٣٩٨/١٢٥٦.

(٢) تولى الحكم من (٢٢٧-٢٣٢هـ)، يُنظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي: ١/٢٤٨.

(٣) تقرّب التهذيب: ١/١٠٧/٤٤٢، ويُنظر: ميزان الاعتدال: ١/٢٢٧/٧٨٢.

(٤) الطبقات الكبرى: ١/٣٦١/٢٧٩.

(٥) الضّعفاء والمتروكين: ١/١٦/٣٢.

(٦) الجرح والتّعديل: ٢/١٦٨/٥٦٦.

(٧) الكامل في الضّعفاء: ١/٤٥٢/١١٩.

(٨) الضّعفاء والمتروكين: ١/٢٥٦/٧٨.



وابن الجوزي<sup>(١)</sup>، والذهبي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. وذكره النجاشي<sup>(٤)</sup> والشيخ من غير مدح أو ذم<sup>(٥)</sup>، وذكره الشيخ في الرجال في أصحاب الإمام السجاد<sup>(٦)</sup>، وعده السيد البروجري من الطبقة الخامسة<sup>(٧)</sup>، بينما عده ابن حجر من السابعة<sup>(٨)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في مستدرک الوسائل، عن «ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن إسماعيل بن رافع، قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ، فقال له: يا جبرئيل، أصبنا نسكنا اليوم؟ قال نعم، ولقد استبشر أهل السماء بذبحكم، واعلم يا محمد، أن الجذع من الضأن أحب إلى الله من السيد من المعز، وأن السيد من الضأن أحب إلى الله من البقرة، ولو علم الله شيئاً أفضل من كبش إبراهيم ﷺ لأعطاه»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في الملاحم والفتن، عن «الوليد بن مسلم، عن إسماعيل ابن رافع، عمن حدّثه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون بعدي فتن، منها: فتنة الأحماس، يكون فيها حرب وهرب، ثم بعدها فتن أشد منها، ثم تكون فتنة كلما قيل: انقطعت، تمادت حتى لا يبقى

(١) الضعفاء والمتروكين: ١/ ١١١/ ٣٧٠.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/ ٢٢٧/ ٧٨٢.

(٣) تقريب التهذيب: ١/ ١٠٧/ ٤٤٢.

(٤) رجال النجاشي: ٢٨/ ٥٣ والفهرست: ٥٤/ ٥٠.

(٥) رجال الشيخ: ١١٠/ ١٠٧١.

(٦) ترتيب طبقات رجال النجاشي، (مخطوط).

(٧) تقريب التهذيب: ١/ ١٠٧/ ٤٤٢.

(٨) مستدرک الوسائل: ١٠/ ٩١/ ح ١١٥٤٣.

بيت إلا دخلته، ولا مسلم إلا صكته، حتى يخرج رجل من عترتي»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في الملاحم والفتن، عن «الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، إسماعيل بن رافع، قال: قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: إن أهل بيتي سيلقون من بعدي من أمتي قتلاً، (وتشريداً)، وإن أشد قوم عداوة بنو أمية، وبنو المغيرة، وبنو مخزوم»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في الملاحم والفتن، عن «نعيم، حدثنا الوليد، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عمّن حدّثه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: تأوي إليه أمته كما تأوي النحل إلى عسوبها، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، حتى يكون الناس على مثل أمرهم الأول، لا يُوقظ نائماً، ولا يُهريق دماً»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في كمال الدين، قائلاً: «حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل القرشي، عمّن حدّثه، عن إسماعيل بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل عليه السلام نزل علي بكتاب فيه خبر الملوك-ملوك الأرض-قبلي، وخبر من بُعث قبلي من الأنبياء والرسل-، وهو حديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة إليه-، قال: لما ملك أشج بن أشجان، وكان يسمّى الكيس، و(كان قد) ملك مائتين وستاً وستين سنة، ففي سنة إحدى وخمسين من ملكه، بعث الله ﷻ عيسى

(١) الملاحم والفتن: ٧٠.

(٢) الملاحم والفتن: ٨٣/ ح ٢٣.

(٣) الملاحم والفتن: ١٤٧.

ابن مريم عليه السلام واستودعه النور والعلم والحكمة، وجميع علوم الأنبياء قبله، وزاده الإنجيل، وبعثه إلى بيت المقدس، إلى بني إسرائيل، يدعوهم إلى كتابه وحكمته، وإلى الإيمان بالله ورسوله، فأبى أكثرهم إلا طغياناً وكفراً، فلما لم يؤمنوا به، دعا ربّه، وعزم عليه، فمسح منهم شياطين، ليريهم آية فيعتبروا، لم يزدهم ذلك إلا طغياناً وكفراً، فأتى بيت المقدس، فمكث يدعوهم ويرغبهم فيما عند الله ثلاثاً وثلاثين سنة، حتى طلبته اليهود، وأدعت أنها عذبتّه ودفتته في الأرض حيّاً، وأدعى بعضهم أنهم قتلوه وصلبوه، وما كان الله ليجعل لهم سلطاناً عليه، وإنما شبّه لهم، وما قدروا على عذابه ودفتنه، ولا على قتله وصلبه، لقوله ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فلم يقدروا على قتله وصلبه؛ لأنهم لو قدروا على ذلك كان تكذيباً لقوله تعالى: ولكن رفعه الله إليه، بعد أن توفاه ﷺ، فلما أراد أن يرفعه أوحى إليه أن يستودع نور الله وحكمته وعلم كتابه شمعون بن حمون الصّفا، خليفته على المؤمنين، ففعل ذلك، فلم يزل شمعون يقوم بأمر الله ﷻ، ويحتدي بجميع مقال عيسى ﷺ في قومه من بني إسرائيل، ويجاهد الكفّار، فمن أطاعه وآمن به وبما جاء به كان مؤمناً، ومن جحدّه وعصاه، كان كافراً حتى استخلص ربّنا تبارك وتعالى، وبعث في عبادّه نبياً من الصّالحين، وهو يحيى بن زكريّا، ثم قبض شمعون، وملك عند ذلك أردشير بن بابكان، أربع عشرة سنة وعشرة أشهر، وفي ثمانين سنين من ملكه قتلت اليهود يحيى بن زكريّا ﷺ، فلما أراد الله ﷻ أن يقبضه، أوحى إليه أن يجعل الوصيّة في ولد شمعون، ويأمر الحواريين وأصحاب عيسى بالقيام معه، ففعل ذلك، وعندها ملك سابور بن أردشير ثلاثين

سنة، حتّى قتله الله، وعلم الله ونوره وتفصيل حكمته في ذرّيّة يعقوب ابن شمعون، ومعه الحواريّون من أصحاب عيسى عليه السلام، وعند ذلك ملك بختنصر مائة سنة وسبعاً وثمانين سنة، وقتل من اليهود سبعين ألف مقاتل على دم يحيى بن زكريّا، وخرّب بيت المقدس، وتفرّقت اليهود في البلدان، وفي سبع وأربعين سنة من ملكه بعث الله عزّ وجلّ العزيز نبياً إلى أهل القرى التي أمات الله عزّ وجلّ أهلها، ثمّ بعثهم له، وكانوا من قرى شتى، فهربوا فرقاً من الموت، فزلوا في جوار عزيز، وكانوا مؤمنين، وكان عزيز يختلف إليهم، ويسمع كلامهم وإيمانهم، وأحبّهم على ذلك، وواخاهم عليه، فغاب عنهم يوماً واحداً، ثمّ أتاهم، فوجدهم صرعى موتى، فحزن عليهم، وقال: ﴿أَنْتِ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، تعجّباً منه، حيث أصابهم وقد ماتوا أجمعين في يوم واحد، فأماته الله عزّ وجلّ عند ذلك مائة عام، فلبث مائة سنة، ثمّ بعثه الله وإياهم، وكانوا مائة ألف مقاتل، ثمّ قتلهم الله أجمعين، لم يفلت منهم أحد على يدي بختنصر، وملك بعده مهريقه بن بختنصر ستّ عشرة [ة] سنة وعشرين يوماً، وأخذ عند ذلك دانيال، وحفر له جباً في الأرض، وطرح فيه دانيال عليه السلام وأصحابه وشيعته من المؤمنين، فألقى عليهم النيران، فلمّا رأى أنّ النار ليست تقربهم ولا تحرقهم، استودعهم الحبّ، وفيه الأسد والسباع، وعذبهم بكلّ لون من العذاب، حتّى خلّصهم الله عزّ وجلّ منه، وهم الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز، فقال عزّ وجلّ: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ \* النَّارِ ذَاتِ الْوُوقُودِ﴾، فلمّا أراد الله أن يقبض دانيال أمره أن يستودع نور الله وحكمته مكّيخا بن دانيال، ففعل، وعند ذلك ملك هرمرز ثلاثاً وستين سنة وثلاثة أشهر وأربعة أيّام، وملك بعده بهرام ستّاً وعشرين سنة، وولي

أمر الله مكيخا بن دانيال وأصحابه المؤمنون وشيعته الصديقون، غير أنهم لا يستطيعون أن يُظهروا الإيمان في ذلك الزمان، ولا أن ينطقوا به، وعند ذلك ملك بهرام بن بهرام سبع سنين، وفي زمانه انقطعت الرُّسل، فكانت الفترة، وولي أمر الله يومئذ مكيخا بن دانيال وأصحابه المؤمنون، فلما أراد الله ﷻ أن يقبضه، أوحى إليه في منامه أن يستودع نور الله وحكمته ابنه أنشو ابن مكيخا، وكانت الفترة بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما أربعمئة وثمانين سنة، وأولياء الله يومئذ في الأرض ذرية أنشو بن مكيخا، يرث ذلك منهم واحد بعد واحد، ممن يختاره الجبار ﷻ، فعند ذلك ملك سابور بن هرمز اثنين وسبعين سنة، وهو أول من عقد التاج ولبسه، وولي أمر الله ﷻ يومئذ أنشو بن مكيخا، وملك بعد ذلك أردشير أخو سابور سنتين، وفي زمانه بعث الله الفتية أصحاب الكهف والرقيم، وولي أمر الله يومئذ في الأرض دسيخا بن أنشو بن مكيخا، وعند ذلك ملك سابور ابن أردشير خمسين سنة، وولي أمر الله يومئذ دسيخا بن أنشو بن مكيخا، وملك بعده يزدجرد بن سابور إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وتسعة عشر يوماً، وولي أمر الله يومئذ في الأرض دسيخا ﷺ، فلما أراد الله ﷻ أن يقبض دسيخا أوحى إليه في منامه أن يستودع علم الله ونوره وتفصيل حكمته نسطورس بن دسيخا، ففعل، فعند ذلك ملك بهرام جور ستاً وعشرين سنة وثلاثة أشهر وثمانية عشر يوماً، وولي أمر الله يومئذ في الأرض نسطورس بن دسيخا، وعند ذلك ملك يزدجرد ابن بهرام ثمانين سنة وثلاثة أشهر وثمانية عشر يوماً، وولي أمر الله يومئذ في الأرض نسطورس بن دسيخا، وعند ذلك ملك فيروز بن

يزدجرد بن بهرام سبعاً وعشرين سنة، ووليُّ أمر الله يومئذٍ نسطورس بن دسيخا وأصحابه المؤمنون، فلما أراد الله ﷻ أن يقبضه إليه، أوحى إليه في منامه أن يستودع علم الله ونوره وحكمته وكتبه مرعيذا، وعند ذلك ملك بلاش بن فيروز أربع سنين، ووليُّ أمر الله ﷻ مرعيذا، وملك بعده قباد بن فيروز ثلاثاً وأربعين سنة، وملك بعده جاماسف أخو قباد ستاً وأربعين سنة، ووليُّ أمر الله يومئذٍ في الأرض مرعيذا، وعند ذلك ملك كسرى ابن قباد ستاً وأربعين سنة وثمانية أشهر، ووليُّ أمر الله يومئذٍ مرعيذا عليه السلام وأصحابه وشيعته المؤمنون، فلما أراد الله ﷻ أن يقبض مرعيذا، أوحى إليه في منامه أن يستودع نور الله وحكمته بحيرى الرَّاهب، ففعل، فعند ذلك ملك هرمز بن كسرى ثمانين وثلاثين سنة، ووليُّ أمر الله يومئذٍ بحيرى وأصحابه المؤمنون وشيعته الصّديقون، وعند ذلك ملك كسرى بن هرمز أبرويز، ووليُّ أمر الله يومئذٍ في الأرض بحيرى، حتّى إذا طالت المدّة، وانقطع الوحي، واستخفّ بالنعم، واستوجب الغير، ودرس الدّين، وتُركت الصّلاة، واقتربت السّاعة، وكثرت الفرق، وصار النّاس في حيرة وظلمة، وأديان مختلفة، وأمور متشتّة، وسبل ملتبسة، ومضت تلك القرون كلّها، فمضى صدر منها على منهاج نبيّها عليه السلام، وبدل آخرون نعمة الله كفراً، وطاعته عدواناً، فعند ذلك استخلص الله ﷻ لنبوّته ورسالته من الشّجرة المشرّفة الطّيّبة، والجراثومة المثمرة التي اصطفّاها الله ﷻ في سابق علمه، ونافذ قوله، قبل ابتداء خلقه، وجعلها منتهى خيرته، وغاية صفوته، ومعدن خاصّته، محمّد ﷺ، اختصّه بالنبوّة، واصطفاه بالرّسالة، وأظهر بدينه الحقّ، ليفصل بين عباد الله القضاة، ويُعطي في الحقّ جزيل

العطاء، ويحارب أعداء رب الأرض والسماء، وجمع عند ذلك ربنا تبارك وتعالى لمحمد ﷺ علم الماضين، وزاده من عنده القرآن الحكيم، بلسان عربي مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فيه خبر الماضين وعلم الباقيين<sup>(١)</sup>.

٦/ ما روي في رجال النجاشي، عن «محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحسين، أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، قال: حدثنا إسماعيل بن الحكم الرافعي، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله ﷺ [وسلم]، وهو نائم، أو يوحى إليه، وإذا حية في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها، فأوقظته، فاضطجعت بينه وبين الحية، حتى إن كان منها سوء يكون إليّ دونه، فاستيقظ، وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ثم قال: الحمد لله الذي أكمل لعلي منيته، وهنيئاً لعلي بتفضيل الله إياه. ثم التفت فرآني إلى جانبه، فقال: ما أضجعتك ها هنا يا أبا رافع؟ فأخبرته خبر الحية، فقال: قم إليها فاقتلها، فقتلتها، ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: يا أبا رافع، كيف أنت وقومٌ يقاتلون علياً، [و] هو على الحق وهم على الباطل، يكون حقاً في الله جهادهم، فمن لم يستطع جهادهم، فقبله، فمن لم يستطع، فليس وراء ذلك شيء، فقلت: ادع لي إن أدركتهم أن يعينني الله ويقويني

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٢٤-٢٢٨/ح ٢٠.

على قتالهم، فقال: (اللَّهُمَّ إِنَّ أَدْرَكَهُمْ، فَقُوهُ وَأَعِنِّهِ)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَمِينِي عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي، فَهَذَا أَبُو رَافِعٍ أَمِينِي عَلَى نَفْسِي)»<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في المصنّف، لابن أبي شيبّة، عن «وكيع، عن إسماعيل بن أبي رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في: (الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد)، عن «الحسن ابن أحمد بن أبي الشوك: حدّثنا أحمد بن العلاء، حدّثنا عبيد بن جناد، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن إسماعيل بن أبي رافع، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المشاؤون في الظلمات إلى المسجد هم الخواضون في رحمة الله ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ٤.

(٢) المصنّف: ٣/٦٩/ح ١٢١٨٣.

(٣) الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد: ٢/٣٦٧/ح ٧١.



## ٢٩- إسماعيل بن عليّ، البصريّ

«إسماعيل بن عليّ العمّيّ، أبو عليّ البصريّ، أحد أصحابنا البصريّين، ثقة، له كتب منها كتاب (ما اتّفقت عليه العامة بخلاف الشيعة من أصول الفرائض)»<sup>(١)</sup>.

### رواياته:

١/ ما روي في الغيبة، للنعمانيّ، عن « أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا حميد بن زياد من كتابه وقراءته عليه، قال: حدّثني جعفر ابن إسماعيل المنقريّ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن إسماعيل بن عليّ البصريّ، عن أبي أيّوب المؤدّب، عن أبيه- وكان مؤدّباً لبعض ولد جعفر بن محمد عليه السلام -، قال: قال: لما توفّي رسول الله صلّى الله عليه وآله، دخل المدينة رجل من ولد داود على دين اليهوديّة، فرأى السّكك خالية، فقال لبعض أهل المدينة: ما حالكم؟ ف قيل له: توفّي رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال الداوديّ: أمّا أنّه توفّي اليوم الذي هو في كتابنا، ثمّ قال: فأين النّاس؟ ف قيل له: في المسجد، فأتى المسجد، فإذا أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرّحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، والنّاس قد غصّ المسجد بهم، فقال: أوسعوا حتّى أدخل، وأرشدوني إلى الذي خلفه نبيّكم، فأرشدوه إلى أبي بكر، فقال له: إنني من ولد داود على دين اليهوديّة، وقد جئتُ لأسأل عن أربعة أحرف،

(١) رجال النّجاشيّ: ٦٣/٣٠، والفهرست: ٣٣/٤٧، ورجال الشّيخ: ٦٠٠١/٤١٥، ولسان الميزان: ١٣١٧/٤٢٣/١.

فإن خبّرت بها أسلمت. فقالوا له: انتظر قليلاً، وأقبل أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام من بعض أبواب المسجد، فقالوا له: عليك بالفتى، فقام إليه، فلما دنا منه، قال له: أنت عليّ بن أبي طالب، فقال له عليّ: أنت فلان بن فلان بن داود؟ قال: نعم، فأخذ عليّ يده، وجاء به إلى أبي بكر، فقال له اليهودي: إنّي سألت هؤلاء عن أربعة أحرف، فأرشدوني إليك لأسألك، قال: إسأل، قال: ما أوّل حرف كَلَّمَ الله به نبيّكم لما أسري به ورجع من عند ربّه؟ وخبرني عن الملك الذي زحم نبيّكم ولم يسلم عليه؟ وخبرني عن الأربعة الذين كَشَفَ عنهم مالك طبقاً من النّار، وكلموا نبيّكم؟ وخبرني عن منبر نبيّكم أيّ موضع هو من الجنّة؟ قال عليّ عليه السلام: أوّل ما كَلَّمَ الله به نبيّنا عليه السلام قول الله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، قال: ليس هذا أردت، قال: فقول رسول الله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ﴾، قال: ليس هذا أردت، قال: اترك الأمر مستوراً، قال: لتخبرني، أو لست أنت هو؟ فقال: أمّا إذا أبيت، فإنّ رسول الله ﷺ لما رجع من عند ربّه، والحجب تُرْفَع له قبل أن يصير إلى موضع جبرئيل، ناداه ملك: يا أحمد، قال: لبّيك، قال: إنّ الله يقرأ عليك السّلام، ويقول لك: اقرأ على السيّد الوليّ منّا السّلام، فقال رسول الله: من السيّد الوليّ؟ فقال الملك: عليّ بن أبي طالب، قال اليهودي: صدقت، والله، إنّي لأجد ذلك في كتاب أبي، فقال عليّ عليه السلام: أمّا الملك الذي زحم رسول الله ﷺ، فملك الموت جاء به من عند جبار من أهل الدّنيا قد تكلم بكلام عظيم، فغضب الله، فرحم رسول الله ولم يعرفه، فقال جبرئيل: يا ملك الموت، هذا رسول الله أحمد، حبيب الله ﷺ، فرجع إليه، فلصق به واعتذر، وقال: يا رسول الله، إنّي

أُتِيَتْ ملكاً جباراً قَدْ تكلَّم بكلام عظيم، فغضبتُ، ولم أعرفك، فعذره. وأما الأربعة الذين كشف عنهم مالك طبقاً من النَّار، فإنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بمالك ولم يضحك منذ خُلِقَ قطّ، فقال له جبرئيل: يا مالك، هذا نبيُّ الرَّحمة محمَّد، فتبسَّم في وجهه، ولم يتبسَّم لأحد غيره، فقال رسول الله ﷺ: مُرّه أَنْ يكشف طبقاً من النَّار، فكشف طبقاً، فإذا قايل ونمرود وفرعون وهامان، فقالوا: يا محمَّد، اسأل ربَّكَ أَنْ يردَّنا إلى دار الدُّنيا حتَّى نعمل صالحاً، فغضب جبرئيل، فقام بريشة من ريش جناحه، فردَّ عليهم طبق النَّار، وأما منبر رسول الله ﷺ، فإنَّ مسكن رسول الله ﷺ جنة عدن، وهي جنة خلقها الله بيده، ومعه فيها اثنا عشر وصيّاً، وفوقه قبة، يُقال لها: قبة الرِّضوان، وفوق قبة الرِّضوان منزل، يُقال له: الوسيلة، وليس في الجنة منزل يُشبهه، وهو منبر رسول الله ﷺ، قال اليهوديُّ: صدقتَ والله، إنَّه لفي كتاب أبي داود يتوارثونه واحد بعد واحد، حتَّى صار إليّ، ثمَّ أخرج كتاباً فيه ما ذكره مسطوراً بخطِّ داود، ثمَّ قال: مُدِّ يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وأنَّه الذي بشرَّ به موسى عليه السلام، وأشهد أنَّك عالم هذه الأُمَّة ووصيُّ رسول الله، قال: فعلمه أمير المؤمنين عليه السلام شرائع الدِّين»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في الإرشاد، عن «إسماعيل بن عليٍّ العمِّيِّ، عن نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فدفعها إلى عليٍّ عليه السلام يصلحها، ثمَّ مشى في نعل واحدة غلوة-أو نحوها-، وأقبل على أصحابه، فقال: إنَّ

(١) الغيبة: ١٠٠-١٠٣/ح ٣٠.

منكم من يقاتل على التأويل، كما (قاتل معي) على التنزيل، فقال أبو بكر: أنا ذاك، يا رسول الله؟ قال: لا، فقال عمر: فأنا يا رسول الله؟ قال: لا، فأمسك القوم، ونظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: لكنه خاصف النعل - وأوماً إلى علي بن أبي طالب عليه السلام -، وإنه المقاتل على التأويل إذا تركت سُنتي ونُبذت، وحُرِّف كتاب الله، وتكلَّم في الدين من ليس له ذلك، فيقاتلهم علي عليه السلام على إحياء دين الله ﷻ» (١).

(١) الإرشاد: ١/ ١٢٣.

### ٣٠- إسماعيل بن قتيبة، البصري

إسماعيل بن قتيبة البصري، روى عن الصادق (عليه السلام)، وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (عليه السلام)، وقال: (مجهول) (١)، لكن لم تصلنا رواية له عن الإمام الرضا (عليه السلام)، ولم يُتعرَّض له في غير مصادرنا الرجالية.

#### رواياته:

١/ ما روي في الكافي، عن «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفي، واسمه: محمد بن الوليد، عن علي بن سيف بن عميرة، قال: حدّثني إسماعيل بن قتيبة، قال: دخلتُ أنا وعيسى شلقان على أبي عبد الله (عليه السلام)، فابتدأنا، فقال: عجباً لأقوام يدعون على أمير المؤمنين (عليه السلام) ما لم يتكلّم به قطّ، خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس بالكوفة، فقال: الحمد لله الملهم عباده حمده، وفاطرهم على معرفة ربوبيته، الدال على وجوده بخلقه، وبحدوث خلقه على أزله، وباشتباههم على أن لا شبه له، المستشهد بآياته على قدرته، الممتنعة من الصفات ذاته، ومن الأبصار رؤيته، ومن الأوهام الإحاطة به، لا أمد لكونه، ولا غاية لبقائه، لا تشمله المشاعر، ولا تحجبه الحجب، والحجاب بينه وبين خلقه خلقه إياهم، لا متناعه ممّا يمكن في ذواتهم، ولا مكان ممّا يمتنع منه، ولا فتراق الصانع من المصنوع، والحاد من المحدود، والرّب من المرئوب، الواحد بلا تأويل عدد، والخالق لا بمعنى

(١) رجال الشيخ: ٣٥٣/ ٥٢٣٠، ويُنظر: خلاصة الأقوال: ٣١٦/ ٢، ومعجم رجال الحديث: ٦٦٠/ ١.

حَرَكَه، وَالْبَصِيرُ لَا بَادَاةَ، وَالسَّمِيعُ لَا بَتْفَرِيقَ آلَةٍ، وَالشَّاهِدُ لَا بِمُحَاسَنَةٍ، وَالْبَاطِنُ لَا بِاجْتِنَانٍ، وَالظَّاهِرُ الْبَائِنُ لَا بِتَرَاحِيٍّ مَسَافَةٍ، أَرْزَلَهُ نُهْيَةُ لِمَجَاوِلِ الْأَفْكَارِ، وَدَوَامُهُ رَدُّعٌ لَطَاحَاتِ الْعُقُولِ، قَدْ حَسَرَ كُنْهَهُ نَوَافِذُ الْأَبْصَارِ، وَقَمَعَ وَجُودُهُ جَوَائِلَ الْأَوْهَامِ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ، فَقَدْ حَدَّه، وَمَنْ حَدَّه، فَقَدْ عَدَّه، وَمَنْ عَدَّه، فَقَدْ أَبْطَلَ أَرْزَلَهُ، وَمَنْ قَالَ أَيْنَ، فَقَدْ غَيَّاهُ، وَمَنْ قَالَ عَلَامَ، فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِيهِمْ، فَقَدْ ضَمَّنَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في رجال الكشي، عن «طاهر بن عيسى، قال: وجدت في بعض الكتب عن محمد بن الحسن، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي العلاء الخفاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل الله، وبه عزمْتُ عليه، فقال معروف بن خربوذ: ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الكافي، عن العدة، عن «سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن حفص بن عمر، عن إسماعيل بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)، يقول: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَهَمَّهُ، فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَهَمَّهُ فِي رِضَايَ، جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَتَسْيِيحاً»<sup>(٣)</sup>.

٤/ ما روي في المحاسن، عن «يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة البصري، عن أبي خالد الجهنّي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: خمس من

(١) الكافي: ١/١٣٩/ح ٥٥.

(٢) رجال الكشي: ٢/٤٧١/٣٧٤.

(٣) الكافي: ٨/١٦٦/ح ١٨٠.

لم يكن فيه لم يتهنأ بالعيش: الصَّحَّة، والأمن، والغنى، والقناعة، والأنيس الموافق<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في المحاسن، عن «يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة البصري، عن أبي خالد العجمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع، قلت: وما هي -جعلت فداك-؟ قال: العقل، والدين، والأدب، والجود، وحسن الخلق<sup>(٢)</sup>.

(١) المحاسن: ١/٩/ح ٢٥.

(٢) المحاسن: ١/١٩١/ح ١، والخصال: ٢٩٨/ح ٦٩.

### ٣١- إسماعيل بن همام، البصري

إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون، أبو همام، البصري، مولى كندة، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، قال النجاشي: «ثقة هو وأبوه وجدّه، له كتاب»<sup>(١)</sup>، وعدّه السيّد البروجرديّ من الطبقة السادسة<sup>(٢)</sup>.

#### رواياته:

١/ ما روي في علل الشرائع، عن «المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله»، قال: حدّثنا جعفر بن محمد مسعود، عن أبيه، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد الله العلوي، قال: حدّثني علي بن محمد العلوي العمري، قال: حدّثني إسماعيل بن همام، قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾، قال: كانت لإسحاق عليه السلام (منطقة) يتوارثها الأنبياء الأكابر، وكانت عند عمّة يوسف، وكان يوسف عندها، وكانت تُحبّه، فبعث إليها أبوه: ابعْثيه إليّ وارده إليك، فبعثت إليه: دَعُهُ عندي الليلة أشمّه، ثم أرسله إليك غدوة، قال: فلمّا أصبحت أخذت المنطقة، فربطتها في حقوه، وألبسته قميصاً، وبعثت به إليه، وقالت: سُرقت المنطقة، فوجدت عليه، وكان إذا سرق واحد في ذلك الزمان دُفع إلى صاحب السرقة، فكان عبده<sup>(٣)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ٦٢/٣٠، ويُنظر: الفهرست: ٨٥٧/٢٧٤، لكنّه قال: له مسائل؛ ورجال

الشيخ: ٥٢٠٩/٣٥٢، وخلاصة الأقوال: ١٩/٥٧، ولسان الميزان: ١/٤٤١/١٣٧٠.

(٢) ترتيب طبقات رجال النجاشي، (مخطوط).

(٣) علل الشرائع: ١/٥٠/ح ١.



٢/ ما روي في تفسير العياشي، عن «إسماعيل بن همام، قال: قال الرضا عليه السلام: في قول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، قال: إذا كان يوم القيامة، قال الله: أليس عدل من ربكم أن نولي كل قوم من تولوا، قالوا: بلى، قال: فيقول: تميزوا، فيتميزون»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في مكارم الأخلاق، عن «إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: العمام، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله، فسدها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبريل عليه السلام، فسدها من بين يديه ومن خلفه»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في تأويل الآيات، عن «محمد بن العباس عليه السلام: حدثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾، قال: الذي جاء بالصدق: رسول الله صلى الله عليه وآله، وصدق به: علي بن أبي طالب عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، أبي الحسن عليه السلام، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب، ورجع ما بين المأزمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه»<sup>(٤)</sup>.

٦/ ما روي في مائة منقبة، عن «جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام،

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٣٠٤ ح ١٢٥، ويُنظر: الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/ ٣٥٨ ح ١٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٩.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة: ٢/ ٥١٧ ح ١٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٤٨ ح ٥.

قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّحْوِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ بَهْلُولٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُوهُمَا [م]، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قام عمر بن الخطاب إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنَّكَ لَا تَزَالُ تَقُولُ لِعَلِّي: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ [مِنْ مُوسَى]، وَقَدْ ذَكَرَ [اللَّهُ] هَارُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا ﷺ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلِيظُ، يَا أَعْرَابِيٌّ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/ ما روي في أمالي الصدوق، عن «ابن الصَّلْتِ، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرنا موسى بن القاسم، قال: أخبرني إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قال: يا رسول الله، إِنَّكَ تَبْعَنِي فِي الْأَمْرِ، أَفَأَكُونُ فِيهِ كَالسَّكَّةِ الْمَحْمَاةِ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قال: بل الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»<sup>(٢)</sup>.

٨/ ما روي في تفسير القمي، عن أبيه، عن «إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن ﷺ، قال: لما حضر علي بن الحسين ﷺ الوفاة، أغمى عليه ثلاث مرَّات، فقال في المرَّة الأخيرة: الحمد لله الذي صدَّقنا وَعْدَهُ، وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ، فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ، ثُمَّ تَوَفَّى ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٩/ ما روي في كامل الزيارات، عن «أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان بن عثمان، عن أبي همام، عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

(١) مائة منقبة: ١٦٠.

(٢) الأمالي: ٣٣٨/ح ٢٧.

(٣) تفسير القمي: ٢/٢٥٤.

إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام)، فقل: السَّلام عليك يا أبا عبد الله، لعن الله مَنْ قَتَلَكَ، ولعن الله مَنْ شَرِكَ في دمك، وَمَنْ بلغه ذلك فِرْضِي به، وأنا إلى الله مِنْهُمْ بريء»<sup>(١)</sup>.

١٠/ ما روي في الكافي، عن «سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال: أبو جعفر (عليه السلام) حين احتضر: إذا أنا متُّ، فاحفروا لي، وشقُّوا لي شقًّا، فإن قيل لكم: إنَّ رسول الله ﷺ لحد له، فقد صدقوا»<sup>(٢)</sup>.

١١/ ما روي في العيون للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدَّثنا أبو همام إسماعيل ابن همام، عن الرضا (عليه السلام)، أنَّه قال لرجل: أيُّ شيء السَّكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هي؟ فقالوا: جعلنا الله فداك، ما هي؟ قال: ريحٌ تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الإنسان، تكون مع الأنبياء (عليهم السلام)، وهي التي أنزلت على إبراهيم (عليه السلام) حين بنى الكعبة، فجعلت تأخذ كذا وكذا، ويبنى الأساس عليها»<sup>(٣)</sup>.

١٢/ ما روي في التهذيب، عن «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) في وضوء الفريضة في كتاب الله، قال: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) كامل الزيارات: ٣٩٢/ح ٢٢.

(٢) الكافي: ٣/١٦٦/ح ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢/٢٧٨/ح ٨٠.

(٤) التهذيب: ١/٦٤/ح ٣٠، والاستبصار: ١/٦٤/ح ٤.

١٣/ ما روي في علل الشرائع، عن «محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد ابن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنّم»<sup>(١)</sup>.

١٤/ ما روي في التهذيب، عن المفيد، عن «أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام، قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»<sup>(٢)</sup>.

١٥/ ما روي في كتاب الأربعين، بسنده عن «أبي همام، إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن، الكندي، البصري، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، الشعيري، عن الإمام أبي عبد الله جعفر ابن محمد، الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عن أبي ذر الغفاري، أنّه أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، جامعاً على غير ماء، قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل، فاستترت به، وباء، فاغتسلت (أنا وهي)، ثم قال: يا أبا ذر، يكفيك الصّعيد عشر سنين»<sup>(٣)</sup>.

١٦/ ما روي في التهذيب، عن «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: لا بأس بأنّ يُصلي صلاة الليل والنّهار بتيمم واحد، ما لم

(١) علل الشرائع: ١/ ٢٨٠ ح ١.

(٢) التهذيب: ١/ ٢١٠ ح ١٢.

(٣) الأربعون: ٢٦-٢٧.

يُحدث، أو يُصيب الماء»<sup>(١)</sup>.

١٧/ ما روي في التّهذيب، عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام، قال: يتيمّم لكل صلاة، حتّى يوجّد الماء»<sup>(٢)</sup>.

١٨/ ما روي في التّهذيب، عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى، ولم يؤذّن، أجزأه في الصلوة المكتوبة، ومن أقام الصلوة واحدة واحدة، ولم يؤذّن، لم يجزه إلّا بأذان»<sup>(٣)</sup>.

١٩/ ما روي في التّهذيب، عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال: في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، إنّّه يبدأ بالعصر، ثمّ يُصليّ الظّهر»<sup>(٤)</sup>.

٢٠/ ما روي في التّهذيب، عن «محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر، تصليّ العصر، ثمّ تصليّ الظّهر»<sup>(٥)</sup>.

٢١/ ما روي في التّهذيب، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، قال: رأيت الرضا عليه السلام، وكنا عنده، لم يُصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن

(١) التّهذيب: ١/ ٢٠١/ ح ٥٦، والاستبصار: ١/ ١٦٣/ ح ٣.

(٢) التّهذيب: ١/ ٢٠١/ ح ٥٧، ويُنظر: حديث (٥٨)، والاستبصار: ١/ ١٦٣/ ح ٤، ويُنظر: حديث (٥).

(٣) التّهذيب: ٢/ ٢٨٠/ ح ١٣.

(٤) التّهذيب: ٢/ ٢٧١/ ح ١١٧.

(٥) التّهذيب: ١/ ٣٩٨/ ح ٦٤، والاستبصار: ١/ ١٤٣/ ح ٥.

أبي محمود»<sup>(١)</sup>.

٢٢/ ما روي في التهذيب، عن «محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين، فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً، نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في التهذيب، عن «علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، علي، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة، فكبرّ عليه خمساً، وصلّى على آخر، فكبرّ عليه أربعاً، فأما الذي كبرّ عليه خمساً، فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبّي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبرّ عليه أربعاً، فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له؛ لأنّه كان منافقاً»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في التهذيب، عن سعد بن عبد الله، عن «أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلّوا على المرجوم من أمّتي، وعلى القتال نفسه من أمّتي،

(١) التهذيب: ٢/ ٣٠/ ح ٤٠.

(٢) التهذيب: ٣/ ٢٤١/ ح ٢٦.

(٣) التهذيب: ٣/ ٣١٧/ ح ٩.

لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»<sup>(١)</sup>.

٢٥/ ما روي في التّهذيب، عن «أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن، عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي هَمَّام، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: صوم يوم عرفة يعدل السنّة، وقال: لم يصمه الحسن (عليه السلام)، وصامه الحسين (عليه السلام)»<sup>(٢)</sup>.

٢٦/ ما روي في التّهذيب، عن ابن فضال، عن «يعقوب بن يزيد، عن أبي هَمَّام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء»<sup>(٣)</sup>.

٢٧/ ما روي في الكافي، عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إنّ الله ﷻ لما أهبط آدم من الجنّة هبط على أبي قبيس، فشكا إلى ربّه الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنّة، فأهبط الله ﷻ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام، فيُعَلِّم الأعلام على ضوءها، وجعله الله حرماً.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي هَمَّام، إسماعيل بن هَمَّام الكنديّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحو هذا»<sup>(٤)</sup>.

٢٨/ ما روي في الكافي، عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) التّهذيب: ٣/ ٣٢٨/ ح ٥٢.

(٢) التّهذيب: ٤/ ٢٩٨/ ح ٦، والاستبصار: ٢/ ١٣٣/ ح ١.

(٣) التّهذيب: ٤/ ٢٩٩/ ح ١٢، والاستبصار: ٢/ ١٣٤/ ح ٢.

(٤) الكافي: ٤/ ١٩٥/ ح ١، والعلل: ٢/ ٤٢٠/ ح ٢.

إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمار، زار البيت راكباً، وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

٢٩/ ما روي في الكافي، عن «أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام، يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس، وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفلت في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>.

٣٠/ ما روي في الكافي، عن أحمد بن محمد، عن «إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة، فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كل زاوية ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٣١/ ما روي في الفقيه، عن «أبي همام، قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين، ويحضره الشيء، أيقضي دينه، أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض، ويحجّ ببعض، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجّ، قال: يقضي سنة ويحجّ سنة، قلت: أعطي المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس عليكم»<sup>(٤)</sup>.

٣٢/ ما روي في مسائل علي بن جعفر، عن «يعقوب بن يزيد، عن علي ابن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّني

(١) الكافي: ٤/٤٥٧/ح ٧.

(٢) الكافي: ٤/٤٨٢/ح ٧.

(٣) الكافي: ٤/٥٢٩/ح ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٣٦/ح ٢٩٠٤.



أصبْتُ ما لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل<sup>(١)</sup>.

٣٣/ ما روي في ثواب الأعمال، عن «محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد ابن غزوان، عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة هي خيولهم في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٣٤/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، عن الرّضا عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّ الدّعاء والبلاء ليرافقان إلى يوم القيامة، إنّ الدّعاء ليردّ البلاء، وقد أبرم إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

٣٥/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة، تعدل سبعين دعوته علانية»<sup>(٤)</sup>.

٣٦/ ما روي في فلاح السّائل، عن «هارون بن موسى رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا الحسن بن الحسن ابن أبان، قال: حدّثنا سعيد بن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن -يعني: الرّضا عليه السلام-، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، سبع مرّات، وهو ثاني رجله

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٠/ح ٧٨٢.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩٠.

(٣) الكافي: ٢/٤٦٩/ح ٢.

(٤) الكافي: ٢/٤٧٦/ح ١، وثواب الأعمال: ١٦٠-١٦١.

بعد المغرب قبل أن يتكلّم، وبعد الصُّبح قبل أن يتكلّم، صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أدناها الجذام والبرص والسُّلطان والشَّيطان»<sup>(١)</sup>.

٣٧/ ما روي في الفقيه، «وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر، ولم يُنكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري، وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته»<sup>(٢)</sup>.

٣٨/ ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السنّة من الجنون والجذام والبرص، فقلنا: كيف يردّ من أحداث السنّة؟ قال: هذا أوّل السنّة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة، رددته على صاحبه، فقال له محمد بن عليّ: فالإباق من ذلك؟ قال: ليس الإباق من ذلك، إلّا أن يُقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده»<sup>(٣)</sup>.

٣٩/ ما روي في التّهذيب، عن «الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن عليّ عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة، ويزوّج بنتها ابنه، فيفارقه، ويتزوّجها آخر بعد

(١) فلاح السائل: ٢٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥٢/ح ٣٩١٤.

(٣) الكافي: ٥/٢١٧/ح ١٧.

فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوَّجها أحد من ولده؛ لأنَّها كانت امرأته، فطلَّقها، فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أباً لها»<sup>(١)</sup>.

٤٠ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُقبَّل قبل المرأة، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٤١ / ما روي في المحاسن، عن «أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغيَّر عليه ماء الظهر»<sup>(٣)</sup>.

٤٢ / ما روي في الخصال، عن أبيه، عن «محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي همام- إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: مَنْ أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار، قيل: وما هي؟ قال: في الثياب الرِّقاق، والحمامات، والعرسات، والنِّياحات»<sup>(٤)</sup>.

٤٣ / ما روي في طبِّ الأئمة، عن «عبد الوهاب بن مهدي، قال: حدَّثني محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها، يكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف، بمسك وزعفران، ثم يغسل بهاء البئر، ويسقي منه المرأة،

(١) التَّهذِيب: ٤٥٣/٧، ح ٢٠.

(٢) الكافي: ٤٩٧/٥، ح ٤.

(٣) المحاسن: ٤٩٣/٢، ح ٥٨٤.

(٤) الخصال: ١٩٦/٣، ح ٣.

وينضح بطنها وفرجها، فإنها تلد من ساعتها، يكتب: كأنهم يوم يرون ما يُوعَدُونَ ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحِيهَا﴾ ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٤ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق، فيُنْفِذه»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ما روي في التهذيب، عن «أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام، في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة، يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ / ما روي في الكافي، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً، وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ، لا تنكروها عليه، فتقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

٤٧ / ما روي في الخصال، عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) طب الأئمة: ٩٥.

(٢) الكافي: ١٧/٧/ح ٣.

(٣) التهذيب: ٩/٢٠٩/ح ٦.

(٤) الكافي: ٧/٢٤٤/ح ٧.

عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته بهال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق، فينفذه»<sup>(١)</sup>.

٤٨ / ما روي في الخصال، عن «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد» رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام - إسماعيل بن همام -، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، قال: مَنْ أطل أمله، ساء عمله»<sup>(٢)</sup>.

٤٩ / ما روي في الخصال، عن «محمد بن علي ماجيلويه» رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حكم بن بهلول، عن إسماعيل بن همام، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم ابن قيس الهلالي، قال: سمعتُ علياً (عليه السلام) يقول لأبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني: يا أبا الطفيل، العلم علّمان: علم لا يسع النَّاس إلاَّ النَّظر فيه، وهو صبغة الإسلام، وعلم يسع النَّاس ترك النَّظر فيه، وهو قدرة الله ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠ / ما رواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله»، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي همام - إسماعيل بن همام -، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن

(١) الخصال: ٩/ح ٣١.

(٢) الخصال: ١٥/ح ٥٢.

(٣) الخصال: ٤١/ح ٣٠.

النَّبِيِّ ﷺ، قال: تُكَلِّمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثًا: أَمِيرًا، وَقَارِيًّا، وَذَا ثَرَوَةٍ مِنَ الْمَالِ، فَتَقُولُ لِلْأَمِيرِ: يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانًا، فَلَمْ يَعْدِلْ، فَتَزِدْهُ كَمَا يَزِدُّ الطَّيْرُ حَبَّ السَّمْسَمِ، وَتَقُولُ لِلْقَارِي: يَا مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَبَارَزَ اللَّهَ بِالْمَعَاصِي، فَتَزِدْهُ، وَتَقُولُ لِلْغَنِيِّ: يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاً كَثِيرَةً وَاسِعَةً فَيَضًا، وَسَأَلَهُ الْفَقِيرُ الْيَسِيرَ قَرْضًا، فَأَبَى إِلَّا بِخَلًّا، فَتَزِدْهُ»<sup>(١)</sup>.

٥١/ ما روي في المحاسن، «عن أبي القاسم، عن أبي همام، إسماعيل ابن همام البصري، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القرآن بين التمر والتين وسائر الفاكهة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن القرآن، قال: فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَقْرَنَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢/ ما روي في المحاسن، عن «محمد بن عمرو، قال: سمعتُ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: نِعَمَ الْقَوَاتِ السُّوَيْقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أُمْسَكَ، وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَانًا أَهْضَمَ طَعَامَكَ. عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مثله»<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ ما روي في سنن الدارقطني، عن «أحمد بن محمد بن سعيد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرضا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، مِمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخصال: ١١١/٨٤.

(٢) المحاسن: ٢/٤٤٢/ح ٣١١.

(٣) المحاسن: ٢/٤٩٠/ح ٥٧٢.

(٤) سنن الدارقطني: ٣/٦٦/ح ٢٠٧٧.

## ٣٢- إسماعيلُ بنُ يونس، البصريُّ

إسماعيل بن يونس الخزاعيُّ البصريُّ، لم يُذكر في أصولنا الرَّجاليَّة<sup>(١)</sup>، له رواية في (كفاية الأثر)، عن «أحمد بن موسى العبَّاس بن مجاهد في سنة ثمان عشر وثلاثمائة، قال: حدَّثني أبو عبد الله، محمَّد بن زيد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن يونس، الخزاعيُّ، البصريُّ، في داره، قال: حدَّثني هيثم بن بشر الواسطيُّ قراءة عليه من أصل كتابه، عن أبي المقدام، شريح بن هاني ابن شريح، الصَّائغ، المكيِّ، عن عليٍّ عليه السلام، وأخبرنا أحمد بن محمَّد بن عبد الله الجوهريُّ، قال: حدَّثنا محمَّد بن عمر القاضي، الجعابيُّ، قال: حدَّثني محمَّد ابن عبد الله، أبو جعفر، قال: حدَّثني محمَّد بن حبيب الجند نيسابوريُّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: قال عليٌّ عليه السلام: كنتُ عند النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في بيت أمِّ سلمة؛ إذ دخل علينا جماعة من أصحابه، منهم: سلمان، وأبو ذرٍّ، والمقداد، وعبد الرَّحمن بن عوف، فقال سلمان: يا رسول الله، إنَّ لكلَّ نبيٍّ وصيًّا وسبطين، فمَنْ وصيُّك وسبطاك؟ فأطرق ساعة، ثمَّ قال: يا سلمان، إنَّ الله بعث أربعة آلاف نبيٍّ، وكان لهم أربعة آلاف وصيٍّ، وثمانية آلاف سبط، فو الذي نفسي بيده، لأنا خير الأنبياء، ووصيِّي خير الأوصياء، وسبطاي خير الأسباط.

ثمَّ قال: يا سلمان، أتعرف مَنْ كان وصيُّ آدم؟ فقال: الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله: إنِّي أعرفك يا أبا عبد الله، وأنت ممَّا أهل البيت، إنَّ آدم

(١) مستدركات علم رجال الحديث: ٦٧٨/١.

أوصى إلى ابنه ثيث، وأوصى ثيث إلى ابنه شبان، وأوصى شبان إلى مقلب، وأوصى مقلب إلى نحق، وأوصى نحق إلى عثمنا، وأوصى عثمنا إلى أحنوخ -وهو إدريس النبي ﷺ-، وأوصى إدريس إلى ناخورا، وأوصى ناخورا إلى نوح ﷺ، وأوصى نوح إلى سام، وأوصى سام إلى عثم، وأوصى عثم إلى ترعشانا، وأوصى ترعشانا إلى يافث، وأوصى يافث إلى برة، وأوصى برة إلى خفسية، وأوصى خفسية إلى عمران، وأوصى عمران إلى إبراهيم، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق، وأوصى إسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف، وأوصى يوسف إلى برثيا، وأوصى برثيا إلى شعيب، وأوصى شعيب إلى موسى، وأوصى موسى إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع إلى داود، وأوصى داود إلى سليمان، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا، وأوصى آصف إلى زكريا، وأوصى زكريا إلى عيسى بن مريم، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون ابن حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا، وأوصى يحيى إلى منذر، وأوصى منذر إلى سلمة، وأوصى سلمة إلى برة، وأوصى برة إلى، وأنا أدفعها إلى علي، فقال: يا رسول الله، فهل بينهم أنبياء وأوصياء آخر؟ قال: نعم، أكثر من أن تحصى.

ثم قال ﷺ: وأنا أدفعها إليك يا علي، وأنت تدفعها إلى ابنك الحسن، والحسن يدفعها إلى أخيه الحسين، والحسين يدفعها إلى ابنه علي، وعلي يدفعها إلى ابنه محمد، ومحمد يدفعها إلى ابنه جعفر، وجعفر يدفعها إلى ابنه موسى، وموسى يدفعها إلى ابنه علي، وعلي يدفعها إلى ابنه محمد، ومحمد يدفعها إلى ابنه علي، وعلي يدفعها إلى ابنه الحسن، والحسن يدفع إلى ابنه



القائم، ثمَّ يغيب عنهم إمامهم ما شاء الله، ويكون له غيبتان، أحدهما أطول من الأخرى.

ثمَّ التفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال رافعا صوته: الحذر إذا فُقد الخامس من ولد السَّابع من ولدي، قال عليُّ: فقلتُ: يا رسول الله، فما تكون هذه الغيبة؟ قال: أصبت، حتَّى يأذن الله له بالخروج، فيخرج من اليمن، من قرية يقال لها اكرعة، على رأسه عمامة، متدرِّع بدرعي، متقلِّد بسيفي ذي الفقار، ومنادٍ ينادي: هذا المهديُّ خليفة الله فاتَّبعوه، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وذلك عندما يصير الدنيا هرجاً ومرجاً، ويغار بعضهم على بعض، فلا الكبير يرحم الصَّغير، ولا القويُّ يرحم الضَّعيف، فحينئذٍ يأذن الله له بالخروج»<sup>(١)</sup>.

(١) كفاية الأثر: ١٤٦-١٥١.

### ٣٣- أسود بن أبي الأسود الدؤلي

أسود بن أبي الأسود الدؤلي، وأبوه (أبو الأسود) معروف، واسمه «ظالم بن عمرو بن سليمان بن عمرو بن حلس بن نفثة بن عدي بن الدؤل ابن بكر بن كنانة»<sup>(١)</sup>، «وكان ينزل في البصرة، بني قشير، فكان يُرجم بالليل، لرأيه في علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فيصبح، فيشتكي، فيقولون له: الله يركمك، فيقول: لو رجمني الله لأصابني، وأنتم ترجونني ولا تصيرون. وقال:

ألا من يشتري داراً برخص  
كراهة بعض جيرتها تباع»<sup>(٢)</sup>.

وابنه الأسود مجهول الحال؛ لعدم ذكره في الأصول الرجالية<sup>(٣)</sup>، مع عدم توافر قرائن من خارجها تكشف حاله، وكذا لم يتعرض له غير علمائنا.

#### روايته:

١/ ما روي في التهذيب، عن «الحسين بن سعيد، عن محمد بن عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بدار له بالمدينة في بني زريق، فكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب، وهو حي

(١) أخبار النحويين البصريين، للسبرافي: ١/ ١١.

(٢) أخبار العلماء النحويين، للتنوخي: ١/ ١٦٨.

(٣) مستدركات علم رجال الحديث: ١/ ٦٧٨، ومعجم رجال الحديث: ٤/ ١٢٢.

سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقه، لا تباع ولا توهب، حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشنّ وعاش عقبهنّ، فإذا انقرضوا، فهي لذوي الحاجة من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أنّ الأسود بن أبي الأسود الوارد في هذه الرواية ليس هو المبحوث عنه؛ لأنّه يروي عن أحد أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (عليه السلام)، وهو ربعي بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، ويروي عنه أحد أصحاب الإمامين الصادق الرضا (عليه السلام)، وهو محمد بن عاصم<sup>(٣)</sup>. بينما ظاهر اسم الأسود أنّه ابن مباشر لأبي الأسود الذي عاصر أمير المؤمنين (عليه السلام)، نعم، يُحتمل أنّ جدّه أبو الأسود المعروف، وهو يُنسب إليه، ويترتب على ذلك أحد أمرين، هما:

الأوّل: أنّ المسمّى بـ(أسود بن أبي الأسود) شخص واحد، وهو معاصر لزمان الإمام الصادق والكاظم والرضا (عليه السلام)، ومن ثمّ لا تصحّ الرواية الآتية التي تدلّ على معاصرة الأسود بن أبي الأسود للإمام الحسن (عليه السلام)، وإنّ الصحيح فيها هو أنّ الذي دخل على الإمام الحسن (عليه السلام) هو أبو الأسود صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وذكر اسم الأسود من خطأ النسخ.

الأمر الثاني: أنّ المسمّى بهذا الاسم شخصان، أحدهما عاصر الإمام الحسن (عليه السلام)، والآخر عاصر الإمام الصادق (عليه السلام)، وبقي لما بعده، وحينئذٍ يُمكن أن يصحّ كلا الخبرين.

(١) التّهذيب: ٩/ ١٣١/ ٧، والاستبصار: ٤/ ٩٨/ ٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٦٧/ ٤٤١.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٢٠٦.

٢/ ما روي في (كفاية الأثر)، عن «محمد بن وهبان البصري، قال: حَدَّثَنِي داود بن الهيثم بن إسحاق النحوي، قال: حَدَّثَنِي جدِّي إسحاق ابن البهلول بن حسان، قال: حَدَّثَنِي طلحة بن زيد الرقي، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن هاني العيسى، عن جنادة بن أبي أميد، قال: دخلتُ على الحسن بن عليٍّ عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه، وبين يديه طشت يقذف فيه الدَّم، ويخرج كبده قطعة قطعة من السُّم الذي أسقاه معاوية لعنه الله، فقلتُ: يا مولاي، ما لك لا تعالج نفسك؟

فقال: يا عبد الله، بماذا أعالج الموت؟ قلتُ: إنَّ الله وإنَّا إليه راجعون. ثم التفت إليّ، وقال: والله، إنَّه لعهد عهده إلينا رسول الله ﷺ، أن هذا الأمر يملكه اثنا عشر إماماً من ولد عليٍّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام، ما منَّا إلا مسموم أو مقتول، ثم رُفعتِ الطشت، واتكأ صلوات الله عليه، فقلت: عظمي يا بن رسول الله، قال: نعم، استعدَّ لسفرك، وحصل زادك قبل حلول أجلك، واعلم أنَّك تطلب الدُّنيا والموت يطلبك، [ولا كمل يومك الذي له باب على لومك] الذي أنت فيه، واعلم أنَّك لا تكسب من المال شيئاً فوق قوَّتِكَ إلا كنتَ فيه خازناً لغيرك، واعلم أنَّ في حلالها حساباً وحرامها عقاباً، وفي الشبهات عتاب، فأنزل الدُّنيا بمنزلة الميتة، خذ منها ما يكفيك، فإن كان ذلك حلالاً، كنتَ قد زهدتَ فيها، وإن كان حراماً، لم تكن قد أخذتَ من الميتة، وإن كان العتاب، فإنَّ العقاب يسير. واعمل لديناك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً، وإذا أردتَ عزّاً بلا عشيرة، وهيبة بلا سلطان، فاخرج من ذلِّ معصية الله إلى عزِّ طاعة الله ﷻ، وإذا نازعتك إلى صحبة الرِّجال حاجة، فاصحب مَنْ إذا صحبته

زانك، وإذا خدمته صانك، وإذا أردت منه معونة فاتك، وإن قلت صدق قولك، وإن صلت شدّ صولك، وإن مددت يدك بفضل جدّها، وإن بدت منك ثلّة سدّها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن سألته أعطاك، وإن سكّته عنه ابتداك، وإن نزلت بك أحد الملّهات أسألك، من لا يأتيك منه البوائق، ولا يختلف عليك منه الطوائق، ولا يخذلك عند الحقائق، وإن تنازعتما بنفساً أثرك.

قال: ثم انقطع نفسه، واصفرّ لونه، حتّى خشيت عليه، ودخل الحسين صلوات الله عليه والأسود بن أبي الأسود، فانكبّ عليه حتّى قبل رأسه وبين عينيه، ثم قعد عنده، وتسارّاً جميعاً، فقال: أبو الأسود: إنّ الله [كذا] إنّ الحسن قد نعيّت إليه نفسه، وقد أوصى إلى الحسين (عليه السلام) <sup>(١)</sup>.

في بعض النسخ: «قال: الأسود بن أبي الأسود: إنّنا لله، وإنّا إليه راجعون»، بدلاً من قوله: «فقال: أبو الأسود: إنّ الله».

(١) كفاية الأثر: ٢٢٦-٢٢٩.

### ٣٤- أيوب بن أبي تميمة، البصري

أيوب بن أبي تميمة، اسمه كيسان، السخيتاني (السجستاني)، العنزي، البصري، كنيته أبو بكر، تابعي، من أصحاب الإمام الصادق والباقر عليهما السلام، مولى عمار بن ياسر، وكان يخلق شعره في كل سنة مرة، فإذا طال فرق، رأى أنس بن مالك؛ وُلد قبل الجارف بسنة، وكان الجارف سنة سبع وثمانين، ومات بالطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>، ذكره الشيخ من غير مدح أو ذم، ووثقه ابن سعد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والذهبي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، وغيرهم من رجالي غير الإمامية.

#### رواياته:

١/ ما روي في كتاب (مئة منقبة)، عن «الحسين [بن أحمد] بن محمد [ابن الأحول] بالمحمدية، قال: حدّثني الحسين بن جعفر، قال: حدّثني محمد بن يعقوب، [عن محمد بن عيسى، عن نصر بن حماد، عن شعبة بن الحجاج]، قال: حدّثني أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيُحِبِّ أَهْلَ بَيْتِي، وَمَنْ

(١) رجال الشيخ: ١٢٥/١٢٦٢، و١٦٣/١٨٥٥، ويُنظر: الطبقات الكبرى: ٧/٢٤٦، وطبقات

خليفة بن خياط: ١/٣٧٣/١٨١٨.

(٢) الطبقات الكبرى: ٧/٢٤٦.

(٣) الجرح والتعديل: ١/١٣٣/٤.

(٤) الثقات: ١/٥٣/٦٦٩١.

(٥) تذكرة الحفاظ: ١/١٨/٤.

(٦) تقريب التهذيب: ١/١١٧/٦٠٥.

أراد أن ينجو من النار، فليحبَّ أهل بيتي، [ومن أراد الحكمة، فليحبَّ أهل بيتي]، ومن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب، فليحبَّ أهل بيتي، فوالله، ما أحبَّهم أحدٌ إلا ربح [في] الدُّنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

٢/ ما روي في كتاب (مئة منقبة)، قال «أبو محمد بن فريد البوشنجي، قال: حدَّثني الزَّبير بن بكار، قال: أخبرني سفيان بن عيينة، قال: حدَّثني أبو قلابة، عن أيُّوب السَّختياني، قال: كنتُ أطوف [بالبيت]، فاستقبلني في الطَّواف أنس بن مالك، فقال لي: ألا أبشرك بشيءٍ تفرح به؟ فقلتُ له: بلى، فقال: كنتُ واقفاً بين يدي النَّبيِّ ﷺ في مسجد المدينة، وهو قاعد في الروضة، فقال لي: أسرع واتني بعلي بن أبي طالب عليه السلام، فذهبتُ، فإذا علي وفاطمة عليه السلام، فقلتُ له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يدعوكَ، فجاء (في الحال)، وكنتُ معه، فسلمَّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ: يا عليُّ سلِّم على جبرئيل، فقال عليُّ عليه السلام عليك يا جبرئيل، [فردَّ عليه جبرئيل السلام]، فقال النَّبيُّ ﷺ: [إنَّ] جبرئيل عليه السلام يقول: إنَّ الله تعالى يقرأ عليك السلام، ويقول: (طوبى لك ولشيعتك ولمحبِّيك، والويل ثمَّ الويل لمبغضيك)، إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: أين محمد وعلي؟ فيرفع بكما إلى السَّماء [السَّابعة] حتَّى تُوقفا بين يدي الله، فيقول [الله] لنبيِّه ﷺ: أورد عليَّ الحوض، وهذا الكأس، أعطه حتَّى يسقي محبِّيه وشيعته، ولا يسقي أحداً من مبغضيه، ويأمر (لمحبِّيه أن يحاسبوا حساباً) يسيراً، ويأمر بهم إلى الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٣/ ما روي في الأمالي للطوسي، عن «محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو

(١) مئة منقبة: ٨٤ / منقبة ٥١.

(٢) مئة منقبة: ١٤٧ / منقبة ٧٩.

نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري، قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْرَ ما يَرْضِي الله ﷻ، أظهر الله له ما يُسرّه، وَمَنْ أَسْرَ ما يُسَخِط الله (تعالى)، أظهر الله ما يُجزّنه، وَمَنْ كَسَبَ ما لا مِنْ غير حلّه، أَفقره الله ﷻ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لله، رَفَعَهُ الله، وَمَنْ سَعَى في رِضْوَانِ الله، أَرْضاه الله، وَمَنْ أَذَلَّ مُؤمناً، أَذَلَهُ الله، وَمَنْ عاد مريضاً، فَإِنَّهُ يَخْوضُ في الرَّحْمَةِ - وأوماً رسول الله ﷺ إلى حَقْوِيهِ -، وإذا جَلَسَ عندَ المَرِيضِ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْماً شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظاً مَلَأَ الله جَوْفَهُ إِيْماناً، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ مُحْرَمٍ، أَبْدَلَهُ الله بَعْبَادَةَ تَسْرِهِ، وَمَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ، أَبْدَلَهُ الله بِهَا عِزّاً في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً، وَلَوْ مَفْحَصَ قِطَاةٍ، بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَهِيَ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ، كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءٌ عَضْوٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْطَى دِرْهماً في سَبِيلِ الله، كَتَبَ الله لَهُ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ، وَمَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ما يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ الله لَهُ أَجْرَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِ مِائَةِ آيَةٍ، كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ لَقِيَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، كَتَبَ الله لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤمناً لَقِمةً، أَطْمَعَهُ الله مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقاهُ شَرْبَةً مِنْ ماءٍ، سَقاهُ الله مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتومِ، وَمَنْ كَساهُ ثوباً كَساهُ الله مِنَ الْاسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ما بَقِيَ في ذَلِكَ الثَّوبِ سَلَكٌ»<sup>(١)</sup>.

٤/ ما روي في الخصال، عن «الخليل بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر الدَّيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيان، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،

(١) الأُمالي: ١٨٢-١٨٣/ح ٨.



عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ. وَمَنْ كَذَّبَ فِي حَلْمِهِ عَذْبٌ، وَكُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَالَ سَفِيَانُ: الْآنَكَ مِنَ الرَّصَاصِ<sup>(١)</sup>.

٥/ ما روي في التهذيب، عن ابن فضال، عن «محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ مَبَارَكٍ، شَهْرُ فَرَضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ صِيَامِهِ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(٢)</sup>.

٦/ ما روي في الموطأ، عن «يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْدَقُ ذُو الْيَمِينِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»<sup>(٣)</sup>.

٧/ ما روي في الموطأ، عن «مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا

(١) الخصال: ١٠٩/ح ٧٧.

(٢) التهذيب: ٤/١٥٢/ح ٥.

(٣) الموطأ: ١/٩٣/ح ٥٨.

رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني)، قالت: فلما فرغنا، آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه، تعني بحقوه: إزاره»<sup>(١)</sup>.

٨/ ما روي في مسند الشافعي، عن «ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تيمية، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات، أو لاهنّ أو أخراهنّ بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

٩/ ما روي في مسند الشافعي، عن «عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تيمية، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله، فصلّى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

١٠/ ما روي في مسند الشافعي، عن «عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تيمية، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصّامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشّعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملاح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبرّ بالشّعير، والشّعير بالبرّ، والتمر بالملاح، والملاح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ: ١/ ٢٢٢/ ٢.

(٢) مسند الشافعي: ٨/ ١.

(٣) مسند الشافعي: ٤٨/ ١.

(٤) مسند الشافعي: ١٨٠/ ١.

١١ / ما روي في مسند الشافعي، عن «ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تيممة، السخثياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ، قال: لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ما روي في مسند ابن الجعد، عن «أحمد بن الفرغ، أبو عتبة، نابتة، ناشعة، عن أيوب بن أبي تيممة، قال: سمعت رجلاً من بني عامر يحدث عن رجل من قومه، لا أدري الأول أو الثاني، أحسب اسمه أنس بن مالك، أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبياً، فأتيت النبي ﷺ، وهو يتغذى أو يأكل، فقال: ادنه، أو انزل، فاطعم، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: إن الله وضع الصيام عن المسافر، وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع»<sup>(٢)</sup>.

١٣ / ما روي في مسند إسحاق بن راهويه، عن «المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب بن أبي تيممة، السخثياني، يحدث عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة، ولي امرأة أخرى، فزعمت امرأتي الحداثي أنها أرضعتها - امرأتي الأولى -، فقال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة والإملاجان»<sup>(٣)</sup>.

١٤ / ما روي في صحيح البخاري، عن «أيوب بن أبي تيممة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني

(١) مسند الشافعي: ١/ ٣٣٩.

(٢) مسند ابن الجعد: ١/ ١٨٥ ح ١٢٠٥.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه: ٥/ ٤٩ ح ٢١٥٢.

لا أطيعه، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته، قالت: نعم»<sup>(١)</sup>.

١٥/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «أحمد بن الخطاب العسكري، قال: حدّثنا عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدّثنا عمّي، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثنا الحسن بن دينار، عن أيّوب بن أبي تميمة السّخّياني، عن القاسم بن عوف الشّيباني، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال»<sup>(٢)</sup>.

١٦/ ما روي في مجالس من أمالي أبي عبد الله بن مندة، عن «الحسن ابن محمّد بن النضر، حدّثنا أبو عثمان، سعيد بن عيسى البصري، حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثّقفي، حدّثنا أيّوب بن أبي تميمة السّخّياني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، قال: فإذا رأيت الذين يجادلون في آيات الله فهم الذين ذكر الله ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

١٧/ ما روي في حلية الأولياء، عن «محمّد بن المظفر، قال: حدّثنا أبو رافع، أسامة بن عليّ بن سعيد، قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن خالد بن نجيح، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا سفيان الثّوري، عن أيّوب ابن أبي تميمة، عن أبي قلابة، وسفيان، عن حميد، وعاصم الأحول، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: زيّنوا العيدين بالتهليل، والتّقدّيس، والتّحميد، والتّكبير»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٤٧/٧/ ٥٢٧٥.

(٢) المعجم الأوسط: ٣٧٨/٢/ ٢٢٧٩.

(٣) مجالس من أمالي أبي عبد الله بن مندة: ١/ ١٤٠/ ١٣٤.

(٤) حلية الأولياء: ٢/ ٢٨٨.

١٨ / ما روي في السنن الكبرى للبيهقي، عن «أبي الحسن العلوي، حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن الحسن، الشرقي، حَدَّثَنَا أحمد بن حفص بن عبد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أَيُّوب بن أبي تَمِيمَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين»<sup>(١)</sup>.

١٩ / ما روي في السنن الكبرى للبيهقي، عن «أبي الحسن العلوي إملاء، أَنبَأَنَا عبد الله بن محمد بن شعيب، البزمهراني، حَدَّثَنَا أحمد بن حفص ابن عبد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إبراهيم بن طهمان، عن أَيُّوب بن أبي تَمِيمَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ / ما روي في معرفة السنن والآثار، عن «الشافعي قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢١ / ما روي في معرفة السنن والآثار، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ،

(١) السنن الكبرى: ٣/ ٨٤/ ح ٤٩٥٦.

(٢) السنن الكبرى: ٥/ ٣٩/ ح ٨٩٠٧.

(٣) معرفة السنن والآثار: ٨/ ١٥١/ ح ١١٤٦٢.

عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٢/ ما روي في الجامع لابن وهب، عن «محمد، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تيممة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي امرأة كبيرة، لا تستطيع أن تركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

٢٣/ ما روي في مستخرج أبي عوانة، عن «محمد بن عقيل، قال: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تيممة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٣)</sup>.

٢٤/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب بن أبي تيممة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: دخلت على النبي ﷺ، وعلي إزار يتقعقع، فقال: من هذا؟، فقلت عبد الله، قال: إن كنت عبد الله، فارفع إزارك إلى نصف الساقين»<sup>(٤)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار: ٨/ ١٦٨/ ح ١١٥٨٢.

(٢) الجامع، لابن وهب: ١/ ٩٣/ ح ١٥٣.

(٣) مستخرج أبي عوانة: ١/ ٤٦١/ ح ١٧١٢.

(٤) المعجم الأوسط: ٤/ ٣٢٨/ ح ٤٣٤٠.

### ٣٥- أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ، البَصْرِيُّ

أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ، الْبَصْرِيُّ، كَانَ كُوفِيًّا سَكَنَ الْبَصْرَةَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ <sup>(١)</sup>، وَضَعَفَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمَائِنَا ابْنِ مَعِينٍ <sup>(٢)</sup>، وَالتَّنَائِي <sup>(٣)</sup>، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حَبَّانٍ <sup>(٥)</sup>، وَابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٦)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

#### رواياته:

١/ ما روي في أمالي الشيخ، عن «عمر، قال: أخبرنا، أحمد بن محمد، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا، فَقَدْ أَبْغَضَنِي» <sup>(٧)</sup>.

٢/ ما روي في سنن الترمذي، عن «بشر بن معاذ، العقدي، البصري، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا

(١) رجال الشيخ: ١٦٤/١٨٦٨.

(٢) تاريخ ابن معين: ٤/١٩٨/٣٩٣٦.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ١/١٥/٢٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٢/٢٦٠/٩٣٤.

(٥) المجروحون: ١/١٦٩/٩٩.

(٦) الكامل في الضعفاء: ٢/١٧/١٨٥.

(٧) الأمالي: ٢٥١/ح ٣٨.

إلا بإذنهم»<sup>(١)</sup>.

٣/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «محمد بن حنيفة، الواسطي، قال: حدّثنا محمد بن موسى، الحرشي، قال: حدّثنا أيوب بن واقد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

٤/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «موسى بن زكريّا، حدّثنا محمد ابن خليلد الحنفي، حدّثنا أيوب بن واقد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حدّثه أخوه بحديث، فهو عنده أمانة، وإن لم يستكتمه»<sup>(٣)</sup>.

٥/ ما روي في المعجم الأوسط، عن «مورع بن عبد الله، حدّثنا داود ابن معاذ، حدّثنا أيوب بن واقد، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبيد الله، الأُسدي، عن علي، قال: كان النّبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين: (أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَاقَةٍ)»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ١٤٨/٢، ح ٧٨٩.

(٢) المعجم الأوسط: ٦/٢٠٣، ح ٦١٩٣.

(٣) المعجم الأوسط: ٨/١٣٨، ح ٨٣٤٣.

(٤) المعجم الأوسط: ٩/٧٩، ح ٩١٨٣.



### ٣٦- بحرُ بنُ زيادٍ، البصريُّ

بحر بن زياد البصريُّ، الطَّحَّان - على ما يظهر من بعض الأخبار -، ذكره الشَّيْخ الطُّوسِيّ في أصحاب الإمام الصَّادق (عليه السلام) من غير مدحٍ أو ذمٍّ<sup>(١)</sup>، وروى عنه في كتابه (الغيبة) روايتان:

إحدهما: عن «بحر بن زياد الطَّحَّان، عن محمَّد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رجل: جُعِلْتُ فداك، إنَّهم يروون أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال بالكوفة على المنبر: لو لم يبقَ من الدُّنيا إلَّا يوم، لطوَّل الله ذلك اليوم، حتَّى يبعث الله رجلاً مِنِّي يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئتُ ظلماً وجوراً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): نعم، قال: فأنتَ هو؟ فقال: لا، ذاك سمِّيَ فالق البحر»<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: عن «بحر بن زياد، عن عبد الله الكاهليِّ، أنَّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: إنَّ جاءكم مَنْ يُخبركم بأنَّه مرض ابنِي هذا، وهو شهده، وهو أغمضه وغسَّله وأدرجه في أكفانه وصَلَّى عليه ووضعه في قبره، وهو حثا عليه التُّراب، فلا تصدَّقوه، ولا بدَّ من أن يكون ذا. فقال له محمَّد بن زياد التَّميميّ - وكان حاضر الكلام بمكة - : يا أبا يحيى، هذه والله فتنة عظيمة، فقال له الكاهليّ: فسهمُ الله فيه أعظم، يغيب عنهم شيخ، ويأتيهم شابٌّ فيه سُنَّةٌ من يونس»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: رجال الشَّيْخ: ١٧٢/٢٠١٣.

(٢) الغيبة: ٤٦/ح ٣٠.

(٣) الغيبة: ٥٩/ح ٥٥.



## فهرس المحتويات

- المقدمة ..... (٥)
- ١- أبان بن أبي عيَّاش البصريّ ..... (٧)
- ٢- أبان بن عبد الرَّحمن، البصريّ ..... (٦٣)
- ٣- أبان بن عثمان ..... (٦٧)
- ٤- إبراهيم بن رجاء، الجَحْدريّ، البصريّ ..... (٤٣٦)
- ٥- إبراهيم بن سليمان (ابن داحة)، البصريّ ..... (٤٤٤)
- ٦- إبراهيم بن عبد الله المحض ..... (٤٥٧)
- ٧- إبراهيم بن محمَّد الزَّارع، البصريّ ..... (٤٥٩)
- ٨- إبراهيم بن مسكين، البصريّ ..... (٤٦٠)
- ٩- أحمد البصريّ ..... (٤٦١)
- ١٠- أحمد بن إبراهيم بن أحمد، العمِّيّ، البصريّ ..... (٤٦٢)
- ١١- أحمد بن إسحاق، المادريّ، البصريّ ..... (٤٧٥)
- ١٢- أحمد بن الحسن (الحسين)، القزَّاز، البصريّ ..... (٤٧٦)
- ١٣- أحمد بن الحسين بن أسامة، البصريّ ..... (٤٧٨)
- ١٤- أحمد بن حماد، البصريّ ..... (٤٨٠)
- ١٥- أحمد بن عبد الرَّحمن، البصريّ ..... (٤٨٢)
- ١٦- أحمد بن عليّ بن نوح، السَّيرافيّ، البصريّ ..... (٤٨٤)
- ١٧- أحمد بن عيسى بن زيد الشَّهيد ..... (٥٠٠)

- ١٨- أحمد بن محمد، الصولي، البصري (٥٠٦).....
- ١٩- أحمد بن محمد بن غالب، البصري (٥١٤).....
- ٢٠- أحمد بن يوسف (٥٢٨).....
- ٢١- الأحنف بن قيس (٥٣١).....
- ٢٢- إسحاق بن إسماعيل، البصري (٥٤٦).....
- ٢٣- إسحاق بن محمد، النخعي، البصري (٥٥٩).....
- ٢٤- إسحاق بن نوح، البصري (٥٩١).....
- ٢٥- أسد بن يحيى، البصري (٥٩٢).....
- ٢٦- إسماعيل بن الفضل (٥٩٣).....
- ٢٧- إسماعيل بن بشار (يسار)، البصري (٦١٩).....
- ٢٨- إسماعيل بن رافع، نزيل البصرة (٦٣٢).....
- ٢٩- إسماعيل بن علي، البصري (٦٤١).....
- ٣٠- إسماعيل بن قتيبة، البصري (٦٤٥).....
- ٣١- إسماعيل بن همام، البصري (٦٤٨).....
- ٣٢- إسماعيل بن يونس، البصري (٦٦٣).....
- ٣٣- أسود بن أبي الأسود الدؤلي (٦٦٦).....
- ٣٤- أيوب بن أبي تيممة، البصري (٦٧٠).....
- ٣٥- أيوب بن واقد، البصري (٦٧٩).....
- ٣٦- بحر بن زياد، البصري (٦٨١).....